مَسَالِكُ النّفُوسِ
إلى
مَدارِكِ الدّروسِ
(كتَاب الزَّكاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلّد الأول)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الزَّكاة]

كتاب الزَّكاة

وهي الصَّدقة المقدَّرة بالأصالة ابتداءً، ولغةً التَّطهير، والنَّماء(١)

(١) «الزَّكاة لغةً: تُطْلق على معنيَيْن:

الأوَّل: الطَّهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي طهَّرها مِنَ الأخلاق الذَّميمة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف: ٧٤]، أي طاهرة.

الثَّاني: الزِّيادة والنَّمو، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البَقَرة: ٢٣٢]، أي أنمى لكم، وأعظم بركةً.

وحَمْلُ «أَزْكَىٰ» في الآية الشَّريفة على الطَّهارة، وإن كان صحيحاً، إلَّا أنَّ عطف «وَأَطْهَرُ» عليه يكون للتَّأكيد، بخلاف ما لو حملنا «أَزْكَىٰ» في الآية الشَّريفة على النُّمو والزِّيادة، فلا يكون العطف للتَّأكيد، بل للتَّأسيس، ومِنَ المعلوم أن التأسيس أولى مِنَ التَّأكيد.

وعنِ الشَّهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية المراد: «أنَّها قد تطلق على العمل الصالح»، إلَّا أنَّ الظَّاهر كون ذلك على سبيل المجاز.

وأمَّا الزَّكاة شرعاً - بناءً على ثبوت الحقيقة الشَّرعيَّة، أو على نحو المجاز الشَّرعيِّ - فقدِ اختلف الأعلام في تعريفها، فعرَّفها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنَّها «هي الصَّدقة المقدَّرة بالأصالة ابتداءً»، وكذا عرَّفها الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسالك.

.....

والمقصود بـ «الأصالة»: أي بأصل الشَّرع. والمراد بقوله: «ابتداءً»: أي مقابل ما وجب بالعنوان الثَّانوي، كالنَّذر والضَّرورة، وما وجب من باب صلة الرَّحم، ونحو ذلك، فإنَّ دفع المال في هذه الموارد ليس بالأصالة.

وعرَّفها المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر بأنها: اسم لحقٍّ يجب في المال، يعتبر في وجوبه النِّصاب»، وعرفها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان بأنَّها: «قدر معيَّن، يثبت في المال، أو في الذِّمَّة؛ للطَّهارة والنَّماء»، وفي كنز العرفان أنَّها «صدقة متعلَّقة بنصابٍ بالأصالة»، إلى غير ذلك مِنَ التعريفات.

ولكنَّك عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ أغلب التَّعريفات ليست مِن التَّعريفات الحقيقيَّة التي يطلب منها بيان ماهية الشَّيء وحقيقته؛ وذلك لتعسُّر معرفة الحقائق، وإنَّما هي تعاريف لفظيَّة، من قبيل: «السَّعْدانة نبت»، حيث إنَّ المقصود منها كشف المعنى في الجملة، وهو حاصل في هذه التَّعريفات.

ومن هنا لا موقع للإشكال عليها بأنَّها غير جامعة وغير مانعة.

هذا، وقد ذكر صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ أنَّ: «أولاها ما في الدُّروس والمسالك؛ لِسلامته من أكثر ما قيل أو يقال».

ثمَّ لا يخفى عليك ملاحظة وجه المناسبة بين الزَّكاة والطَّهارة والنُّمو، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «هي مصدر زَكَا إذا نَمَا، فإنَّ إخراجها يستجلب بركةً في المال وتنميةً، وللنَّفس فضيلةَ الكرم، أو مِنْ زكى، بمعنى طهر، فإنَّها تُطهِّر المال مِنَ الخبث، والنَّفس مِنَ البُخْل»، وفي المسالك: «الزَّكاة لغةً: الطَّهارة والنُّمو، سُمِّيت بذلك الصَّدقة

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله فرض عليكم الزَّكاة كما فرض عليكم الصَّلاة، زكُّوا أموالكم تُقبل صلاتكم».

وأخرج خمسة مِنَ المسجد، وقال: «لا تصلُّوا فيه وأنتم لا تزكُّون».

وقال ﷺ: «ما مِنْ ذي زكاةِ مالٍ - نخلٍ أو زرعٍ أو كرمٍ - يمنع زكاةَ مالِه إلَّا قلَّده الله تربة (بزنة) أرضه يطوَّق به من سبع أرضين إلى يوم القيامة». وقال ﷺ: «ملعونٌ ملعونٌ مَنْ لا يزكِّي»[1].

المخصوصة لكونها مطهِّرةً للمال مِنَ الأدران المتعلِّقة به بسبب تعلُّق حقِّ الله تعالى به؛ أو للنُّفوس من أوساخ الأخلاق الرَّذيلة مِنَ البُخْل، وترك مواساة المحتاج وغيرهما؛ ولمَّا كان المطهِّر من شأنه أنْ يُزيل الأوساخ ويصحبها - كالماء للنَّجاسة - كانتِ الزَّكاة محرَّمةً على بني هاشم تشريفاً لهم، فلذا قال النَّبي ﷺ: «إنَّما هذا المال مِنَ الصَّدقة أوساخ النَّاس»؛ وفي رواية: «غسالات أيدي النَّاس»؛ ووجه نسبتها إلى الأيدي في هذا الخبر أنَّ الأموال المعطاة في الأكثر إنَّما يكون بها، وتمرَّر عليها. وأمَّا أخذها من جهة النُّموِّ فلأنَّها تُنمِي الثَّواب وتزيده، وكذلك تزيد في المال، وإنْ ظنَّه الجاهل قد نقص، وقد قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة تزيد المال»؛ وعنِ الصَّادق عليه السلام: «إنَّ الصَّدقة تقضي الدَّين وتُخلِف بالبركة».

(١) اِعلم أنَّ وجوب الزَّكاة ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أمَّا الكتاب المجيد، ففي عدَّة آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، بلِ

.....

المعروف بين الأعلام أنَّ الزَّكاة أُخْت الصَّلاة، حيث قرنهما الله تعالى في كتابه، كما في هذه الآية الشَّريفة، مُشْعِراً بعدم قبول إقامة الصَّلاة ممَّنْ لم يؤدِ الزَّكاة.

ومنها: قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

أمَّا السّنة، فمستفيضة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لما نزلتْ (أُنزلت) آيَةُ الزَّكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: ١٠٣] (وأنزلت) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُنَادِيَهُ، فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكاة، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، (فَفَرَضَ اللهُ عز وجل عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهب وَالفضَّة، وَفَرَض الصدقة من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؛ فنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ)، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ (يفرض) لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ، فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ، قَالَ: ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَّالَ الطَّسُوقِ»[1]، والطَّسُق - بالفتح -: فارسي معرَّب، وهو ما يُوضَع مِنَ الخراج على كلِّ جَرِيب مِنَ الأرض.

ومنها: حسنة الفضلاء محمَّد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١؛ والكافي: ج٣/ ص٤٩٧/ ح٢.

.....

كلِّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «قالا: فَرَضَ الله الزَّكاة مَعَ الصَّلاةِ»[١].

ومنها: صحيحة معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ الزَّكاة بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكاة فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ»[٢]، وهذه الصَّحيحة تؤكِّد ما قلناه: مِنْ أنَّ الزَّكاة أُخْت الصَّلاة.

ومنها: صحيحة ابن مسكان عن أبي جعفر «قَالَ: بينا (بَيْنَمَا) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ، وَأَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ»[٣]، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله.

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: قَالْ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «قَالْ: قَالْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ملعونٌ ملعونٌ مَال لَاْ يُزكّى»[٤].

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ: نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ كَرْمٍ، يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا قَلَّدَهُ اللهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ، يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٥]، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٨.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٧.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٤.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٣.

.....

وقوله ﷺ: «يُطَوَّقُ بِهَا...»، أي تصير طَوْقاً في عنقه إلى يوم القيامة، بأنْ يحشر وفي عنقه تربة الأرض.

ومنها: رواية أبي بصير «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكاة، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]»[(١)]، وهي ضعيفة في الكافي بعلي بن الحسين فأنه مجهول وضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في عقاب الأعمال بالارسال وما ذكره صاحب الوسائل رحمه الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي بصير، فهو اشتباه منه رحمه الله، لأن أحمد بن أبي عبد الله لا يروي عن أبي بصير مباشرة.

لأن ما في عقاب الأعمال في باب مانع الزكاة ح٥، هكذا: وذكر أحمد بن أبي عبد الله أن في رواية أبي بصير....، وكذا في المحاسن للبرقي باب عقاب من منع الزكاة ذيل ح٢.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ منع قيراطاً مِنَ الزَّكاة فَلْيمُتْ إِنْ شَاْءَ يَهُودِيّاً أو نَصْرَانيّاً»[(٢)]، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في عقاب الأعمال، إلى غير ذلك من الرِّوايات الكثيرة.

وأمَّا الإجماع، فمِنَ المسلمين كافَّةً، قال العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة: «وأجمع المسلمون كافَّةً على وجوبها في جميع الأعصار، وهي أحد الأركان الخمسة...».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٦.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٥.

.....

أقول: وجوبها مِنَ المسلَّمات، بل وجوبها في الجملة مِنَ الضَّروريَّات، فلا حاجة إلى الإطالة في ذلك.

ثمَّ إنَّه ينبغي ذِكْر جملة مِنَ الفوائد:

الأُولى: في فضيلة الزَّكاة، وفَضْل سائر الصَّدقات.

ومِنَ المعلوم أنَّ فَضْلها عظيم، ويكفي في فَضْلها ما ورد في فَضْل الصَّدقة الشَّاملة لها، ففي رواية سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي، إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً، حَتّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ، أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلْوَه وَفَصِيلَهُ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مِثْلُ أُحُدٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»[1]، وهي ضعيفة بسالم بن أبي حفصة.

وفي معتبرة السَّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصَّدَقةُ تَدْفَعُ ميتةَ السُّوءِ»[2].

وفي رواية عبد الله بن سنان - في حديث -: «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ»[3]، وهي ضعيفة بجهالة عليِّ بن محمَّد بن عبد الله، وعبد الله بن القاسم.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الصَّدقة ح٧.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الصَّدقة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصَّدقة ح١.

.....

وفي رواية معلَّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «إِنَّ صَدَقَةَ بِاللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَصَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»(١)، وهي ضعيفة بمعلَّى بن خُنَيس، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

وكفى أيضاً في فَضْل الزَّكاة، وشرفها، أنَّ الله عز وجل قَرَنها بالصَّلاة التي هي أفضلُ الأعمالِ في الآيات الكريمة، وجَعَلها مطهِّرةً لفاعلِها مِنَ الأخلاق الرَّذيلة، وللمالِ مِنَ الأدناس الذَّميمة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

الفائدة الثَّانية: في عقابِ تاركِ الزَّكاة، ورد في صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ، مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، يَعْنِي: مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاة»(٢)، وهي، وإن كانت ضعيفة في الفقيه؛ لأنَّ في إسناد الشَّيخ الصَّدوق إلى محمَّد بن مسلم اثنين من أحفاد البرقي، وهما مجهولان أو مهملان، إلَّا أنَّها صحيحة في الكافي، كما أنَّها صحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق في عقاب الأعمال وأيضاً لها طريق آخر في الكافي حسن.

وفي صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: وجَدْنا في كتابِ عليٍّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكاة مَنَعَتِ الأرضُ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصَّدقة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٣.

.....

بركاتِها»[١]، وهي صحيحة، فإنَّ مالك بن عطية الموجود في السَّند هو الأحمسيِّ البجليِّ الثِّقة.

وفي حسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ، إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقّاً فِي مَالِهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه؛ لأنَّ في إسناده إلى عبيد بن زرارة الحَكَم بن مسكين، فهو غير موثَّق، إلَّا أنَّها حسنة بطريق الكُلَيْني.

وفي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا حَبَسَهُ اللهُ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ، وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ (الفحل)، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾، وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا حَبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا، وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ تَعَالَى رَيْعَةَ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣]، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه، وحسنة بطريق الكليني.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١.

.....

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «قيل: القاع الأرض السَّهْلة المطمئنَّة، قدِ انفرجت عنها الجبال؛ والقَرْقَر: الأرض المستوية اللينة، وفي بعض النسخ (قفر)، وهو الخَلَاء مِنَ الأرض؛ وشجاع - بالضَّمِّ والكسر -: الحيَّة أو الذَّكر منها أو ضرب منها؛ والحيد: الميل؛ والقضم بالمعجمة: الأكل بأطراف الأسنان، والفُحْل بالمهملة: الذِّكر من كلِّ حيوان، ومِنَ الإبل خاصَّة، وهو المراد هنا، والرِّيع - بكسر الرَّاء وفتحها، ثمَّ المثنَّاة من تحت ثمَّ المهملة -: المرتفع مِنَ الأرض، واحدته بهاء».

أقول: المعروف أنَّ الشّجاع الأقرع هو الثُّعبان الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمِّه؛ وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات الكثيرة.

الفائدة الثَّالثة: علَّة الزَّكاة.

هناك جملة مِنَ الرِّوايات يستفاد منها حكمة تشريع الزَّكاة أو العلَّة منه:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكاة كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكاة، فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ، لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ»(١).

ومنها: رواية مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٣.

.....

جعفر عليه السلام «قَالَ: إنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكاة قُوْتاً للفُقَرَاءِ، وتَوْفِيْراً لأموالهم»[١]، وهي ضعيفة بجهالة مبارك العقرقوفي، وبمحمَّد بن سنان الواقع في طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه إليه.

نعم، رواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في العِلَل، كما رواها البرقي في المحاسن، وهي ضعيفة فيهما بمبارك العقرقوفي فقط.

ومنها: رواية معتب مولى الصَّادق عليه السلام «قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكاة اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ، وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحْتَاجاً، وَلَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللهُ عز وجل لَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا، وَلَا احْتَاجُوا، وَلَا جَاعُوا، وَلَا عَرُوا، إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقِيقٌ عَلَى اللهِ عز وجل أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَأُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ، وَبَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكاة، وَمَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ عز وجل أَسْخَاهُمْ كَفّاً، وَأَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَلَمْ يَبْخَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عز وجل لَهُمْ فِي مَالِهِ»[٢]، وهي ضعيفة بعدة أشخاص، وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات الكثيرة.

الفائدة الرَّابعة: في كفر منكر وجوب الزَّكاة، قال العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة: «وأجمع المسلمون كافَّة على وجوبها في جميع الأعصار،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.

.....

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، إذا عرفت هذا، فمَنْ أنكر وجوبها ممَّنْ ولد على الفطرة، ونشأ بين المسلمين، فهو مرتدٌّ يُقْتل من غير أن يستتاب؛ وإن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عقيب كفر، استتيب - مع علم وجوبها - ثلاثاً، فإنْ تاب، وإلَّا فهو مرتدٌّ وجب قتله؛ وإنْ كان ممَّن يخفى وجوبها عليه، لأنَّه نشأ بالبادية، أو كان قريب العهد بالإسلام عُرِّف وجوبها ولم يحكم بكفره».

قال صاحب المدارك - بعد نقله عنه -: «وهو جيِّد...».

أقول: الحكم بكفر منكر وجوبها إنَّما هو لإنكاره ضرورةً من ضروريَّات الدِّين، وقد عرفت سابقاً أنَّ وجوبَ الزَّكاة في الجملة مِنَ الضَّروريات.

ولكن وقع الكلام بين الأعلام في أنَّ إنكار الضَّروريِّ مِنَ الدِّين، هل هو بنفسه موجب للكفر، أو أنَّه إنَّما يوجبه إذا استلزم تكذيب النَّبيِّ ﷺ، وإنكار رسالته، والمشهور بين الأعلام هو الأوَّل، ومن هنا لو احتملتِ الشُّبهة في حقِّه لم يحكم بكفره.

وذهب جماعة مِنَ الأعلام إلى الثَّاني، منهم السَّيِّد محسن الحكيم والسَّيِّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُمَا اللهُ فهو إنَّما يُوجِب الكُفْر إذا استلزم تكذيب النَّبيِّ ﷺ وإنكار رسالته.

والإنصاف: هو ما ذكرناه سابقاً مِنَ موافقة المشهور بالجملة، فإنَّ مَنْ عاش في بلاد الإسلام حتَّى شاب، وعرف الضَّروريَّ مِنَ الإسلام، بحيث لا يمكن خفاؤه عليه - لوضوحه -، فإذا أنكره مع ذلك صدق عليه أنَّه أنكر الدِّين للملازمة بينهما، وإن لم يلتفت إلى أنَّ ذلك تكذيب منه للنَّبيِّ ﷺ وإنكار لنبوته.

.....

ومن هنا يتضح الوجه في تمثيل الفقهاء لمنكري بعض الضَّروريَّات بالخارجيِّ والنَّاصبيِّ ونحوهما، والحكم بكفرهم ونجاستهم، مع العلم بأنَّ كثيراً مِنَ الخوراج والنَّواصب لم يداخلهم شكٌّ في ربِّهم أو نبيِّهم، فضلاً عن إنكارهم لهما بقلوبهم، ومع ذلك حكم الفقهاء بكفرهم ونجاستهم؛ لإنكارهم جملة مِنَ الضَّروريَّات، كاستحلالهم قَتْل أمير المؤمنين عليه السلام، ومَنْ معه مِنَ المسلمين، وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التَّحكيم، وكذا استحلالهم لقتل الحسين عليه السلام، ومَنْ معه مِنَ الأصحاب.

نعم، لو كان المنكر لبعض الضَّروريات ممَّنْ يمكن خفاء الضَّرورة عليه، كما لو عاش بعيداً عنِ الإسلام، أو دخل في الإسلام حديثاً، ولم يعرف أنَّ وجوب الزَّكاة مثلاً من ضروريَّات الدِّين، فإنكاره حينئذٍ لا يكون للدِّين والشَّريعة، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وإنَّما يحكم بكفره إذا حصل له العلم، ثمَّ أنكر.

ولعلَّ ما اشتهر بين الأعلام مِنِ استثناء صورة الشُّبهة من الحكم بكفر منكر الضروري منزَّلٌ على ما ذكرناه، والله العالم.

ثمَّ إنَّ هذا فيما لو أنكر وجوب الزَّكاة، وأمَّا إذا لم ينكر وجوبها، وإنَّما امتنع من إعطائها، فلا إشكال بين الأعلام أنَّه لا يكفر، ولا يخرج بذلك عن ربقه الإسلام.

نعم، المعروف بينهم أنَّه يقاتل حتَّى يدفعها، قال العلَّامة رحمه الله في المنتهى: «ويقاتل مانع الزَّكاة حتَّى يؤدِّيَها، وهو قول العلماء...».

وممَّن ذهب إلى ذلك أيضاً المصنِّف رحمه الله هنا - أي في الدُّروس - كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

.....

وبالجملة، فلا إشكال في قتال مانعي الزَّكاة مع وجودها عندهم؛ لأنَّهم من غاصبي الأموال، بناءً على أنَّ الزَّكاة في العين، وكذلك لو أنها في الذمة، ولكن من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر.

لكنَّ الأقوى: أنْ يكون ذلك بمباشرة الحاكم الشَّرعي، أو إذنه.

وأمَّا **احتمال** مباشرة غيره له من دون إذنه من باب الأمر بالمعروف، مع توقفه على القتال، **فبعيد**.

ويؤيِّد ما ذكرناه ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: دَمّانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عزّ وجلّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللهُ عزّ وجلّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللهِ عزّ وجلّ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ»[1]، وهي واضحة في أنَّ المتولِّي لذلك الإمام عليه السلام أو نائبه، لأنَّه بمنزلته.

وإنَّما جعلناها مؤيِّدة، وليست دليلاً؛ لأنَّها ضعيفة بجميع الطُّرق الواردة فيها:

أمَّا طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه؛ فلأنَّ في إسناده إلى أبان بن تغلب أبو عليٍّ صاحب الكلل، وهو مجهول.

وأمَّا طريقه في عقاب الأعمال، فضعيف بمحمَّد بن عليٍّ الكوفي، وموسى بن سعدان، وجهالة عبد الله بن القاسم.

وأمَّا الكليني، فله طريقان:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.

.....

أحدهما: ضعيف بسهل بن زياد، ومحمَّد بن الحسن بن شمون، وجهالة عبد الله بن عبد الرَّحمان.

وأمَّا طريقه الثَّاني: فضعيف بمحمَّد بن عليٍّ الكوفي، وموسى بن سعدان، وجهالة عبد الله بن القاسم.

وأمَّا طريق البرقي في المحاسن، فهو أيضاً ضعيف بنفس ما في الطَّريق الثَّاني للكليني.

بقي شيء في المقام، وحاصله: أنَّ مانع الزَّكاة، وإن كان يقاتل حتَّى يؤدِّيها أو يُؤخَذ من ماله ما يؤدَّى به عنه، إلَّا أنَّه لا تُسبَى أطفاله، ولا نساؤه؛ لعدم الدَّليل عليه، بل السِّيرة قائمة على المنع، والله العالم.

الفائدة الخامسة: المعروف بين الأعلام أنَّه ليس في المال حقٌّ واجب بأصل الشَّرع ابتداءً، سوى الزَّكاة - زكاة المال، وزكاة الفطرة - والخمس.

ويدلُّ على ذلك مضافاً إلى الأصل -: السِّيرة القطعيَّة بين المسلمين، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من الرِّوايات في فرض الزَّكاة، وأنَّه لو علم الله تعالى عدم سدِّ حاجة الفقراء بها لافترض غيرها.

وقد يستدلُّ أيضاً برواية مَعْمَر بن يحيى «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: لَا يَسْأَلُ اللهُ عزّ وجلّ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكاة...»[1]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن خالد الأصمِّ، وأمَّا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٢.

.....

عليُّ بن محمَّد بن الزُّبير، القرشي الواقع في إسناد الشَّيخ إلى عليٍّ بن الحسن بن فضَّال، فهو مِنَ المعاريف ما يكشف عن حُسْن حاله.

هذا، وقد حُكِي عنِ الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخلاف وجوب حقٌّ آخر في المال سوى الزَّكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد مِنَ الضَّغث بعد الضَّغث، والحفنة بعد الحفنة، يوم الجذاذ إذا حضره المسكين، وإذا لم يحضر حتَّى يدخل الغلَّة في المنزل فيسقط الوجوب.

واحتُجَّ عليه بإجماع الفرقة، وأخبارهم، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفيه: أمَّا **الإجماع** المدَّعى، فهو مِنَ الغرائب؛ إذ لا مخالف صريح في المسألة، إلَّا ما حُكِي عَنِ الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف يُدَّعى الإجماع، خصوصاً مع عموم البلوى بالمسألة، بل السِّيرة مستمرة على عدم الوجوب، وأمَّا الأخبار فسيأتي ذكرها، وأنَّه يستفاد منها الاستحباب.

وأمَّا **الآية الشَّريفة**، فيجاب عن الاستدلال بها **أوَّلاً**: باحتمال أن يكون المراد بالحقِّ الزَّكاة المفروضة، كما ذَكَره جمع مِنَ المفسِّرين.

ولكن في المدارك - بعد نقل هذا الجواب - قال: «ولكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك، روى المرتضى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الانتصار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، قال: ليس ذلك الزَّكاة، أَلَا ترى أنّه تعالى قال: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال المرتضى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وهذه نكتة منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مليحة، لأنَّ النَّهي عَنِ السَّرف لا يكون إلَّا فيما ليس بمقدَّر، والزَّكاة مقدَّرة».

.....

أقول: هذه الرِّواية ضعيفة بالإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، **هذا أوَّلاً**.

وثانياً: أنَّ الأمر في الآية الشَّريفة يحمل على الاستحباب؛ وذلك لروايتَيْن:

الأُولى: حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم وأبي بصير كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام «فِي قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، فَقَالُوا جَمِيعاً: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هذَا مِنَ الصَّدَقَةِ تُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَمِنَ الْجَذَاذِ (الْجَدَادِ) الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتّى يَفْرُغَ...»[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ المتبادر من قوله عليه السلام: «هذا مِنَ الصَّدقة»، الصَّدقة المندوبة.

الثَّانية: رواية معاوية بن شُرَيح «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، وَحَقٌّ تُعْطِيهِ، قُلْتُ: وَمَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ؟ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشُرُ، وَنِصْفُ الْعُشُرِ؛ وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ، فَقَوْلُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، يَعْنِي مِنْ حضرك (حَصْدِكَ) الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتّى يَفْرُغَ»[2].

وهذه الرِّواية ظاهرة جدّاً في الاستحباب؛ لأنَّ مقابلة الحقِّ الذي يعطيه بالذي يُؤخَذ به ظاهر في أنَّه لا يُؤخَذ بهذا الحقِّ الذي يعطيه،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكات الغلَّات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكات الغلَّات ح٢.

.....

والمتبادر مِنَ الأخذ به العقاب على تركه، وهو هنا كناية عنِ الوجوب، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة معاوية بن شُرَيح.

أقول: وممَّا يؤكِّد عدم الوجوب أنَّه لا تقدير للإعطاء، بل يعطي على قدر سخائه، فيعطي قبضةً مِنَ السُّنبل، أو قبضتين، أو أكثر، أو حفنةً مِنَ التَّمر، أو حفنتَيْن، أو أكثر، أي كفّاً أو كفَّيْن أو أكثر.

وممَّا يؤكِّد عدم الوجوب أيضاً: هو أنَّه إن لم يحضروا حين الحصاد سقط الوجوب بالاتِّفاق حتَّى عند مَنْ قال بوجوبه فيما لو حضروا، ولو كان واجباً لمَا سقط إذا لم يحضروا، كما يفهم من موثقة شعيب العقرقوفي الواردة في تفسير عليِّ بن إبراهيم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾؟ قال: الضَّغث مِنَ السُّنبل، والكفُّ مِنَ التَّمرِ إذا خُرِّص.

قَالْ: وسألتُه هل يَسْتَقيمُ إعطاؤه إذا أَدْخَله؟ قَالْ: لَاْ، هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِه قَبلَ أَنْ يُدْخِلَه بيتَه»[1]، وهي واضحة في سقوطه إذا لم يحضر المسكين حين الحصاد، وأدخل الغلَّة إلى البيت.

ويفهم ذلك أيضاً من صحيحة سعد بن سعد الواردة في تفسير علي بن إبراهيم أيضاً عَنِ الرِّضا عليه السلام «قَالْ: قُلْتُ لَه: إِنْ لَمْ يَحْضرَ المسَاكينَ وَهُوَ يَحْصُدُ، كيفَ يَصْنَعُ؟ قَالْ: لَيْسَ عَلَيْه شَيءٌ»[2].

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في عدم الوجوب، كما أنَّه لا إشكال في الاستحباب.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكات الغلَّات ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكات الغلَّات ح٥.

.....

ويؤيِّد الاستحباب جملة من الرِّوايات مذكورة في تفسير العياشي، وكلّها ضعيفة بالإرسال:

منها: رواية زرارة وحمران ومحمَّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، قَالَا: يُعْطَى منه الضَّغْثُ بَعْد الضَّغْثِ، ومِنَ السُّنبلِ القَبْضَةُ بعد القَبْضَةِ»[1].

ومنها: رواية جرَّاح المدَائِني عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قال: تُعْطَي منه المساكينَ الَّذين يَحْضَرُونَك، تَأْخُذُ بيدِكَ القَبْضَةَ بَعْدَ القَبْضَةِ حتَّى تَفْرُغَ»[2]، وهي - مضافاً لضعفها بالإرسال - ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة جرَّاح المدائني.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾: فسمَّاه الله حقّاً، قَال: قلتُ: وما حقّه يوم حصاده؟ قال: الضَّغْث تناوله مَنْ حَضركَ مِنْ أهلِ الخصاصة»[3].

ومنها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، كيف يُعطَى؟ قال: تقبضُ بيدك الضَّغثَ فتعطيه المسكينَ ثمَّ المسكينَ، حتَّى تفرغَ، وعند الصّرام الحفنة ثمَّ الحفنة، حتَّى تفرغَ منه»[4]، وإنَّما جعلنا هذه الرِّوايات الموجودة في تفسير العياشي مؤيِّدة، وليست دليلاً لضعفها بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكات الغلَّات ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكات الغلَّات ح٨.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح٩.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح١٠.

وقال الصَّادق عليه السلام: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزَّكاة على تِسْعة أشياءَ: الحنطة، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، والذَّهب والفضَّة، والإبل، والبقر، والغنم». وعليها الإجماع.

وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذٌّ، وكذا إيجاب ابن الجنيد الزَّكاة في الزَّيتون والزَّيت في الأرض العشريَّة، وكذا العسل فيها، لا في الخراجيَّة[1].

---

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً وجوب الزَّكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي الإبل والبقر والغنم، والنَّقدين، وهما الذَّهب والفضَّة، والغلَّات الأربع، وهي الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك.

قال العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة: «وقد أجمع المسلمون كافَّةً على إيجاب الزَّكاة في تسعة أشياءَ...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين، فضلاً عَنِ المؤمنين، بل هو مِنْ ضروريَّات الفِقه، إنْ لم يكن من ضروريَّات الدِّين، والنُّصوص به مع ذلك متواترة، كتواترها في أنَّه لا تجب فيما عدا ذلك...».

وأمَّا عدم وجوبها فيما عدا ذلك، ففي محكيِّ المعتبر: «أنَّه مذهب الأصحاب، عدا ابن الجنيد، ويونس بن عبد الرَّحمان، فقد أوجبا الزَّكاة في جميع الحبوب، وقد أوجبها ابن الجنيد أيضاً في الزَّيتون والزَّيت في الأرض العشريَّة، وكذا العسل فيها، لا في الخراجيَّة».

أقول: تقسم الأراضي الزِّراعيَّة من حيث تحمُّلها الضَّريبة إلى أراضي عُشريَّة، وأخرى خراجيَّة.

.....

والأراضي الخراجيَّة: وعاء لِما يسمَّى بالخراج والمقاسمة؛ والأراضي العُشريَّة: وعاء لضريبة العُشُر أو الزَّكاة.

وللتَّمييز بين الخراجية والعُشريَّة يرجع عادةً إلى العوامل السِّياسيَّة التي ارتبطت أو خضعت بموجبها هذه الأراضي إلى دولة الإسلام، فإنْ كانت مِنَ الأراضي التي أسلم عليها أهلها طواعيَّةً، وبالدَّعوة إلى الإسلام، فهي أراضي عُشريَّة يلتزم القائم باستثمارها بحكم اعتناقه الإسلام أداء ضريبة العُشُر على محاصيلها الزِّراعيَّة.

وإن كانت مفتوحةً عنوةً عامرةً حال الفتح، وكان ذلك بإذن الإمام عليه السلام، أو كانت مفتوحةً صلحاً، على أن تكون الأرض للمسلمين، فهي أراضٍ خراجيَّة يلتزم القائم باستثمارها أداء أجرتها، ويسمَّى ذلك بالخراج والمقاسمة.

إذا عرفت ذلك، **فيدلُّ** على انحصار وجوب الزَّكاة في التِّسعة المزبورة، مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، الأخبار المستفيضة - وفي الجواهر: «أنَّها متواترة»، ولعلَّه يقصد أنَّه مقطوع بمضمونها لقرائن، وإلَّا فالتَّواتر الاصطلاحي، بحيث يبلغ عدد الرُّواة في كلِّ طبقة حدّاً يمتنع عادةً اشتباههم، أو تواطؤهم على الكذب غير حاصل -:

منها: حسنة الفضلاء زرارة ومحمَّد بن مسلم وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، كلُّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «قَالَا: فَرَضَ اللهُ عزّ وجلّ الزَّكاة مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا رَسُولُ اللهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ: فِي

.....

الذَّهب، وَالفضَّة؛ وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَم؛ وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا ﷺ عَمَّا سِوى ذلِكَ»(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُنْزِلَتْ (إِلَيْهِ) آيَةُ الزَّكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكاة كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهب وَالفضَّة، وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ...»(٢).

ومنها: مرسلة أبي سعيد القمَّاط عمَّنْ ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سُئِل عَنِ الزَّكاة، فقال: وضع رسول الله ﷺ الزَّكاة على تسعةٍ، وعفا عمَّا سوى ذلك: الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، والذَّهب والفضَّة، والبقر والغنم والإبل، فقال السَّائل: والذرة؟ فغضب عليه السلام، ثم قال: كان - والله! - على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذُّرة والدُّخن، وجميع ذلك، فقال: إنَّهم يقولون: إنَّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإنَّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب، ثمّ قال: كذبوا، فهل يكون العفو إلَّا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزَّكاة غير هذا، فمَنْ شاء فليؤمن، ومَنْ شاء

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١.

.....

فليكفر»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبمحمَّد بن سنان، وبموسى بن عمر، فإنَّ الظَّاهر أنَّه البغدادي غير الموثَّق.

ومنها: معتبرة محمَّد بن الطيار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّا تجب فيه الزَّكاة، فقال: في تسعة أشياءَ: الذَّهب والفضَّة، والحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمَّا سوى ذلك، فقلتُ: أصلحك الله، فإنَّ عندنا حَبّاً كثيراً، قال: فقال: وما هو؟ قلتُ: الأُرزّ، قال: نعم، ما أكثره، فقلت: أفيه الزَّكاة؟ فزبرني، قال: ثمَّ قال: أقول لك: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمَّا سوى ذلك، وتقول لي: إنَّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزَّكاة؟!»[٢]، وهي معتبرة، فإنَّ عليَّ بن محمَّد بن الزُّبير القرشي الواقع في إسناد الشَّيخ إلى ابن فضَّال هو مِنَ المعاريف، كما أنَّ محمَّد بن الطيَّار ممدوح جدّاً، وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات الكثيرة.

ثمَّ إنَّه بإزاء هذه الرِّوايات جملة مِنَ الرِّوايات ظاهرة في ثبوت الزَّكاة في كلِّ شيء يُكال من الحبوب.

منها: حسنة محمَّد بن مسلم «قَالْ: سَأَلْتُه عَنِ الحَرْثِ (الحبوب)، مَاْ يُزكَّى مِنْهَا؟ قال عليه السلام: الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأَرُزُّ، وَالسُّلْتُ، وَالْعَدَسُ، وَالسِّمْسِمُ؛ كُلُّ هذَا يُزَكّى وَأَشْبَاهُهُ»[٣]، وسيأتي -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٢.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٤.

.....

إن شاء الله تعالى - معنى «السُّلْت»، وأنَّه هل هو الشَّعير الذي لا قِشْر فيه أم لا؟

ومنها: رواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكّى مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَةُ، وَالْأَرُزُّ، وَالسُّلْتُ، وَالْعَدَسُ؛ كُلُّ هذَا مِمَّا يُزَكّى، وَقَالَ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ، فَعَلَيْهِ الزَّكاة»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله - أي مثل حسنة ابن مسلم المتقدِّمة - وقال: «وَقَالَ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ، فَعَلَيْهِ الزَّكاة، وَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ»[2].

ومنها: حسنة زرارة الأخرى «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الذُّرَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لي: الذُّرَةُ وَالْعَدَسُ وَالسُّلْتُ، وَالْحُبُوبُ، فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَكُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكاة فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكاة»[3].

ومنها: صحيحة أبي بصير «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَلْ فِي الْأَرُزِّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٣.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٠.

.....

أَرُزٍّ، فَيُقَالَ: فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ فِيهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَعَامَّةُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ»[1]، وكذا غيرها.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: إنَّه حُكِي عنِ المشهور الجمع بين هذه الرِّوايات والرِّوايات المتقدِّمة بحمل هذه الرِّوايات على الاستحباب، ما عدا الأجناس الأربعة، وحكى صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ عنِ السَّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذه الرِّوايات محمولة على التَّقيَّة.

أقول: واختار هذا الحمل أيضاً صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، وعن الكُلَيْني في الكافي أنَّه نقل عن يونس بن عبد الله الرحمان أنَّه حمل الأخبار الحاصرة في التِّسعة على صدر الإسلام، وما دلَّ على ثبوتها في الجميع على ما بعد ذلك.

وَلْنَبْدأ مِنَ الأخير، **ونقول**: إنَّ هذا الحمل غير تامٍّ؛ لصراحة كثير مِنَ الرِّوايات في حصر الوجوب في التِّسعة في كلِّ الأزمنة.

وأمَّا الحمل على التَّقيَّة، فإنَّما يصحُّ إذا كانت الرِّوايات متعارضة، ولم يمكن الجمع العرفي بينها ممكناً، كما في صحيحة زرارة المتقدِّمة: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ...»[2]، فإنَّها تنافي الرِّوايات المتقدِّمة المصرِّحة بأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يضع الزَّكاة على ما عدا الغلَّات الأربع، وأنَّه عفا عنها، ولا يمكن الجمع العرفي بينهما، وكذا صحيحة أبي بصير المتقدِّمة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.

.....

التي وقع السُّؤال فيها عن أنَّه «هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم..».

وهذا ما نفاه الإمام عليه السلام بعينه في معتبرة محمَّد بن الطيار المتقدِّمة، بل شدَّد النَّكير على عدمه، فكيف يمكن الجمع العرفي بينهما؟!

والإنصاف: أنَّ هاتين الصَّحيحتَيْن محمولتان على التقيَّة لثبوت الزَّكاة في بقية الحبوب عند العامَّة، وتقدَّم حسنة الفضلاء ومعتبرة الطيَّار لمخالفتها للعامَّة.

وأمَّا بقيّة الرِّوايات المثبتة للزَّكاة في بقيَّة الحبوب فتُحمل على الاستحباب، كما عن المشهور؛ لعدم التَّنافي بينها وبين الرِّوايات الحاصرة للوجوب في التِّسعة المتقدِّمة.

ويؤيِّد الحمل على الاستحباب، بل يؤكِّده صحيحة علي بن مهزيار «قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الزَّكاة عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذَّهب، وَالفضَّة، وَالْغَنَم، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوى ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ (بأضعاف) ذلِكَ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرُزُّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَضَعَ الزَّكاة عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا عَمَّا سِوى ذلِكَ، وَتَقُولُ: عِنْدَنَا أَرُزٌّ، وَعِنْدَنَا ذُرَةٌ، وَقَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَوَقَّعَ عليه السلام: كَذلِكَ هُوَ، وَالزَّكاة عَلى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ: وَرَوى غَيْرُ هذَا الرَّجُلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

نعم يستحبُّ فيما يكال أو يوزن، عدا الخُضَر كالبِطِّيخ والقَضْبِ.

وروي: سقوطها عن الغَضِّ، كالفِرْسِك - وهو الخَوْخُ - وشبهه، وعن الأشنان، والقُطْن، والزَّعفران وجميع الثِّمار[1].

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الحبوب، فقال: وما هي؟ فقال: السمسم والأرز والدخن، وكل هذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ، وَرَوى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ: هَلْ عَلى هذَا الْأَرُزِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ - الْحِمِّصِ وَالْعَدَسِ - زَكَاةٌ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: صَدَقُوا، الزَّكاة فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ»[1]، ولا يضر جهالة الكاتب والرَّاوي بعد شهادة عليِّ بن مهزيار بأنَّ الموقّع هو الإمام عليه السلام.

ثمَّ إنَّ وجه التَّأييد، بلِ التَّأكيد في هذه الصَّحيحة هو أنَّ تصديق الإمام عليه السلام لتلك الرِّوايات المتعارضة المرويَّة عنِ الإمام الصَّادق عليه السلام لا يتمُّ إلَّا على القول بالاستحباب فيما عدا التِّسعة، ولا يمكن الحمل هنا على التَّقيَّة إذ لا معنى للتَّقيَّة في تصديق الخبرين المتعارضين، والله العالم.

(١) أقول: مقتضى ما تقدَّم مِنَ الرِّوايات أنَّ الموضوع للاستحباب جملة مِنَ العناوين، ففي بعض الرِّوايات: أنَّ الزَّكاة على كلِّ ما كِيْل بالصَّاع، وفي بعضها: الزَّكاة في كلِّ شيء كِيل، وفي بعضها: في

---

(١) صدر الصَّحيحة في الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة ح٦، وذيلها في باب٩، ح١.

.....

الحبوب كلِّها زكاة، وفي بعضها: الصَّدقة في كلِّ شيءٍ أنبتتِ الأرض.

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذه العناوين، وإن كانت النسبة فيما بينها هي العموم من وجه، ولكن بما أنَّها مثبتة، فلا موجب لتقييد بعضها بالبعض الآخر، بل يُؤخَذ بها جميعاً، وتحمَل على الاستحباب.

نعم، وقع الكلام في المستثنى، وقدِ استثنيت جملة من الموارد، ولا بدَّ من ذِكْر الرِّوايات التي ورد فيها الاستثناء:

منها: صحيحة زرارة المتقدِّمة «... جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ»(١).

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ بيعت (بِيعَ) بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٢).

ومنها: حسنة الحلبي «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا فِي الْخُضَرِ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الْقَضْبُ وَالْبِطِّيخُ، وَمِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ، فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ، وَعَنِ الْغَضَاةِ (العضاة) مِنَ الْفِرْسِكِ وَأَشْبَاهِهِ، فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثَمَنُهُ؟ قَالَ: مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ»(٣). القضب

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٢.

.....

بالمعجمة، أو القصب بالمهملة نوع من الخضر يطعم للدواب، ويقال له أيضاً القَب بفتح القاف، ويقال له الرطبة أيضاً.

والمراد بالعضاةِ - بالعين المهملة - كل شجر له شوك، كأنه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كائنة ما كانت.

والفرسك هو الخوخ وشبهه.

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام «فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارِ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالاً، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا»(١).

ومنها: صحيحة محمَّد بن إسماعيل «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأَرُزّاً، فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الرَّطْبَةُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. . .»(٢).

ومنها: صحيحة عبد العزيز بن المهتدي «قَالَ: سَأَلْتُ أبا الحسنِ عليه السلام عَنِ القُطْنِ، والزَّعْفَران، عليهما زكاة؟ قَالَ: لَا»(٣).

ومنها: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ عَلَى البُقُوْل وَلَا عَلَى البِطِّيْخِ، وأشباهه، زكاةٌ، إلَّا ما اجتمع عندك مِنْ غلَّتِه فبَقِيَ عندَك سَنَةً»(٤).

ومنها: رواية يونس «قَالَ: سَأَلْتُ أبا الحسن عليه السلام عَنِ الأشنانِ،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٣.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٥.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٧.

.....

فيه زكاةٌ؟ فَقَالَ: لَا»[1]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرار.

ثمَّ إنَّه يستفاد من حسنة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عدم استحباب الزَّكاة في جميع ثمار الأشجار.

وكذا يستفاد ذلك من صحيحة زرارة المتقدِّمة المشتملة على عطف «كلّ شيءٍ يفسد مِنَ يومه» على الخُضَر والبُقُول.

بل يستفاد ذلك أيضاً من حسنة الحلبي المتقدِّمة؛ لما عرفت مِنْ أنَّ المراد بالغضاة كلُّ شجر له شَوْك، والمراد بها الأشجار التي تحمل الثِّمار كائنةً ما كانت.

قال في الجواهر: «لكن لم أجد مَنْ أفتى به صريحاً، عدا الأستاذ في موضع من كشفه، نعم في الدُّروس والرَّوضة نسبته إلى الرِّواية...».

أقول: لا نحتاج إلى التَّصريح بعد ظهور عبارة جملة مِنَ الفقهاء في عدم الاستحباب في الثِّمار.

نعم، قد يقال: إنَّ المراد من نفي الزَّكاة في الثِّمار في حسنة ابن مسلم المتقدِّمة «في البستان يكون فيه الثِّمار...»، هو نفي الوجوب، وهذا لا ينافي ثبوت الاستحباب فيها.

وفيه: أنَّ ظاهر صحيحة زرارة المتقدِّمة كون الثِّمار كالخُضَر في السُّقوط، بلِ الخُضَر شامل للثِّمار لغةً وعرفاً.

وأيضاً قد **يُسْتَشْكل** في صحيحة عبد العزيز بن المهتدي المشتملة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٨.

والعلس حنطة، والسُّلت شعير عند الشَّيْخ[١].

على القُطُن والزَّعفران بأنَّ المراد من نفي الزَّكاة فيهما هو نفي الوجوب، وكذا الحال في رواية يونس المشتملة على الأشنان، فقد يقال: إنَّ المراد من نفي الزَّكاة هو نفي الوجوب.

لكنَّ الذي يهوِّن الخطب في رواية يونس: أنَّها ضعيفة، كما عرفت.

وأمَّا صحيحة عبد العزيز، فاحتمال إرادة نفي الوجوب فيها قويٌّ، والله العالم.

(١) ذهب الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ السُّلت كالشَّعير، والعلس كالحنطة، في الوجوب، ووافقه على ذلك جملة من الأعلام، منهم العلَّامة في بعض كتبه، والمصنِّف في البيان، والشهيد الثَّاني في المسالك، والمحقِّق الثَّاني في جامع المقاصد، والمحقِّق الميسي، وابن إدريس في السِّرائر (قدَّس الله أسرارهم).

وذهب الأكثر إلى عدم الوجوب فيهما، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح أنَّه المشهور، بل عَنِ الغُنْية الإجماع عليه.

واحتجَّ مَنْ ذهب إلى الوجوب، كالشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، ومَنْ وافقه، بنصِّ أهل اللُّغة على أنَّ العلس نوع من الحنطة، والسلت نوع من الشعير، ففي مجمع البحرين: «السُّلت - بالضَّمِّ - فالسكون: ضرب من الشعير لا قشر فيه» وفي القاموس العَلَس - محرَّكة... -: ضَرْب مِنَ البُرِّ تكون حبَّتان في قِشْر، وهو طعام صنعاء»، وفي الصِّحاح: «العَلَس، ضرب من الحنطة حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء، وقال أيضاً: السُّلت - بالضَّمِّ -: ضرب مِنَ الشَّعير ليس له قِشْر، كأنَّه حنطة»، وكذا غيرها من أقوال أهل اللُّغة.

.....

ولكن بالمقابل، فقد أخرج جملة مِنَ اللُّغويين السُّلت والعَلَس عَنِ الشَّعير والحنطة، فعن ابن دريد: «السُّلت: حبٌّ يشبه الشَّعير، أو هو بعينه، والعَلَس حبَّة سوداء يخبز في الجدب أو يطبخ»، وعن المحيط: «العَلَس شجرة كالبُرِّ، إلَّا أنَّه مقترن الحبِّ، حبتَيْن حبتَيْن»، وعنِ الفائق: ((السُّلت حبٌّ بين الحنطة والشَّعير، لا قِشْر له».

بل يظهر من حسنة ابن مسلم المتقدِّمة[1] أنَّ السُّلت غير الشَّعير والحنطة، حيث عطف السُّلت على البُرِّ والشَّعير، والعطف يقتضي المغايرة، وكذا موثَّقة زرارة المتقدِّمة[2]، يظهر منها مغايرة السُّلت للشَّعير، حيث ورد فيها: «الذُّرة والعَدَس والسُّلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشَّعير...».

والإنصاف: أن يقال: إنَّ أقوال أهل اللُّغة مختلفة، فلم يحرز أنَّ العَلَس نوع مِنَ الحنطة، والسُّلت نوع مِنَ الشَّعير، ومجرد الاستعمال لا يدلُّ على الحقيقة.

أضف إلى ذلك: أنَّ الرُّجوع إلى أهل اللُّغة إنَّما هو في تفسير مدلول اللَّفظ، لا في ماهية الشَّيء وحقيقته، ومدلول الحنطة واضح؛ إذ هي موضوعة لجنس هذا الذي يخبز ويؤكل، وكذا الشَّعير موضوع لجنس هذا الذي يخبز ويؤكل، ويعطى للدَّواب.

وعليه، فليس الإشكال في شرح الاسم حتَّى يرجع إلى أهل اللُّغة، وإنَّما الإشكال في أنَّ الماهيتين المسمَّيتين بالسُّلت والعَلَس في

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح١٠.

ويكفَّر مستحلُّ ترك الزَّكاة المجمع عليها، إلَّا أنْ يُدَّعى الشُّبهة الممكنة. ويُقاتَل مانعها حتَّى يدفعها، ولا يكفَّر، ولا تُسبى أطفاله[1].

العرف هل هما متحدتان بالنَّوع، مع ما يسمَّى في العرف شعيراً أو حنطةً، أم مغايرتان لهما بالذَّات، وإن تشابهتا في الصُّورة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الرُّجوع إلى أهل اللُّغة لا يفيد، ومقتضى ما تقدَّم من حسنة ابن مسلم، وموثَّقة زرارة، هو تغاير السُّلت والشَّعير.

وعليه، فالمرجع عند الشَّكِّ في وجوب الزَّكاة في العَلَس والسُّلت هو البراءة، ولا يمكن الرُّجوع إلى إطلاق قوله عليه السلام: «كلُّ ما كيل بالصَّاع فبلغ الأوساق فعليه الزَّكاة»[1]؛ لأنَّ شمول الخاصَّ -، وهو قوله عليه السلام: «وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمَّا سوى ذلك»[2]، أي ما سوى الحنطة والشَّعير، وغيرهما مِنَ التِّسعة، - للسُّلْت والعَلَس، غير محرز؛ للشَّكّ في مفهوم الحنطة والشَّعير؟

وعليه، فيكون الخاصُّ مجملاً دائراً بين الأقل والأكثر، وبما أنَّ المخصِّص متَّصل حسب الفرض فإجمال الخاصِّ يسري إلى العام، فلا يمكن التمسُّك حينئذٍ بإطلاق: «كلُّ ما كيل بالصَّاع ففيه الزَّكاة»، لإثبات الزَّكاة في السُّلت والعَلَس، بل مقتضى أصل البراءة هو عدم الوجوب.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتَّفصيل في الفائدة الرَّابعة من الفوائد الخمس المتقدِّمة، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة، وما تستحبُّ فيه ح٦.

وليس في المال حقٌّ واجب سوى الزَّكاة والخُمْس. وقيل: يجب إخراج الضَّغث عند الجذاذ، والحفنة عند الحصاد[١].

ولا زكاة واجبة في مال الطِّفل، وإن كان (من) غلَّةٍ أو ماشية على الأقرب[٢]،

---

(١) ذكرنا هذه المسألة أيضاً في الفائدة الخامسة مِنَ الفوائد المتقدِّمة، فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة على غير البالغ في النَّقدين - أي الذَّهب والفضَّة -، قال في المدارك: «أجمع علماؤنا كافَّةً على أنَّه يشترط في وجوب الزَّكاة في الذَّهب والفضَّة الكمال، فلا تجب زكاتهما على صبيٍّ، ولا على مجنون»، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً على عدم الوجوب، بحيث أصبحت المسألة مِنَ الواضحات.

ومع ذلك، تدلُّ عليه جملة مِنَ الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ فِيْ مَالِ اليَتِيْمِ زَكَاةٌ»[١].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ مَالِ اليَتِيْمِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيْه الزَّكاة»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في مالِ اليَتِيْمِ،

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٧.

.....

عَلَيْه زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَاْ كَاْنَ مَوْضُوْعاً فَلَيْسَ عَلَيْه زَكَاةٌ، فإِذَا عَمِلتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَاْمِنٌ، والرِّبْحُ لليَتِيْمِ»[١].

فقوله عليه السلام: «فإِذَا عَمِلْتَ»، أي إذا اتَّجرت به، فيستحبُّ فيه الزَّكاة، كما سيأتي، بخلاف ما لو لم يتَّجر به، وهو المراد بقوله: «إذا كان موضوعاً...».

والموضوع في هذه الرِّوايات، وفي غيرها، ممَّا لم نذكره، وإن كان هو اليتيم، إلَّا أنَّه هناك تسالم بينهم على عدم الفرق بينه وبين غيره من غير البالغين.

ثمَّ إنَّ هذه الرِّوايات النَّافية للزَّكاة في مال اليتيم، وإن لم تصرِّح بخصوص الذَّهب والفضَّة، ولكن بما أنَّهما من أوضح مصاديق المال، فتكون هذه الرِّوايات بمنزلة النَّصِّ في إرادتهما مِنَ العموم.

ومن جملة الرِّوايات الدَّالَّة على ذلك أيضاً صحيحة يونس بن يعقوب: «قال: أَرْسَلْتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام إنَّ لي إخوةً صِغَاراً، فمتى تجبُ على أَمْوَالِهم الزَّكاة؟ قال: إِذَا وجبتْ عليهمُ الصَّلاةُ وجبتْ الزَّكاة، قلتُ: فَمَا لم تجبْ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ؟ قال إذا أُتِّجرَ بِهِ فزكِّه»[٢]، وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات الكثيرة.

وقد يستدلُّ أيضاً بحديث «رُفِع القَلَمُ عَنِ الصَّبيِّ حتَّى يحتلم، وعَنِ المجنون حتَّى يفيقَ...»[٣].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ح١١.

إلَّا أنْ يتَّجرَ لَهُ الوليُّ، فتستحب(١)،

وفيه أوَّلاً: أنَّ حديث رفع القلم ضعيف بجميع طرقه، وقد ذكرنا ذلك في جملة مِنَ المناسبات، منها ما ذكرناه في أوائل باب الحجِّ، فراجع.

وثانياً: أنَّ هذا الحديث إنَّما يرفع الوجوب تكليفاً، ولا يدلُّ على نفي الزَّكاة في مال الطِّفل وَضْعاً، ولا ينافي ثبوتها عدم كون الصَّبي مكلَّفاً بإخراجها، بل المكلَّف بالإخراج هو الوليُّ، كسائر حقوق النَّاس الثَّابتة في مال الصَّبي أو في ذمَّته، ويكون المكلَّف بالأداء هو الوليُّ، فهذا الدليل غير تام، وأمّا الأدلّة التي تقدمت فقد عرفت أنّها تامة.

هذا كلُّه بالنسبة لمال غير البالغ مِنَ النَّقدَيْن.

وأمَّا عدم وجوبها في الغلَّات والمواشي، فهو المشهور بين الأعلام، وسيأتي بيانه بالتَّفصيل عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «والأقرب استحبابها في الغَلَّة والماشية أيضاً».

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الوليَّ إذا اتَّجر بمال الطِّفل استُحبَّ له إخراج زكاته من مال الطِّفل، وفي المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل قال المصنِّف في المعتبر: إنَّ عليه إجماع علمائنا...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف محقَّق أجده فيه...».

ولكن حُكي عنِ المقنعة التَّعبير بلفظ الوجوب، وهذه عبارة المقنعة: «لا زكاة عند آل الرَّسول عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في صامتِ أموالِ الأطفالِ والمجانين، مِنَ الدَّراهم والدَّنانير، إلَّا أنْ يتَّجر الوليُّ لهم أو القيِّم عليهم بها، فإنِ اتَّجر بها، وحرَّكها وجب عليه إخراج الزَّكاة منها، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضَمِنَه المتجر لهم بها».

.....

وحملها الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّهذيب على إرادة النَّدب، ويشهد لهذا الحمل تصريح الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقنعة في باب زكاة أمتعة التِّجارة «بأنَّها سنَّة مؤكَّدة فيها، على المأثور عَنِ الصَّادقِين عَلَيْهِمَ ٱلسَّلَامُ».

ولا يخفى عليك أنَّه لا فرق بين مال التِّجارة الذي يستحبُّ إخراج زكاته على البالغين، كما سيأتي الكلام عنه بالتَّفصيل، وبين مال الطِّفل من هذه الجهة.

وهناك قول ثالث، وهو ما حُكِي عن ابن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّرائر، من أنَّه نفى الوجوب والاستحباب معاً، ومال إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أقول: إنَّ ما ذهب إليه المشهور مِنَ الاستحباب هو مقتضى الإنصاف، وذلك، لا للإجماع، لما عرفت من حاله، بل لجملة مِنَ الرِّوايات بلغت حدَّ الاستفاضة:

منها: صحيحة يونس بن يعقوب المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها: «إذا اتُّجرَ به فزكِّه»[1].

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم «قَالَ: قُلْتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: هَلْ عَلَى مَالِ اليَتِيْمِ زكاةٌ؟ قَالَ: لَاْ، إلَّا أنْ يُتَّجَرَ (تتّجر) بِهَ، أو تَعْمَلَ بِهِ»[2].

ومنها: رواية سعيد السَّمَّان «قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقولُ: لَيْسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ، إلَّا أنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فإن اتّجر به فالرِّبْحُ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.

.....

لليتيمِ، وإنْ وُضِعَ فعلى الَّذي يتَّجِرُ بِهِ»[١]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار، ووجوده في تفسير عليٍّ بن إبراهيم غير نافع؛ لأنَّه ليس مِنَ مشايخه المباشرين.

ومنها: رواية محمَّد بن الفُضَيل «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صِبْيَةٍ صِغَارٍ، لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ، هَلْ تَجِبُ (يجب) عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا تَجِبُ (يجب) فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكاة، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً لتردُّد محمَّد بن الفضيل بين الضعيف، ومحمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، وإن كان يغلب على أنه الضعيف.

ومنها: موثَّقة أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عَنْ مَالِ اليَتِيْمِ، فَقَالْ: لا زكاةَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ»[٣]، والرِّواية موثَّقة؛ لأنَّ عليَّ بن محمَّد بن الزُّبير القرشيِّ الموجود في إسناد الشَّيخ إلى عليِّ بن الحسن بن فضَّال، هو مِنَ المعاريف.

ومنها: صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام «قَالْ: لَيْس على مالِ اليتيم زكاةٌ، إلَّا أنْ يتَّجرَ بِهِ، فإنِ اتَّجرَ به ففيه الزَّكاة، والرِّبحُ لليتيمِ، وعلى التُّجارِ ضمانُ المالِ»[٤].

ثمَّ لا يخفى أنَّه، وإن كان ظاهر جملة مِنَ الرِّوايات المتقدِّمة هو

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١٠.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٨.

.....

الوجوب، إلَّا أنَّه يجب رفع اليد عنه؛ إذ لم يذهب أحد إلى الوجوب، إلَّا ما حُكِي عَنِ الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة، وقد عرفت أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في التَّهذيب قد حمل عبارته على الاستحباب، والشَّيخ أعرف بمراده من غيره.

أضف إلى ذلك: أنَّ المال لو كان لبالغ واتَّجر به لمَا وجبت فيه الزَّكاة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، فلا تجب في مال الطِّفل من باب أَوْلى.

وأمَّا ما ذهب إليه ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ في السَّرائر من سقوط الزَّكاة وجوباً واستحباباً في مال الطِّفل إذا اتَّجر به، فقدِ استدل له بقوله: «إنَّ الرِّواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشَّيخ في كتبه إيرادا لا اعتقاداً...».

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا القول جيِّد على أصله، بل لا يبعد المصير إليه؛ لأنَّ ما استُدلَّ به على الاستحباب غير نقيِّ الإسناد، بل ولا واضح الدَّلالة أيضاً...».

أقول: أمَّا ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ، فقد يكون معذوراً؛ لأنَّ المعروف عنه أنَّه لا يعمل بخبر الواحد، وإنَّما يعمل بالقطعيَّات، وإن كنت عثرت له على موارد عمل فيها بخبر الواحد، وأمَّا صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ فلا عذر له.

أمَّا ما طعن به من ضعف السَّند، فقد عرفت أنَّ بعضها صحيح، وبعضها حَسَن، وهو يعمل بالصِّحاح والحِسَان.

وأمَّا ما طعن به من عدم وضوح الدَّلالة، فهو غريب؛ إذ هي واضحة جدّاً، كما لا يخفى.

وبالجملة، فإنَّ ما ذهب إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ غير تامٍّ.

والأقرب: استحبابها في الغلَّة والماشية أيضاً[١].

(١) المعروف بين الأعلام هو استحباب الزَّكاة في غَلَّات الطِّفل ومواشيه، وذهب جماعة من الأعلام إلى الوجوب، منهم الشَّيخان وبنو زهرة وسعيد وحمزة، والحلبي في الكافي، والقاضي في المهذَّب، بل عن ناصريَّات السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: «ذهب أكثر أصحابنا إلى أنَّ الإمام يأخذ الصَّدقة من زرع الطفل وضرعه».

قال في الجواهر: «والأقوى عدم الوجوب، كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لعلَّ عليه عامَّة المتأخِّرين، بل عن تلخيص الخلاف نسبته إلى أصحابنا، بل عن كشف الحقِّ: ذهبت الإماميَّة إلى أنَّ الزَّكاة لا تجب على الطِّفل والمجنون...».

أقول: قدِ استُدلَّ للوجوب بدليلَيْن:

الأوَّل: إطلاقات أدلَّة الزَّكاة في الغلَّات والمواشي:

أمَّا في الغلَّات، فهناك عدَّة من الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بالرَّشا وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ»[١]، وكذا غيرها، وهي بإطلاقها تشمل غلات الطفل.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.

.....

وأمَّا في **المواشي**، فجملة من الرِّوايات:

منها: حسنة الفضلاء زرارة ومحمَّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفُضَيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في الشَّاةِ في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ...»[(١)].

وفي حسنتهم أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «في صَدَقةِ الإبلِ في كلِّ خمسٍ شاةٌ...»[(٢)].

وفي حسنتهم أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: في البَقَر: في كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعٌ حَوليٌّ، وليس في أقلَّ مِنْ ذلك شيءٌ، وفي أربعينَ بقرةً مُسِنَّةٌ...»[(٣)].

الدَّليل الثَّاني: حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم بطريق الكُلَيْني وصحيحتهما بطريق الشَّيخ «أنَّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدَّينِ والمالِ الصَّامت شيءٌ، فأمَّا الغلَّات فعليها الصَّدقةُ واجبةٌ»[(٤)]، والضَّمير في (قالا) راجع إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، كما في رواية الشَّيخ.

والجواب: أمَّا عَنِ الدَّليل الأوَّل، أي الإطلاقات:

فأوَّلاً: أنَّه لا إطلاق فيها يشمل مال الصَّغير؛ لأنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنَّما هي واردة في مقام بيان تعيين المقدار

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٦.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب مَنْ تجب عليه الزَّكاة ح٢.

.....

الواجب إخراجه بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزَّكاة، وليست في مقام بيان مَنْ تجب عليه الزَّكاة.

وثانياً: لو سلَّمنا بالإطلاق، إلَّا أنَّ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ»[1]، حاكمة على تلك المطلقات، فإنَّ النِّسبة بين صحيحة زرارة، وبين المطلقات، وإن كانت هي العموم والخصوص من وجه؛ لأنَّ المطلقات - بناءً على ثبوت الإطلاق - تشمل اليتيم وغيره كما أنَّ الصَّحيحة تشمل ما سقته السَّماء وغيره من الغلات، كما تشمل الإبل والغنم والبقر والنَّقدين، إلَّا أنَّ صحيحة زرارة ناظرة إلى تلك المطلقات ومبيِّنة للمراد منها، ولهذا لا يتوهَّم أحد ممَّنْ سمع بهذه الرِّوايات المعارضة بينها.

هذا كلُّه مضافاً لما ورد في موثَّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سمعه يقول: ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ، وليسَ عليه صلاةٌ، وليس على جميعِ غَلَّاتِه مِنْ نخلٍ أو زرعٍ أوَ غلَّةٍ زكاة...»[2]، فإنَّها نصٌّ في المدَّعى، ولا تعارضها تلك المطلقات.

وأمَّا الجواب عن الدَّليل الثَّاني - أي صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم بطريق الشَّيخ -: فقد ذكر جماعة الأعلام أنَّ قوله عليه السلام «فأمَّا الغلَّات فعليها الصَّدقة واجبةٌ»، يحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين موثَّقة أبي بصير المتقدِّمة.

ولكنْ قد يُقَال: إنهما متعارضتان، ولا يمكن الجمع العرفي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مَنْ تجب عليه الزَّكاة ح٨.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب مَنْ تجب عليه الزَّكاة ح١١.

.....

بينهما؛ لأنَّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم: «فعليها الصَّدقة واجبةً»، أي ثابتة، وفي موثَّقة أبي بصير: «ليسَ على جميع غَلَّاتِه من نخلٍ أو زرعٍ أو غلّةٍ زكاةُ»، أي ليست ثابتةً، ولا يخفى التَّنافي بينها.

وبما أنَّ موثَّقة أبي بصير مخالفة للعامَّة، فتُقدَّم على صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم؛ لأنَّ مخالفة العامَّة مِنْ جملة المرجِّحات في باب التَّعارض.

ثمَّ إنَّه على فرض عدم ثبوت المخالفة للعامَّة فتتعارضان وتتساقطان، ويكون المرجع هو الأصل العمليِّ، وهو عدم ثبوت زكاة الغلَّات على الصَّبيِّ، لا وجوباً ولا استحباباً.

والخلاصة: أنَّ المطلقات - بناءً على ثبوت الإطلاق فيها - محكومة بصحيحة زرارة المتقدِّمة.

وأمَّا الدَّليل الثَّاني - وهو صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم -: فقد عرفت أنَّه مُعارَض بموثَّقة أبي بصير المرجِّحة على الصَّحيحة بمخالفتها للعامَّة، هذا كلُّه بالنسبة للغَلَّات.

وأمَّا المواشي، فلا يوجد ما يدلُّ على وجوب الزكاة فيها على الصَّبيِّ، إلَّا المطلقات المتقدِّمة، وقد عرفت أنَّه لا إطلاق فيها، وعلى فرض ثبوته، فهو محكوم بصحيحة زرارة.

وأمَّا استحباب إخراج زكاتها، فلا دليل عليه أيضاً، إلَّا على **القول**: بعدم الفَصْل بينها وبين الغلَّات.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الاستحباب لم يثبت في الغلَّات، كما عرفت.

ويتولَّى الإخراجَ الوليُّ[١]، فيضمنُ لو أهمل مَعَ القُدْرة في ماله وجوباً أو ندباً، لا في مال الطِّفل[٢].

وثانياً: أنَّ جماعة مِنَ الأعلام فصَّلُوا بينهما.

وثالثاً: أنَّ عدم القول بالفَصْل مستند إلى الإجماع، وقد عرفت حاله، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام؛ لأنَّه هو الذي له ولاية التَّصرُّف في ماله فعليه الخروج عن عهدة هذا الحقِّ كغيره مِنَ الحقوق المتعلِّقة بماله.

وممَّا يدلُّ أيضاً على أنَّه هو الَّذي يتولَّى الإخراج صحيحة يونس بن يعقوب المتقدِّمة الظَّاهرة في أنَّه هو المخاطب بالإخراج، حيث ورد في ذَيْلها «قلتُ: فما لم تجب عليهم الصَّلاة؟ قال: إذا أُتَّجرَ بِهِ فزكِّه»[١].

ويترتَّب على ما ذكرناه أنَّه ليس للطِّفل الإخراج بدون إذنه - وإن قلنا: بشرعيَّة عباداته - كما أنَّه ليس لغيره الإخراج؛ لعدم الولاية له عليه.

نعم، مع غيبة الولي يتولَّى الإخراج الحاكم الشَّرعي؛ لأنَّه وليُّ مَنْ لا وَلَيَّ له.

ثمَّ اعلم أنَّ المراد بالوليِّ هو أب الطِّفل، أو جدِّه لأبيه، أو القَيِّم مِنْ قِبَلهما، ومع عدمهم جميعاً يكون الوليُّ هو الحاكم الشَّرعيُّ.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ الطِّفل لا يضمن ما يتلف مِنْ ماله إذا أهمل الوليُّ، مع القول بالوجوب في الغلَّات والمواشي.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٥.

ويجوز للوليِّ المَليِّ اقتراضُ مال الطِّفل، فلوِ اتَّجر به استُحبَّت الزَّكاة عليه[١]،

وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال...»، وفي الواقع أنَّه لا مقتضى للضَّمان، وإنَّما الكلام في ضمان الوليِّ، وقد ذكر المصنِّف أنَّه يضمن.

وفي المدارك: «لا يبعد تضمينه؛ لأنَّه مخاطب بالإخراج، فيجري مجرى المالك...».

أقول: إنَّ الضَّمان **تارةً**: يكون لأجل الإتلاف «أي مَنْ أتلف مال الغير فهو له ضامن».

وأخرى: يكون لأجل قاعدة اليد «أي على اليد ما أخذت حتَّى تؤدِّيَه».

وثالثة: للرِّوايات الخاصَّة، وفي موردنا لا يوجد روايات بالضَّمان، كما أنَّه لا تنطبق عليه قاعدة اليد؛ لأنَّ الفرض أنَّه مأذون.

نعم، بما أنَّه أهمل - أي فرَّط - وأدَّى إهماله إلى الإتلاف، فيضمن؛ هذا كلُّه على القول: بالوجوب في الغلَّات والمواشي.

وأمَّا على القول بالاستحباب، فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يضمن في ماله، ولكنَّه يطالب بالدَّليل، وهو مفقود.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ تلف الزَّكاة إنَّما يتحقَّق مع عزلها، أو مع تلف جميع النِّصاب، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز للوليِّ المَليِّ الاقتراض من مال الطِّفل.

وعليه، فيكون الرِّبح للوليِّ؛ لأنَّ المال بالاقتراض انتقل إلى

.....

مُلْكه، وتستحبُّ الزَّكاة عليه؛ لأنَّه كغيره من أموال التِّجارة التي تستحبُّ فيها الزَّكاة.

ثمَّ إنَّ المراد بالمَليِّ - الملاءة - كونه قادراً على أداء ما اقترضه من مال الطِّفل لو تلف، وأدنى ما به يتحقَّق ذلك أن يكون له مال محفوظ عنده غير محتاج إلى صرفه في مؤونته، باقياً عنده ما دام مديوناً للطِّفل، محيطاً بمال الطِّفل إنْ تلف.

إذا عرفت ذلك، **فيقع الكلام** في أمرَيْن:

الأوَّل: هل يعتبر في الاستقراض من مال الطِّفل أن يكون فيه مصلحة للطِّفل، أم لا؟

الثَّاني: هل يعتبر في الاستقراض الملاءة، أي أنْ يكون الوليُّ واجداً لمقدار مِنَ المال يتمكَّن معه من وفاء دينه على تقدير تلف المال الذي استقرضه مِنَ الطِّفل؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فقد ذكر الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «أنَّ المعروف بين الأعلام أنَّه لا يشترط أن يكون فيه مصلحة للطِّفل...».

أقول: حكي عن الحِلِّي رَحِمَهُ اللهُ في السَّرائر أنَّه قال: «لا يجوز للوليِّ التَّصرُّف في مال الطِّفل، إلَّا بما يكون فيه صلاح المال، ويعود نفعه إلى الطِّفل دون المتصرِّف فيه، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب».

وعن المبسوط قال: «ومَنْ يلي أمر الصَّغير والمجنون خمسة: الأب، والجدُّ، ووصيُّ الأب والجدِّ، والإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن يأمره الإمام

.....

- ثم قال: - في كلِّ هؤلاء الخمسة لا يصحُّ تصرُّفهم إلَّا على وجه الاحتياط والحظِّ للصَّغير؛ لأنَّهم إنَّما نُصِّبوا لذلك، فإذا تصرَّف فيه على وجهٍ لا حظَّ فيه كان باطلاً؛ لأنَّه خلاف ما نصب إليه».

والإنصاف: أنَّه لا يشترط في جواز التَّصرف في مال الطِّفل أن تكون هناك مصلحة في التَّصرُّف، بل يكفي عدم المفسدة؛ وذلك لجملة مِنَ الرِّوايات دلَّت على جواز اقتراض الوليِّ من ماله، ولم تشترط فيه مراعاة المصلحة في التَّصرُّف:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلٍ وَليَ مالَ يتيمٍ أَيَسْتقرضُ منه؟ فقال: إنَّ عليَّ بنَ الحسينِ عليه السلام قَدْ كانَ يستقرضُ مِنْ مالِ أيتامٍ كانوا في حِجْرِه فَلَاْ بَأْسَ بِذَلِك»[1].

ونحوها روايته الأخرى[2]، إلَّا أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد، ومثلها رواية أبي الرَّبيع[3]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة أبي الرَّبيع.

ومنها: رواية منصور الصَّيقل «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مَالِ الْيَتِيم يُعْمَلُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ، وَضَمِنْتَهُ، فَلَكَ الرِّبْحُ، وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ، وَعَمِلْتَ بِهِ، فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ، وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ»[4].

(١) الوسائل باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ح١.
(٢) الوسائل باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح١.
(٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح١.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٧.

.....

والمراد من قوله عليه السلام: «وَضَمِنْتَهُ»، أي اقترضته؛ والمراد من قوله «وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ»، أي يلزمك مثله أو قيمته معَ التَّلف.

ولكنَّ الرِّواية ضعيفة؛ لعدم وثاقة منصور الصَّيقل، وعدم كونه ممدوحاً مدحاً معتدّاً به.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ مقتضى الصِّناعة العلميَّة جواز اقتراض الوليِّ من مال الطِّفل، وإن لم يكن في التَّصرُّف مصلحة له.

نعم، الأحوط استحباباً ترك الاقتراض إذا لم يكن فيه مراعاة مصلحة اليتيم، ولو بملاحظة وقوعه عوض ما يستحقه من الأجرة بالقيام بمصالحه، وحفظ أمواله.

وأمَّا الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام - بل لعلَّه متسالم عليه - أنَّه يشترط في جواز الاقتراض من ماله أن يكون الوليُّ مَليّاً.

وأمَّا مع عدم الملاءة فلا يجوز؛ لأنَّه في معرض المخاطرة بماله، وإن كان الوليُّ حال الاقتراض واثقاً من نفسه بالأداء، وعازماً على الوفاء، ولو ببيع داره مثلاً، فإنَّ هذا لا يخرجه عن كونه من حيث هو تغريراً بالمال.

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - جملة من الروايات: منها: رواية منصور الصيقل المتقدمة، وقد عرفت أنّها ضعيفة.

ومنها: رواية أسباط بن سالم «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ، فَأَوْصى إِلى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي، وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَتَرَكَ ابْناً لَهُ صَغِيراً وَلَهُ مَالٌ، أَفَيَضْرِبُ بِهِ أَخِي، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ، وَضَمِنَ لَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ

.....

تَلِفَ فَلَا بأس به، وإن لم يكن له مال فَلَا يَعْرُضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ»[١]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة أسباط بن سالم.

ومنها: حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «في مال اليتيم قَالَ: العاملُ بِهِ ضَامِنٌ، ولليتيمِ الرِّبحُ إِذَا لم يَكُنْ للعَامِلِ مَالٌ، وَقَالَ: إنْ عُطِبَ أدَّاه»[٢].

ويفهم من قوله: «لليتيمِ الرِّبحُ إِذَا لم يَكُنْ للعَامِلِ مَالٌ»، أنَّ المراد من أنَّ العامل به ضامن، أي المقترض إذا كان ملياً، وإلَّا كان القرض فاسداً، وكانت التِّجارة بمال اليتيم لليتيم، والرِّبح له، وليس للمقترض.

ومنها: رواية ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ؛ وَإِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ، فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ»[٣]، وهي ضعيفة؛ لأنَّ محمَّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكُلَيْني ليس هو ابن بزيع، بل الظَّاهر أنَّه البندقي النَّيشابوري المجهول.

ومنها: رواية أسباط بن سالم الثانية «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ اليَتِيم فِي حَجْرِهِ، يَتَّجِرُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ، أَوْ

(١) الوسائل باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح١.
(٢) الوسائل باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

ولوِ انتفتِ الملاءة فالرِّبح لليتيم إنِ اشترى بالعين، والأقرب: استحباب زكاة التِّجارة حينئذٍ[١].

أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ»[١]، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة أسباط بن سالم.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا إشكال في اشتراط الملاءة في الاقتراض من مال الطِّفل.

نعم، لا يعتبر اليقين بوجود مال له لو تلف مال الطِّفل، بل يكفي الاطمئنان العادي بذلك.

بقي شيء في المقام، وهو ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «واستثنى المتأخِّرون مِنَ الوليِّ الذي تعتبر ملاءته: الأب والجدِّ، فسوَّغوا لهما اقتراض مال الطِّفل مَعَ العُسْر واليسر، وهو مشكل»، وفي الحدائق: «واستثنى الأصحاب من غير خلاف يُعْرف - مِنَ الوليِّ الذي يشترط في جواز تصرُّفه الملاءة - أنْ لا يكون أباً أو جدّاً، فجوَّزوا لهما الاقتراض من مال الطِّفل مطلقاً...».

أقول: مقتضى الإنصاف هو عدم صحة هذا الكلام، إذ لا دليل على هذا الاستثناء في الرِّوايات، إلَّا بعض الأمور التي لا ترقى إلى مستوى الدَّليل، فالإعراض عنها أَوْلى، والله العالم.

(١) إذا لم يكن الوليُّ مَليّاً، واتَّجر لنفسه، فقد عرفت أنَّ هذا التَّصرُّف غير جائز، ويكون ضامناً، فإنَّ الأب مثلاً إذا استولى على مال ابنه الصَّغير، لا بعنوان الولاية عنِ ابنه، خرج عن كون مُحْسِناً، وصار غاصباً، فيتسحقُّ بتصرُّفه العقاب، ويترتَّب على ذلك الضَّمان.

---

(١) الوسائل باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

.....

ويدلُّ على ضمان الوليِّ أيضاً، مع عدم الملاءة، الرِّوايات المتقدِّمة النَّاهية عَنِ التَّصرُّف في ماله مع عدم الملاءة، هذا بالنسبة للضَّمان.

وأمَّا لو اتَّجر الوليُّ لنفسه، وربح في تجارته، فلمن هذا الربح؟

فالمعروف بين الأعلام، أنَّ الرِّبح لليتيم لو كان الشِّراء بعين مال اليتيم - بحيث كانت المعاملة شخصيَّةً لا بالذِّمة - بأنْ قال الوليُّ: أشتري بهذا المال المعيَّن كذا وكذا، فإنَّ الرِّبح تابع للمال.

ويدلَّ على أنَّ الرِّبح له جملة مِنَ الرِّوايات المتقدِّمة:

منها: حسنة ابن مسلم، ورواية ربعي بن عبد الله، وغيرها.

نعم، **قد يُسْتَشْكل** في المقام: بأنَّ كون الرِّبح له موقوفاً على صحَّة المعاملة، وهي باطلة؛ لأنَّ الوليَّ قصَد بالشِّراء أن يكون لنفسه، فهو غير مأذون شرعاً في هذا التَّصرُّف، وليست المعاملة فضوليَّةً، حتَّى يصحَّ أنْ تلحقها إجازة اليتيم؛ إذ لا معنى لإجازة عمل نفسه.

ولكن يُجَاب عن هذا الإشكال: بأنَّ المعاملة صحيحة لِصدورها من أهلها، ووقوعها في محلِّها؛ باعتبار أنَّ للوليِّ أن يبيع هذه العين بهذا الثَّمن، فإذا باعها فعليه الوفاء بعقده.

أمَّا قَصْد وقوع البيع لنفسه، فهو خارج عن حقيقة البيع، ولا مدخليَّة له في صحَّته؛ إذ هو حينئذٍ كالوكيل على الشِّراء بالعين، إذا قصد نفسه، فإنَّ صحَّة البيع لا تحتاج إلى إجازة مِنَ الموكِّل على الأقوى؛ لأنَّ الوكيل قد فعل ما وُكِّل فيه، وقصده لنفسه لاغٍ لا أثر له،

.....

وليس الفعل مشتركاً حتَّى تشخِّصه النِّيَّة؛ إذِ الفرض أنَّه وكيل على الشِّراء بالعين، وهو لا يقع إلَّا للموكِّل، فكذا الوليّ هنا، ولا ينافي ذلك كون تصرُّفه الواقع منه على هذا الوجه حراماً وموجباً للضَّمان.

ولكنَّه مع ذلك لا تزول ولايته وسلطنته على هذا المال، فإذا باع شيئاً من مال الطِّفل، ولم يكن في البيع مفسدة، لم يكن قصدُ العصيان - حيث باع لنفسه - المؤثِّر في صيرورة يده عادية مانعاً عن قدرته على الوفاء بعقده، ولا عن قلب يده إلى يد أمينة بتغيير قصده وجعله للطِّفل.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ المعاملة صحيحة، والرِّبح للطِّفل.

وأمَّا بالنسبة لاستحباب الزَّكاة، فنفيها عَنِ الوليِّ واضح، وإن قصد الشِّراء لنفسه؛ لِعدم تعلُّق التِجارة بماله، وعليه فالرِّبح ليس له.

ويدلُّ عليه أيضاً موثَّقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ، وَيَتَّجِرُ بِهِ، أَيَضْمَنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَمْرِي، لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَالزَّكاة»(١).

وأمَّا استحبابها بالنسبة للطِّفل، فقد ذهب إلى ذلك المصنِّف رحمه الله هنا، وفي البيان، والشَّهيد الثَّاني رحمه الله في الرَّوضة، والمحقِّق الكركي رحمه الله، باعتبار أنَّه يستحبُّ إخراج الزَّكاة من مال الطِّفل في كلِّ موضع يقع الشِّراء له، وإن لم يقعِ الشِّراء له من أوَّل الأمر، بل صار له لاحقاً كما فيما نحن فيه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٥.

وإنِ اشترى في الذمَّة فهو له، ويضمن المال، ويأثم[١]. ولوِ انتفتِ الولاية، واشترى في الذمَّةِ، فهو له (أيضاً)[٢]، وإنِ اشترى بالعين، وأجاز الوليُّ، فالرِّبح لليتيم[٣]،

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: ما ذهب إليه الأكثر من عدم استحباب الزَّكاة في هذه الصُّورة؛ لعدم قصد التَّكسُّب له، وإن صرف الشَّارع الرِّبح له، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - اشتراط ذلك في زكاة التِّجارة.

وبالجملة، فإنَّ ما دلَّ على الاستحباب منصرف إلى ما لو كان المقصود بالتِّجارة وقوعها له.

أمَّا لو وقعت له لا عن قصد - كما فيما نحن فيه - فهو خارج عن منصرف أدلَّتها، والله العالم.

(١) إذا اشترى الوليُّ بالذِّمَّة، فالمعروف بين الأعلام أنَّه غاصب ومأثوم؛ لوقوع الشراء بالاستيلاء على مال ابنه الصغير، لا بعنوان الولاية عن ابنه، فيكون غاصباً، فيستحقُّ العقاب.

ويترتِّب عليه الضَّمان، وهذا لا إشكال فيه عند الأعلام، وأمَّا أنَّ الرِّبح للوليِّ إذا اشترى بالذِّمَّة فهو على القاعدة؛ لأنَّ الشِّراء لم يقع بعين مال الطِّفل، وإن كان قد أضمر التَّأدية من مال الطِّفل حال الشِّراء، فإنَّ إضماره ذلك لا يقتضي تبعيَّة الملك له.

(٢) يظهر حكمه ممَّا تقدَّم فيما لو كان المشتري في الذِّمَّة هو الوليّ، كما أنَّه ضامن؛ لأنَّه غاصب ومأثوم.

(٣) إن كان المشتري هو غير الوليِّ، وقدِ اشترى بعين مال الطِّفل

وإلَّا فالبيع باطل[١].

وحكم المجنون حكم الطِّفل[٢].

بعنوان أنَّه له لا للطِّفل، وكان فيه ربح، فالمعروف بين الأعلام أنَّ هذه المعاملة فضوليَّة لا تدخل في مُلْك الطِّفل حتَّى يجيز الوليُّ، وهل يجب عليه الإجازة؟

ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لا تجب الإجازة عليه؛ لأصالة براءة ذمَّته من وجوب التَّكسُّب عليه.

وعن جماعة من الأعلام أنَّه تجب الإجازة على الوليِّ فيما لو ظهر الرِّبح؛ لأنَّ ترك الإجازة إضرار به عرفاً، فلا يقاس بترك الاكتساب له، كي يقال: إنَّ الأصل براءة ذمَّته، بل هو بشهادة العرف تضييع للرِّبح الحاصل لمُلْكه بفعل الغير، وهذا هو مقتضى الإنصاف.

(١) إذا لم يجزِ الوليُّ، فهل تبطل المعاملة؟ قد يقال: إنَّ مقتضى القاعدة هو البطلان؛ لأنَّه باع مال الغير بدون إذن وليِّه شرعاً.

والإنصاف: أنَّ القاعدة، وإنِ اقتضت بطلان بيع مال الغير بدون إذن صاحبه أو إجازته أو إجازة وليِّه، إلَّا أن الرِّوايات المتقدِّمة دلت هنا بالخصوص على أنَّ الرِّبح لليتيم في صورة كون المعاملة صادرةً من غير الوليِّ المستلزم لإمضاء المعاملات المتعلقة بماله الموجبة لحصول الرِّبح شرعاً، من غير توقُّفها على إجازة أحد، ولا بأس بالالتزام بذلك لأجل النَّصِّ، والله العالم.

(٢) نُسِب إلى المشهور أنَّ حكم المجنون حكم الطِّفل في جميع ما تقدَّم حتَّى في استحباب الزَّكاة من غَلَّاته، ومواشيه، أو وجوبهما، على القول به فيهما.

.....

وذكر جماعة من الأعلام أنَّه لا يوجد دليل معتدٍّ به على هذه التَّسوية إلَّا مصادرات لا ينبغي للفقيه الرَّكون إليها.

أقول: قد عرفت عدم ثبوت الاستحباب في مال الطِّفل فضلاً عَنِ الوجوب، إلَّا إذا اتَّجر بماله، فإنَّه يستحبُّ إخراج زكاة مال التِّجارة للدَّليل الذي ذكرناه سابقاً.

وأمَّا هنا، فقد ورد أيضاً استحباب إخراج زكاة مال التِّجارة إذا اتَّجر به، ولكنَّ الرِّوايات الواردة في المقام ضعيفة السَّند:

منها: رواية عبد الرَّحمان بن الحجَّاج «قَالَ: قُلْتُ لأبي عبد الله عليه السلام: امرأةٌ مِنْ أهلنا مختلطة، أَعَلَيْها زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إنْ كانَ عُمِل به فعليها زكاةٌ، وإنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا»[1]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن إسماعيل البندقي النَّيشابوري، فإنَّه غير موثَّق.

ومنها: رواية موسى بن بكر «قَالَ: سَأَلْتُ أبا الحسنِ عليه السلام عَنِ امرأةٍ مصابةٍ، ولها مالٌ في يدِ أَخِيها، هل عليه زكاةٌ؟ قَالَ: إنْ كَانَ أَخُوْها يتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْه زكاةٌ»[2]، وهي ضعيفة أيضاً باشتراك محمَّد بن الفضيل بين الثِّقة والضَّعيف، ورواها الكُلَيْني أيضاً، إلَّا أنَّها ضعيفة بطريق الكُلَيْني بسهل بن زياد.

وعليه، فالحكم بالاستحباب غير ثابت.

ومن هنا افترق المجنون عَنِ الطِّفل، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٢.

الدرس الستون

يشترط أيضاً في وجوبها المُلْك[١]، فلا زكاة على العبد، وإن قلنا: بمُلْكه؛ لعدم التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف[٢]،

---

(١) في المدارك: «أمَّا اشتراط المُلْك، فقال في المعتبر: أنَّ عليه اتِّفاق العلماء؛ لأنَّ وجوب الزَّكاة مشروط بمُلْك النِّصاب...»، وفي الجواهر: «إجماعاً في المحكيِّ عن نهاية الأحكام، بل باتِّفاق العلماء، كما عَنِ المعتبر، بل كافَّة، كما عَنِ المنتهى...».

أقول: اشتراط المُلْك في وجوب الزَّكاة مِنَ المسلَّمات عند الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث لم يخالف في ذلك متفقِّه فضلاً عن فقيه.

ثمَّ إنَّه يحتمل أن يكون المراد من الملكية المشترطة ما كان متعلقها مقابلاً للمباحات، فلا تتعلق الزكاة بغير المملوك كالمباحات الأصلية.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد من شرط الملكيَّة هو أن يكون الشَّي المملوك مُلْكاً لشخصٍ خاصٍّ، في مقابل الموقوف على جهة عامة كالعلماء، أو الفقراء، ونحو ذلك، فإنَّ نماء هذا الوقف لو بلغ حدَّ النِّصاب لا تجب فيه الزَّكاة؛ لأنَّه ليس ملكاً لشخص خاصٍّ، بل هو ملك للجهة العامَّة.

والخلاصة: أنَّه لا مانع من إرادة كلٍّ من هذَيْن الاحتمالين في المقام.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة على المملوك،

.....

سواء قلنا بمُلْكه - كما هو الأصح؛ لوجود جملة من الرِّوايات تدلُّ على أنَّه يملك، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذِكْر بعضها قريباً - أو قلنا: بأنَّه لا يملك.

أمَّا على القول بعدم الملك: فالأمر واضح؛ لأنَّ ما بيده يكون مُلْكاً لمولاه، بل لا وجه لاشتراط الحريَّة على هذا التَّقدير؛ لأنَّ اشتراط المُلْك يغني عنه.

وأمَّا على القول: بأنَّه يَمْلك، فقدِ استدلَّ لعدم وجوب الزَّكاة عليه بأمرَيْن:

الأوَّل: أنَّه لا يتمكَّن مِنَ التَّصرُّف للحجر عليه، والتَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف شرط في وجوب الزَّكاة.

أضف إلى ذلك: أنَّ مُلْكه متزلزل؛ لأنَّ للمولى انتزاعه منه متى شاء، إجماعاً، كما عَنِ المختلف وغيره.

الثَّاني - وهو الأهمُّ -: جملة مِنَ الرِّوايات:

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكاة شَيْئاً»(١).

ومنها: صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، وَأَنَا حَاضِرٌ، عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَوِ احْتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكاة شَيْءٌ»(٢).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٣.

ولو صرَّفَه مولاه، فهو تصرُّف متزلزل[١].

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَم، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَقُولُ: حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ، وَمِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ، وَمِمَّا أَخَفْتُكَ، وَأَرْهَبْتُكَ، فَيُحَلِّلُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ، رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ، فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى، أَحَلَالٌ هِيَ لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ، وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا (فيها)، وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاة شَيْئاً»[١].

وعليه، فما عَنِ المعتبر ومحكيِّ المنتهى وإيضاح النَّافع من وجوب الزَّكاة على تقدير المُلْك، واضح الضَّعف.

(١) هذا هو المعروف بينهم، فلو رفع الحجر عنه مولاه، وأذن له بالتَّصرُّف، فلا زكاة عليه مطلقاً؛ لإطلاق حسنة وصحيحة ابن سنان المتقدمتَيْن، بل هو صريح موثَّقة إسحاق المتقدِّمة.

أضف إلى ذلك: أنَّ تصرُّفه متزلزل؛ لأنَّ للمولى أن يرجع عنه متى شاء.

وعليه، فما عَنِ الفاضل القطيفي والأردبيلي مِنَ الزَّكاة عليه في صورة الإذن بالتَّصرُّف ضعيف جدّاً، ومخالف للرِّوايات المتقدِّمة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٦، وذكر تمامه في تهذيب الأحكام باب ١ من أبواب العتق وأحكامه ج٨، ص٢٢٥ ح٤١.

.....

وأمَّا رواية عليٍّ بن جعفر المرويَّة في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ المَمْلُوكِ زكاةً، إلَّا بإذن مواليه»[1].

فهي أوَّلاً: ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

وثانياً: يحتمل أن يكون المراد منه نفي وجوب دفع الزَّكاة على مال السَّيِّد الذي بيده إلَّا إذا أذن له بالدَّفع.

وقد حمله صاحب الوسائل رحمه الله على الاستحباب، أي يستحبُّ دفع الزَّكاة من مال المملوك إذا أذن له مواليه.

ثمَّ إنَّه حُكِي عَنِ المشهور أنَّ العبد لا يملك، وما في يده من المال تجب زكاته على مولاه.

ويظهر من بعض الأعلام **القول**: بوجوب الزَّكاة على مولاه مطلقاً، سواء أقلنا: بأنَّه يملك أم لا.

وقيل في توجيهه: بأنَّه مال مملوك لأحدهما، فلا تسقط زكاته عنهما معاً، ولأنَّه مال مستجمع لشرائط الزَّكاة، فإذا لم يجب على المملوك وجب على سيِّده؛ ولأنَّ المولى لمَّا كان له انتزاعه من يده متى شاء كان كمالٍ في يد وكيله.

ولكن يرد على هذا الكلام: أنَّه لا وجه لوجوب الزَّكاة على المولى في صورة كون العبد يملك.

نعم، على القول: بأنَّه لا يملك، قد يقال: بوجوب الزَّكاة على

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٢.

.....

مولاه؛ باعتبار أنَّه مال مملوك له في يدِ عبدِه، قادر على التَّصرُّف فيه، وانتزاعه منه، فتجب عليه الزَّكاة بمقتضى عموم أدلَّتها.

ولكنَّ الأقرب: عدمُ وجوبِ الزَّكاة على المولى في هذه الصُّورة أيضاً؛ وذلك لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مملوكٌ في يدِه مالٌ، أعليه زكاةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قلتُ: فعلى سيِّدِه؟ فَقَالَ: لَا، (لأنّه) إنَّه لم يَصِل إلى السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هُوَ للمَمْلُوكِ»[1]، وهذه الصَّحيحة ظاهرة في أنَّ ما بيد المملوك من مال هو لمولاه، وهو مأذون بالتَّصرُّف فيه.

وعليه، فمثل هذا المال لا تجب زكاته على العبد - وإن كان مأذونًا بالتكسب به - لعدم كونه ملكاً له، ولا على مولاه؛ لعدم وصوله إليه، فهو غير متمكِّن مِنَ التَّصرُّف فيه، ويشترط في وجوب الزكاة التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف، كما لا يخفى.

وكون المولى متمكناً شرعاً مِنِ انتزاع ما في يده منه لا ينفع في تمكُّنه مِنَ التَّصرف فيه بالفعل قبل إيصاله إليه، أو إعلامه به، وتمكينه مِنَ التَّصرُّف فيه كي تجب الزَّكاة عليه.

وبالجملة، فإنَّ من شرائط وجوب الزَّكاة كون المال تحت تصرُّفه، فلا زكاة إذا لم يمكن التَّصرُّف فيه، كالمال الغائب أو المركون في مكان، وهو لا يدري، أو أنَّه انتقل إليه بتجارة من وكيله - كالعبد مثلاً - وهو جاهل بذلك، فلا زكاة في هذه الموارد وأشباهها، لأنَّ المال لم يصل إلى صاحبه، ولم يكن تحت تصرُّفه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٤.

ولو تحرَّر بعضه وجبت (وجب) في نصيب الحريَّة[١].

(١) لا فرق في ما ذكرناه سابقاً من عدم وجوب الزَّكاة على العبد بين القِنِّ - وهو العبد المحض الذي لم يتحرَّر منه شيء، ولم يتشبث بالحريَّة - والمدبَّرِ - وهو الذي يقول له المدبِّر: أنت حرٌّ دُبَر وفاتي - وأمِّ الولد - وهي الأمَّة التي ولدت لمولاها - والمكاتبِ.

والأخير على قسمين:

فتارة: تكون الكتابة مطلقةً.

وأخرى: مشروطةً.

فالمطلقة، كأن يقول المولى لعبده: كاتبتك على أن تؤدِّيَ إليَّ كذا في وقتِ كذا، فإذا أدَّيت فأنت حرٌّ، فيقبل العبد لفظاً.

وأمَّا المشروطة، فهي التي يزاد فيها الردُّ في الرِّقِّ مَعَ العجز عن أداء ما اتَّفقا عليه، أي يقول له: كاتبتك على أن تؤدِّيَ إليَّ كذا في وقتِ كذا، فإذا أدَّيت فأنت حرٌّ، وإلَّا فأنت رَدٌّ في الرِّق.

وبالجملة، فلا تجب الزَّكاة على العبد بجميع أقسامه.

نعم، لو كان المكاتب مطلقاً، لا مشروطاً، وتحرَّر منه شيء وجبت عليه الزَّكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل عنِ الحدائق أنَّه محلُّ اتِّفاق؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع...»، ومراده بالمقتضي عموم أدلَّة وجوب الزَّكاة.

ومراده مِنِ انتفاء المانع هو عدم شمول أدلَّة نفي الزَّكاة عن مال المملوك لما نحن فيه، ولذا لا يجري على هذا النَّصيب شيء من أحكام المملوك.

ولا تجب في مال بيت المال[١]، ولا في الموهوب قبل القبض[٢]،

---

(١) هذا متفرِّع على اشتراط المُلْك، ومِنَ المعلوم أنَّ مال بيت مال المسلمين هو ملك للمسلمين، أي للجهة العامَّة، وليس مُلْكاً لأشخاص معينِين.

نعم، إذا أعطى الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصُّ، أو العامُّ، أحداً مِنَ النَّاس من بيت مال المسلمين مِنَ الأجناس الزَّكويَّة، وقبضه، وكان بالغاً للنِّصاب، وجب عليه الزَّكاة حينئذٍ إذا توفرت باقي الشرائط.

(٢) هذا متفرِّع أيضاً على اشتراط المُلْك، فإنَّه لا يحصل في الهبة بدون القبض؛ لأنَّه شرط في صحَّة الهبة، كما هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بناءً على عدم حصول المُلْك قبله...».

والوجه في ذلك: واضح، فإن الخطاب بالزكاة لا يتناوله قبل القبض؛ لعدم المُلْك، وعدم جواز التَّصرُّف فيه، بخلافه بعد القبض، فإنَّ أدلَّة الزَّكاة تشمله.

وتسلُّط الواهب على الفَسْخ، باعتبار أنَّ المُلْك متزلزل من حيث البقاء؛ لاحتمال الرُّجوع، **غير مانع** من أن تتناوله عمومات أدلَّة الزَّكاة؛ هذا كلُّه بناءً على اشتراط القبض في صحَّة الهبة.

وأمَّا إذا قلنا: بأنَّ القبض ليس شرطاً في صحَّة الهبة، بلِ المُلْك يحصل من حين العقد، وإنَّما لزومه متوقِّف على القبض، فتجب الزَّكاة حينئذٍ من حين العقد إذا تمكَّن مِنَ التَّصرُّف؛ لأنَّ التَّمكُّن مِنَ التَّصرف شرط في وجوب الزَّكاة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

ولا الوصيَّة قبل الموت والقبول[١]،

هذا، وقد حُكِي عن كاشف الغطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوى أنَّ مراد القائلين بكون القبض شرطاً في اللُّزوم هو الكشف - ومقصوده بالكشف: أي أنَّه بعد تحقُّق القبض يُعْلم بتحقُّق الملكيَّة من حين العقد واقعاً - لا اللُّزوم المصطلح؛ لأنَّ الهبة مِنَ العقود الجائزة قطعاً، وليس القبض من ملزماتها جزماً؛ إذ بعد القبض يجوز عند الكلِّ رجوع الواهب، إلَّا في المواضع الخاصَّة التي ذكروها وعيَّنوها، ولم يقل أحد بكون القبض من الملزمات.

ثمَّ قال: «وصرَّح المحقِّقون بأنَّ مرادهم من كون القبض شرطاً في اللُّزوم في الهبة ليس المعنى المعروف؛ لِما عرفت من وجهه، بل قالوا: معناه أنَّ العقد يوجب ملكيَّةً مراعاةً بتحقُّق القبض...».

ثمَّ اعلم أنَّه لو رجع الواهب قبل الحَوْل سقطت الزَّكاة بلا إشكال، ولو رجع بعد الحول، وإمكان الأداء، لم تسقط قطعاً، ولا يضمنها المتَّهب؛ لجريان استحقاق الفقراء إياها مجرى الإتلاف، والله العالم.

(١) هذا أيضاً متفرِّع على اشتراط المُلك، فلا تجب الزَّكاة في الموصى به، إلَّا بعد الموت والقبول - بناءً على اشتراط القبول، والأقوى عندنا عدم الاشتراط - وأمَّا بناءً على عدم اشتراط القبول، فأيضاً يشترط في وجوب الزَّكاة القبول، بناءً على عدم إمكان التَّصرُّف بدونه، وإلا فلا.

ومثله المال الموروث، فإنَّه لا تجب فيه الزَّكاة بموت مورثه، بل مِنْ حين التَّمكُّن منه، وإن كان وقت الانتقال إليه بالموت، والله العالم.

ولا الغنيمة قبل القِسْمة والقبض[١].

(١) ومن جملة ما يتفرَّع على اشتراط المُلْك هو ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الغنيمة قبل القسمة، فلا تجب الزَّكاة قبل القسمة؛ لأنَّ المشهور بين الأعلام أنّها لا تملك بالحيازة، وإنَّما تملك بالقسمة مع القبض.

نعم، هي قبل القِسْمة ملك للمسلمين.

هذا، وقد ذهب بعض الأعلام إلى أنّها تملك بالحيازة، منهم العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه، منها المنتهى، حيث قال: «الغانمون يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحيازة، فإذا بلغ حصَّة الواحد منهم نصاباً، وحال عليها الحَوْل وجبتِ الزَّكاة، وهل يتوقَّف الحَوْل على القسمة؟ الوجه ذلك، لأنَّه قبل القسمة غير متمكِّن...».

أقول: مقتضى **الإنصاف** هو القول: بالملك بمجرد الحيازة، ولا يتوقَّف على القسمة، كباقي الأموال المشتركة؛ لإطلاق ما دلَّ على المُلْك بالاغتنام مِنَ الآية الشَّريفة، وغيرها من الرِّوايات، كصحيحة عبد الله بن سنان «قال: سَمِعتُ أَبَاْ عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ: لَيْسَ الخُمُسُ إلَّا في الغَنَائمِ خَاصَّة»[١]، وكذا غيرها.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: أمَّا على القول بتوقُّف المُلْك على القِسْمة، كما هو المشهور بين الأعلام، فعدم الوجوب حينئذٍ واضح.

وأمَّا على القول بحصول التَّملك بالحيازة، فأيضاً لا تجب الزَّكاة قبل القِسْمة والقبض؛ لأنَّ الغانم قبل القِسْمة ممنوع مِنَ التَّصرف في

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١.

وعَزْل الإمام كافٍ فيه على قول[١].

الغنيمة، والتَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف هو من الشَّرائط، كالمُلْك، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وقد علَّل العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة عدم الوجوب في هذه الصُّورة بعدم تماميَّة الملك، قال: «فلو تأخَّرت قسمة الغنيمة حولاً فلا زكاة؛ لِعدم استقرار المُلْك، فإنَّ للإمام أن يَقْسِم بينهم قسمةَ تحكُّمٍ، فيُعطَى كلُّ واحدٍ من أيِّ الأصناف ما شاء، فلم يتمَّ مُلْكه على شيءٍ معيَّن، بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزَّكاة؛ هذا إذا كانت من أجناس مختلفة، ولو كانت الغنيمة من جنس واحد، فالوجه ذلك أيضاً؛ لأنَّ مُلْكهم في غاية الضَّعف، ولهذا يسقط بالإعراض. . .».

ولكن أَشْكل عليهم بعضُهم: بأنَّه ليس للإمام قِسْمة التَّحكُّم، كما عَنِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف، حيث قال - بعد أن حكى ذلك عن الشافعي -: «وهذا عندنا ليس بصحيح؛ لأنَّ له في كلِّ جنسٍ نصيباً، فليس للإمام مَنْعه. . .».

أقول: هذا الكلام لا يتمُّ في الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّ له السَّلطنة المطلقة، وكذا لو قلنا: بالولاية العامَّة للفقيه.

(١) ذهب جماعة كثيرة مِنَ الأعلام إلى أنَّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لو عزل قِسْطاً لأحد مِنَ النَّاس، وجبتِ الزَّكاة فيه إنْ كان صاحبه حاضراً، وإن لم يقبضه، بناءً على كفاية العزل في تماميَّة مُلْكه، وعدم اعتبار القبض فيه، بل هو على مبنانا أوضح؛ إذ يكفي في الملك عندنا الحيازة، ولا يتوقَّف على العزل.

نعم، يتوقف التمكن من التصرف على العزل مَعَ الحضور.

وإمكان التَّصرُّف[1]،

هذا كلّه بناءً على كفاية العزل، وعدم اعتبار القبض، وأمَّا على القول: باشتراط القبض، كما عَنِ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه، حيث ذكر «أنَّه لا يكفي عَزْل الإمام بغير قبض الغانم»، فلا تجب حينئذٍ حتَّى يحصل القبض منه، أو وكيله أيضاً، هذا كلُّه إذا عزل الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ قسطاً، وكان صاحبه حاضراً.

وأمَّا إذا كان غائباً، فلا يجب قبل وصوله إليه؛ لأنَّه، وإن قلنا: بصيرروته مُلْكاً له بمجرد العزل أوِ الاغتنام، إلَّا أنَّ التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف متوقف عليه، وهو مع غيابه غير متمكَّن من ذلك.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يشترط في الوجوب إمكان التَّصرُّف، وفي المدارك: «هذا الشَّرط مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال في التَّذكرة: إنَّه قول علمائنا»، وفي الحدائق: «التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف، وهو أيضاً ممَّا لا خلاف فيه في ما أعلم...»، وقال الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف شرط في وجوب الزَّكاة إجماعاً محقَّقاً في الجملة، ومستفيضاً...»، وفي الغنية: «الإجماع على اعتبار المُلْك، والتَّصرُّف فيه...»، وفي محكيِّ المنتهى: «التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف شرط أيضاً، فلا تجب الزَّكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضَّال والموروث عن غائب، حتَّى يصل إلى الوارث أو وكيله، والسَّاقط في البحر حتَّى يعود إلى مالكه، ويستقبل به الحَوْل، وعليه فتوى علمائنا...».

أقول: هذا الشَّرط في الجملة ممَّا وقع التَّسالم عليه بين كلِّ الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بحيث أصبح مِنَ القطعيات.

.....

وتدلُّ عليه جملة مِنَ الرِّوايات بلغت حدَّ الاستفاضة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَاْ صَدَقَةَ عَلَىْ الدَّيْنِ، وَلَاْ عَلَىْ المالِ الغَّائبِ عنكَ حَتَّى يقعَ في يَدَيْكَ»[١].

ومنها: موثَّقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ، لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، قَالَ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَام وَاحِدٍ، وَإِنْ (فإن) كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكاة لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ»[٢].

والرِّواية موثَّقة، فإنَّ عليَّ بن محمَّد بن الزُّبير القرشيِّ الواقع في إسناد الشَّيخ إلى ابن فضَّال، وإن كان غير موثَّق بالخصوص، إلَّا أنَّه مِنَ المعاريف ما يكشف عن حُسْنه ووثاقته.

ومنها: رواية سدير الصَّيرفي «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ، فَلَمْ يُصِبْهُ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ (كلها)، فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ»[٣]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة سدير الصَّيرفي، والرِّوايات الواردة في مدحه أغلبها ضعيفة السَّند، والمعتبر منها لا يدل على المدح المعتد

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٧.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.

.....

به، كما أنَّ وقوعه في أسانيد كامل الزِّيارات، وتفسير عليِّ بن إبراهيم، لا ينفع لعدم كونه مِنَ مشايخهما المباشرين.

ومنها: رواية إسحاق بن عمَّار «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ، فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ وَمَاتَ الرَّجُلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: يُعْزَلُ حَتّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَعَلى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، حَتّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ»[1]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن إسماعيل البندقي النَّيشابوري، فإنَّه غير موثَّق.

ومنها: روايته الأخرى عن أبي إبراهيم عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالاً، وَالرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، حَتّى يَقْدَمَ، قُلْتُ: أَيُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟ قَالَ: لَا، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهُوَ عِنْدَهُ»[2]، وهي ضعيفة أيضاً؛ لعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار، ووجوده في تفسير عليِّ بن إبراهيم لا ينفع؛ لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَالدَّيْنُ، فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا، مَتَى تَجِبُ (يجبُ) عَلَيْهِ الزَّكاة؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَهُمَا، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي»[3].

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.

.....

ومنها: الرِّوايات الآتية - إن شاء الله تعالى - الدَّالَّة على أنَّ كلَّ ما لم يحل عليه الحول عند ربِّه فلا شيء عليه، والتي منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، حيث ورد في ذَيْلها: «وكلُّ مَاْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْه الحول عِنْد ربِّه فلا شيءَ عَلَيْه فيه، فإِذَا حَاْلَ عَلَيْه الحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْه»[1]، وكذا غيرها.

والإنصاف: أنَّ هذه الرِّوايات دالَّة على اشتراط التَّمكُّن في الجملة، لا مطلقاً.

ومن هنا أشكل صاحب المدارك رحمه الله، حيث قال: «وهذه الروايات إنَّما تدلُّ على سقوط الزَّكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، لا على اعتبار التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف، فلا يتمُّ الاستدلال بها على سقوط الزَّكاة في المبيع المشتمل على خيار للبائع، ونحو ذلك».

ولكن يجاب عن ذلك: أنَّ هذه الرِّوايات، وإن كانت دالَّةً على اعتبار شرط التَّمكُّن في الجملة، ولا يوجد فيها ما يقتضي العموم، إلَّا أنَّه لا يوجد قائل بالفَصْل بين أفراد التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف، لا سيَّما أنَّ في موثَّقة زرارة تعليل مِنَ السَّائل بعدم القدرة على أخذه.

ثمَّ إنَّه قد **يُسْتشكل** في اعتبار شرط التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف بأنَّه إنْ أُرِيد التَّمكُّن في جميع التَّصرُّفات للزم انتفاء الزَّكاة مع عدم التَّمكُّن من بعض التَّصرُّفات لمانع من بَيْع العين أو هبتها، ونحو ذلك، ولا يمكن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

الالتزام به، وإن أريد عدم التَّمكُّن من بعض التَّصرُّفات، لم يكن وجه للحكم بعدم الزَّكاة في المغصوب والمجحود والغائب؛ لإمكان نَقْل العين إلى الغاصب والجاحد بالهبة، ونقل الغائب إلى شخص حاضر، ونحو ذلك.

والجواب: أننا نختار الشِّقّ الأوَّل، ونقول: إنَّه لا يكون المنع الشَّرعي مِنَ التَّصرُّف مانعاً عن صِدْق التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف في العين.

وتوضيحه: أنَّه يفهم من موثَّقة زرارة المتقدِّمة أنَّ المناط في نفي استحقاق الزَّكاة في المال الغائب هو عدم القدرة على أَخْذه، وأنَّه لو كان يقدر على أخذه وجبت فيه الزَّكاة، وكذا الحال في رواية سدير المتقدِّمة؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «لأنَّه كان غائباً عنه»، تعليل لعدم وجوب الزَّكاة، وليس المراد مِنَ الغيبة هو الغيبة في مقابل الحضور؛ إذ لا يمكن الالتزام بأنَّ مَنْ كانت له نقود أو زروع أو مواشٍ متفرِّقة في القرى والضِّياع لا تجب عليه زكاتها، حيث لم يحضر عند كلِّ واحد منها طول سنته، بلِ المراد مِنَ الغيبة كونه ممنوعاً عنه على نحوٍ لا يقدر على أَخْذه.

وعليه، فالمراد مِنَ التَّمكُّن هو كونه مقدوراً عليه.

وعلى هذا، يتعيَّن حَمْل قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة: «ولا على المال الغائب حتَّى يقع في يدك»، على ذلك، لا على ظاهره مِنْ كونه مقبوضاً وتحت استيلائه، ولا على ظاهره من كونه في اليد المعروفة بلِ المراد هو ما عرفت منَ القدرة عليه، بحيث يتمكَّن مِنَ التَّصرُّف به في الخارج مِنْ أخذه وإتلافه، ونحو ذلك.

وعليه، فلا تكفي القدرة على بعض التَّصرفات الاعتباريَّة الشَّرعيَّة

فلا زكاةَ في الوقفِ، وإنْ كان خاصًّا[١].

من البَيْع والهبة والصلح، ونحو ذلك، إذا لم يكن قادراً على التَّصرُّف الخارجي مِنَ الأخذ والإتلاف، ونحو ذلك.

ومنه يعلم أنَّ المنع من بعض التَّصرُّفات الاعتباريَّة، مثل البَيْع والهبة والصُّلح والعِتْق، لا يكون مانعاً عن صِدْق التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف الخارجيِّ، فلا يلزم انتفاء الزَّكاة مع عدم التَّمكُّن من بعض هذه التَّصرُّفات الاعتباريَّة.

إنْ قلتَ: إنَّ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً.

قلتُ: هذا يتمُّ في الحكم التَّكليفيِّ، إذ كما لا يمكن التَّكليف بغير المقدور عقلاً، فكذا لا يمكن التَّكليف بما هو ممنوع شرعاً؛ إذ لا يعقل البعث نحو الحرام.

وأمَّا لو كان المَنْع العقليُّ في بعض الموارد موضوعاً لحكم شرعيٍّ، كما فيما نحن فيه، حيث إنَّ المدفونَ في مكان غير معلوم موضوعٌ لسقوط الزَّكاة، فلا يلحق به المَنْع الشَّرعيُّ - كالمَنْع من البَيْع والهبة ونحوهما - في موضوعيَّته للحكم، فلا تسقط الزَّكاة في هذه الموارد.

وأمَّا سقوط الزَّكاة في مورد الوقف والرَّهن، ونحوهما، فسيأتي - إن شاء الله تعالى - أنَّه ليس لأجل عدم التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف، بل لِقُصُور في الملكيَّة، بحيث يرجع إلى الشَّرط الأوَّل، وهو المُلْك.

(١) لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب الزَّكاة في الوقف، لا لأجل عدم التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف في عينه، بل لنقص ملكيَّته بالذَّات.

وعليه، فهذا متفرِّع على الشَّرط الأوَّل، وهو المُلْك.

والمبيع بخِيار للبائع يجري في الحَوْل من حيث العقد، على الأصحِّ(١)،

وبالجملة، فإنَّ الوقف، وإن كان مُلْكاً للموقوف عليه، إلَّا أنَّ هذه الملكيَّةَ ناقصةٌ ومقصورةٌ على الانتفاع بنمائه، وليس للموقوف عليه السَّلطنة على العَيْن من حيث البيع أو الهبة، ونحو ذلك، ولذا فإنّ مِثْلُه خارج عَنْ منصرفِ أدلَّة الزَّكاة حتماً.

ولقد أجاد صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «إنَّما لم تجب الزَّكاة في الوقف لأنَّها لو وجبت لوجبت في العَيْن، فيخرج به عَنِ الوقف...».

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّه لو كان الوقف **وَقْفاً خاصّاً** على شخص معيَّن، أو أشخاص معينِين، لوجبت الزَّكاة في نمائه مع بلوغ حِصَّة كلٍّ منهم - على تقدير التَّعدُّد - النِّصاب؛ لأنَّ نماء الوقف ليس وَقْفاً، بل هو مُلْك طَلْق للموقوف عليه.

وأمَّا لو كان الوقف على **جهة عامَّة**، كالوقف على المساجد، ونحوها، فهو في الحقيقة وَقْف على سائر المسلمين، ولا زكاة فيه؛ لأنَّه مُلْك للجهة لا لأشخاص معينِين، كما أنَّه لا زكاةَ في مالِ بيتِ المال، كما تقدَّم.

(١) هذا متفرِّع على الشَّرط الأوَّل، وهو اشتراط المُلْك في وجوب الزَّكاة:

فإنْ قلنا: بأنَّه يُمْلك من حين العقد - كما هو الأصحُّ - جرى في الحَوْل من حينه، أي دخل المبيع البالغ حدَّ النِّصاب في الحَوْل - فيما يشترط فيه الحَوْل - كما في الحيوان والنَّقدَيْن، من حين العقد.

.....

وإن قلنا: إنَّه لا يحصل إلَّا بانقضاء الخِيار لم يدخل في الحَوْل إلَّا بعده.

ويظهر مِنَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الخِلاف في وقت الانتقال إنَّما وقع في الخِيار المختصِّ بالبائع.

مع أنَّ **الإنصاف**: تحقُّق الخلاف فيه مطلقاً - أي سواء أكان الخِيار للبائع، أم له وللمشتري، أم للمشتري خاصَّة -.

ومن هنا، حكم الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخِلاف بأنَّ المبيع لا ينتقل إلى مُلْك المشتري إلَّا بانقضاء الخِيار، سواء أكان لهما أم لأحدهما، لكنَّه ذكر: «إنَّ الخِيار إذا اختصَّ بالمشتري ينتقل المبيع عن مُلْك البائع بالعقد، ولا يدخل في مُلْك المشتري إلَّا بانقضاء الخِيار...»، وهذا عجيب منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومقتضى ذلك سقوط زكاته عَنِ البائع والمشتري، وهذا ممَّا لا يمكن الالتزام به.

ثمَّ لا يخفى عليك أن الزكاة إنّما تجب فيما لو كان المشتري متمكِّناً مِنَ التَّصرُّف في المبيع، بأنْ كان قادراً على أَخْذه وإتلافه والتَّصدُّق به خارجاً، فإنَّ المنساق من أدلَّة الزَّكاة، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونحوه، ليس إلا إرادة إيجابها في أموالهم التي لهم أنْ يتصرَّفوا فيها، ويعطوها للفقراء.

وبالجملة، فيشترط أنْ يكون المُلْك طَلْقاً لهم، فأدلَّة الزَّكاة بنفسها منصرفة عَنِ المال الذي ليس لمالكه التَّصرُّف فيه.

والصِّداق من حين عقد النِّكاح، والخُلْع من حين البَذْل والقَبُول، والأُجْرة من حين العقد، وإن كان ذلك في مَعْرض الزَّوال[١].

ولا في الرَّهن مع عدم التَّمكُّن من فكِّه، إمَّا لتأجيل الدَّين أو لعَجْزه. ولا يكفي في الرَّهْن المستعار تمكُّن المستعير مِنَ الفَكِّ[٢].

---

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، فإذا أَصْدقها أربعين شاةً معيَّنةً، فقد ملكتها الزَّوجةُ بالعقد، ودخلت في الحَوْل من حين العقد.

نعم، لا بدَّ من إمكان التَّصرُّف فيها خارجاً، كما تقدَّم.

ومِثْله لو بذلت له أربعينَ شاةً لِيُطلِّقها أو يخلعها عليه، فإذا حصل القبول والطَّلاق فيملكها من حينه، وتدخل في الحَوْل من حين تملّكها، ولابدَّ له أيضاً من إمكان التَّصرُّف فيها خارجاً، بأنْ كان قادراً على إعطاء الزَّكاة منها أو إتلافها، ونحو ذلك.

وممَّا ذكرنا يظهر الحال في الإجارة، فلو كانت الأجرة نِصاباً زكويًّا فيملكها الأجير بمجرد العقد، وتدخل في الحَوْل - فيما لوِ اشترط فيه الحَوْل - من حين التَّملُّك، أي العقد، ولابدَّ أيضاً من إمكان التَّصرُّف، كما تقدَّم، فإنَّه شرط غير شرط المُلْك، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة في الرَّهن، وفي الجواهر: «على الأشبه الأشهر، بلِ المشهور شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً، إذا كان غير متمكِّن من فكِّه؛ لتأجيل الدَّيْن، أو للعجز؛ إذ لم أجد فيه خلافاً، سوى ما عَنِ المبسوط».

أقول: ما ذهب إليه الأعلام من عدم وجوب الزَّكاة فيه هو الصَّحيح، وذلك لأمرين:

.....

الأوَّل: هو تعلُّق حقِّ الغير به، وهذا يوجب النَّقص في الملكيَّة، فيرجع حينئذٍ إلى الشَّرط الأوَّل، وهو اشتراط الملكيَّة التَّامَّة في وجوب الزَّكاة.

وبالجملة، فالملكيَّة هنا قاصرة.

الثَّاني: مع قطع النَّظر عمَّا ذكرناه، فإنَّه غير متمكِّن مِنَ التَّصرُّف فيه، كما لا يخفى.

هذا، وقد حكي الخلاف عن الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط، حيث نُقِل أنه قال: «لو رهن النِّصاب قبل الحَوْل، فحال الحَوْل، وهو رهن، وجبتِ الزَّكاة، فإن كان موسراً كُلِّفَ إخراجَ الزَّكاة، وإن كان مُعْسِراً تعلَّق بالمال حقُّ الفقراء، يُؤخَذ منه؛ لأنَّ حقَّ المرتهن في الذِّمَّة».

ثمَّ حكي عنه في موضع آخر من المبسوط موافقة المشهور، أنه قال: «لوِ استقرض ألفاً، ورهن ألفاً، لزمه زكاة الألف القَرْض، دون الرَّهن؛ لعدم تمكنه مِنَ التَّصرُّف في الرُّهن».

وحكي عنه في الخلاف، أنَّه قال: «إذا له ألفٌ، فاستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المُقْرِض، فإنَّه يلزمه زكاةُ الألفِ التي في يده، إذا حال الحَوْل دون الألف التي هي رهن».

ثمَّ استدل بأنَّ المال الغائب الذي لا يتمكن منه مالكه لا يلزمه زكاته، والرهن لا يتمكن منه، ثمَّ قال: «ولو قلنا: إنَّه يلزم المستقرِض زكاةَ الألفَيْن لكان قويّاً؛ لأنَّ الألف القرض لا خلاف بين الطَّائفة أنَّه يلزمه زكاتها، والألف المرهونة هو قادر على التَّصرُّف فيها بأنْ يفكَّ رَهْنها، والمال الغائب إذا كان متمكِّناً منه يلزمه زكاته، بلا خلاف بينهم».

ولا تجب في المال المغصوب، والضَّال، والمجحود، مع عدم الوصلة إليه، ولا في المال الغائب ما لم يكن في يد وكيله(١).

ويظهر مِنَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، ومِنَ الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ، وجملة مِنَ الأعلام المتأخِّرين عنهما، القول: بتعلُّق الزَّكاة بالرَّهن، إذا تمكَّن من فكِّه - كما هو مورد كلام الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف - ؛ وذلك لِصْدق التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف فيه.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ القدرة على فكِّ الرَّهن لا تُخْرج الرَّهن - ما دام كونه رهناً - عن كونه متعلِّقاً لحقِّ الغير بالفعل.

وعليه، فالمُلْك فعلاً ناقص، وقد عرفت أنَّ مِثْله مانع عن تعلق الزَّكاة به.

وعليه، فالإنصاف: هو عدم تعلُّق الزَّكاة به مطلقاً، سواء أتمكَّن من فكِّه أم لا.

وأَولى منه بعدم تعلُّق الزَّكاة به الرَّهْنُ المستعار، وإنْ تمكَّن المستعير من الفَكِّ؛ لأنَّه على فَرْض كفاية القدرة على فكِّ الرَّهن في وجوب الزَّكاة، فلا تكفي قُدْرة المستعير، بل لابدَّ من قدرة المعير على الفَّكِّ، وهي غير حاصلة.

وعليه، فلا تجب الزَّكاة على المالك، أي المعير هنا.

(١) كلُّ هذه الأمور تدخل في عدم إمكان التَّصرُّف، وقد اتِّضح وجهه ممَّا تقدَّم عند الكلام عَنِ اشتراط إمكان التَّصرُّف في وجوب الزَّكاة.

ثمَّ إنَّ المراد بالضَّال هو الحيوان الضَّائع.

ولو عادت هذه إليه استُحبَّ زكاتها السَّنة[١].

(١) قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...»، وفي المنتهى: «إذا عاد المغصوب، أو الضَّال إلى ربه، استُحبَّ له أن يزكيَه لسنة واحدة، ذهب إليه علماؤنا...».

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام - موثَّقة زرارة المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ، لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، قَالَ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ (فإن) كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاة لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ»[١].

وقدِ استُدلَّ أيضاً برواية سدير الصَّيرفي المتقدِّمة أيضاً[٢]، ولكنَّك عرفت أنَّها ضعيفة؛ لعدم وثاقة سدير، والرِّوايات الواردة في مدحه أكثرها ضعيف السند والمعتبر منها لا يدل على المدح المعتد به.

ويدلُّ على أنَّ الأمر للاستحباب صحيحة إبراهيم بن أبي محمود المتقدِّمة أيضاً «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَالدَّيْنُ، فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا، مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكاة؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَهُمَا، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي»[٣]، وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات الدَّالَّة على اعتبار بقاء النِّصاب تحت يده تمام الحول في وجوب الزَّكاة.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.

ولا في النَّفقة المخلَّفة لعياله مَعَ الغيبة، وتجب مع الحضور، وقول ابن إدريس: بعدم الفرق، مزيَّف[١].

وعليه، فما عن بعض متأخِّري المتأخِّرين مِنَ الميل، أو القول: بوجوب الزَّكاة لسنة واحدة، **في غير محله أصلاً**.

(١) ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ يدخل في الشَّرط المتقدِّم، وهو إمكان التَّصرُّف، فإن ترك نفقةً لعياله وكانت من جنس الأنواع الزَّكويَّة، مَعَ اشتمالها على النِّصاب، وحال عليها - في الأمور التي يشترط فيها حولان - الحَوْل، كما في النَّقدين، فإذا كان غائباً فلا تجب الزَّكاة؛ لأنَّه غير متمكِّن مِنَ التَّصرُّف فيها، بخلاف ما لو كان حاضراً.

وتدلُّ على ما ذكرناه جملة مِنَ الرِّوايات:

منها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن أبي الحسن الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالْ: قُلْتُ لَه: رَجُلٌ خَلَّفَ عند أهلِه نَفَقةً، ألفَيْن لِسنتَيْن، عَلَيْها زَكَاةٌ؟ قَالْ: إنْ كانَ شَاهِداً فعَلَيْه زكَاةٌ، وإنْ كَانْ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْه زكاةٌ»[١].

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَم نَفَقَةً، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّهِ (يزكّ)»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثَّقة أبي بصير بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٢.

ولا يمنع الدَّيْن من وجوبها، ولو لم يملك سوى وفائه[١]،

سَنَتَيْنِ: عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[١]، وهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق الكُلَيْني، والشَّيخ الطُّوسي، بعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار، إلَّا أنَّها موثَّقة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ.

وممَّا ذكرنا تعرف فساد ما ذهب إليه ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ حيث لم يفرق بينهما، قال في السَّرائر: «وقال بعض أصحابنا: وإذا خلَّف الرَّجل دراهم أو دنانير، نفقةً لعياله، لسنة، أو سنتين، أو أكثر من ذلك، وكان مقدار ما تجب فيه الزَّكاة، وكان الرَّجل غائباً، لم تجب فيها زكاة، فإن كان حاضراً، وجبت عليه الزَّكاة فيها، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رَحِمَهُ اللهُ في نهايته، وهذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب، إن قدر على أَخْذه متى أراده، بحيث متى رامه أخذه، فإنَّه يجب عليه فيه الزَّكاة، سواء كان نفقةً، أو مودعاً، أو كنزه في كنز، فإنَّه ليس بكونه نفقةً خرج من مُلْكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله، ومودعه، وخزانته، وإنَّما أورده في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، فإنَّه خبر من أخبار الآحاد، لا يلتفت إليه».

وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ هذا المبنى - وهو عدم العمل بخبر الواحد - فاسد.

(١) في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، مدعى عليه الإجماع...»، وفي الحدائق: «المشهور بين

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٣.

.....

الأصحاب (رضوان الله عليهم)، بلِ الظَّاهر، الاتِّفاق عليه، أنَّ الدَّين لا يمنع وجوب الزَّكاة متى ملك النِّصاب...»، قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «الدَّين لا يمنع الزَّكاة، سواء كان للمالك مال سوى النِّصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدَّين النِّصاب، أو لم يستوعبه، وسواء كانت أموال الزَّكاة ظاهرةً، كالنِّعَم والحَرْث، أو باطنةً كالذَّهب والفضَّة، وعليه علماؤنا أجمع...».

أقول: ممَّا يؤكّد ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام -: أنَّ متعلَّق الدَّين الذِّمَّة، ومتعلَّق الزَّكاة العين الخارجيَّة، فلا تعارض بينهما، بل لو قلنا: إنَّ متعلَّق الزَّكاة الذِّمَّة أيضاً، فلا منافاة بين خطاب الدَّين، وخطاب الزَّكاة.

وتدلُّ أيضاً على عدم مانعيَّة الدَّين عَنِ الزَّكاة - مضافاً لما تقدَّم - إطلاق الرِّوايات الآتية - إن شاء الله تعالى - الدَّالَّة على أنَّ زكاة القرض على المستقرض.

وتدلُّ عليه أيضاً صريحاً حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وضُرَيس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُمَا قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ، فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ»[1].

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «ويفهم مِنَ الشَّهيد رَحِمَهُ اللهُ في البيان التَّوقُّف في هذا الحكم، حيث قال - بعد أن ذكر أنَّ الدَّين لا يمنع زكاة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.

.....

التَّجارة -: وفي الجعفريَّات، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ كان له مال، وعليه مال، فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل مائتا درهم (ماله فضل على مائتي درهم) فليعطِ خمسةً»[1]، قال: وهذا نصٌّ في منع الدَّين الزَّكاة، والشَّيخ في الخلاف ما تمسَّك على عدم منع الدَّين إلَّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزَّكاة، هذا كلامه رحمه الله، ونحن قد بيَّنَّا وجود النَّصِّ الدَّالِّ على ذلك صريحاً، وما نقله عَنِ الجعفريَّات مجهول الإسناد، مع إعراض الأصحاب عنه وإطباقهم على ترك العمل به».

أقول: إنَّ رواية الجعفريَّات، وإن كانت ضعيفةً بعدم وثاقة موسى بن إسماعيل، وبترك جميع الأعلام للعمل بها، إلَّا أنَّه يظهر من كلام المصنِّف رحمه الله في البيان أنَّه توقَّف في خصوص زكاة التِّجارة، لا زكاة المال مِنَ النَّقدين، والأنعام الثلاثة، والغلَّات الأربع، وهذه عبارته: «والدَّين لا يمنع زكاة التِّجارة، كما مرَّ في العينيَّة، وإن لم يمكن الوفاء من غيره، لأنَّها، وإن تعلَّقت بالقيمة فالأعيان مرادة، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكاً مؤونة السَّنة - إلى أن قال: - نعم، يمكن أن يقال: لا يتأكَّد إخراج الزَّكاة التَّجارة للمديون؛ لأنَّه نفل يضرُّ بالفرض، وفي الجعفريَّات عن أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: - وهذا نصٌّ في منع الدَّين الزَّكاة، والشَّيخ في الخلاف ما تمسَّك على عدم منع الدَّين إلَّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزَّكاة...»، وهي ظاهرة في كون التَّوقُّف في خصوص التَّأكُّد في زكاة التِّجارة، لا في أصل الحكم.

(١) مستدرك الوسائل باب ٨ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.

ولا الكفر(١).

وممَّا يؤكِّد ذلك: قوله في البيان، في الفصل الثَّاني، في زكاة الغلَّات الأربع: «لا يمنع الدَّين زكاة الغلَّات، ولا غيرها، واجبةً كانت أو مندوبةً...».

ثمَّ إنَّه لو فرضنا أنَّ مراده التَّوقُّف في أصل الحكم، فهو في غير محلِّه أصلاً لما عرفت.

(١) المشهور بين الأعلام أنَّ الكفر لا يمنع من وجوب الزَّكاة، وذلك لما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّ الكفَّار مكلَّفون بالفروع كما أنهم مكلّفون بالأصول، وقد عرفت أنَّ المشهور ذهب إلى هذا القول، وهو الصَّحيح عندنا، خلافاً لما عن بعض الأعلام من أنَّ الكفَّار مكلَّفون بالأصول فقط.

وقد ذكرنا الدَّليل على ذلك في محلِّه، والتي منها عموم أدلَّة التَّكاليف، وخصوص جملة مِنَ الآيات الشَّريفة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، حيث علَّل عذاب المشرك بتركه الزَّكاة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٤]، حيث علَّل عذاب المشركين بتركهم الفروع، كالصَّلاة، وعدم إطعام المسكين المفسَّر بترك الزَّكاة، ومَنْ أراد التَّفصيل فليرجع إلى باب الحجِّ، حيث ذكرنا هناك أنَّ الكافر مخاطب بالفروع، كمخاطبته بالأصول، فالأحكام الشَّرعيَّة عامَّة

.....

لجميع المكلَّفين، فيستحقُّ الكافر العقاب على تركه الواجبات، وفِعْله للمحرَّمات زائداً على استحقاقه العقاب على أصل الكفر.

نعم، لا تصحُّ منه حال الكفر؛ لكون الإيمان شرطاً في صحَّة العبادات، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ثمَّ يبقى هنا إشكال معروف عند الأعلام، وحاصله: أنَّه كيف يكلَّف الكافر بالزَّكاة، وهو لا يتمكَّن من أدائها، لا في حال الكفر، ولا في حال الإسلام.

أمَّا عدم تمكُّنه من أدائها حال الكفر؛ فلما عرفت من أنَّ العبادة مشروطة بالولاية.

وأمَّا أنَّه لا يتمكَّن من أدائها لو أسلم، فلما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من سقوط الزَّكاة بالإسلام.

والجواب عن هذا الإشكال: أنَّه كان متمكِّناً مِنَ الزَّكاة بإسلامه قبل أوان تعلُّق الزَّكاة، فيكلَّف كلُّ شخص من أوَّل بلوغه بأن يُسلِم ويؤدِّي زكاة أمواله، وأن يأتي بالفرائض اليوميَّة في أوقاتها، فإذا لم يفعل ذلك فيكون قد فوَّت على نفسه هذه التَّكاليف بسوء اختيار؛ لأنَّه لم يُسلِم من أوَّل البلوغ.

وعليه، فلا مانع من مؤاخذته على مخالفة التَّكليف؛ لأنَّه بسوء اختياره لم يقدر عليه حين الكفر، ومِنَ المعلوم أنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافيه خطاباً.

وبالجملة، فإنَّه، وإنِ امتنع توجه التَّكليف إليه فعلاً؛ لعدم إسلامه قبل أوان تعلُّق الزَّكاة، إلَّا أنَّ مناط الوجوب موجود بالفعل، وتفويته

نعم، لو أسلم استأنف الحَوْل[١].

يستلزم العقاب؛ لأنَّ ذلك كان بسوء اختياره، فالمراد من كونه مكلفاً بالزَّكاة حال الكفر هو وجود ملاك الوجوب لا الوجوب الفعلي.

ثمَّ إنَّه لمَّا كان عدم تمكُّنه مِنَ الأداء بسبب اختياره البقاء على الكفر، فيتولَّى حينئذٍ أَخْذ الزَّكاة منه الحاكم الشَّرعي، أو وكيله؛ لأنَّ الحاكم الشَّرعي هو وليُّ الفقراء، ومجرد عدم صحَّة الأداء من الكافر لا يوجب تعذُّر استيفاء حقوق النَّاس منه كما في المسلم الممتنع عَنِ الأداء، فإنَّ الحاكم الشَّرعي يأخذها منه قهراً، بعد أن يعيِّنها في مال خاصٍّ؛ لأنَّ التَّعيين، وإن كان حقّاً للمالك، إلَّا أنَّه بامتناعه يكون الحاكم وليَّه في التَّعيين، بل يجوز للحاكم الشَّرعي أن يقاصص الممتنع عَنِ الأداء، بأنْ يأخذ من جنس آخر بقَدْر ماليَّة الزَّكاة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا أسلم تسقط عنه الزَّكاة، وفي مفتاح الكرامة: «ما وجدنا من خالف أو توقَّف قبل صاحب المدارك وصاحب الذَّخيرة...»، وفي المدارك: «وقد نصَّ المصنِّف في المعتبر، والعلَّامة في جملة من كتبه، على أنَّ الزَّكاة تسقط عَنِ الكافر بالإسلام، وإن كان النِّصاب موجوداً، لقوله عليه السلام: «الإسلام يجبُّ ما قبله»، ويجب التَّوقُّف في هذا الحكم، لضعف الرِّواية المتضمِّنة للسقوط سنداً ومتناً، ولما رُوِي في عدَّة أخبار صحيحة من أنَّ المخالِف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء مِنَ العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزَّكاة، فإنَّه لا بدَّ أنْ يؤدِّيَها، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف، فيمكن إجراؤه في الكافر؛ وبالجملة، فالوجوب على الكافر متحقِّق فيجب بقاؤه تحت العُهْدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السُّقوط بالإسلام دليل يعتدُّ به...».

.....

أقول: ما ذهب إليه المشهور مِنَ السُّقوط هو الصَّحيح؛ لأنَّ حديث «الإسلام يجبُّ ما قبله»[١]، وإنْ روي بطرق كثيرة كلّها ضعيفة بالإرسال وغيره، إلَّا أنَّ النَّفس تطمئنُّ بصدوره، ومَعَ الاطمئنان كذلك يصبح حجَّة، فيجب العمل به، ومن أنكره بلسانه التزم به عملاً.

ومن هنا، قد يقطع بهذا الحكم بملاحظة أنَّنا لم نجد مورداً واحداً أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أحداً مِنَ النَّاس بقضاء ما كان ثابتاً حال كفرهم، كما لا يخفى على المتتبع، بل ولا بعده صلى الله عليه وآله وسلم في زمن الأئمَّة عليهم السلام.

وبالجملة، فلم نعهد أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً ممَّنْ تجدَّد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السِّنين الماضية، بل ربَّما كان ذلك منفِّراً لهم عن الإسلام، كما أنَّه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف والشَّايع عند الخواصِّ، فضلاً عَنِ العوام، خلافه.

وأمَّا الكلام عن متن الحديث: «الإسلام يجب ما قبله»، فحاصله: أنَّ الأثر إذا كان ثابتاً في الشَّريعة الإسلاميَّة، ولم يكن ثابتاً قبلها عند الكفَّار، فهذا الأمر لا يترتَّب على فِعْل الكافر، أو قوله، إذا أسلم، بل يكون فِعْله كالعدم من هذه الجهة.

وكذا الحال بالنسبة لترك الأفعال التي يلزم قضاؤها كالعبادات مثلاً، بأن ترَك الصَّلاة والصَوم والحجَّ، وغيرها، فهذه الأمور إذا تركها المسلم يجب عليه قضاؤها، وأمَّا إذا تركها الكافر، ثمَّ أسلم، فلا يجب عليه قضاؤها.

---

(١) راجع ما ذكرناه في كتاب الحج من كتاب مالك النفوس إلى مدارك الدروس، المجلد الأوَّل: ص٢٠٥ و٢٠٦.

.....

وممَّا ذكرنا تعرف أنَّ الأثر لو كان مترتِّباً على فِعْل الكافر، أو قوله، أو على ترك ذلك، بحيث كان ثابتاً في دينهم أيضاً، ولا اختصاص له بالشَّريعة الإسلاميَّة، فإنَّه لا يرتفع، كالدُّيون الماليَّة، والضَّمانات، وغيرهما مما هو ثابت في شريعتهم أيضاً.

وأمَّا المخالف الذي استبصر، فإنَّ مقتضى القاعدة هي إعادة جميع ما فاته مِنَ التَّكاليف الثَّابتة في الإسلام، ماليَّةً كانت أم بدنيَّةً.

وأمَّا التَّكاليف المأتيُّ بها على وفق مذهبه قبل استبصاره، فإنَّ القاعدة، وإن كانت تقتضي إعادتها، إلَّا أنَّه ورد النَّصُّ الصَّحيح عن أهل البيت عليهم السلام بعدم وجوب إعادتها عليه سوى الزَّكاة، فإنَّه لا بدَّ من إعادتها ودفعها في مصرفها.

ففي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ، وَيَعْرِفُ هذَا الْأَمْرَ، وَيَحْسُنُ رأيُه، أَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا، أَوْ صَوْم، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، غَيْرِ الزَّكاة، ولَابُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكاة فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ»[1].

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الكافر إذا أسلم سقطت عنه الزَّكاة، فإذا كان النِّصاب باقياً، فيستأنف الحَوْل من حين الإسلام، كما صرَّح بذلك غير واحد من الأعلام، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزَّكاة ح٢

أمَّا الردَّة، فإن كانت عن فطرة انقطع الحَوْل[١]، وإلَّا فلا، ما لم يُقتل أو يمت، وفي المبسوط: أو ينتقل إلى دار الحرب[٢]. وليس المنع مِنَ التَّصرُّف هنا مانعاً[٣]،

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ المسلم إذا ارتدَّ عن فطرة قبل الحول، لم تجب الزَّكاة؛ لخروج أمواله عن ملكه بالرِّدَّة، وانتقالها إلى ورثته، فيستأنفون الحَوْل عند ذلك، ولا يعتبر بما مضى مِنَ الحول، كما لو مات.

وأمَّا إن كان الارتداد بعد الحَوْل، فوجبت الزَّكاة لوجود المقتضي وانتفاء المانع، ويتولى إخراجها الإمام عليه السلام أو القائم مقامه.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ الارتداد إذا كان عن مِلَّة، فتجب الزَّكاة عليه عند تمام الحَوْل، إذا لم يُقْتل أو يمت، لبقاء النِّصاب على ملكه، فهو مكلَّف بها.

ولكن عن الشَّيخ رحمه الله في المبسوط: «وإنْ كان قد أسلم عن كفر، ثمَّ ارتدَّ لم يزل ملكه - إلى أن قال: - فإنْ لَحِق بدار الحرب، ولا يقدر عليه، زال ملكه، وانتقل المال إلى ورثته، إنْ كان له ورثة، وإلَّا إلى بيت المال؛ وإن كان حال عليه الحَوْل أخذ منه الزَّكاة؛ وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء...».

وفيه: أنَّه لا دليل عليه، بلِ المال يبقى له، ولا ينتقل إلى ورثته.

(٣) المعروف بين الأعلام أنَّ المسلم إذا ارتدَّ عن ملَّة حُجِر عليه، ولم يزل ملكه.

والأقرب عندنا: أنَّ الحجر عليه بنفس الرِّدة، لا بحكم الحاكم، وينفق عليه ما دام حيّاً، والمنع مِنَ التَّصرُّف لا يمنع وجوب الزَّكاة

كما لا يمنع حَجْر السَّفه والمرض. وقال الشَّيخ: يمنع حَجْر المفلِس[١].

عليه؛ لأنَّه قادر على الأَخْذ والإتلاف، وقادر على رَفْع الحجر بالعَوْد إلى الإسلام، ويتولَّى الإخراج عنه الإمام عليه السلام أو نائبه؛ لعدم صحَّتها منه، ولو عاد إلى الإسلام كان المأخوذ مجزئاً، وأمَّا لو أدَّاها بنفسه، فإنَّه يجب عليه إعادتها؛ لأنَّ الإسلام شرط في أدائها، كما عرفت.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ حَجْر السَّفه والمرض لا يمنع من وجوب الزَّكاة؛ لقدرته على الأخذ والإتلاف، ونحوهما، وحَجْر السَّفه لا يتوقَّف على حكم الحاكم على الأقوى.

وعليه، فإذا حصل له الرُّشد ارتفع حجره.

وكذا حَجْر المرض، على المشهور بينهم، وهو لا يتوقَّف على حكم الحاكم.

وحاصله: أنَّ المريض إذا اتَّصل مرضه بالموت، فقد وقع الإشكال بين الأعلام في أنَّ تصرُّفاته المبنيَّة على المحاباة والمجانيَّة، أو على نحو منها، كالوقف والصَّدقة والإبراء والهبة والصُّلح بغير عوض، أو بعوض أقلَّ مِنَ القيمة، والبيع بأقلَّ من ثمن المثل، ونحو ذلك، ممَّا يستوجب نقصاً في ماله، وهي المعبَّر عنها بمنجزات المريض، فهل هذه التَّصرُّفات نافذة من الأصل بمعنى نفوذها، وإن زادت على ثُلُث ماله؛ إذ هي نافذة بمقدار الثُّلث، فإذا زادت يتوقَّف صحَّتها ونفوذها في الزَّائد على إمضاء الورثة، فالمشهور بين الأعلام على الثَّاني.

والأقوى عندنا: عدم الحجر على المريض فتخرج من الأصل.

وفي وجوبها في الدَّين، مَعَ استناد التَّأخير إلى المدين، قولان: أقربهما السُّقوط[١].

ولا يمنع حَجْر المفلس من وجوب الزَّكاة أيضاً، وذلك لقدرته على الأَخْذ، ونحو ذلك، والحَجْر على المفلِّس لا يكون إلَّا بحكم الحاكم بعد مراجعة الغرماء كلِّهم أو بعضهم للحاكم الشَّرعي، وطلب الحجر عليه منه، فليس للحاكم أنْ يتبرع بالحجر عليه، كما ليس له ذلك إذا طلب المفلِّس الحجر على نفسه.

هذا، وقد ذهب الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط إلى أن حجر المُفْلِس يمنع مِنَ الزَّكاة؛ لأنَّه غير متمكِّن مِنَ التَّصرُّف فيه.

وفيه: ما عرفته من أنَّ المراد من التَّمكُّن مِنَ التَّصرُّف هو قدرته على أَخْذه وإتلافه، ونحو ذلك، والفرض أنَّه حاصل، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة في الدَّين الذي لم يكن تأخيره من قِبَل صاحبه، أي الدَّائن، بل كان تأخيره من قبل المدين، أي المديون، إمَّا لأنَّه مؤجَّل، أو لكون المدين معسراً، لا يستطيع الأداء، أو نحو ذلك.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بلِ الإجماع بقسمَيْه عليه»، وفي الحدائق: «والظَّاهر أنَّه لا خلاف في عدم الوجوب في الدَّين الذي لا يقدر صاحبه على أَخْذه...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على ذلك، بحيث خرجت المسألة عَنِ الإجماع المصطلح عليه.

فقول المصنِّف: «وفي وجوبها في الدَّين مَعَ استناد التَّأخير إلى

.....

المدين قولان. . .»، في غير محلِّه، بلِ الخلاف إنَّما هو فيما لو كان التَّأخير من قبل الدَّائن، لا المدين، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى -.

ولعلَّ هناك تصحيف في عبارة المصنِّف عند النسخ، والله العالم.

ومهما يكن، فيدلُّ على عدم الوجوب لو كان التَّأخير مستنداً إلى المدين - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام - جملة مِنَ الرِّوايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: لَاْ صَدَقةَ عَلَى الدَّيْن، ولَاْ عَلَى المَاْل الغَائِبِ عَنْك حتَّى يقعَ في يَدَيْك»[1].

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار «قَاْل: قُلْتُ لأبي إبراهِيْمَ عليه السلام: الدَّينُ عَلَيْه زَكَاةٌ؟ فَقَاْل: لَاْ، حتَّى يَقْبضَه، قلتُ: فَإِذَا قَبضَه أَيُزكِّيه؟ قَاْل: لَاْ، حتَّى يحول عليه الحَوْل في يَدِه»[2].

ومنها: موثَّقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَاْل: قُلْتُ له: لَيْسَ في الدَّينِ زَكَاةٌ؟ فَقَاْلَ: لَاْ»[3].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَنِصْفُهُ دَيْناً، فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكاة؟ قَالَ: يُزَكِّي الْعَيْنَ، وَيَدَعُ الدَّيْنَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ. . .»[4].

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٤.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٩.

.....

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَالدَّيْنُ، فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا، مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكاة؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَهُمَا، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي»[1].

ومنها: موثَّقة سماعة «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ تجب (يَحْتَبِسُ) فِيهِ الزَّكاة؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكاة، وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتّى يمر (يَتِمَّ) لِذلِكَ سِنُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّى يَخْرُجَ (يخرجها)، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ، زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذلِكَ...»[2]، ومضمرات سماعة مقبولة، وكذا غيرها من الرِّوايات الدَّالَّة على ذلك.

هذا، وقدِ استفاد الأعلام من رواية عبد الحميد بن سعد الاستحباب في المؤجَّل على المليِّ الثِّقة بعد القبض لكلِّ ما مرَّ به مِنَ السِّنين «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي ثِقَةٍ: يُزَكِّي ذلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ، قُلْتُ لَهُ: لِكَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لِثَلَاثِ سِنِينَ»[3].

وقد ذكر الأعلام أنَّها محمولة على الاستحباب، بقرينة الرِّوايات السَّابقة النَّافية للوجوب.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٦.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٨.

.....

مضافاً إلى أنَّه لا يوجد عامل بمضمونها مِنَ المتقدِّمِين والمتأخِّرين؛ إذ لم يقل أحد بوجوب الزَّكاة ثلاث سنين بعد القبض.

أضف إلى كل ذلك: أنَّها ضعيفة بجهالة عبد الحميد بن سعد، وهو غير عبد الحميد بن سالم العطَّار الثقة، فالاستحباب مبنيٌّ على التَّسامح في أدلَّة السُّنَن؛ هذا كلُّه إذا لم يكن تأخير الدَّين من قِبَل صاحبه.

وأمَّا إذا كان تأخيره من جهة صاحبه - بأن أمكنه استيفاء الدين بسهولة، ولم يفعل - فقد ذهب جماعة مِنَ الأعلام إلى وجوب الزَّكاة على صاحب الدَّين، منهم السَّيد المرتضى والشَّيخ المفيد في المقنعة، والشَّيخ الطوسيّ في الخلاف والمبسوط، واختاره صاحب الحدائق رحمهم الله.

وعن جماعة من الأعلام عدم الوجوب، وفي الجواهر: «القائل بذلك هو المشهور شهرة عظيمة، بل عليه إجماع المتأخِّرين».

وقدِ استدلَّ للقول بالوجوب بجملة مِنَ الرِّوايات:

منها: موثَّقة زرارة المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، قَالَ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ (فإن) كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ»[1].

وجه الاستدلال بها: أنَّ المال الغائب يصدق على الدَّين، اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّه منصرف عَنِ الدَّين.

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ فِي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٧.

.....

الدَّيْنِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلى أَخْذِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّى يَقْبِضَهُ»[١]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار.

ومنها: رواية عبد العزيز «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ، أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَمَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ»[٢]، وهي ضعيفة بعبد العزيز العبدي.

ومنها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق «قَالْ: سَألْتُ أَبَاْ عَبْدِ الله عليه السلام أَعَلَى الدَّينِ زَكَاةٌ؟ قَالْ: لَاْ، إِلَّا أنْ تفرَّ به، فأمّا إنْ غَابَ عَنْكَ سَنَةً أَوْ أقلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَاْ تُزْكِّه إلَّا فِيْ السَّنَةِ التي يَخْرُجُ فِيهَا»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمَّد بن خالد الطَّيالسي، ووجوده في كامل الزِّيارات لا ينفع؛ لأنَّه ليس مِنَ مشايخه المباشرين.

ثمَّ إنَّ وجه الاستدلال بها: هو أنَّ الفرار لا يكون إلَّا مَعَ التَّمكُّن منِ استيفاء الدَّين.

ومنها: صحيحة أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَنْسى، أَوْ يُعَيِّنُ (ينسئ أو يعير)، فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ...»[٤].

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١٣.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١١.

.....

ثمَّ إنَّه - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند في بعض هذه الرِّوايات، وضعف الدَّلالة في بعضها الآخر - فقدِ استدلَّ بها القائل بالوجوب؛ باعتبار أنَّ الرِّوايات المتقدِّمة الدَّالَّة على أنَّه لا صدقة في الدَّين مطلقة.

وتقيّد هذه الرِّوايات بما إذا لم يكن التَّأخير من جهة صاحب الدَّين، وإلَّا وجبتِ الزَّكاة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ صحيحة أبي الصُّباح الكناني معارِضة للرِّوايَّات الدَّالَّة على أنَّه لا صدقة في الدَّين، ولا يصحُّ تخصيص الصَّحيحة بالدَّين الذي يكون تأخيره من جهة صاحبه؛ لأنَّ موردها النَّسيئة الظَّاهرة في المؤجِّل الذي لا سلطنة للمالك على استيفائه مهما أراد، ولا أقلَّ من كون المؤجَّل من أظهر مواردها الذي يكون صرف الصَّحيحة عنه أبعد من حَمْلها على الاستحباب.

والإنصاف - بعد قطع النَّظر عن ضعف السَّند في بعضها وضعف الدَّلالة في بعضها الآخر - هو حَمْلها على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة علي بن جعفر التي نصت على نفي الزَّكاة في محلِّ الكلام - أي صورة الاقتدار على الأَخْذ ما لم يتحقَّق القبض خارجاً - فقد روى عليُّ بن جعفر عن أخيه «قَالْ: سَأْلتُه عَنِ الدَّينِ يكونُ على القومِ المياسيرِ إِذَا شَاْء قَبَضَه صاحَبَه، هل عَلَيْه زكاةٌ؟ قَالْ: لَاْ، حتَّى يقبضَه ويَحُوْل عَلَيْه الحولُ»[1]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةً في قرب الإسناد بعبد الله بن الحَسَن، حيث إنَّه مهمل، إلَّا أنَّها صحيحة لوجودها في كتاب عليِّ بن جعفر.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح١٥.

نعم، تُستحَبُّ زكاته لسنة بعد عوده[١].

ولو شرط المقترض الزَّكاة على المُقرِض فالوجه بطلان الشَّرط، والأقرب: إبطال المُلْك أيضاً[٢].

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من عدم الوجوب هو الأقوى، والله العالم.

(١) كما هو مورد الرِّوايات المتقدِّمة.

(٢) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: فيما إذا استقرض أحد نصاباً مِنَ الأعيان الزَّكويَّة، وبقي عنده سنَّة، فعلى مَنِ الزَّكاة: هل هي على المقترِض، أم على المُقْرض؟

الثَّاني: لو شرط في عقد القَرْض أن تكون زكاة القرض على المُقْرض، فهل يصحُّ هذا الشَّرط، أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمشهور بين الأعلام أنَّ الزَّكاة على المقترض، لا على المُقْرض، لانتقاله إلى مُلْك المقترض بالقبض.

وفي الجواهر: «بلا خلاف، كما عنِ الخلاف والسَّرائر، وغيرهما، بل في التَّنقيح: هو مذهب الأصحاب، مُشعِراً بالإجماع عليه...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار على ذلك، بحيث خرجت المسألة عنِ الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت مِنَ الواضحات عند الفقهاء.

ومع ذلك، فالنُّصوص الواردة في المقام، بلغت حدَّ الاستفاضة.

منها: حسنة زرارة «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلى

.....

رَجُلٍ مَالاً قَرْضاً، عَلى مَنْ زَكَاتُهُ؟ عَلَى الْمُقْرِضِ، أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ زَكَاتُهَا - إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلاً - عَلَى الْمُقْتَرِضِ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَام وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ (الآخر)، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ ذلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، أَرَأَيْتَ وَضِيعَةَ ذلِكَ الْمَالِ وَرِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ؟ وَعَلى مَنْ؟ قُلْتُ: لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: فَلَهُ الْفَضْلُ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَيَلْبَسَ مِنْهُ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ؟! بَلْ يُزَكِّيهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ»[1].

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الرَّجل يُقرِض المَالَ للرَّجُلِ السَّنة والسَّنتين والثَّلاث، أو ما شاء الله، على مَنْ الزَّكاة: على المُقرِض، أو على المُسْتَقْرِضِ؟ فقال: على المُسْتقرِض؛ لأنَّ له نَفْعَه، وعَلَيْه زَكَاتُه»[2]، وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات.

الأمر الثَّاني: فيما لوِ اشترط المقترض زكاته على المُقرِض، فالمشهور بين الأعلام أنَّها لا تجب على المُقرِض لبطلان الشَّرط، وحُكِي عَنِ الشَّيخ أنَّها تسقط عَنِ المقترض وتجب على المُقرِض.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب من تجب عليه لزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب من تجب عليه لزكاة ح٥.

.....

وفي الجواهر: «أنَّ القول بصحَّة هذا الشَّرط خلاف المشهور بين الأصحاب، وإنِ اختلفوا في كونها حينئذٍ على المستقرض، كما عَنِ التَّذكرة والمنتهى والتَّحرير والتَّلخيص والإيضاح وظاهر البيان، ولعلَّه لفساد الشَّرط خاصَّة، أو على المقرض إن تمكَّن مِنَ التَّصرف، وإلَّا سقط عنهما، كما عَنِ الدُّروس وحواشي القواعد والموجز وشرحه، لبطلان القرض أيضاً ببطلان الشَّرط».

أقول: **تارةً**: يكون المقصود بالشَّرط هو أن يؤدِّي المُقرِض الزَّكاة عنه، مع كون المقترض مشغول الذِّمَّة بها، فإن وفى له بالشَّرط، وإلَّا فهو مشغول الذِّمَّة، ويجب عليه دفع الزَّكاة لإفراغ ذمَّته مِنَ الحقِّ الواجب عليه.

وأخرى: يكون المقصود بالشَّرط هو أن يكون الخطاب بالزَّكاة متوجِّهاً إلى المُقرِض، أي بحيث تكون ذمَّة المستقرض غير مشغولة بها.

فإن كان على **النَّحو الأوَّل**: فلا إشكال في صحَّة هذا الشَّرط لعدم كونه مخالفاً للكتاب والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة؛ إذ لم يحرِّم حلالاً، ولم يحلِّل حراماً.

ويشهد لصحَّة هذا الشَّرط بعض الرِّوايات الدَّالَّة على صحَّة اشتراط البائع زكاة الثَّمن - أي ثمن المبيع - على المشتري:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سمعتُ أبا عَبْدِ الله عليه السلام يقول: بَاْعَ أبي مِنْ هِشَام بن عبد المَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وكَذَا أَلْف دينارٍ،

.....

واشْتَرَطَ عَلَيْه زَكَاةَ ذلك المال عَشْرَ سِنينَ، وإنَّمَا فَعَلَ ذَلِك لِأنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الوَالِي»[١].

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: باع أبي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بِنْ عبدِ الملكِ بمالٍ، فاشْترطَ في بيعه أنْ يزكِّيَ هذا المالَ منْ عنده لِستِّ سِنِينَ»[٢].

وهاتان الرِّوايتان، وإن كان موردهما البَيْع، إلَّا أنَّه لا فرق بين البَيْع والقرض من هذه الجهة.

ثمَّ إنَّه قد يحتمل أن تكون الرِّوايتان خارجتين عن محلِّ البحث؛ لاحتمال كون المراد منهما زكاة السِّنين السَّابقة على البَيْع؛ لكون المال المجعول ثمناً ممَّا فيه الزَّكاة.

ومحلُّ الكلام هو الزَّكاة المتعلِّقة بالعين بعد البَيْع، وبعد القرض، وبعد مرور سنة عليه.

ثمَّ إنَّه قد **يستشكل** في صحَّة هذا الشَّرط بأنَّه مستلزم للرِّبا؛ لأنَّ شرط الزِّيادة في القرض يكون ربويّاً.

وفيه: أنَّ هذا الإشكال إنَّما يتمُّ لو كان شرط الزِّيادة للمُقرِض، وجاء هذا الشَّرط من قِبَله، وأمَّا لو كان الشَّرط مِنَ المقترض والنَّفع له، لا للمقرِض، فلا بأس حينئذٍ.

وبالجملة، فإنَّ المحرَّم هو الشَّرط الذي يجرُّ نَفْعاً للمقرِض لا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٢.

.....

للمقترض، كما لا يخفى. هذا كلُّه فيما لو كان المقصود بالشَّرط هو أن يؤدِّي المقرِض الزَّكاة عنه، مع كون المقترض مشغول الذِّمَّة بالزَّكاة.

وأمَّا لو كان المقصود بالشَّرط هو أن يكون الخطاب بالزَّكاة متوجِّها إلى المُقْرض، فلا إشكال في بطلان الشَّرط.

والوجه في بطلان الشَّرط: هو كونه مخالفاً للكتاب والسُّنَّة، أي إطلاق ما دلَّ على أنَّ الزَّكاة على المالك في ماله.

ومِنَ المعلوم أنَّ الشَّرط المخالِف للكتاب والسُّنة باطل، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المسْلِمونَ عِنْدَ شُرُوطِهم، إلَّا كُلَّ شَرْطٍ خالفَ كِتابَ الله عزّ وجلّ فَلَاْ يجُوزُ»[1]، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة الدَّالَّة على بطلان الشَّرط المخالِف للكتاب.

هذا، وقد ذكر السَّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رحمه الله أنَّ الوجه في بطلان الشَّرط ليس لأجل كونه مخالفاً للكتاب والسُّنَّة، بل لأنَّه شرط لأمر غير مقدور.

وقد ذكر **ما حاصله**: أنَّ مورد الشَّرط المخالِف هو ما أمكن فعله أو تركه، بحيث كان تحت الاختيار، كما لو اشترط عليه أنْ لا يصلِّي صلاة الفجر، أوِ اشترط عليه أنْ يشرب الخمر، ونحو ذلك.

ثمَّ قال: «وهذا كما ترى غير منطبق على المقام؛ لوضوح أنَّ تعلَّق الوجوب، وتوجيه الخطاب بالزَّكاة، فعل من أفعال الشَّارع، وخارج عن تحت قدرة المشروط عليه واختياره بالكليَّة، فلا يمكن صدوره من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار ح٢.

.....

هذا الشَّخص بتاتاً، كي يكون موافقاً للكتاب والسُّنَّة مرَّة، ومخالفاً أخرى - إلى أن قال: - فهو مثل ما لو شرط في ضمن العقد أن يرث من أبيه أو أن يرثه الأجنبي، ونحو ذلك، ممَّا يوجب قلب الحكم في مقام التَّشريع، فإنَّ الإرث أو عدمه - كوجوب الزَّكاة على المقترض فيما نحن فيه - حكم شرعي خارج عن تحت الاختيار، فلأجله لا يشمله دليل نفوذ الشَّرط».

أقول: المراد مِنَ الشَّرط المخالف هو الأعمُّ ممَّا كان تحت الاختيار وعدمه، ولا يختصُّ بالأوَّل؛ بدليل أنَّ الإمام عليه السلام ذَكَره في موارد الإرث، مع أنَّ الإرث هو حكم شرعي خارج عنِ اختيار المكلَّف، ففي صحيحة عبد الله بن سنان «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الشَّرطِ في الإمَاءِ لَاْ تُبَاعُ ولا تُوهَبُ، قَالْ: يجوزُ ذلكَ غَيْر المِيرَاثِ، فإنَّها تورَّثُ؛ لأنَّ كلَّ شَرْطٍ خَالْفَ الكِتَابَ باطلٌ»[1].

وأيضاً قد ذكر الأعلام - ومنهم السَّيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله - في باب نكاح المتعة، أنَّه لا طلاق ولا لِعان في المتعة، ولا توارث بينهما، إلَّا إذا اشترط ذلك لهما، أو لأحدهما، ومَعَ الاشتراط ينفذ الشَّرط.

أقول: إنَّ الإرث، وإن كان حكما شرعيّاً لا يصحُّ اشتراطه، إلَّا أنَّه ورد ذلك في نكاح المتعة، كما في صحيحة محمَّد بن مسلم حيث ورد في ذيلها «وإن اشْتَرَطَا الميراثَ فَهُمَا على شَرْطِهَمَا»[2].

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار ح٣.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المتعة ح٥.

ولو تبرّع المقرِض بالإخراج عَنِ المديون، فالوجه: اشتراط إذنه في الإجزاء[١].

ولو كان المراد مِنَ الشرط هو ما كان تحت الاختيار فقط لَمَا صحَّ هذا الشَّرط في نكاح المتعة، وقدِ التزمقدس سره بصحَّته، وما ذلك إلَّا لأنَّ المراد مِنَ الشَّرط هو الأعمُّ ممَّا كان تحت الاختيار، والله العالم.

ثمَّ إنَّه على جميع الأحوال لو بطل الشَّرط لا يبطل المشروط، فيكون القرض صحيحاً، وإن كان الشَّرط باطلاً، وتجب الزَّكاة حينئذٍ على المقترض.

فقول المصنِّف رحمه الله: «فالوجه بطلان الشَّرط، والأقرب: إبطال المُلك أيضاً»، **في غير محله**، فإنَّ المُلك غير باطل.

(١) قال في المدارك: «ولو تبرَّع المقرض بالإخراج عنِ المقترض فالوجه الإجزاء، سواء أَذِن له المقترض في ذلك أم لا، وبه قطع في المنتهى، قال: لأنَّه بمنزلة أداء الدَّين، ويدلُّ عليه صريحاً ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رَجُلٍ اسْتَقْرضَ مَالًا فحَالَ عَلَيْه الحَوْلُ - وهو عنده - (قال) فقال: إنْ كَانَ الَّذي أَقْرَضَه يؤدِّي زكاتَه فَلَاْ زكاةَ عَلَيْه، وإنْ كَانَ لَاْ يؤدِّي أدَّى المُسْتَقْرِضُ»[١] واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الإجزاء إذن المقترض، والرواية مطلقة». انتهى كلام صاحب المدارك رحمه الله.

أقول: إنَّ مقتضى إطلاق أدلَّة التَّكاليف - أداءً وقضاءً - اعتبار

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزَّكاة ح٢

.....

المباشرة، وعدم السُّقوط بفعل الغير، تطوُّعاً أم استنابةً، فيحتاج السُّقوط إلى الدَّليل الخاصِّ المُخرِج عنِ الإطلاق.

نعم، ثبت في الحجِّ مع العجز، وكذا في الطَّواف مَعَ العجز.

وثبت أيضاً جواز التَّوكيل في الزَّكاة، بل ثبتتِ النِّيابة فيها، كما أنَّه ثبت هنا التَّبرُّع بها مِنَ المقرض؛ لصحيحة منصور بن حازم المذكورة في كلام صاحب المدارك، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني رَحِمَهُ اللهُ بجهالة محمَّد بن إسماعي البندقي النيشابوري.

ومقتضى إطلاق الصَّحيحة عدم الحاجة إلى استئذان المقترض في الأداء.

فما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ من أنَّ الوجه هو اشتراط إذنه في الإجزاء، **ليس تامّاً**.

ولعلَّ الوجه فيما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: هو أنَّ الزَّكاة عبادة تجب على المقترض، فلا بدَّ من فِعْله لها مباشرةً أو تسبيباً، والإذن نوع مِنَ التَّسبيب.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الإذن لا يجعل الفعل منسوباً إلى المقترض.

وثانياً: ما عرفت من أنَّ الصَّحيحة مطلقة، وقد دلَّت على جواز التَّطوُّع، وسقوط الواجب بفِعْل الغير.

وأمَّا تعليل العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى - وكذا غيره ممَّنْ تأخَّر عنه - لجواز التَّبرُّع، بأنَّه بمنزلة أداء الدَّين، فليس تامّاً؛ لأنَّ الدَّين حقٌّ مخصوص لشخص معيَّن يسقط بإبراء المالك، أو استيفائه ذلك الحقّ من

وإمكان الأداء شرط في الضَّمان، لا الوجوب، كالإسلام[١]،

أيِّ شخص كان، سواء أرضيَ المدين بذلك أم لا، فإنَّ رضا الدَّائن بكون ما وصل إليه عوضاً عمَّا يستحقُّه مِنَ المدين كافٍ في سقوط حقِّه، وفراغ ذمَّة المدين، من غير توقُّفه على رضاه، وكذلك الإبراء كافٍ في سقوط حقِّه، وفراغ ذمَّة المدين، من غير توقف على رضاه.

وهذا بخلاف الزَّكاة، فإنَّها ليست مُلْكاً لأحد بالخصوص، بل المستحقِّون مصرف لها، والمالك لها هو كلِّي الفقير، أي العنوان، لا شخص معين.

ومن هنا لا يحقُّ لأحد مِنَ الفقراء إبراء مَنْ عليه الزَّكاة، وإسقاط الحقِّ عنه؛ لعدم كونه مالكاً لها.

ويتفرَّع على ذلك أنَّه لا أثر لرضا الفقير في سقوط الزَّكاة عمَّنْ وجبت عليه إذا تبرَّع بالأداء شخص آخر غير مَنْ وجبت عليه، لاسيَّما أنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين لا بالذِّمَّة، وتعيين الزَّكاة يكون بيد مالك العين، أو مَنْ يقوم مقامه، فكيف يصحُّ دَفْع الزَّكاة من عين أخرى، أو من مال آخر.

نعم، يجوز للمالك أن يدفع زكاته من مال آخر؛ للنَّصِّ، وأمَّا غيره فلا، إلَّا إذا دلَّ الدَّليل عليه، كما فيما نحن فيه، حيث دلَّت صحيحة منصور بن حازم عليه، والله العالم.

(١) ذكرنا سابقاً أنَّ إمكان التَّصرُّف شرط في الوجوب، كالمُلْك، وأمَّا إمكان الأداء فهو ليس شرطاً في الوجوب بالاتِّفاق، بل هو شرط في الضَّمان، كالإسلام، فإنَّه ليس شرطاً في الوجوب.

ومن هنا، قلنا: تجب الزَّكاة على الكافر.

فلو تلف النِّصاب قبل التَّمكُّن مِنَ الأداء فلا ضمان[١]، ولو تلف البعض فبالنِّسبة[٢]،

نعم، هو شرط في الضَّمان، فلو تمكَّن مِنَ الأداء، ولم يؤدَّ إهمالاً منه حتَّى تلف النِّصاب فإنَّه يضمن.

(١) إذا حال الحَوْل، وعزل الزَّكاة، فتلفت، فإن كان ذلك بتفريط منه، ولو بتأخير الأداء، مع التَّمكُّن منه، بلا مسوِّغ شرعيٍّ، فإنَّه يضمن، بلا خلاف ولا إشكال؛ ضرورة كونها أمانةً في يده.

وأمَّا إذا كان التَّلف من دون تفريط منه، فلا ضمان عليه، كما هو مقتضى القاعدة.

وقد يستدلَّ أيضاً بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَيَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير.

وأمَّا إذا تلف النِّصاب، ولم يعزل الزَّكاة، فإن لم يكن ذلك بتفريط مِنَ المالك، فلا ضمان عليه، وأمَّا مَعَ التفريط، كما لو أخَّر الدَّفع، مع وجود المستحقِّ، فتلف النِّصاب، فإنَّه ضامن للزَّكاة.

(٢) إذا تلف بعض النِّصاب، كما لو كان عنده أربعون شاةً، وحال عليها الحَوْل، وتلف نصفها، فإن لم يكن ذلك بتفريط، فلا ضمان على المالك، بل يُقسَّط التَّلف عليهما بنسبة التَّالف مِنَ النِّصاب،

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.

وكذا لو تلف قبل الإسلام[١]،

فينقص مِنَ الزَّكاة نصف شاة؛ لأنَّ نسبة التَّالف إلى النِّصاب هو النِّصف، ولا يكون التَّلف على المالك وحده؛ لأنَّه ترجيح بلا مرجِّح.

وأمَّا إذا كان ذلك بتفريط مِنَ المالك، فالمعروف أيضاً بين الأعلام أنَّه يُقسَّط بالنسبة، كما لو لم يكن ذلك بتفريط منه.

ولكن **قد يشكل عليه**: بأنَّ تعلَّق الزَّكاة بالعين إن كان من قبيل الكلِّي في المعين، كما ذهب إليه بعض الأعلام، فلم يطرأ التَّلف على الزَّكاة، كما لو تلف صاعٌ من حنطةٍ من صُبْرة مشتملة على صياع كثيرة، فإنَّه محسوب مِنَ المالك؛ لعدم عروض التَّلف على الكلِّي، فيلزم في المقام دفع الزَّكاة مِنَ الباقي.

اللَّهمَّ إلَّا أن يكون تسالم على الدَّفع بالنسبة؛ هذا كلُّه إذا كان تعلق الزَّكاة بالعين من قبيل الكلِّي في المعين.

وأمَّا إذا كان على نحو الشَّركة الحقيقيَّة، أو الشَّركة في الماليَّة، كما هو الصَّحيح عندنا، فيقسَّط بالنسبة حينئذٍ، كما لو كان ذلك من دون تفريط؛ هذا كلُّه لو كان الموجود بمقدار النِّصاب.

وأمَّا لو كان أزيد منه، وتلف منه شيء - سواء أكان بتفريط منه أم بدون تفريط - مع بقاء النِّصاب على حاله، فلا إشكال حينئذٍ في كون التَّلف على المالك، ولا ينقص مِنَ الزَّكاة شيء، والله العالم.

(١) ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، وكذا في البيان، والعلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة، أنَّه إذا تلفتِ العَيْن قبل الإسلام، فلا يجب عليه الضَّمان، وإن أهمل؛ وذلك لعدم صحَّة الأداء منه، وبالتالي فهو غير متمكِّن مِنَ الأداء، فالتَّلف معه غير مقتضٍ للضَّمان.

أو بعده ولم يحل الحَوْل[١].

ولا تسقط الزَّكاة بالموت بعد الحَوْل[٢]،

ولكن قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحكم مشكل أيضاً؛ لعدم وضوح مأخذه، وقال الشَّارح قَدَّسَ سِرُّهُ: إنَّ الحكم بعدم الضَّمان مَعَ التَّلف لا تظهر فائدته مع إسلامه؛ لما عرفت من أنَّها تسقط عنه، وإن بقي المال، بل إنَّما تظهر فائدة التَّلف فيما لو أراد الإمام أو السَّاعي أَخْذ الزَّكاة منه قهراً، فإنَّه يشترط فيه بقاء النِّصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزَّكاة، وإن كان بتفريطه. ولم أقف على دليل يدلُّ على اعتبار هذا الشَّرط» انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

والإنصاف: أنَّ التَّمكُّن مِنَ الأداء شرط للضَّمان بالتَّلف، لا بالإتلاف، فإنَّ الضَّمان بالإتلاف ليس مشروطاً بالتَّمكُّن مِنَ الأداء، إذ لا دليل عليه.

بل قد يقال: إنَّ الكافر متمكِّن مِنَ الأداء بالإسلام قبل وقت التَّعلُّق.

اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ التَّمكُّن المستند إلى ما قبل التَّعلُّق لا ينفع في الضَّمان المشروط فيه التَّمكّن بعد التَّعلُّق وتحقُّق جميع الشَّرائط.

(١) مِنَ المعلوم أنَّه بعد الإسلام لا بدَّ مِنِ استئناف حَوْل جديد، فإذا تلفت قبل أن يحول الحول فلا ضمان عليه.

(٢) إذا مات المالك بعد الحَوْل فلا تسقط عَنِ الميت.

وعليه فينتقل إلى الورثة مِنَ التَّركة غير مقدار الزَّكاة؛ لأنَّ مقدار الزَّكاة ليس للمالك حتَّى ينتقل إلى ورثته، بل لو مات وعليه دَيْن، وكان

وفي سقوطها بأسباب الفِرَار قولان، أشبههما السُّقوط[١].

الموت بعد تعلُّق الوجوب، فيجب إخراج الزَّكاة مِنَ العين، سواء أكان الدَّين مستغرقاً للتركة أم لا، فلا يجب التَّحاصّ مع الغرماء؛ لأنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين.

وبالجملة، فإنَّ مقدار الزَّكاة لم يكن جُزْءاً مِنَ التركة من أوَّل الأمر، فتُخْرج الزَّكاة أوَّلاً، ثمَّ يؤدَّى الدَّين.

والخلاصة: أنَّه لا مزاحمة بين الزَّكاة وبين الدَّين ليجب التَّحاصّ بين الفقراء والغرماء، فإنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين الخارجيَّة، والدَّين موطنه الذمَّة، فلم يردا في موضوع واحد؛ ليُزاحم أحدهما الآخر.

نعم، لو تلفتِ الزَّكاة حال حياة المالك بالتَّفريط منه، فإنَّها تنتقل إلى الذِّمَّة، وتكون حينئذٍ كسائر الدُّيون المحكومة بالتَّحاصِّ بين الغرماء.

(١) لا إشكال بين الأعلام أنَّه لو اختلَّ أحد شروط وجوب الزَّكاة في أثناء الحَوْل بطل الحَوْل وسقطتِ الزَّكاة، كما لو نقصت عَنِ النِّصاب فأتمَّها، أو عاوضها بغير جنسها، أو بجنسها ونوعها، كغنم سائمة ستَّة أشهر مثلاً، بغنم كذلك، أو مثلها ممَّا هو مساويها في الحقيقة، كالضَّأن بالضَّأن، ونحو ذلك.

وبالجملة، فإنَّ هذا لا إشكال فيه بين الأعلام، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - قريباً، وإنَّما الكلام هنا فيما إذا فعل ذلك قبل تمام الحَوْل بقصد الفرار مِنَ الزَّكاة، فقيل: بوجوب الزَّكاة عليه بعد تمام الحَوْل.

والظَّاهر أنَّه المشهور بين المتقدِّمين، ونقله العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

.....

المختلف عَنِ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، ونقله أيضاً عَنِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الجُمَل، والخِلاف والمبسوط، وعَنِ السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الجُمَل.

وفي المقابل نقل العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف القول: بعدم وجوب الزَّكاة، عَنِ الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ، وعنِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في النِّهاية، وابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ، واختاره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ نفسه، وهو المشهور بين المتأخِّرين، ومتأخِّري المتأخِّرين إلى يومنا هذا.

أقول: لا بدَّ مِنْ ذِكْر أدلَّة الطَّرفين حتَّى نعرف ما هو مقتضى الإنصاف في المقام.

أمَّا مَنْ ذهب إلى عدم وجوب الزَّكاة في هذه الحالة، فقد استدلَّ بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: إطلاق ما دلَّ على نفي الزَّكاة فيما إذا لم يحل الحَوْل عليه، وهو عند صاحبه، وهو بإطلاقه شامل لصورتي الفرار مِنَ الزَّكاة وعدمه، وهذا دليل قويٌّ.

الثَّاني: انقطاع المُلْك به، وهذا أيضاً صحيح.

الثَّالث: الرِّوايات الخاصَّة، وهي العمدة.

منها: صحيحة عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٍ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكاة، فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً، أَوْ دَاراً، أَعَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ»[1].

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح١.

.....

ومنها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ، فَيَبْقى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ، أَنُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لَا، كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ (عِنْدَكَ) الْحَوْلُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذلِكَ فَاسْبِكْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهب وَنِقَارِ الفضَّة شَيْءٌ مِنَ الزَّكاة»[1]، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ وحسنة بطريق الكليني.

فقوله عليه السلام «إِذَا أَرَدْتَ ذلِكَ فَاسْبِكْهُ...»، واضح جدّاً في المدَّعى؛ لكونه إرشاداً إلى ما يتحقَّق به الفرار مِنَ الزَّكاة.

ومنها: حسنة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالاً، أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالاً كَثِيرَةً، وَإِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ (ذلك المال) حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا (به) مِنَ الزَّكاة، أَعَلَيْهِ الزَّكاة؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَمَا أَدْخَلَ عَلى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ، وَمَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكاة»[2]، وهي واضحة جدّاً.

ومنها: رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: لا تجِبُ الزَّكاة فيما سُبِك فِرَاراً به مِنَ الزَّكاة، أَلَاْ تَرَى أنَّ المنفعةَ قَدْ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٤.

.....

ذَهَبَتْ، فلِذلكَ لا تجِبُ الزَّكاة»[١]، وهي، وإن كانت تامَّة الدلالة، إلَّا أنَّها ضعيفة؛ لعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى الوجوب، فقد استدلَّ بدليلين:

الأوَّل: إجماع السَّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، قال في الانتصار: «فإنْ قيل: قد ذكر أبو عليٍّ بن الجنيد أنَّ الزَّكاة لا تلزم الفارَّ منها، ببعض ما ذكرناه، قلنا: الإجماع قد تقدَّم ابن الجنيد وتأخَّر عنه، وإنَّما عوَّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تتضمَّن أنَّه لا زكاة عليه إنْ فرَّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها، وأقوى وأوضح طريقاً».

وفيه: أنَّ الإجماع الدُّخولي - كما هو مبنى السَّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ - وإنْ كان مشمولاً لأدلَّة حجيَّة خبر الواحد، كما ذكرنا ذلك مفصَّلاً في مبحث الإجماع في علم الأصول، إلَّا أنَّه لا صغرى له؛ لأنَّ الإجماعات المحكيَّة والموجودة في الخارج هي مبنيَّة على قاعدة اللُّطف، وغيرها مِنَ الطُّرق المذكورة في محلِّها.

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل الأوَّل ليست تامّاً.

الدَّليل الثَّاني: الرِّوايات التي أشار إليها السَّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ:

منها: موثَّقة محمَّد بن مسلم «قال: سَأَلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الحِلِيِّ، فِيهِ زكَاةٌ؟ قَالَ: لَاْ، إلَّاْ مَاْ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكاة»[٢]، ولا إشكال في

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٧.

.....

سند هذه الموثَّقة، إلَّا من جهة وقوع ابن الزُّبير القُرَشيّ في طريق الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ابن فضَّال، وقد عرفت أنَّه مِنَ المعاريف ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: موثَّقة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ - إلى أن قال: - قُلْتُ: فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكاة، فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكاة فَعَلَيْهِ الزَّكاة، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ»(١).

وقد **يستشكل** في سندها من جهتَيْن:

الأُولى: وقوع ابن الزُّبير القُرَشيِّ في إسناد الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ابن فضَّال، وقد عرفت الجواب عنه.

الثَّانية: من جهة محمَّد بن عبد الله، فإنَّه مشترك بين الثِّقة، وهو محمَّد بن عبد الله بن زرارة، وبين الضَّعيف، وهو محمَّد بن عبد الله بن مهران، وبين المجهول، وهو محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو.

ولكنَّ الظَّاهر أنَّ المراد به هنا هو محمَّد بن عبد الله بن زرارة الثِّقة؛ لأنَّ عليَّ بن الحسن بن فضَّال يروي عن محمَّد بن عبد الله بن زرارة كثيراً، بل لعلَّه لا يوجد له رواية عن غيره، ممّن يسمَّى بمحمَّد بن عبد الله، وهذه قرينة توجب الاطمئنان بأنَّ المراد به هنا هو محمَّد بن عبد الله بن زرارة.

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - بعد نقله لهذه الرِّواية -: «ورواه

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٦.

.....

ابن إدريس في مستطرفات السَّرائر، نقلاً من كتاب معاوية بن عمَّار مثله، فيكون الحديث صحيحاً».

أقول: وجه الصِّحَّة عنده هو أنَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ أخذها من كتاب معاوية بن عمَّار من دون المرور بمحمَّد بن عبد الله.

ولكن يرد عليه: أنَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى كتاب معاوية بن عمَّار، فتكون الرِّواية في مستطرفات السَّرائر مرسلة، أو بحكم المرسلة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الرِّواية موثَّقة.

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمار «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَم، وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاة فَعَلَيْهِ الزَّكَاة...»[1].

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: إنَّ الشَّيخ في كتابي الأخبار - أي التَّهذيب والاستبصار - قد حمَل هذه الرِّوايات المستدلَّ بها على الوجوب - تارةً على الاستحباب، وأخرى على الفرار، بعد أن حال الحَوْل، أي بدخول الشَّهر الثَّاني عشر.

واستدلَّ على الثَّاني - أي على الحمل على الفرار بعد أن حال الحَوْل -: بموثقة زرارة «قال: قُلْتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاة، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٣.

.....

(منه)، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً، ثُمَّ مَاتَ، فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ، أَكَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ لي: أرأيت لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ، أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: وكَذَلِكَ الرَّجُلُ، لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١).

فقوله عليه السلام: «عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ...»، واضح في أنَّ ذلك بعد أن حال الحَوْل.

ويرد عليه: أنَّ هذا الحَمْل، وإن أمكن في بعض الرِّوايات المتقدِّمة، إلَّا أنَّ بعض تلك الرِّوايات لا يمكن حملها على ذلك، كموثَّقة معاوية بن عمَّار، فإنَّه لا يمكن حَمْلها على ما إذا كان الفرار بعد أن حال الحَوْل؛ لعدم الفرق حينئذٍ بين ما إذا كان بقصد الفرار، أو بقصد التجمُّل، مع أنَّها فصَّلت بينهما.

وعليه، فهي كالنَّصِّ في كون ذلك قبل أن يحول الحَوْل، وهذه الرِّواية - أي رواية زرارة - موثَّقة ولا يوجد فيها عيب، فإنَّ عليَّ بن محمَّد بن الزُّبير القُرَشِيِّ الموجود في إسناد الشَّيخ إلى ابن فضَّال هو مِنَ المعاريف، وإن لم يكن موثقاً بالخصوص.

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذه الموثَّقة رواها الكُلَيْني رحمه الله في الكافي بطريق حَسَن في جملة حديث طويل، ومن أراد فَلْيراجع.

وأمَّا السَّيِّد المرتضى رحمه الله فقد حَمَل الرِّوايات النَّافية للوجوب

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٥.

.....

على التَّقيَّة، وقال: «لأنَّ عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين»، ثمَّ ذكر: «إنَّه لا تأويل للأخبار الدَّالَّة على الوجوب...».

ووافقه جماعة كثيرة من الأعلام، قال صاحب الحدائق: «والظَّاهر أنَّ أخبار أحد الطَّرفين إنَّما خرجت مخرج التَّقيَّة، وإن كان العامَّة في ذلك على قولين أيضاً، فذهب مالك وأحمد إلى الوجوب والشَّافعي وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب، إلَّا أنَّه غير معلوم عندي كون التَّقية في أيِّ الطَّرفين - ثمَّ قال: - ويمكن ترجيح ما ذكره(قدِّس سرُّه) بأنَّ مذهب أبي حنيفة في زمانه كان مشهوراً معمولاً عليه بين خلفاء الجور وقضاة ذلك الوقت، وتلامذته المروجون لمذهبه، مثل أبي يوسف ونحوه مشهورون أيضاً، وأمَّا أحمد ومالك، فإنَّهما في ذلك الوقت ليسا، إلَّا كسائر العلماء ليس لهما مذهب مشهور، ولا قول مذكور، وإنَّما وقع الاصطلاح على مذهبهما مع ذينك الآخرين في الأعصار الأخيرة في ما يقرب مِنَ السنة السِّتمائة، كما ذكره علماء الفريقين وبيناه في كتاب سلاسل الحديد، وبذلك يظهر قوَّة القول بالوجوب، ويعضده الاحتياط أيضاً».

وفيه: أنَّ الرُّجوع إلى مخالفة العامَّة في التَّرجيح بين الرِّوايات إنَّما هو إذا لم يمكن الجمع العرفي بين الرِّوايات، وإلَّا فمع إمكان الجمع فلا تصل النَّوبة إلى التَّرجيح بمخالفة العامَّة.

ومقتضى الإنصاف: حَمْل الرِّوايات الظَّاهرة في الوجوب على الاستحباب جمعاً بينها وبين الرِّوايات النَّافية التي هي نصٌّ في عدم الوجوب، وهذا جمع عرفي مقبول لا غبار عليه، والله العالم.

فروع: (الأول:) في الصَّداق. لو تشطَّر قبل الدُّخول، وبعد الحَوْل، فالزَّكاة عليها[١]. وفي جواز القِسْمة هنا نظر، أقربه الجواز، وضمانها، وبه قطع في المبسوط[٢]،

---

(١) لو أصدق زوجته نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وطلَّقها قبل الدُّخول بها، فيجب عليها الزَّكاة بالاتِّفاق؛ لإطلاق الأدلَّة.

وعليه، فيرجع نصف المهر إلى الزَّوج؛ لأنَّ دليل تملُّكه للنِّصف التَّامِّ بالطَّلاق لا ينافي دليل وجوب الزَّكاة، فلا مانع مِنَ الأخذ بكلٍّ منهما، فيكون للزَّوج نصف تمام المهر، وللفقراء جزء من أربعين جزءاً - كما لو كان المهر أربعين شاةً، فللفقراء شاة من الأربعين وللزَّوج عشرون - والباقي يكون لها، وهو تسعة عشر شاة.

(٢) المعروف عند جماعة مِنَ الأعلام أنَّه لا إشكال في جواز الأقتسام قبل إخراج الزَّكاة، فإنَّ النِّصاب الذي حال عليه الحَوْل - وهو الأربعون شاةً مثلاً - اجتمع فيه ثلاثة حقوق لا منافاة بينها ولا تزاحم، فيدفع النِّصف للزَّوج، وهو عشرون شاةً في المثال المتقدِّم، والنِّصف الثَّاني يدفع منه حقُّ الفقراء، وهو شاة، ويكون الباقي للزَّوجة، وهو تسعة عشر شاة.

ومن هنا قال الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط: «وإن لم يكن أخرجت الزَّكاة، لكن اقتسمت هي والزَّوج الصَّداق، كان ما أخذه الزَّوج صحيحاً، وعليها فيما أخذته حقّ أهل الصَّدقات...».

وكأنَّ وجه تنظُّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القِسمة قبل إخراج الزَّكاة هو أنَّ القِسمة منافية لحقِّ الفقراء، بناءً على كون تعلق الزَّكاة بالعين من قبيل الشَّركة الحقيقيَّة، أي بنحو الإشاعة، أو من قبيل الشَّركة في الماليَّة، وأمَّا لو كانت من قبيل الكلِّي في المعيَّن فلا إشكال.

فلو تعذَّر أَخْذ السَّاعي من نصيب الزَّوج، ورجع الزوج عليها[١]. ولا يسقط وجوب الزَّكاة في النِّصف هنا لو طلَّق قبل إمكان الأداء؛ لِرجوع العوض إليها[٢].

أقول: لا يوجد منافاة حتَّى على القول: بأنَّ تعلُّقها بالعين على نحو الإشاعة، أو الشَّركة في الماليَّة؛ لأنَّ هذا التَّصرُّف - وهو القِسمة - لا يعدُّ عند العرف منافياً لحقِّ الفقراء.

(١) إذا تعذَّر بعد القِسمة أَخْذ الزَّكاة من نصيب الزَّوجة، لتلف نصيبها مثلاً، فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ السَّاعي يأخذ الزَّكاة من نصيب الزَّوج، ويرجع الزَّوج عليها بمقدار الزَّكاة.

وقد وافق في ذلك الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط، حيث قال: «فإنْ هلك نصِيبُها، وبقي نصيب الزَّوج، كان للسَّاعي أنْ يأخذ حقَّه من نصيب الزَّوج، ويرجع الزَّوج عليها بقيمته؛ لأنَّ الزَّكاة استحقَّت في العين دون الذِّمَّة».

أقول: ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تبعا للشَّيخ ليس تامّاً؛ لأنَّ الفرض أنَّ القسمة صحيحة.

وعليه، فبعد القِسمة تكون الزَّكاة في نصف الزَّوجة، فإذا تلف نصيبها فقد تلفتِ الزَّكاة، ويتعيَّن الدَّفع عليها من مال آخر إذا كانت مقصِّرة.

وأمَّا إذا تلفت من دون تقصير منها، ولا تفريط، فليست ضامنة.

وعلى كلِّ حال، فلا موجب لانتقال الزَّكاة إلى نصيب الزَّوج.

(٢) لو طلَّقها قبل تمكُّنها مِنَ الأداء - كما لو كانت مُفلِسةً - فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الزَّكاة لا تسقط في النِّصف العائد للزَّوج؛

الثَّاني: لو استردَّ المهر بردّتها بعد الحَوْل، فالزَّكاة عليها، ويقدَّم حقُّ الزَّكاة، وتغرِّمه للزَّوج[١]. ولو كان المهر حيواناً، أو نَقْداً في الذِّمَّة، فلا زكاة عليها في الموضعَيْن على الأقرب[٢].

لِرجوع العِوَض إليها، وهو البِضْع، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «ولو طلَّق قبل تمكُّنها مِنَ الإخراج لم يسقط زكاة ما أخذه الزَّوج لرجوع عوضه إليها، وهو البضع، بخلاف ما إذا تلف بعض النِّصاب قبل التَّمكُّن مِنَ الإخراج».

ولكنَّك عرفت سابقاً أنَّ إمكان الأداء شرط في الضَّمان، فمع عدم إمكان الأداء فلا ضمان عليها، فلا فرق حينئذٍ بين الصُّورتَيْن، ورجوع العِوَض إليها - وهو البِضْع - ليس بفارق هنا.

(١) إذا ارتدّتِ الزَّوجة قبل الدُّخول انفسخ العقد، ورجع المهر إلى الزَّوج، فإنْ كان زكويّاً، وحال عليه الحَوْل فالزَّكاة عليها؛ إذ لا موجب لسقوط الزَّكاة.

وفي هذه الحالة فالحاكم الشَّرعي، أو وكيله، يتولَّى الإخراج، وتدفع مقابل الزَّكاة للزَّوج؛ لأنَّها ضامنة لهذا المقدار النَّاقص مِنَ العين الزَّكويَّة.

(٢) قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «فأمَّا إذا أصدقها أربعين شاةً في الذِّمَّة، فلا يتعلَّق بها الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة لا تجب إلَّا فيما يكون سائماً، وما يكون في الذِّمَّة لا يكون سائماً».

أقول: إنَّ النُّصوص ظاهرة في كون مورد الزَّكاة غير الكلِّي في الذمَّة، فلا تشمل ما كان ديناً، سواء أكان المهر حيواناً، أو نقداً.

الثَّالث: لو طلَّقها بعد الإخراج مِنَ العين غرمت له نصف المخرج، ولا ينحصر حقُّه في الباقي، خلافاً للمبسوط[١].

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الدَّين لا تجب فيه الزَّكاة، وبالأخصِّ لو كان الدَّين حيواناً، فإنَّه أَولى بعدم وجوب الزَّكاة؛ لأنَّ السَّوم شرط، وحصوله ممَّا في الذِّمَّة متعذِّر، لا بمعنى أنَّ ما في الذمَّة لا يصحُّ أنْ يوصف بكونه سائماً، كي يتوجَّه إليه أنَّ السَّائمة والمعلوفة قسمان مِنَ الحيوان، فكما يجوز أنْ يثبت نفس الحيوان في الذِّمَّة، يجوز أن يثبت كلٌّ من قسمَيْه فيها، بل لأنَّ شرط تعلُّق الزَّكاة بالأنعام صدور وصف السَّوم منها في تمام الحَوْل، لا اتِّصافها بكونها سائمة، ولو في الذِّمَّة، ولا فرق في ذلك بين جعل مفهوم السَّوم عدمياً، وهو عدم العلف، وبين جعله وجوديّاً، وهو أكلها من مال الله المباح.

(١) قال الشَّيخ في المبسوط: «وإن كان أصدقها أربعين شاةً معيَّنة، فقد ملَّكها بالعقد، وجرت في الحَوْل من حين مَلَكَتْها قبل القبض وبعده، فإنْ طلَّقها بعد الدُّخول بها فقد استقرَّ لها المُلك والصَّداق، ولا شيء له فيه. فإذا حال الحَوْل وجبت فيه الزَّكاة، وإن كان قبل الدُّخول لم يخلُ من أحد أمرَيْن: إمَّا أن يكون قبل الحَوْل أو بعده. فإن كان قبل الحَوْل عاد إليه النِّصف، وإن كان بعد الحَوْل لم يخلُ من ثلاثة أحوال: إمَّا أن يكون قد أُخْرِجت منه الزَّكاة من عينها، أو من غيرها، أو لم يخرج الزَّكاة أصلاً، فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزَّوج نصف الصَّداق؛ لأنَّه أصابه بعينه حين الطَّلاق، وإن كانت أخرجت الزَّكاة من عينها، وبقي تسعة وثلاثون شاةً، كان له منها عشرون؛ لأنَّه نصف ما أعطاها...».

.....

فقوله: «كان له منها عشرون...»، صريح في انحصار حقِّه في الباقي.

أقول: ما ذهب إليه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّما يتمُّ على القول بأنَّ الزَّوج يملك بعد الطَّلاق نصف الصداق على نحو الكلِّي في المعين، فيرجع حينئذٍ بتمام النِّصف لسلامته عن عروض التَّلف عليه، فيأخذ عشرين شاةً مِنَ التِّسعة والثَّلاثين الباقية.

ولكنَّ الأقوى: ما ذهب إليه المشهور، من أنَّ شركة الزَّوج مع الزَّوجة في الصَّداق بعد الطَّلاق شركة حقيقيَّة في العين أي بنحو الإشاعة، ففي كلِّ فرد من الشِّياه يشترك فيه الزَّوج مع الزَّوجة بنحو الإشاعة.

وعليه، فيرجع الزَّوج بنصف الموجود، وهو تسع وثلاثون شاةً، فله نصفها، وهو تسعة عشرة ونصف، أي نصف قيمة شاة، ويرجع أيضاً بنصف قيمة التَّالف، أي يرجع بنصف قيمة الشَّاة المدفوعة زكاة، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الانتهاء منه عصر يوم الخميس في السَّادس والعشرين من شهر ربيع الأوَّل سنة**١٤٤٢** للهجرة، الموافق للثَّاني عشر من شهر تشرين الثَّاني سنة **٢٠٢٠** للميلاد.

الدرس الواحد والستون

يشترط في زكاة الأنعام شروط:

أحدها: الحول[١]،

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنَّه يعتبر في زكاة الأنعام والنَّقدَيْن ممَّا تجب فيه الزَّكاة: الحَوْل.

وفي المدارك: «هذا قول العلماء كافةً، حكاه في المنتهى...»، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه، بل عند أهل العلم كافَّةً، إلَّا ما حُكِي عن ابني عباس ومسعود في محكي المنتهى، بل لا خلاف بين العلماء فيه، وفي اعتباره في زكاة التِّجارة في محكي التَّذكرة، بل في شرح المفاتيح أنَّه ضروري، والنُّصوص فيه، إن لم تكن متواترةً، فهي في غاية الاستفاضة...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، على اعتبار الحَوْل في زكاة الأنعام والنَّقدَيْن، بحيث خرجت المسألة عَنِ الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من ضروريَّات الفِقه.

ومع ذلك، **تدلُّ عليه** الأخبار الكثيرة، والتي منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ من الإبل والبقر شَيْءٌ - إلى أن قال: - وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْل عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فيه، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْل وَجَبَتْ عَلَيْه»[١].

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

وهو مضيُّ أحد عشر شهراً كاملةً، واحتساب الحَوْل الثَّاني من آخر الثَّاني عشر[١]،

ومنها: مرسلة محمَّد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم، إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْل، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْل فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا اعتبار الحَوْل في النَّقدَيْن، فالرِّوايات الدالة عليه كثيرة أيضاً، سيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - عند الكلام في النَّقدَيْن، والتي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال: الزَّكَاةُ عَلَى المَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُوْلُ عَلَيْه الحَوْل، وَلَمْ يُحَرِّكْه»[٢].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يكفي في الحَوْل الدُّخول في الشَّهر الثَّاني عشر، فإذا مضى أحد عشر شهراً هِلاليّاً، ثمَّ هَلَّ الثَّاني عشر، فعند هِلاله تجب الزَّكاة، ولو لم تكمل أيام الشَّهر الثَّاني عشر.

وفي المدارك: «هذا مذهب علمائنا أجمع، قاله في المعتبر»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه». وقال العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة: «وحولان، الحَوْل: هو مضي أحد عشر شهراً كاملةً على المال، فإذا دخل الثَّاني عشر وجبتِ الزكاة؛ وإن لم تكمل أيامه، بل تجب بدخول الثَّاني عشر عند علمائنا أجمع».

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «اعلم أن الحول لغة اثنا

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٤.

.....

عشر شهراً، ولكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً بناءً على ذلك. وورد عن الباقر والصادق عليهما السلام: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة». فصارت الأحد عشر حولاً شرعياً».

أقول: أيضاً هذه المسألة ممَّا تسالم عليه الأعلام، ولا تضر مخالفة الكاشاني رحمه الله، كما سيأتي.

وتدلُّ أيضاً على كفاية الدُّخول في الشَّهر الثَّاني عشر في تحقُّق الوجوب حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «... قَالَ زُرَارَةُ: وَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَم، فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَ ذلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ، فَقَدْ حَالَ عليه (عَلَيْهَا) الحَوْل، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ...»[1]، والرِّواية حسنة.

وأمَّا التوقُّف في حُجِّيَّة هذه الرِّواية من جهة اشتمالها على إبراهيم بن هاشم، وأنَّ فيه كلاماً، كما عَنِ الشَّهيد الثَّاني رحمه الله في المسالك، **فليس بتامٍّ**؛ لأنَّ إبراهيم بن هاشم ممدوح جدّاً، بل هو ثقة لوقوعه في تفسير عليِّ بن إبراهيم، وقد ذكرنا في علم الرجال أنَّ مشايخ عليِّ بن إبراهيم المباشرين الواقعين في التَّفسير هم ثقات.

أضف إلى ذلك: أنَّ الشَّهيد الثَّاني رحمه الله قد صرَّح في مسألة عدِّ السِّخال من حين النِّتاج، بأنَّ هذا الطَّريق صحيح، وأنَّ العمل به متعيِّن، فلا معنى للتوقُّف هنا، مَعَ اتِّحاد السَّند.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذهب والفضة ح٢.

.....

ثمَّ إننا قد أشرنا سابقاً إلى أنَّه لم يخالف أحد مِنَ الفقهاء في المسألة، إلَّا ما حُكِي عَنِ المحدِّث الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ في الوافي من إنكاره دلالة حسنة زرارة المتقدِّمة على الوجوب بدخول الشَّهر الثَّاني عشر، وحَمَل الحسنة على حرمة الفرار مِنَ التَّكليف بالزَّكاة بعد دخول الشَّهر الثَّاني عشر، حيث قال - على ما نقله عنه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ -: «لعلَّ المراد بوجوب الزَّكاة، وحَوْل الحَوْل برؤية هلال الثَّاني عشر الوجوب، والحَوْل لمريد الفرار بمعنى أنَّه لا يجوز الفرار حينئذٍ؛ لاستقرار الزَّكاة في المال بذلك، كيف والحَوْل معناه معروف، والأخبار بإطلاقه مستفيضة، ولو حملناه على معنى استقرار الزَّكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضَّرورة مِنَ الدِّين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه، وإنَّما يستقيم بوجوه من التَّكلُّف»، انتهى كلام الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ.

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - بعد نقله لكلام الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ -: «وهو جَيِّد، لولا اتِّفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بمضمونه في الزَّكاة مطلقاً، لا بخصوص هذا الفرد الذي ذَكَره».

ثمَّ قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «وممَّا يؤيِّد ما ذكره (طاب ثراه) صحيحة عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، (وأنزلت) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مناديه، فنادى في النَّاس أنَّ الله تعالى فرض عليكم الزَّكاة كما فرض عليكم الصَّلاة، ففرض الله عليهم مِنَ الذَّهب والفِضَّة، وفرض عليهم الصَّدقة مِنَ الإبل والبقر والغنم، ومن الِحنْطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر

.....

رمضان، وعفا لهم عن ما سوى ذلك. قال: ثمَّ لم يتعرَّض (يعرض) لشيء من أموالهم حتَّى حال عليهم الحَوْل من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيُّها المسلمون زكُّوا أموالكم تقبل صلاتكم (صلواتكم)، ثمَّ وجَّه عُمَّال الصَّدقة، وعُمَّال الطُّسُوق[1]».

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «وهو ظاهر كما ترى في اعتبار حول الإثني عشر شهراً».

أقول: أمَّا ما ذَكَره المحدِّث الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ، فليس تامّاً؛ لأنَّه إن أراد بما ثبت بالضَّرورة مِنَ الدِّين اعتبار الحَوْل بمعناه الحقيقي الذي هو عبارة عَنِ اثني عشر شهراً تامّاً، فهذا ممَّا لم يثبت بالضَّرورة، كيف، وقد ذهب الكلُّ - ما عداه - إلى خلافه؟!

وإن أراد بما ثبت بالضَّرورة مِنَ الدِّين اعتبار الحَوْل بالمعنى الشَّامل لدخول الشَّهر الثاني عشر، فهذا لا ينافي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدِّمة؛ لأنَّها شارحة له، ومبيِّنة للمراد مِنَ الحَوْل.

أضف إلى ذلك: أنَّ كلام الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ غير واضح؛ لأنَّ حرمة التَّفويت مترتِّبة على وجوب الزَّكاة، كما لا يخفى.

وأمَّا تأييد صاحب الحدائق لكلام الكاشاني رَحِمَهُمَا اللهُ بصحيحة عبد الله بن سنان، وأنَّها ظاهرة في اعتبار دخول الشهر الثاني عشر في الحول.

فيرد عليه: أنَّه لا ظهور لها في ذلك؛ إذ مِنَ الجائز تحقُّق

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١.
والطُّسُوق: جمع طَسْق، وهو الضَّريبة تُوضَع على الخَرَاج.

.....

الوجوب مِنِ ابتداء الشَّهر الثَّاني عشر، ولكن كان تأخير الأمر بدفعها إلى ما بعد شهر رمضان المبارك لحكمة عنده ﷺ.

وعليه، فلا تكون هذه الصَّحيحة مؤكِّدة لكلامه رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا إشكال في أصل الوجوب بدخول الشَّهر الثَّاني عشر.

ولكنِ اختلف الأعلام في أنَّه هل يستقرُّ الوجوب بدخول الشَّهر الثَّاني عشر، أو يبقى متزلزلاً إلى أن يُكمِل الثَّاني عشر، فإن بقي المال على الشَّرائط - مِنَ النِّصاب، والسَّوم في الأنعام، وأن لا تكون عوامل - كشف عَنِ استقرار الوجوب بالأوَّل، وإنِ اختلف كلّاً أو بعضاً كشف عن عدم كونها واجبةً، كما لو حاضت المرأة في أثناء اليوم في شهر رمضان؟

ذهب كثير مِنَ الأعلام إلى الأوَّل، أي استقرار الوجوب بدخول الشَّهر الثَّاني، ومنهم صاحب الجواهر والسَّيد الحكيم في المستمسك رَحِمَهُمَا اللهُ.

وذهب جماعة أخرى إلى الثَّاني، أي إلى الوجوب المتزلزل، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي البيان، والشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، والمحقِّق الميسي رَحِمَهُ اللهُ، وغيرهم.

وقد يستدلُّ للقول الأوَّل - أي استقرار الوجوب بدخول الشَّهر الثَّاني عشر -: بحسنة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدِّمة، فإنَّها صريحة في استقرار الوجوب بذلك.

ويؤيِّدها: ظاهر معقد الإجماعات، فإنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحسنة

.....

المتقدِّمة: «إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ، فَقَدْ حَالَ عليه (عَلَيْهَا) الحَوْل، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ» ظاهر، بل صريح في الوجوب المستقرِّ.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى **القول الثَّاني، فقد يستدلُّ له**: بأنَّ لفظ الحَوْل، وكذا العامّ، والسَّنة، المتكرِّر ذِكْرها عند بيان شرائط الزَّكاة عبارة عن تمام السَّنة عرفاً ولغةً وشرعاً.

فقوله عليه السلام في الحسنة المتقدِّمة «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه (عليها) الحَوْل»، مبنيٌّ على التَّوسعة والتَّجوُّز، بتنزيل التَّلبُّس بالجزء الأخير مِنَ الشَّيء منزلةَ إتمامِه.

والمتبادر من هذه التَّنزيل إرادته من حيث شرطيَّته لتنجُّز التَّكليف بالزَّكاة وصيرورتها حقّاً للفقير، وليس التَّنزيل من حيث جميع الآثار، أي بقيَّة الشَّرائط، فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعاً لشرائط النصاب إلى تمام الحَوْل في أصل تحقُّق التَّكليف، بحيث لو اختلَّ شيء منها قبل انقضاء الشَّهر الثَّاني عشر كَشَف عن عدم تحقّقه في الواقع.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المنساق مِنَ الحسنة هو عموم المنزلة، أي تنزيل دخول الشَّهر الثَّاني عشر منزلة انقضاء الحَوْل بالنِّسبة إلى جميع ما يعتبر وجوده في تمام الحَوْل، لا خصوص تعلُّق التَّكليف بالزَّكاة دون سائر الشَّرائط المعتبرة في تمام الحَوْل، وما ذكرناه هو مقتضى إطلاق الحسنة؛ إذ مقتضى إطلاقها استقرار الوجوب بالإضافة إلى بقية الشرائط.

أُنظر إلى قوله عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ، فَقَدْ حَالَ عليه

.....

(عَلَيْهَا) الحَوْل، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ»، فإنَّها ظاهرة في الوجوب المستقرِّ بالإضافة إلى بقية الشَّرائط أيضاً.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه كثير مِنَ الأعلام مِنِ استقرار الوجوب بدخول الشَّهر الثَّاني عشر، **هو الأقوى**، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في أنَّ الشَّهر الثَّاني عشر محسوب مِنَ الحَوْل الأوَّل، أو الحَوْل الثَّاني؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّه يحتسب مِنَ الحَوْل الثَّاني، منهم المحقِّق الشَّيخ فخر الدِّين رَحِمَهُ اللهُ في شرح القواعد.

وذهب كثير مِنَ الأعلام إلى أنَّه يحتسب مِنَ الحَوْل الأوَّل، منهم المصنِّف هنا، وفي البيان، والشَّهيد الثاني في المسالك، وصاحب الحدائق (رحمهم الله جميعاً).

ولكي يتَّضح الحال، **نقول**: هل إنَّ دلالة حسنة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدِّمة على تحقُّق الوجوب واستقراره بدخول الشَّهر الثَّاني عشر، هي من باب التَّصرَّف في الحَوْل بحَمْله على الأحد عشر شهراً؛ وذلك إمَّا لكونه حقيقةً شرعيَّةً في الأحد عشر في باب الزَّكاة خاصَّة، وإمَّا لكونه مجازاً مُرسَلاً، فيكون استعماله في الأحد عشر مجازاً بعلاقة الإشراف، وإمَّا لكونه استعارةً، أي أن استعماله في الأحد عشر من باب الاستعارة المشابهة، أو أنَّه ليس من باب التَّصرُّف في الحَوْل، بل هو من باب التَّصرُّف في نسبة الحَوَلان إلى الحَوَل بمضي أحد عشر شهراً منه.

ومِنَ المعلوم أنَّ كون الشَّهر الثَّاني عشر محسوباً مِنَ الحَوْل

.....

الأوَّل، أو الحَوْل الثَّاني، مبنيٌّ على التَّصرُّف بالحَوَلان أو الحَوْل؛ إذ على الثَّاني - أي التَّصرُّف بالحَوْل - يكون كلُّ أحد عشر شهراً حولاً، فلابدَّ مِنِ احتساب الشَّهر الثَّاني عشر مِنَ الحَوْل الثَّاني.

وعلى الأوَّل - أي التَّصرُّف بالحَوَلان -: يكون الحَوْل باقياً على معناه اللُّغوي والعرفي، أي الإثنى عشر شهراً ولا بد من احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول.

غاية الأمر يكون حولان الإثنى عشر بدخول الثَّاني عشر.

وبما أنَّ الإنصاف: أن التصرف إنَّما هو بالحَوَلان، لا بالحَوْل، فيكون الشَّهر الثَّاني محسوباً مِنَ الحَوْل الأوَّل.

وأمَّا أنَّ الإنصاف هو كون التَّصرُّف بالحَوَلان، لا بالحَوْل؛ فلأنَّ التَّصرُّف بالحَوْل بحَمْله على الأحد عشر شهراً على نحو الحقيقة الشَّرعيَّة، **في غير محلِّه أصلاً**؛ إذ لم تثبت الحقيقة الشَّرعيَّة هنا، إن لم يكن الثَّابت عدمها، والأصل عدم النَّقل إلى المعنى الشَّرعي.

وأمَّا التَّصرُّف بالحَوْل بحَملْه على الأحد عشر شهراً على نحو المجاز المرسل أوِ الاستعارة، فإنَّ ذلك، وإن كان ممكناً، **إلَّا أنَّ الأقرب** عند العرف: هو التَّصرُّف بالحَوَلان، أي تنزيل التلبُّس بالدخول في الثَّاني عشر الذي به يتمُّ الحَوْل منزَّل منزلة تمامه، بل هذا هو المألوف عند العرف.

ولذا تراهم يقولون مثلاً: مضى على زيد أسبوع في البلد الفلاني إذا دخل اليوم السَّابع، ومضى عليه شهرٌ إذا دخل اليوم الأخير، كما يقولون أيضاً: انقضى النَّهار إذا دخل في السَّاعة الأخيرة منه، وانقضى

ويسقط باختلال بعض الشُّروط فيه، كالمعاوضة، ولو كان بالجنس[١].

شهر رمضان إذا دخل في العشر الأواخر منه، كما ورد في الأدعية المأثورة: «هَذِهِ أَيَامُ شَهْرِ رمضانَ وَلَيَالِيْهِ قَدْ تَصَرَّمَتْ».

والخلاصة: أنَّ التجوُّز إنَّما هو في حولان الحَوْل، لا في الحَوْل، فإنَّه باقٍ على معناه اللُّغوي والعرفي، أي الإثني عشر شهراً.

وعليه، فيحتسب الشَّهر الثَّاني عشر مِنَ الحَوْل الأوَّل، وإن حصل استقرار وجوب الزَّكاة بالدُّخول في الشهر الثَّاني عشر.

غاية الأمر أنَّ هذا الوجوب ليس فوريّاً، بل يجوز تأخيره إلى آخر السَّنة، كما فعل النَّبي ﷺ، حيث طالب بالزَّكاة بعد انتهاء شهر رمضان.

أضف إلى كلِّ ذلك: أنَّ الرِّوايات دلَّت على أنَّ المال الواحد لا يزكَّى في سنة مرتَيْن، ولو كان الشَّهر الثَّاني عشر محسوباً مِنَ الحَوْل الثَّاني للزم تزكية المال في السَّنة مرَّتَيْن: مرَّةً عند انقضاء الحَوْل الأوَّل، وهو الأحد عشر شهراً، ومرَّة ثانيةً عند انقضاء الحَوْل الثَّاني، أي الأحد عشر الأخرى، حيث إنَّ المجموع اثنان وعشرون شهراً، وهو أقلُّ من سنتَيْن، فيكون قد زكَّى المال الواحد في السَّنة مرَّتَيْن.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لوِ اختلَّت بعض الشُّروط في أثناء الحَوْل قبل أن يهلَّ الشَّهر الثَّاني عشر بطل الحَوْل، كما لو نقصت عَنِ النِّصاب فأتمَّها، أو عاوضها ولو بجنسها - أي نوعها -، كالغنم بالغنم الشَّامل للمعز والضَّأن، أو مثلها ممَّا هو مساويها في الحقيقة، كالضَّأن بالضَّأن، أو أخصّ من ذلك، كالأنوثة والذُّكورة.

وبالجملة، فما ذكرناه هو المشهور بين الأعلام.

.....

ويدلُّ عليه: قول المعصوم عليه السلام في جملة من الرِّوايات: «كلُّ مَاْ لَاْ يَحُوْلُ عَلَيْه الحَوْل عِنْدَ ربِّه فَلَاْ شَيْء عَلَيْهِ».

ومِنَ المعلوم أنَّه مَعَ المعاوضة بالنِّصاب في أثناء الحَوْل لا يتحقَّق حُؤُول الحَوْل على كلٍّ مِنَ النِّصابَيْن.

ولم يخالف في المسألة إلَّا ما حُكِي عَنِ الشَّيخ رحمه الله في المبسوط، حيث قال: «إنَّ بادلَ بجنسِه بُنيَ على حَوْله، وإنْ كان بغيرِ جنسِه استأنفَ».

ومثاله فيما لو كان بغير جنسه: كما لو عاوض أربعين شاةً بثلاثين بقرة، مع وجود الشَّرائط في الإثنين.

ثمَّ إنَّه ربَّما يظهر من فخر المحقِّقين رحمه الله موافقة الشَّيخ رحمه الله على ذلك.

وقدِ استدلَّ الشَّيخ على ما ذهب إليه: بأنَّ مَنْ عاوض أربعين سائمةً بأربعين سائمة، يصدق عليه أنَّه ملك أربعين سائمةً طول الحَوْل، فتجب عليه فيها الزَّكاة.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ كلّاً منهما لم يحل عليه الحَوْل قطعاً.

وقد يستدل له أيضاً: بما ذَكَره فخر المحقِّقين رحمه الله في شرح الإرشاد، حيث ذكر: «وإن عاوضه بجنسه، وقد انعقد عليه الحَوْل أيضاً مستجمعاً للشَّرائط، لم ينقطع الحَوْل، بل بنى على الحَوْل الأوَّل، وهو قول الشَّيخ أبي جعفر الطُّوسي قدس سره؛ للرِّواية...».

وفيه: أنَّ هذه الرِّواية لم يستدلَّ بها الشَّيخ رحمه الله، ولم يذكرها، لا في كتب الحديث، ولا في كتب الاستدلال، ولم يذكرها أحد، وعلى تقدير وجودها فهي ضعيفة بالإرسال.

ويصدَّقُ المالك بغير يمين في عدم الحَوْل[١]،

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح.

ثمَّ إنَّه لا فرق في عدم وجوب الزَّكاة فيما لو عاوض أثناء الحَوْل، بين كونه بقصد الفرار مِنَ الزكاة أم لا.

وقد ذكرنا ذلك بالتَّفصيل عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً: «وفي سقوطها بأسباب الفرار، قولان، أشبههما السُّقوط»، فراجع.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ صاحب المال إذا قال: لم يحل على مالي الحَوْل، أو قال: أخرجتُ ما وجبَ عليَّ، أو قال: تلف ما ينقص بتلفه النِّصاب، أو اختلَّت بعض الشَّرائط في أثناء الحَوْل، يصدَّق ويُقبَل قوله، بلا بينة ولا يمين، ما لم يعلم كذبه.

وقد يستدلُّ لذلك: بحسنة بريد بن معاوية «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلى بَادِيَتِهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْطَلِقْ، وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُؤْثِرَنَّ (تؤثر) دُنْيَاكَ عَلى آخِرَتِكَ، وَكُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ، رَاعِياً لِحَقِّ اللهِ فِيهِ حَتّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ (بفنائهم) مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ، فَتسَلَّم عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لله فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ (فتؤدّوه) إِلى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ...»[١].

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

وقد يستدلُّ أيضاً بموثَّقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْه) إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ، قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلى رَبِّ الْمَالِ، فَقُلْ لَهُ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللهُ، فَإِنْ وَلّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ»[1].

ويظهر من هذه الرِّوايات أنَّه لا يحتاج إلى بيِّنة ولا يمين، كما ذهب إلى ذلك أكثر الأعلام - إن لم يكن كلُّهم -.

ويؤيِّد ذلك: أنَّ الزَّكاة حقٌّ متعلِّق بما في يده، وتحت سلطنته، وله الولاية على إخراجه وتبديله بالقيمة، وصرفه إلى مستحقِّه وتخصيصه ببعض دون بعض، وليس لهذا الحقِّ مستحقٌّ خاصٌّ كي يسوغ له معارضته في شيءٍ من ذلك، ويرفع أمره إلى الحاكم كي يطالبه بالبيِّنة أو اليمين.

ولكنَّ المصنِّف رحمه الله بعد أن حكم بتصديقه في عدم الحَوْل بغير اليمين، قال - فيما سيأتي قريباً -: «ويصدَّق المالكُ في تَلفِها بظالمٍ أو غيرِه بيمينِه»، ولعلَّ هذه التَّفرقة لأنَّ دعوى عدم الحَوْل هي على مقتضى الأصل بخلاف دعوى التلف.

ولكن مقتضى هذا الكلام ثبوت اليمين في كلِّ ما كان من هذا القبيل حتَّى الإخراج.

ومهما يكن، فإنَّ ما ذَكَره المصنِّف رحمه الله مِنَ التَّفرقة بينهما ليس تامّاً؛ لعدم الدَّليل عليه، مع ما عرفت من إطلاق الرِّوايات المتقدِّمة.

وعليه، فلوِ امتنع عَنِ اليمين، فليس لأحد أن يُخرِج الزَّكاة من ماله

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح٥.

إلَّا مع قيام البيِّنة[١].

ولو تعدَّد ولا إخراج سقط مِنَ المال في كلّ حول قدر المستحقِّ، وزكّي الباقي حتَّى ينقص النِّصاب[٢].

بعد كون المال في يده، وتحت تصرُّفه، وهو يدَّعي ملكيَّته، وخلوصه عن حقِّ الغير، من غير أن يكون في مقابله خصم يدَّعي كون يده عادِيَة.

(١) إذا قامت البيِّنة على أنَّه قد حال عليه الحَوْل، أو أنَّ المال موجود غير تالف، أو أنَّه لم يخرجها في الوقت الذي يدَّعيه - كأنِ ادَّعى أنَّه أخرجها في اليوم الفلاني، وشهدتِ البيِّنة بأنَّه لم يكن في ذلك اليوم في البلد - فإنَّ البيِّنة حينئذٍ تُقبَل؛ لعموم حُجِّيتها، فهي بمنزلة العلم، والرِّوايات المتقدِّمة منصرفة عن مثل هذا الفرض، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لو كان مالكاً للنِّصاب لا أزيد، كأربعين شاةً مثلاً، فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلَّ سنة من غيره تكرَّرت؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عَنِ النِّصاب.

ولو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلاً، لم يجب إلَّا زكاة سنة واحدة؛ لنقصانه حينئذٍ عَنِ النِّصاب؛ هذا كلُّه بناءً على ما هو الصَّحيح من أنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين.

وأمَّا لو قيل: بتعلُّقها بالذِّمَّة المحضة - كالدَّيْن - من غير أن يكون لها تعلُّق بالعين، فيمكن القول: بتكرُّرها بتكرُّر السِّنين، ولكن لم يتحقَّق وجود القول بذلك بين الأعلام، وعلى تقدير وجوده فهو فاسد، كما سيتَّضح لك.

نعم، القول: بذلك، معروف عند جماعة مِنَ العامَّة.

ثمَّ إنَّ هذا كلُّه لو كان واجداً للنِّصاب لا أزيد، وأمَّا لو كان عنده

وللسِّخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي، قاله الحلّيان. واعتبر الشيخ، وابن الجنيد الحول من حين النتاج، وهو المرويّ[١].

أزيد مِنَ النِّصاب، كأن كان عنده خمسون شاةً، وحال عليه أحوال، ولم يؤدِّ زكاتها، وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى مِنَ السِّنين إلى أن ينقص عَنِ النِّصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاةً، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عَنِ الأربعين.

ولو كان عنده ستٌّ وعشرون مِنَ الإبل، ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسَّنة الأولى، وخمس شياه للسَّنة الثَّانية.

وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثَّالثة أيضاً أربع شياه، وهكذا إلى أن ينقص من خمسة، فلا تجب، والله العالم.

(١) السِّخال: هي الأولاد مطلقاً، وإن كان السَّخل اسماً لولد الغنم، إلَّا أنَّ المراد هنا مطلق الأولاد مِنَ الأصناف الثَّلاثة، ولو تغليباً.

ثمَّ إنه يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: هل للسِّخال حول بانفرادها عَنِ الأمهات، أم لا؟

الثَّاني: في مبدأ الحَوْل، هل هو من حين النِّتاج، أو من حين الاستغناء عَنِ الأمهات بالرَّعي؟

أمَّا بالنِّسبة للأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّ لكلٍّ مِنَ الأمهات والسِّخال حولاً بانفراده إذا فرض كون السِّخال نصاباً مستقلّاً عَنِ الأمهات، فلو ولدت خمس مِنَ الإبل خمساً، أو أربعون مِنَ البقر أربعين مثلاً، كان لكلٍّ حول بانفراده يؤدِّي فريضته.

.....

وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع في محكي الخلاف والمنتهى والانتصار وغيرها عليه...».

أقول: هذه المسألة ممَّا تسالم عليه الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت عَنِ الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من ضروريَّات الفِقه.

وتدلُّ عليه - مضافاً إلى ذلك - جملة مِنَ الرِّوايات:

منها: حسنة الفضلاء، حيث ورد في الذَّيل: «كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْل عِنْدَ رَبِّهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْل وَجَبَ عَلَيْهِ»[١].

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْل مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ»[٢].

ومنها: رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - «مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْل مِنْذُ يَوْمِ تُنْتَجُ»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة، وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات، ممَّا سيأتي ذِكْره - إن شاء الله تعالى -.

الأمر الثَّاني: اِختلف الأعلام في مبدأ حَوْلها، هل هو من حين استغنائها عَنِ الأمهات بالرَّعي، أو من حين النِّتاج - أي الولادة -؟

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح٤.

.....

ذهب إلى **الأوَّل** جماعة مِنَ الأعلام، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في اللُّمعة، كما أنَّه ظاهره هنا - أي في الدُّروس - ومنهم العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه، والمحقِّق الكركي والفاضل القطيفي والصَّيمري، وبعض مَنْ وافقهم مِنَ الأعلام.

وذهب إلى **الثَّاني** - أي من حين النِّتاج - أبو علي، والشَّيخ في المبسوط والخلاف، والمحقِّق الميسي، والشَّهيد الثَّاني (رحمهم الله جميعًا)، بل في المسالك أنَّه المشهور، وفي الجواهر: «لم نتحقق الشُّهرة، فضلاً عن الإجماع».

أقول: قد يستدلُّ للقول الأوَّل: بانتفاء صِدْق السَّائمة قبل الاستغناء عَنِ الأمهات بالرَّعي، والسَّوم شرط في وجوب الزكاة في الأنعام الثَّلاث.

وعليه، فلابدَّ مِنِ اعتبار حَوْلها من حينه، لا من حين النِّتاج.

وأما مَنْ ذهب إلى القول الآخر - وهو اعتبار الحَوْل من حين النِّتاج - فقد يستدلُّ له بجملة مِنَ الرِّوايات:

منها: موثَّقة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد في ذيلها «وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ»(١).

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَيْسَ في صِغَارِ الإبِلِ شَيءٌ حتَّى يحُوْلَ عَلَيْهَا الحَوْل مِنْ يومِ تُنْتَجُ»(٢).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وما تستحب فيه ح٩.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

ومنها: رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام - في حديث - «قال: مَاْ كَاْنَ مِنْ هذه الأصنافِ الثَّلاثةِ: الإبلِ والبقرِ والغنم، فَلَيْسَ فِيْهَا شيءٌ حتَّى يحُوْلَ عَلَيْهَا الحَوْل مِنْذُ يومِ تُنْتَجُ»[1]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: إنَّ القول الثَّاني - وهو الاعتبار من حين النِّتاج - **هو الأقوى**؛ لأمرين:

الأوَّل: أنَّ هذه الرِّوايات مخصِّصة لروايات السَّوم، وعليه: فيعتبر السَّوم في الأنعام إلَّا السِّخال منها، وهذا التخصيص لا يعز نظيره.

الثاني: أنَّ المنساق من أدلَّة اعتبار السَّوم إرادته فيما من شأنه العلف والسَّوم.

وعليه، فالحَصْر المستفاد من عدَّة روايات، والتي منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «... إنَّما الصَّدقاتُ على السَّائمةِ الرَّاعيةِ...»[2]، هو حَصْر إضافي بالنِّسبة إلى المعلوفة التي من شأنها أن تسوم، والصِّغار في أوَّل النِّتاج ليس من شأنها السَّوم ولا الاعتلاف.

وعليه، فروايات السَّوم لا تنافي هذه الرِّوايات.

وأمَّا ما ذهب إليه المصنِّف رحمه الله في البيان: مِنَ الفَرْق بين المرتضعة من سائمة: فحَوْلها من حين النِّتاج، وبين المرتضعة من

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٥.

.....

معلوفة: فحَوْلها من حيث السَّوم، وهذه عبارته: «ورواية زرارة عن أحدهما عليه السلام مصرِّحة بأنَّ مبدأه النِّتاج، وعليها ابن الجنيد والشَّيخ رحمهما الله، وهو الأقرب اذا كان اللبن الذى تشربه عَنِ السَّائمة».

أقول: قد يستدلُّ لهذا التَّفصيل بأنَّه لو وجبتِ الزَّكاة في السِّخال مَعَ ابتداء حَوْلها مِنَ النِّتاج، أي قبل استغنائها عَنِ الأمهات بالرَّعي، لكان معنى ذلك زيادة الفرع على الأصل؛ إذِ الأصل - وهو الأمهات - لا يجب فيها الزَّكاة إذا كانت معلوفةً، فكيف تجب الزَّكاة في السِّخال مع عدم كونها سائمةً؟!

أضف إلى ذلك: أنَّ مغروسيَّة عدم زيادة حكم الفرع عَنِ الأصل مانعة عن استفادة إرادة الصِّغار من إطلاق الزَّكاة.

وفيه: أنَّ عدم زيادة حكم الفرع عَنِ الأصل ليس حكما عقليّاً حتَّى يمتنع تخصيصه.

وعليه، فلا مانع مِنَ الالتزام بذلك؛ للرِّوايات المتقدِّمة الدَّالَّة على ابتداء حولها من حين الولادة.

وأمَّا القول: بأنَّ مغروسيَّة عدم زيادة حكم الفرع عَنِ الأصل مانعة عَنِ استفادة إرادة الصِّغار من إطلاق أدلَّتها.

ففيه: أنَّنا لم نتمسَّك بإطلاق الأدلَّة حتَّى يرد علينا ذلك، أو يرد علينا أنَّه لا إطلاق لها؛ لأنَّها واردة مورد حكم آخر، فلا يمكن إثبات وجوب الزَّكاة في نتاج المعلوفة التي لا زكاة في أمهاتها، بل تمسَّكنا بالأدلَّة الخاصَّة، كموثَّقة زرارة وحسنته المتقدِّمتَيْن الدَّالَّتَيْن على ثبوت الزَّكاة في صِغار الأنعام من حين النِّتاج.

فرع: لو حال الحَوْل عليها، ولم يكن فيها الفريضة، كستٍّ وعشرين فصيلاً، ليس فيها بنت مخاض، أُخْرِجَ منها، وحينئذ قد تتساوى النّصب المختلفة في الفريضة، وكذا لو كانت بنات مخاض أو بنات لبون أو حقاقاً، أخرج منها وتساوت النُّصب، على إشكال في الجميع. ويحتمل اعتبار قيمة الصِّغار والكبار، وينقص مِنَ الواجب بالنِّسبة، فلو ساوت قيمة ستٍّ وثلاثين صغاراً مائتين، وكباراً ضِعْفها، أُخرِج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزئة(١).

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من أنَّ مبدأ حَوْلها من حين الولادة، **هو الأقوى**، والله العالم.

(١) ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لو حال الحَوْل على النِّصاب، وليس فيه الفريضة، كما لو كان عنده ستٌّ وعشرون مِنَ الإبل، كلُّها مِنَ الفصيل، أي عمرها أقلُّ من سَنَةٍ - ومِنَ المعلوم أنَّ الفريضة - أي الواجب إخراجه - بعد حولان الحَوْل هي بنت مخاض، أي ما أتمّت سَنَة، ودخلت في الثَّانية - ففي هذه الحالة ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّه يخرج مِنَ الموجود، أي يعطي فصيلاً، وحينئذٍ تتساوى النُّصب المتعدِّدة في الفريضة.

فلو كان عنده ستٌّ وثلاثون مِنَ الإبل كلُّها فصيل، فيخرج منها فصيلاً، وكذا لو كان عنده ستٌّ وأربعون فصيلاً، فيخرج فصيلاً، وكذا لو كان عنده واحد وستُّون فصيلاً، وهكذا، فهذه النُّصب المختلفة تساوت في الفريضة.

وكذا الحال لو كان النِّصاب كلُّه بنات مخاض، أو بنات لبون، أو

.....

حِقَاقاً، أُخرِج منها، وتساوتِ النُّصب المختلفة في الفريضة، فحينئذٍ تكون فريضة نِصاب السِّتِّ والعشرين، والسِّتِّ والثَّلاثين، والسِّتِّ وأربعين، وهكذا فريضتهم واحدة، وهي بنت لبون في الكلِّ، أو بنت مخاض في الكلِّ، أو حِقَّة في الكلِّ، إذا كانت كلُّ هذه النُّصب من صنف واحد.

ومن هنا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «وحينئذٍ ربَّما تساوى المَخْرَجُ مِنَ السِّتِّ والعشرين إلى الإحدى والسِّتِّين، ثمَّ احتمل وجوب السِّنِّ الواجبة من غيره».

أقول: مقتضى الإنصاف وجوب تحصيل الفريضة من غيره، أو دَفْع قيمتها؛ لأنَّ الأمر تعلَّق بها، فلا يجزي غيرها إلَّا بالقيمة، فقد ورد أنّ في النِّصاب السَّادس مِنَ الإبل - وهو ستٌّ وعشرون - بنت مخاض، سواء أكان النِّصاب متَّحد السِّنِّ كلّه أم لا.

وكذا النِّصاب السَّابع، وهو ستٌّ وثلاثون، ففيه بنت لبون، سواء أكان النِّصاب متَّحد السِّنِّ أم لا، وكذا النِّصاب الثَّامن، وهو ستٌّ وأربعون، ففيه حِقَّة، وهكذا.

والخلاصة: أنَّ الواجب هو ما تعلَّق به الأمر، فلا يجزي غيره إلَّا بالقيمة.

واحتمل المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في الدُّروس - اعتبار قيمة الصِّغار والكبار، ويُنْقَص مِنَ الواجب بالنِّسبة، مثلاً لو كان عنده ستٌّ وثلاثون كلُّها بنات مخاض، والفريضة هي بنت لَبُون، فإذا كانت قيمة بنت اللَّبُون عشرين درهماً، وقيمة بنت المخاض عشرة دراهم، اشترى بنت لبون بقيمة خمسة عشر درهماً، ودَفَعها زكاة.

ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحَوْل من جنس ما عنده، فإن كان نصاباً مستقلّاً، كخمس مِنَ الإبل بعد خمس، وكأربعين بقرةً وعند ثلاثون، أو مائة وإحدى وعشرين مِنَ الغنم وعنده أربعون، فلكلٍّ حول بانفراده[١]، ولو كان غير مستقلٍّ كالأشناق، استُؤنِف الحَوْل للجميع عند تمام حَوْل (الحول) الأوَّل على الأصحِّ[٢].

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الاحتمال لا دليل عليه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا ملك مالاً في أثناء الحَوْل من جنس ما عنده، فإن كان نصاباً مستقلّاً، فلكلٍّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس مِنَ الإبل، ثمَّ بعد ستَّة أشهر ملك خمساً أخرى، فبعد تمام السَّنة الأُولى يخرج شاةً، وبعد تمام السَّنة - للخمس الجديدة أيضاً - يخرج شاةً.

وفي الواقع أنَّ هذه المسألة ممّا تسالم عليه الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: إطلاق أدلَّة الزَّكاة، فإنَّه شامل لكلٍّ منهما بلا مانع.

(٢) إذا حصل لمالك النِّصاب في الأنعام مُلْك جديد، ولم يكن نصاباً مستقلّاً، ولا مكمِّلاً لنصاب آخر، فلا شيء عليه حينئذٍ.

كما لو كان عنده مِنَ الإبل خمسة، ثمَّ ملك في أثناء الحَوْل أربعة أخرى، وهذه المسألة متَّفق عليها أيضاً بين الأعلام شأنها شأن ما لو كان عنده تسع مِنَ الإبل ابتداء، بلا فرق بينهما.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ ما نقص عَنِ النِّصاب يسمَّى في الإبل

.....

شنقاً، وفي البقر وَقْصاً، وفي الغنم عفوًا؛ هذا تمام الكلام فيما لو كان الحاصل أثناء الحَوْل غير مكمِّل للنِّصاب.

وأمَّا إذا كان مكمِّلاً للنِّصاب - كما إذا كان عنده ثلاثون مِنَ البقر، ثمَّ ملك في أثناء الحَوْل إحدى عشرة، أو كان عنده ثمانون مِنَ الغنم، ثمَّ ملك في أثناء الحَوْل اثنتين وأربعين - فهناك عدَّة وجوه:

الأوَّل: سقوط اعتبار الأوَّل، وصيرورة الجميع نصاباً واحداً.

الثَّاني: وجوب زكاة كلٍّ منهما عند انتهاء حوله، فيُخرَج عند انتهاء حَوْل الأوَّل تَبِيع أو شاة، وعند مضي سنة من تلك مُسِنَّة، أو شاتان.

الثَّالث: فريضة الأوَّل عند انتهاء حوله، فإذا جاء حَوْل الزِّيادة لُوحِظ ما يخصُّها من فريضة نصاب المجموع، فإذا جاء الحَوْل الثاني للنصاب الذي عنده ابتداء أخرج ما نقص من ملك الفريضة، وهكذا، فيُخرَج في مثال البقر في الحَوْل الأوَّل الذي ملكه ابتداء تبيع، وللعشر عند حَوْلها ربع مُسنَّة، فإذا جاء الحَوْل الآخر للذي ملكه ابتداءً يخرج ثلاثة أرباع مسنَّة، **وهكذا**.

الرَّابع: عدم ابتداء حَوْل الزَّائد حتى ينتهي الحَوْل الأوَّل، ثمَّ استئناف حول واحد للجميع.

وقدِ اختاره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ وفاقاً للمشهور، ومنهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «أوجهها الأخير، وفاقاً للفخر والشَّهيدَيْن وأبي العبَّاس والمقداد والكركي والصَّيمَري وسيِّد المدارك والخراساني والفاضل البهبهاني والأستاذ في كشفه والمولى في الرِّياض، والمحدِّث

.....

البحراني على ما حُكي عن بعضهم؛ لوجوب إخراج زكاة الأوَّل عند تمام حوله؛ لوجود المقتضي، وهو اندراجه في الأدلَّة، وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحَوْل؛ للأصل، وقوله ﷺ: «لَاْ ثِنَى في صَدَقَةٍ»، وقول أبي جعفر عليه السلام: «لَاْ يُزكَّى المالُ من وجهَيْن في عامٍّ واحدٍ»، ولظهور أدلَّة النِّصاب المتأخِّر في غير المفروض، ومنه يعلم أنّه لا وجه للقول بتوزيع الفريضة حينئذ فراراً من تثنية الصَّدقة».

وقد استجود هذا الكلام جماعة من الأعلام منهم المحقق الهمداني رحمه الله.

أقول: أمَّا الوجه الأوَّل - وهو سقوط اعتبار الأوَّل، وصيرورة الجمع نصاباً واحداً -: فلا وجه له؛ إذ لا معنى لسقوطه بعد شمول أدلَّة الزَّكاة له مع عدم المانع.

وأمَّا الوجه الثَّالث - وهو التَّوزيع -: فلا دليل عليه، بل أدلَّة الزَّكاة تنفيه؛ لأنَّ الست الزَّائدة على العشرين إنَّما تستوجب دَفْع ستَّة أجزاء من ستَّة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، فيما إذا كان حلول الحَوْل عليها منضمَّةً إلى العشرين، لا ما إذا حال عليها الحَوْل بنفسها، وإلَّا فليس فيها إلَّا شاة واحدة بمقتضى كونها مصداقاً للنِّصاب الأوَّل مِنَ الإبل.

وأمَّا الوجه الثَّاني - وهو وجوب زكاة كلٍّ منهما عند انتهاء حوله، فيُخرَج عند انتهاء حَوْل الأوَّل تبيع أو شاة، وعند مضي سنة من تلك مسنَّة أو شاتان -: فقد عرفت إشكال الأعلام عليه، وهو أنَّ المال لا يزكَّى من وجهَيْن في عام واحد، وأنَّ أدلَّة النِّصاب المتأخِّر ظاهرة في غير المفروض.

.....

وقد بيَّنا سابقاً كيفيَّة تحقُّق تزكية المال من وجهَيْن في عام واحد عند الكلام عَنِ احتساب الشَّهر الثَّاني مِنَ الحَوْل الثَّاني عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً: «وهو مضي أحد عشر شهراً كاملةً، واحتساب الحَوْل الثاني من آخر الثَّاني عشر»، فراجع.

ولكنْ يَرِد على ما ذَكَره الأعلام: أنَّ عدم تزكية المال من وجهَيْن في عام واحد لا يُوجِب تعيُّن الوجه الأخير - وهو عدم ابتداء حول الزَّائد حتَّى ينتهي الحَوْل الأول، ثمَّ استئناف حَوْل واحد للجميع - وإنَّما يوجب العلم الإجمالي بلزوم عدم العمل بإطلاق أدلَّة الزَّكاة في أحد النِّصابَيْن.

بل إمَّا أن يؤخذ بإطلاق أدلَّة الزَّكاة في النِّصاب الأوَّل، أو يُؤخَذ بإطلاقها في النِّصاب الثَّاني.

ومن هنا، **قد يقال**: إنَّ المسألة من باب التَّعارض لا التَّزاحم.

وتوضيحه: أنَّ المناط في كون المسألة داخلةً في التَّزاحم هو عدم قدرة المكلَّف على الجمع بين التَّكليفَيْن في مقام الامتثال من غير تنافٍ بين نفس الحكمَيْن في مرحلة الجَعْل، كإزالة النَّجاسة عَنِ المسجد، وأداء الصَّلاة في ضيق الوقت، فإنَّ كلّاً منهما حكم متعلَّق بموضوعه المقدَّر وجوده، وهو البالغ العاقل.

غاية الأمر أنَّ المكلَّف غير قادر إلّا على امتثال واحد منهما.

وأمَّا المناط في كون المسألة من باب التَّعارض، فهو التَّكاذب بين الدَّليلَيْن في مرحلة الجَعْل، وهذا التَّكاذب قد يكون ذاتاً، كما لو دلَّ دليل على نجاسة العصير العنبي، ودلَّ دليل آخر على طهارته، أو عدم

.....

نجاسته، ومن المعلوم أنَّ النجاسة وعدمها متناقضان، كما أنَّ النَّجاسة والطَّهارة متضادان.

وقد يكون التكاذب بينهما عرضياً ناشئاً مِنَ العلم الإجمالي بكذب أحدهما، كما لو دلَّ دليل على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، ودلَّ دليل آخر على وجوب صلاة الجمعة يومها.

ومِنَ المعلوم أنَّه لا تنافٍ بينهما ذاتاً؛ لجواز ثبوتهما معاً، إلَّا أنَّنا علمنا مِنَ الخارج أنَّه لا يوجد في الفرائض اليوميَّة أكثر من خمس فرائض، فيعلم إجمالاً بكذب أحد الدَّليلَيْن.

وعليه، فالمسألة من باب التَّعارض العرضي، وليست من باب التَّزاحم؛ لقدرة المكلَّف على الجمع بين النِّصابَيْن.

أمَّا أنَّها من باب التَّعارض العرضي؛ فلأنَّنا علمنا مِنَ الخارج أنَّ المال الواحد لا يزكَّى في عام واحد من وجهَيْن، فنعلم إجمالاً بكذب أحد الدَّليلَيْن، وانتفاء الإطلاق في أحد النِّصابَيْن، فاللَّازم الرُّجوع إلى المرجِّحات إن كانت موجودةً، ومع عدمها فالتَّساقط دون التَّخيير؛ لعدم ثبوته، ويرجع بعد التَّساقط إلى الأصول العمليَّة، والأصل العملي هنا هو أصالة الاحتياط، لا البراءة؛ إذ بعد التَّساقط نعلم إجمالاً بوجوب الزَّكاة إمَّا في النِّصاب الأوَّل أوِ الثَّاني؛ للقطع بعدم سقوطها.

وعليه، فمقتضى العلم الإجمالي بوجوبها هو الجمع بينهما، وهذا الحكم الظَّاهري لا ينافي الحكم الواقعي، وهو أنَّ المال لا يزكَّى في عام واحد مرتَيْن؛ لعدم التَّنافي بين الحكم الواقعي والظَّاهري.

.....

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا تزاحم هنا ولا تعارض، بل حكومة أو بمنزلتها؛ لأنَّ النِّصاب الأوَّل بعد تحقُّق موضوعه وفعليَّة حَوْله يكون مشمولاً لإطلاق الأدلَّة، فلو كان عنده ثلاثون مِنَ البقر في أوَّل محرَّم، فملك في أوَّل رجب إحدى عشرة، أو كان عنده ثمانون مِنَ الغنم في أوَّل محرَّم فملك في أوَّل رجب اثنتين وأربعين، فيصدق عليه أنَّه حال عليه الحَوْل عند مجيء محرَّم الثَّاني، وعند ثلاثون مِنَ البقر، أو ثمانون مِنَ الغنم.

ومع هذا الصِّدق، فيشمله بالفعل إطلاق أدلَّة وجوب الزَّكاة، فتجب زكاته، ولا موجب لإلغاء الحَوْل بالإضافة إلى هذا النِّصاب، ويكون هذا الوجوب الفعلي للزَّكاة المتعلِّق بهذا النِّصاب رافعاً لموضوع الحكم المتعلِّق بالنِّصاب الثَّاني؛ لأنَّه بعد حلول شهر رجب الثَّاني، وإن صدق عليه أنّه حال عليه الحول، وعنده أربعون مِنَ البقر، إلَّا أنَّه بعد أن كانت الثَّلاثين متعلَّقة للزَّكاة في شهر محرَّم الثَّاني لم يكن مجال لتعلُّق الزَّكاة بها في أوَّل رجب الثَّاني؛ لأنَّ المال الواحد لا يزكَّى في عام واحد مرتَيْن.

والفرض أنَّه قد زكِّي في أوَّل محرَّم الثَّاني، وعند مجيء رجب الثَّاني لا يكون قد مرَّ عليه سنتان.

وعليه، فلا موضوع لوجوب الزَّكاة في النِّصاب الثَّاني.

ومن هنا، قلنا: إنَّ المسألة من باب الحكومة أو بمنزلتها؛ لأنَّ الحكم بوجوب الزَّكاة المتعلِّق بالنِّصاب الأوَّل رافع لموضوع الثَّاني، فلا تعارض ولا تزاحم.

ولو ملك إحدى وعشرين بعد خمس، فالشِّياه بحالها، وكذلك إلى خمس وعشرين[(١)]،

أما الضَّميمة فلا رافع لموضوعها، ويصدق عليها حولان الحَوْل بمجيء رجب الثَّاني، ولكنَّها ليست نصاباً مستقلَّاً لتجب الزَّكاة فيها.

والخلاصة: أنَّ **الأقوى** هو الوجه الأخير، وهو الوجه الرَّابع الذي اختاره المشهور، ومنهم صاحب الجواهر والمحقق الهمداني رَحِمَهُمَا اللهُ.

(١) كان الكلام فيما سبق فيما إذا كان المُلْك الحاصل في الأثناء نصاباً مستقلّاً، أو مكمِّلاً لنصاب آخر.

وأمَّا هنا، فالكلام فيما لو كان الملك الحاصل في الأثناء - مع كونه مكمِّلاً للنِّصاب - هو نصاب مستقلٌّ، كما في المثال الذي ذَكَره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو ما لو ملك إحدى وعشرين مِنَ الإبل في الأثناء وهي مقدار النصاب الرابع، بعد أن كان مالكاً للخمس التي تمثّل النصاب الأول، كما أنها تعتبر مكملاً للإحدى والعشرين بحيث تصل بها إلى النصاب السادس وهو الست والعشرون وفيها بنت مخاض، فهل يجري عليه حكم المكمِّل فينتظر حلول الحَوْل، ويدفع شاةً زكاة الخمس، ثمَّ يستأنف الحَوْل للمجموع، ويلغي بقيَّة الحَوْل الأوَّل بالنسبة إلى المُلْك الجديد، أو يجري حكم النصاب المستقلّ، فيجعل لكل نصاب حول بانفراده، فيدفع شاةً بعد حلول حول الخمس، ثمَّ يدفع أربع شياه بعد حلول حول الإحدى والعشرين؟

ذهب جمع مِنَ الأعلام إلى الثَّاني، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، والسَّيِّد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك، وصاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذَكَر أنَّ

ولو ملك ستاً وعشرين جديدة، ففيها بنت مخاض عند تمام حولها[١]، وفي أربعين من الغنم بعد أربعين، وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب[٢].

هذا هو مقتضى إطلاق الأصحاب أنَّ لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلّاً.

أقول: هذا هو مقتضى **الإنصاف**؛ لأنَّه يصدق على المُلْك الجديد أنَّه ملك إحدى وعشرين مِنَ الإبل قد حال عليها الحَوْل عنده، فتجب فيها أربع شياه، فالبناء على عدم وجوب شيء فيها إذا حال عليها الحَوْل إلغاء لعموم وجوب أربع شياه في كلِّ إحدى وعشرين مِنَ الإبل حال عليها الحَوْل بلا سبب واضح.

هذا، وقد ذهب السَّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ إلى الأوَّل، حيث ذَكَر أنَّ هذا المُلْك الجديد ليس نصاباً مستقلّاً، بل هو متمحِّض في كونه مكمِّلاً لنصاب الستِّ والعشرين التي فيها بنت مخاض، ولكنَّه لم يأتِ بشيء يمكن الاستدلال به، بل مجرد دعوى بلا دليل، بل هو إلغاء لعموم وجوب أربع شياه في كلِّ عشرين مِنَ الإبل حال عليها الحَوْل.

وكذا في المثال الَّذي ذكره هو رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّه إلغاء لعموم وجوب شاة في كلِّ خمس مِنَ الإبل، أو ستٍّ، أو سبعٍ إلى التِّسْع، فيما إذا حال عليها الحَوْل، بلا سبب، والله العالم.

(١) بالاتِّفاق، ويُعلَم وجهها ممَّا تقدَّم، فلا حاجة للإعادة، بل هذه الصُّورة أوضح.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لو ملك بعد الأربعين مِنَ الغنم أربعين أخرى في أثناء الحَوْل، فلا يجب عليه إلَّا شاة واحدة، كما لو

وقيل: لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين، فلكلٍّ حول. ورُدَّ: بثَلْم النِّصاب بمستحقِّ المساكين، فاشترط زيادةَ واحدةٍ، وهو سهو، ولو قلنا: بأنَّ الزَّكاة في الذِّمَّة، على القول النادر[1].

كان له هذا المقدار ابتداءً؛ وذلك لعدم كون الأربعين بعد الأربعين نصاباً مستقلّاً، ولا مكملةً لنصاب آخر؛ لأنَّ الثَّمانين مِنَ الغنم ليست نصاباً، كما هو معلوم.

وبالجملة، فليس عليه إلَّا شاة واحدة.

ولكنِ احتمل المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر أنَّ في الأربعين الثَّانية شاة أيضاً، وجعله المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وجهاً؛ وذلك لحسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «في الشَّاةِ في كُلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ...»[1]؛ ولأنَّه نصاب كامل وجبتِ الزَّكاة فيه مع الانفراد، فكذا مَعَ الانضمام.

وقدِ استشكل عليهما: كلُّ مَنْ تأخَّر عنهما، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذكر أنَّ المراد مِنَ الحسنة هو النِّصاب المبتدأ؛ إذ لو ملك ثمانين دفعةً لم يجب عليه شاتان إجماعاً، وأنَّ الفرق واضح بين صورتي الانضمام والانفراد، فلا يقاس أحدهما على الآخر، خصوصاً بعد قولهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في الحسنة المتقدِّمة: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ»، وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ **في غاية الصِّحَّة والمتانة.**

(١) لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين مِنَ الغنم، فهل عليه شيء؟

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

الثَّاني: السَّوم، فلا يجب في المعلوفة، وإن كان لا مؤونة فيه أو بعض الحَوْل[١].

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: قيل إن لكلٍّ منهما حولاً، ثمَّ ردَّ هذا الكلام بنقصان النصاب الثاني بإستحقاق المساكين الشاة في النصاب الأول، فينقص النصاب الثاني، ويصبح مائة وعشرين، فاشترط زيادة الواحدة حتى يكمل النصاب، بأن يملك اثنتين وثمانين بعد الأربعين.

ثمَّ استشكل عليهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: بأنَّ هذا سهو، ولو قلنا: بأنَّ الزَّكاة في الذِّمَّة.

وتوضيحه: أنَّه إذا قلنا: إنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالذِّمَّة لا بالعين الخارجيَّة، فحينئذٍ لا ينثلم النِّصاب باستحقاق المساكين للشَّاة، ولا تحتاج إلى اشتراط زيادة الواحدة؛ لأنَّ النِّصاب الثَّاني كامل، وهو إحدى وعشرون ومائة.

ومع ذلك، فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ ما ذكروه من أنَّه لكلٍّ منهم حول هو سهو، **وهو جيد**؛ لأنَّ الرِّوايات ظاهرة جدّاً - إن لم تكن صريحة - في أنَّه بعد الأربعين لا شيء عليه حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، وهذا هو النِّصاب الثَّاني.

فراجع حسنة الفضلاء المتقدِّمة، وغيرها من الرِّوايات الكثيرة.

ثمَّ إنَّه قد أشرنا سابقاً أنَّ القول: بتعلُّق الزَّكاة في الذِّمَّة هو معروف عند جماعة مِنَ العامَّة.

(١) مِنَ الشَّرائطِ: السَّومُ: فلا تجب الزَّكاة في المعلوفة. وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال المصنِّف في المعتبر: إنَّه قَوْلُ العلماءِ كافَّةً، إلَّا مَالِكاً، فإنَّه أوجب الزَّكاة في المعلوفة، وقال قومٌ: إنَّه تفرَّد بذلك».

.....

وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه، بل في محكيِّ المعتبر: أنَّه قَوْلُ العلماءِ كافَّةً إلَّا مَالِكاً، ومحكيِّ المنتهى: لا خلاف فيه بين المسلمين، وعليه علماء الإسلام في الحدائق...».

أقول: أصبح هذا الشَّرط من ضروريَّات الفِقه، فلا حاجة للاستدلال عليه، وإنَّما نذكر جملةً مِنَ الرِّوايات للتَّبرُّك من جهة، ومن جهة أخرى لِمَا فيها من الخصوصيَّات المحتاج إليها للاستدلال على جملة مِنَ التَّفريعات:

من جملة الرِّوايات الواردة في المقام: حسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث زكاة الإبل - «قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ»[1].

ومنها: حسنتهم أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث زكاة البقر - «قَالَ: لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ»[2].

ومنها: حسنة زرارة «قَالَ: قُلْتُ لأبي عبد الله عليه السلام: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ - تكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا - شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ؛ فَأَمَّا مَا سِوى ذلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»[3].

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٣.

.....

ومنها: موثَّقة زرارة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ - وَهِيَ الرَّاعِيَةُ -، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ...»[1].

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رحمه الله، وغيره من الأعلام، أنَّه لا تجب الزَّكاة في المعلوفة، وإن لم يكن في العلف على مالكها مؤونة - كما لو علفها شخص أجنبيٌّ من ماله الخاصِّ مثلاً - **وهو على حقٍّ**؛ إذ يصدق عليها أنها معلوفة، والأحكام تابعة للعناوين.

خلافاً للتَّذكرة ومحكيِّ الموجز وكَشْفه فيما لو علفها الغير بغير إذن المالك، فتُلْحق بالسَّائمة، واحتمله المصنِّف رحمه الله في البيان، وفي المسالك: «لا يخلو من وجه؛ إذ لا مؤونة على المالك فيه».

أقول: إنَّ ما **ذَكَره** الشَّهيد الثَّاني رحمه الله، وغيره - من أنَّه يشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه؛ نظراً إلى المعنى المقصود والحكمة المقتضية لسقوط الزَّكاة معه، وهي المؤونة على المالك الموجبة للتَّخصيص، كما اقتضته في الغلَّات عند سقيها بالدَّوالي - **في غير محلِّه**؛ إذ لا يعتدُّ بمثل هذه العِلَّة المستنبطة في الأحكام الشَّرعيَّة التَّعبُّديَّة، وقيام الرِّوايات في الغلَّات بما ذَكَره لا يقتضي الحَمْل عليه هنا؛ لحرمة القياس.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة وما تستحب فيه ح٩.

ولا عبرة باللَّحظة، وفي اليوم في السَّنة، بل في الشَّهر تردُّد، أقربه: بقاء السَّوم؛ للعرف، والشَّيخ: اعتبر الأغلب[1].

وعليه، فالإنصاف: هو دوران الحكم مدار صحَّة إطلاق السَّائمة عليها وعدمه، فمتى صدق عليها اسم المعلوفة فلا زكاة، وإن كان العلف مِنَ الأجنبي، بحيث لم يتكلَّف المالك عليها شيئاً مِنَ المؤونة.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا بدَّ مِن استمرار السَّوم طوال الحَوْل، كما يستفاد من حسنة زرارة المتقدِّمة «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ. . .»[1]، والمَرْج - بالجيم -: مرعى الدَّواب.

ثمَّ إنَّه قدِ اختلفت كلمات الأعلام فيما يتحقَّق به السَّوم، وما ينقطع به.

فقد ذهب المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في الشَّرائع، وجملة مِنَ الأعلام - منهم العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه - إلى أنَّه لو علفها بعضاً، ولو يوماً في السَّنة، استأنف الحَوْل عند استئناف السَّوم.

وقدِ اعترف جميع الأعلام بأنَّه لا اعتبار فيما لو علفها لحظة، وعَنِ العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى، والمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي الدُّروس - عدم قدح اليوم في السَّنة، بل ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لا يقدح اليوم في الشَّهر، وعن فوائد الشرائع: «أنَّه لا يقدح اليوم في الشَّهر».

وعَنِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط والخلاف أنَّه يراعى الأغلب في

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٣.

.....

مجموع السَّنة، فلو كانت سائمةً سبعة أشهر، ومعلوفةً في خمسة أشهر، كفى في صِدْق السَّوم، وقد نصَّ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط على سقوط الزَّكاة مَعَ التَّساوي.

وقد علّق ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ **على ما ذَكَره الشيخ** رَحِمَهُ اللهُ من أنَّه يراعى الأغلب في مجموع السَّنة: «بأنَّه أوهن من بيت العنكبوت».

هذا، وعَنِ العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة والتَّحرير، والشَّهيد والمحقِّق الثَّانِيَيْن رَحِمَهُمَا اللهُ، إرجاع ذلك إلى العرف، بل في الحدائق: «والظَّاهر أنّه هو المشهور بين المتأخِّرين»، واختاره صريحاً الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ مصرِّحاً بعدم كون العلف يوماً أو يومَيْن؛ لعارض على خلاف العادة منافياً له. وهذه هي الأقوال في المسألة.

أقول: ما ذكره المتأخِّرون من أنَّ الأصحَّ الرُّجوع في ذلك إلى العرف، **لا محيص عنه**، ولكن وقع الخلاف في تحقيق الصِّدق العرفي على سبيل الحقيقة دون مسامحة.

والإنصاف في هذه المسألة: يتوقَّف على بيان مقدِّمة يتَّضح الحال من خلالها.

وحاصلها: أنَّ المشتقَّات تختلف باختلاف المبادئ:

فقد يكون المبدأ في بعضها مأخوذاً **على نحو الفِعْليَّة**، فينتفي المشتقُّ بمجرد انقضاء المبدأ، مثل الأكل والشُّرب والقعود والقيام، فإنَّ هذه المبادئ تنقضي عَنِ الذَّات بمجرد أن تنتهى منها، فالأكل ينقضي عَنِ الآكل بمجرد أن يتوقَّف عنه، والقعود ينقضي عَنِ القاعد بمجرد أن ينتقل إلى حال أخرى، كالقيام مثلا، وهكذا.

.....

وقد يكون بعضها مأخوذاً على **نحو الحِرْفة والصَّنعة**، كالتِّجارة والخِيَاطة.

وعليه، فهي أطول من المبادئ الفِعْليَّة؛ إذ من طبيعتها أن لا تنقضي عَنِ الذَّات بمجرد الانتهاء منها، وإنَّما تنقضي بالإعراض عنها، فالنَّجَّار نجَّارٌ حقيقةً حتَّى حال نومه، وعدم انشغاله بالنِّجارة؛ لأنَّ تلبُّسَه بهذا المبدأ تلبُّسٌ شأنيٌّ.

وقد يكون بعض المبادئ مأخوذاً **على نحو المَلَكَة**، كالاجتهاد، وهذه أطول مِنَ المبادئ الفِعْليَّة والحِرْفيَّة؛ لأنَّها لا تنتهى بمجرد الانتهاء منها، كالفعلية، ولا بمجرد الإعراض عنها، والتوقُّف عن ممارستها، كالحِرْفيَّة، وإنَّما تنتهي بطروِّ النِّسيان على المجتهد، فالمجتهد مجتهد حقيقةً حتَّى بعد فراغه من عمليَّة الاستنباط، بل حتَّى بعد توقُّفه عن ممارسة الفِقْه برمَّته، طالما أنه ما زال ذاكِراً لقواعد الاستنباط، فإذا نِسِيَ، بحيث لم يعد قادراً على استنباط الأحكام، لم يصدق عليه أنَّه مجتهد.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: هل المبدأ في المشتقَّ هنا - وهو السَّائمة، أي الرَّاعية - مأخوذ على نحو الفِعْليَّة، بحيث لو أمسكتِ السَّائمة عَنِ الرَّعي، كما لو نامت أو تلبَّست بالعلف، فيصحُّ أن يقال في حقِّها: إنَّها ليست سائمةً، بل هي نائمة أو معلوفة؟

والإنصاف: أنَّه ليس مأخوذاً على نحو الفِعْليَّة، ولا على نحو الحِرْفة والصَّنعة، ولا على نحو المَلَكة، وإنَّما أُخذِت على نحو شبه الحِرْفة والصَّنعة، فإذا أُطلِقت السَّائمة فيراد منها الاتِّصاف بالرَّعي

ولا فرق بين أن يكون العَلَف لعُذْر أو لا، ولا بين أنْ تعتلف بنفسها أو بالمالك أو بغيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره(١).

بحسب ما جرت العادة عليه عند العرف، فإذا قال شخص: عندي مائة غنمة سائمة، فيصدق عند العرف أنَّها سائمة، ولو تلبَّست فعلاً بالنَّوم أوِ الشَّرب أو حتى بالعلف اليسير، فلو عُلِفت هذه الغنم في الشَّهر يوماً، أو بعض يوم، فلا يضر ذلك في صدق السوم عليها عرفاً.

وليس هذا من باب المسامحة العرفيَّة، بل لأجل أن حصول هذا العلف خلال السَّوم ليس منافياً لِمَا يُفهَم عرفاً من إطلاق اسم السَّائمة، وهي الدَّابَّة التي تغتذي بالرَّعي على النهج المتعارف عند أهلها، وليس العلف اليسير في خلال الرَّعي خلاف المتعارف.

نعم، إذا استمرَّ العلف أسبوعاً أو أكثر متواصلاً، فينقطع هذا العنوان حينئذٍ عند العرف، ولا يقال: إنَّها سائمة.

والخلاصة: أنَّ الأقوى عدم انقطاع السَّوم لو عَلَفها يوماً في كلِّ شهر، والله العالم والهادي إلى الصَّواب.

(١) كلُّ ذلك لإطلاق الأدلَّة؛ لصِدْق الخروج في الجميع عَنِ اسم السَّائمة.

خلافاً للمحكيِّ عَنِ التَّذكرة والمُوجَز وكَشْفه فيما لو علفها الغير بغير إذن المالك، فتُلْحق بالسَّائمة؛ إذ لا مؤونة على المالك فيه.

وقد عرفت الجواب سابقاً: بأنَّه لا يعتدُّ بمثل هذه العِلَّة المستنبطة في الأحكام الشَّرعيَّة التَّعبُّديَّة.

ولوِ اشترى مرعى فالظَّاهر أنَّه علف، أمَّا استئجار الأرض للرَّعي، أو ما يأخذه الظَّالم على الكلأ، فلا[١].

---

(١) ولعلَّ وجه التَّفرقة عند المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أنَّه في مورد الشِّراء تكون الغرامة في مقابلة الكلأ، فيكون مملوكاً، فيصدق عليه العلف، بخلاف الاستئجار، إذ عليه تكون الغرامة في مقابلة الأرض، فلا يصدق العلف.

وهكذا لو صانع الظَّالم فأعطاه مالاً ليرعى في الأرض المباحة، فلا يصدق العلف، بل يصدق عليها عنوان السَّائمة.

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان: «ولو اشترى مرعى في موضع الجواز، فإن كان ممَّا يَسْتَنْبِتُه النَّاس، كالزُّروع فعُلِف، وان كان غيره فعندي فيه تردُّد؛ نظراً إلى الاسم والمعنى».

وفيه: ما ذكرناه سابقاً، من عدم كون المدار على الغرامة وعدم المؤونة، ولا على مُلْك العلف وغيره، بل على صِدْق الاسم.

والإنصاف: أنَّه يصدق عليها عنوان السَّائمة في الجميع، بلا فرق بين ما لو صانع المالك الظَّالم على الرَّعي في الأرض المباحة، فأعطاه مالاً مقابل ذلك، وبين ما لوِ استأجر أرضاً للرَّعي، وبين ما لوِ اشترى مرعى؛ لأنَّ الظَّاهر عند العرف أنَّ الرَّعي في المرعى سَوْم، سواء أكان مُلْكاً أم غيره.

ثمَّ إننا لو شككنا في صِدْق السَّوم في هذه الموراد، **فالإنصاف**: وجوب الزَّكاة أيضاً؛ لِمَا ذكرناه في علم الأصول من وجوب الاقتصار - في المخصِّص المنفصل الدَّائر بين الأقلّ والأكثر في الشبهة المفهوميّة - على القدر المتيقَّن الذي يقطع بخروجه من تحت العامِّ.

الثَّالث: أن لا تكون عوامل[١]،

وقد عرفت أنَّ الرِّوايات دلَّت على وجوب الزَّكاة في الأنعام الثلاث، وهي مطلقة، خرّجنا المعلوفة منها بالدَّليل المنفصل وهو حسنة زرارة المتقدِّمة: «لَيْسَ عَلى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ»[١].

وعليه، فما قطع بصِدْق المعلوفة عليه، فهو خارج حكم المطلق، وهو وجوب الزَّكاة، أما ما عداه فراجع إلى حكم المطلق، أي وجوب الزَّكاة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه ليس في العوامل زكاة، ولو كانت سائمةً، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافَّةً، إلَّا مَنْ شذَّ مِنَ العامَّة...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بلِ الإجماع بقسمَيْه عليه...».

أقول: يدلَّ على هذا الشَّرط - مضافاً إلى التَّسالم بين المسلمين إلَّا مَالِكاً - جملة مِنَ الرِّوايات، وقد تقدَّمت.

والتي منها: حسنة الفضلاء المتقدِّمة «لَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شيءٌ»[٢].

ولا ينافي ذلك ما في موثَّقة إسحاق بن عمَّار «قال: سَأَلْتُ أَبَاْ إِبْرَاهيمَ عليه السلام عَنِ الإِبلِ العَوَامِلِ، عَلَيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَاْل: نَعَمْ، عَلَيهَا زَكَاةٌ»[٣]، وفي مضمرته «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ، أو تَكُونُ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٣.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح١ وقريب منه ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٨.

ولو في بعض الحَول، فلا زكاة فيها، وإن كانت سائمةً[١]. وشرط سلَّار كونها إناثاً، وهو متروك[٢].

فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ، أَتَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[١]، وهي ضعيفة بالإضمار، وروايته الثَّالثة[٢]، وهي مثلها، وهي ضعيفة أيضا بعبد الله بن بحر.

قال صاحب الوسائل - بعد ذِكْر هذه الرِّوايات الثَّلاث -: «ذكر الشَّيخ أنَّ الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمَّار، يعني: أنّها حديث واحد، فلا تعارض الأحاديث الكثيرة، ثمَّ حملها على الاستحباب، مع أنَّ الأوَّل لا تصريح فيه بكونها عوامل ولا معلوفة، ويحتمل الحَمْل على التَّقيَّة».

وجه عدم المنافاة: هو ما ذَكَره الأعلام من حَمْل هذه الرِّوايات على الاستحباب.

(١) اِعلم أنَّ الكلام في صِدْق العوامل، كالكلام في السَّائمة، فلا حاجة للإعادة، وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «والكلام في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السَّوم...»، وقال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «وقد صرَّح الشَّيخ في المبسوط - على ما نقل عنه - باعتبار الأغلب هنا أيضاً، كما ذَكَره ثمَّة...»، وقد عرفت ما هو مقتضى الإنصاف، فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يشترط في زكاة الأنعام أنْ تكون

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٧ وذيل ح٧.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٨ و٧ وذيل ح٧.

.....

إناثاً، خلافاً للمحكيِّ عن سلَّار، فاعتبر كونها إناثاً، وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذا القول متروك.

ولقد أجاد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّ هذا الشَّرط لم يعتبره أحد قبل سلَّار ولا بعده، فهو مخالف للتَّسالم بينهم.

وقد يستدلُّ لِمَا ذهب إليه سلَّار رَحِمَهُ اللهُ ببعض الأدلَّة:

منها: ما في حسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَا: في صِدَقةِ الإِبِلِ في كُلِّ خمسٍ شاةٌ...»[1].

وجه الاستشهاد بها: أنَّه ذَكَر العدد، ومِنَ المعلوم أنَّ العدد إذا كان ذَكَراً كان ما بعده أنثى، تقول: جاءني خمسُ نساءٍ، وخمسةُ رجال.

قال ابن مالك في ألفيته:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ

فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ... جَمْعَاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وفيه: أنَّ الإبل مؤنَّث لفظيٌّ، قال الله تعالى في محكم آياته: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وقد صرَّح بعض اللُّغويين أنَّ الإبل شامل للمذكر والمؤنث، وإن جرى عليه حكم التَّأنيث.

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل ليس تامّاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٦.

.....

ومنها: حسنة عبد الرَّحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في خمس قلائص شاة...»[١]، والقلوص لا يطلق إلَّا على الإناث.

وفيه: أنَّه لا ظهور فيها في إرادة الاختصاص، فإنَّ إثباتها في القلائص لا يدلُّ على نفيها في الذُّكور.

ولعلَّ تخصيص القلائص بالذِّكْر للجري مجرى الغالب من عدم إبقاء الجمال معطلة مرسلة في مرجها عامها، وهذا الدَّليل ليس تامّاً أيضاً.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير - في حديث - «قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنه لم يجب (يحب) أن يؤخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها»[٢].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّه يظهر منها أنَّ علَّة عدم أخذ الزَّكاة منها كونها عوامل لا ذكوريَّتها.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذكره سلَّار لا يصمد أمام إطلاق الرِّوايات المعتبرة المستفيضة، مع أنَّه قوله مخالف للتَّسالم بين الأعلام، والله العالم بحقائق أحكامه.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٤.

الرَّابع: النصاب، ففي الإبل اثنا عشر:

خمسة، كلُّ واحد خمس، وفيه شاة.

ثمَّ ستٌّ وعشرون: ففيها بنت مخاض دخلت في الثَّانية.

ثمَّ ستٌّ وثلاثون: فبنت لبون دخلت في الثالثة.

ثمَّ ستٌّ وأربعون: فحُقَّة دخلت في الرَّابعة.

ثمَّ إحدى وستُّون: فجذعة دخلت في الخامسة.

ثمَّ ستٌّ وسبعون: فبنتا لبون.

ثمَّ إحدى وتسعون: فحُقَّتان.

ثمَّ مائة وإحدى وعشرون: ففي كلِّ خمسين حُقَّة، وفي كلِّ أربعين بنت لبون.

وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مخاض.

وقال ابنا بابويه: في إحدى وثمانين ثَنِيٌّ.

وقال المرتضى: لا يتغيَّر الفرض من إحدى وتسعين إلَّا بمائة وثلاثين. وكلٌّ متروك[1].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ نُصُب زكاة الإبل هي اثنا عشر نِصَاباً، وفي المدارك: «هذه النُّصُب مجمع عليها بين علماء الإسلام، كما نقله جماعة، منهم المصنِّف في المعتبر...»، وفي الحدائق: «ولا خلاف في الخمسة الأُوَل، وإنَّما الخلاف في النِّصاب السَّادس، فإنَّ

.....

ابن أبي عقيل أسقطه، وأوجب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ستٍّ وثلاثين، وهو قول الجمهور، كما صرَّح به جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم)، وفي المدارك: نقل هذا القول عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد؛ وهو سهو منه، فإنَّ ابن الجنيد لم يُسْقطه، غاية الأمر أنَّه وافق ابن أبي عقيل في إخراج بنت مخاض في خمس وعشرين، وبما ذكرنا صرَّح العلَّامة في المختلف...».

أقول: حكى العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف عن ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ، أنَّه قال: «فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون».

ثمَّ قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن الجنيد: ثمَّ ليس في زيادتها - يعني على العشرين - شيء حتَّى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن في الإبل فابن لَبُون ذَكَر، فإن لم يكن فخمس شِيَاه، فإن زاد على الخَمْس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يوجد فابن لَبُون ذَكَر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة - على خمس وثلاثين - ففيها ابنة لَبُون أنثى».

وعليه، فالفرق بين النِّصاب الخامس والسَّادس عند ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ هو بدليَّة الخمس الشياه في الخامس دون السَّادس.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأعلام أنَّ النِّصاب العاشر هو ما كان ستّاً وسبعين، وفيها بنتا لَبُون، خلافاً للمحكيِّ عَنِ الصَّدوقَيْن رَحِمَهُمَا اللهُ، فأبدلاه بالثَّمانين، وأنَّه إذا زادت واحدة ففيها ثَنِيّ إلى تسعين.

قال الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في هدايته: «فإذا زادت واحدة - عن الستين -

.....

ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثني...»، وهو المنقول أيضاً عن رسالة أبيه رَحِمَهُ اللهُ.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأعلام أنَّ النصاب الثَّاني عشر هو مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين بنت لَبُون، هذا هو المشهور بين الأعلام.

خلافاً للمحكيِّ عَنِ السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الانتصار، حيث ذهب إلى أنَّه لا يتغيَّر الفرض من إحدى وتسعين - الذي هو النصاب الحادي عشر - إلَّا ببلوغ مائة وثلاثين، بل قد يلوح من كلامه اتِّفاق الإماميَّة عليه، مع أنَّه حُكِي عنه في النَّاصريَّة دعوى الإجماع على خلافه.

ومهما يكن، فإنَّ هذه هي الأقوال في المسألة.

ويدلُّ على ما ذهب إليه المشهور جملة مِنَ الرِّوايات بلغت حدَّ الاستفاضة:

منها: حسنة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصَ[1] شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: هذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا

(١) قال في الصِّحاح: القَلُوص مِنَ النُّوقِ: الشَّابَّة، وجمع القَلُوص: قُلُصٌ وقَلائِصٌ.

.....

حِقَّةٌ إِلى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[1]، وهي حسنة بطريق الكليني، وصحيحة بطريق الشَّيخ إلا أنَّه زاد بعد قوله إلى تسعين: «فإذا زادَتْ واحدةً ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرتِ الإبلُ ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ».

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابنتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ...»[2].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وهي مثل صحيحة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.

.....

أبي بصير المذكورة إلَّا أنَّ آخرها هكذا: «فإن زادتْ واحدةً فحِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادتْ على العشرين والمائة واحدة، ففي كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين ابنة لَبُون»(١).

وأمَّا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ، فقد استدلَّ له بحسنة الفضلاء زرارة ومحمَّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَا: فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذلِكَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلى أَسْنَانِهَا، وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ(٢) شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

(٢) قال في الصِّحاح: النَّيف: الزِّيادة، يُخفّف ويُشدَّد، وأصله من الواو. يقال: عشرة ونيف، ومائة ونيف وكلُّ ما زاد على العَقْد فهو نَيِّف حتَّى يبلغ العَقْد الثَّاني.

.....

شَيْءٌ. . . »[١]، وهذه الحسنة مَعَ اشتمالها على ما لا يقول به أحد مِنَ الأعلام من جَعْل المائة وعشرين نِصَاباً، وبإضافة الواحد نصاباً آخر.

فقد أجاب عنها السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: بحَمْل بنت المخاض على كونها بالقيمة عن الخمس الشياه.

وقد أجاب عنها الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ: باحتمال أن يكون المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض»، بتقدير: وزادت واحدة، وإن لم يذكر في اللَّفظ؛ لعلمه بفَهْم المخاطب ذلك، قال: «ولو لم يحتمل ما ذكرناه لكان لنا أن نحمل هذه الرِّواية على ضَرْبٍ من التَّقيَّة؛ لأنَّها موافقة لمذهب العامَّة».

واعترضه المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، فقال - بعد نَقْل كلامِه -: «والتَّأويلان ضعيفان، أمَّا الإضمار: فبعيد في التَّأويل، وأمَّا التَّقيَّة: فكيف تحمل على التَّقيَّة ما اختاره جماعة من محقِّقي الأصحاب؟ ورواه أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي؟ وكيف يذهب مثل عليِّ بن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممَّنْ اختار ذلك مذهب الإماميَّة من غيرهم؟ والأولى أن يقال: فيه روايتان، أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم».

ويقصد بالمشايخ الخَمْسَة: الشَّيخ الطُّوسي، والشَّيخ المفيد، والشَّيخ الصَّدوق، ووالده، والسَّيد المرتضى قُدِّسَ سِرُّهُمْ.

ويَرِد على كلام المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ **أوَّلاً**: أنَّه لم يذهب إلى ذلك جماعة من محققي الأصحاب؛ إذ لم ينسب الخلاف في هذه المسألة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٦.

.....

إلَّا إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ، كما عرفت، فأين الجماعة من محققي الأصحاب؟!

وثانياً: أنَّ الإشكال في هذه الحسنة ليس مخصوصاً بهذا الموضع مِنَ الحَسَنة، حتَّى يقال: فيه روايتان أشهرهما كذا، بل تدلُّ بظاهرها على أنَّ النِّصاب السَّادس خمس وثلاثون، وفيه ابنة لبون؛ والسَّابع خمس وأربعون وفيها حِقَّة؛ والثَّامن ستُّون وفيها جَذْعة؛ والتَّاسع خمس وسبعون وفيها ابنتا لَبُون؛ والعاشر تسعون؛ وفيها حِقَّتان، مع أنَّه يعتبر في جميع هذه النُصُب زيادة واحدة باتِّفاق الخاصَّة والعامَّة.

فمن هنا، **قد يشكل** توجيهها بالحَمْل على التَّقيَّة أيضاً؛ لمخالفة الحسنة في سائر فقراتها لمذهب الجمهور أيضاً.

ومن هنا يتعيَّن القول: بلزوم إضمار جملة: «وزادت واحدة»، حتَّى يستقيم المعنى، وإلَّا فنرد علمها إلى أهلها عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهم أدرى بها.

ويؤيِّد الإضمار: ما ذَكَره صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّه بعد أن روى هذه الحسنة عَنِ الكليني رَحِمَهُ اللهُ - كما ذكرناه - وعَنِ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مثلها قال: «ورواه الصَّدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمَّاد بن عيسى مثله، إلَّا أنَّه قال - على ما في بعض النُسَخ الصَّحيحة -: فإذا بلغت خمساً وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى أن قال: - فإذا بلغت خمساً وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لَبُون، ثمَّ قال: إذا بلغت خمساً وأربعين، وزادت واحدة ففيها حِقَّة، ثمّ قال: فإذا بلغت ستِّين، وزادت واحدة ففيها جَذْعة، ثمَّ قال: فإذا بلغت خمسة وسبعين، وزادت واحدة

.....

ففيها بنتا لبون، ثمّ قال: فإذا بلغت تسعين، وزادت واحدة، ففيها حِقّتان، وذكر بقيَّة الحديث مثله»[١].

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد ليس تامّاً.

وأمَّا القول المحكيُّ عن الصَّدوقين رَحِمَهُمَا اللهُ، فقد يستدل له: بما في الفِقه الرَّضوي: «فإذا بلغت خمسةً وأربعين، وزادت واحدة ففيها حِقَّة، وسمِّيت حِقَّة لأنَّه استحقَّت أن يُركَّب ظهرها، إلى أن يبلغ ستِّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني (بنت لبون)...»[٢].

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم ثبوت نسبة الكتاب المزبور إلى الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل استظهرنا أنَّه فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، إلَّا ما كان فيه بعنوان: (قال): أو: (روي) فيكون روايةً مرسلةً.

وقد يستدلُّ له أيضاً: برواية الأعمش المرويَّة في الخِصال عن جعفر بن محمَّد - في حديث شرائع الدِّين - «قال: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ - إلى أن قال: - وَتَجِبُ عَلَى الْإِبِلِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةً فَشَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَخَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابنة مَخَاضٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَثَلَاثِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٧.
(٢) الفقه الرضوي: باب الزكاة ص١٩٧.

.....

وَأَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنة لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَيَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص في السَّند.

وثانياً: أنَّها مشتملة على ما لا يمكن القول به، وهو اعتبار الزِّيادة على الأربعين شاة في النِّصاب الأوَّل من الغنم، حيث ورد فيها: «وَتَجِبُ عَلَى الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَتَزِيدُ وَاحِدَةٌ فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ...».

وبالجملة، فإنَّ ما ذهب إليه ابنا بابويه رحمهما الله ليس تامّاً.

وأما ما حكي عَنِ السَّيِّد المرتضى رحمه الله من الخلاف في الانتصار فقد عرفت الجواب عنه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه مشهور الأعلام **هو الأقوى** الذي لا محيص عنه، والله العالم.

تنبيه: حُكِي عن جماعة مِنَ الأعلام - منهم أصحاب مجمع البرهان والمدارك والحدائق (رحمهم الله جميعاً) - أنَّه إذا تجاوز عدد الإبل المائة والعشرين تخير المالك بين الحساب بالأربعين ودفع بنت لَبُون عن كلِّ أربعين، والحساب بالخمسين ودَفْع حِقَّة عن كلِّ خمسين،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١.

.....

من دون فرق بين استيفاء العدد بالأربعين فقط، كالمائة والسِّتين المساوي لأربع أربعينات، وبالخمسين فقط، كالمائة والخمسين المنقسم إلى ثلاث خمسينات، وبهما معاً، كالمائة والأربعين المنقسم إلى أربعين وخمسينين، وبكلٍّ واحد منهما كالمائتين المنقسم إلى خمس أربعينات وأربع خمسينات.

ونسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، كما عن فوائد القواعد والرِّياض.

والحاصل: أنَّ هؤلاء الأعلام ذهبوا إلى التَّخيير بين كلٍّ مِنَ العددَيْن مطلقاً.

وبالمقابل، فقد قال الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك - في شرح قول المحقِّق في الشَّرائع: «فأربعون أو خمسون أو منهما» -: «أشار بذلك إلى أنَّ النِّصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كُلِّياً لا ينحصر في فرد، وأنَّ التَّقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التَّخيير مطلقاً، بل يجب التَّقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيَّر، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً، مراعاة لحقِّ الفقراء، ولو لم يمكن إلَّا بهما وجب الجمع، فعلى هذا يجب تقدير أوَّل هذا النِّصاب، وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما، ويتخير في المائتين، وفي الأربعمائة يتخيَّر بين اعتباره بهما وبكلٍّ واحد منهما...».

وعَنِ المحقِّق الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ وغيره أيضاً التَّصريح: بأنَّ التَّقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التَّخيير، بل على النَّحو الذي ذَكَره في المسالك، بل ربَّما نُسِب ذلك إلى المشهور.

.....

وفي المدارك - بعد نقل عبارة المسالك المتقدِّمة - قال: «وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ أحوط، إلَّا أنَّ الظَّاهر التَّخيير في التَّقدير بكلٍّ مِنَ العددَيْن مطلقاً، كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد، ونسبه إلى ظاهر الأصحاب، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين ابنة لبون»، ويدل عليه صريحاً اعتبار التَّقدير بالخمسين، خاصَّة في روايتي عبد الرَّحمان وأبي بصير المتقدِّمتَيْن، ولو كان التَّقدير بالأربعين متعيِّناً في المائة وإحدى وعشرين، وما في معناها، لَمَا ساغ ذلك قطعاً» انتهى كلام المدارك.

والإنصاف: أنَّ ذِكْر الأربعين والخمسين في الرِّوايات المتقدِّمة لم يكن حكماً لخصوص المائة والإحدى والعشرين، حتَّى يتمَّ الاستدلال الذي ذَكَره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وإنَّما كان حكماً لما زاد على المائة والإحدى والعشرين مطلقاً، والمائة والإحدى والعشرون أحد أفراده، فلا ينافيه تعيَّن حسابها بالأربعين، كما لا ينافيه تعيُّن حساب المائة والخمسين بالخمسين التي هي من أفراده.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلَّق النِّصاب فيها بخصوص عدد المجموع، بل يلاحظ العدد خمسين خمسين، وأربعين أربعين، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة.

فالنِّصاب حينئذٍ أمر كلِّي، وهو كلُّ خمسين وكل أربعين، فكلُّ جزء يفرض منه بالغاً حدَّ الأربعين فهو موجب لثبوت ابنة لَبُون فيه للفقير، وكلُّ ما يفرض بالغاً حدَّ الخمسين فهو سبب لثبوت حِقَّة فيه،

.....

ولكن لا على سبيل الاجتماع، بأن يحسب تارةً بهذا النَّحو، وأخرى بذاك النَّحو؛ ضرورة أنَّ المال الواحد لا يزكَّى في العامِّ الواحد إلَّا مرةً واحدةً.

وبالجملة، فهو مخيَّر في إخراج أيِّهما شاء إذا أمكن الخروج عن عهدة ما ثبت في هذا المال بأيٍّ من العددين، كما إذا كان كلٌّ مِنَ العددَيْن عادّاً للجميع، كما في المائتين والأربعمائة، وإلا تعيّن الأخذ بما يحصل به الاستيعاب إن كان، وإلَّا فالأكثر استيعاباً؛ لأنَّا إذا فرضنا المجموع مائة وخمسين فقد تعلَّقت الزَّكاة بمجموعها؛ لأنَّ المجموع ثلاث مصاديق للخمسين، وقد دلَّت الرِّوايات على أنَّ في كلِّ خمسين حِقَّة، فلا عفو في هذا العدد، فلو عمل فيه بعموم قوله عليه السلام: «في كلِّ أربعين ابنة لَبُون» للزم بقاء ثلاثين منها دون زكاة مع كونها جزءاً من النِّصاب الآخر.

وعليه، فيجب في مثل الفرض - مقدِّمة للخروجه عن عهدة الزَّكاة الثَّانية في الجميع - احتسابها خمسين خمسين.

ومن هنا يظهر الحال في الفرض الذي حصل فيه الاستيعاب بهما معاً، كالمائة والأربعين المنقسم إلى أربعين وخمسينين، فلو عمل فيه بعموم في كلِّ خمسين حِقَّة للزم بقاء أربعين منها دون زكاة مع كونها مصداقاً لقوله عليه السلام: «في كلِّ أربعين ابنة لَبُون»، ولو عمل فيه بعموم: «في كلِّ أربعين ابنة لَبُون» للزم بقاء عشرين منها دون زكاة، مع كونها جزءاً من النِّصاب الآخر.

وعليه، فيجب في مثل الفرض - مقدِّمة للخروج عن عهدة الزَّكاة الثَّابتة في الجميع - احتسابها أربعين وخمسينين.

.....

ومما يؤيِّد ما ذكرناه: قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدِّمة: «وَلَيْسَ عَلَى النَّيفِ شَيءٌ»[1]، فإنَّه مُشعِر باختصاص العفو بالنَّيِّفِ الذي هو اسم لِما بين العقدين، كما لو كان المجموع مائة وخمس وستِّين من الإبل، فإنَّ هذه الخمسة عفو، ولا إشكال في العفو بالنسبة للنَّيف؛ وذلك للنصِّ الخاصِّ، وهو حسنة الفضلاء.

وأمَّا العَقْد فلا عفو فيه؛ إذ لا عقد من العقود إلَّا ويطابقه أحد النِّصابين أو كلٌّ منهما أو كلاهما، فلو كان المجموع مائة وثلاثين فهو مؤلَّف منهما معاً، أي من خمسين وأربعينَيْن، وإذا كان المجموع مائة وأربعين فهو مؤلَّف منهما أيضاً، أي من خمسينَيْن وأربعين، ولو كان المجموع مائة وخمسين فهو مؤلَّف من أحدهما فقط، أي ثلاث خمسينات.

ولو كان المجموع مائة وستين، فهو مؤلَّف من أحدهما أيضاً، وهو أربع أربعينيات، ولو كان المجموع مائة وسبعين فهو مؤلَّف منهما معاً، أي ثلاث أربعينيَّات وخمسين، وهكذا، فلا يتصوَّر العفو في العقد.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ المراد بقوله: «لَيْسَ على النَّيف شيء»، إنَّما هو في النِّصاب الأخير، أي بعد أن كثرت الإبل، لا مطلقاً كي ينافيه ثبوته في مثل ستٍّ وعشرين وغيرها من النُّصُب التي وقع التَّصريح بحكمها، مثل ستٍّ وثلاثين، وستٍّ وأربعين، وإحدى وستين، وإحدى وتسعين.

وأمَّا الاقتصار على الخمسين في صحيحة أبي بصير وحسنة عبد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٦.

ويتخيَّر المالك في مثل مائتَيْن بين الحِقَاق، وبنات اللَّبُون. وفي الخلاف: السَّاعي[١].

الرَّحمان بن الحجاج المتقدِّمتَيْن، حيث ورد في ذيل الأولى: «فإِذَا كَثُرتِ الإبل ففي كلِّ خمسينَ حِقَّة»، ومثله في ذيل الثَّانية، فلا بدَّ مِنَ التَّصرُّف فيهما إمَّا بالحَمْل على التَّخيير، أو بالحَمْل على خصوص صورة توقُّف الاستيعاب على العدِّ بالخمسين.

والخلاصة: أنَّ القول بالتَّخيير مطلقاً الذي ذهب إليه صاحبا المدارك والحدائق رَحِمَهُمَا اللهُ وغيرهما من الأعلام، ليس تامّاً.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ التَّخيير في مثل المائتين والأربعمائة أو مطلقاً على القول به إنَّما هو للمالك، لا للسَّاعي، بل عَنِ المنتهى: نسبته إلى علمائنا، بل عَنِ التذكرة: «الإجماع عليه».

أقول: هذا هو الإنصاف، لا لأجل الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ إذ قد عرفت حاله، بل لأن الساعي ليس له إلَّا إلزام المالك بدفع ما ألزمه الشَّارع بدفعه، فإذا كان مفاد حكم الشَّارع هو الأمر الكُلِّي، أي أنّ ما وجب في ماله هو ما يقع في كلِّ أربعين ابنة لَبُون مصداقاً له، وما يقع في كلِّ خمسين حِقَّة مصداقاً له أيضاً، ولم يعيِّن الشَّارع عليه أحدهما، فليس حينئذٍ للسَّاعي الامتناع عن قبول أيٍّ منهما.

ويدلُّ عليه أيضاً: ما ورد في آداب المصدّق، ففي حسنة بريد بن معاوية «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلى بَادِيَتِهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْطَلِقْ، وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُؤْثِرَنَّ (تؤثر) دُنْيَاكَ عَلى آخِرَتِكَ - إلى أن قال: - فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ،

ولا فرق بين العِرَابي والبَخَاتي. وفي الإخراج يقسَّط، وكذا في البقر والجاموس، والمعز والضَّأن[١].

فَقُلْ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ، فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا عُنْفٍ بِهِ، فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ، وَلَا تَزَالُ كَذلِكَ حَتّى يَبْقى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللهِ في (مِنْ) مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللهِ مِنْهُ، وَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهَا، وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلاً حَتّى تَأْخُذَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ...»[١].

هذا، وعَنِ الشَّيخ في الخلاف والمبسوط أنَّه قال: «يتخير السَّاعي»، ولكن لا دليل عليه، بل ظاهر ما ذكرناه خلافه، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق في الإبل بين العِرَاب والبَخَاتي، ففي حسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - «قَالَ: قُلْتُ: فَمَا في البُخْتِ السَّائمةِ شَيءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا في الإِبِلِ العَرَبيَّةِ»[٢].

قال الفيُّومي في مصباحه: «والبُخْتُ: نوع مِنَ الإبل، ... الواحد بُخْتيٌّ، مثل رُوْم ورُوْمِي، ثم يُجمعُ على (البخاتيّ) ويخفَّف ويثقل»، والأعلام عبَّروا عنها بالإبل الخراسانيَّة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الإنعام ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

ويدلُّ على عدم الفرق أيضاً: ما دلَّ على وجوب الزَّكاة في الإبل، فإنَّها تصدق على القسمَيْن، كما أنَّه لا فرق أيضاً بين الجاموس والبقر، فإنَّهما جنس واحد، ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ له: في الجَوَامِيْسِ شيءٌ؟ قَالَ: مِثْل مَاْ في البَقَرِ»[1].

وأيضاً لا فرق في الغنم بين الضَّأن والمعز؛ لإطلاقه على كلٍّ منهما، كما أنَّ الشَّاة تُطْلق على كلٍّ منهما وموضوع الحكم في الرِّوايات هو الغنم والشياه.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام أنَّه تجب الزَّكاة في النِّصاب المجتمع مِنَ المعز والضَّأن، وكذا مِنَ البقر والجواميس، وكذا مِنَ الإبل العِرَاب والبُخَاتي.

وفي الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، لكون الجميع من جنس واحد هنا، ولتعليق الزَّكاة على اسم الإبل والبقر والغنم الشَّامل للجميع...».

أقول: لا إشكال فيما ذُكِر، وإنَّما الكلام بين الأعلام في أنَّ المالك هل هو مخيَّر في إخراج الفريضة من أيِّ الصِّنفَيْن شاء، سواء إختلفت القِيَم أم تساوت، كما هو ظاهر المتأخِّرين ومتأخِّري المتأخِّرين، أم أنَّه يجب التَّقسيط والأخذ من كلٍّ بقسطه، مع تفاوت القِيَم على معنى إخراج فريضة قيمتها مقسَّطة على الصِّنفَيْن على النِّسبة، كما هو خِيَرة العلَّامة في جملة من كتبه، والمصنِّف هنا، والشَّهيد

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

الثَّاني، والمحقِّق الكركي، وأبي العبَّاس، والصَّمَيري (رحمهم الله جميعاً)، ومحكيِّ المبسوط، وغيرهم ممَّن نُسِب إليهم هذا القول.

واستُدلَّ لهذا القول: بأنَّه مقتضى قاعدة الشَّركة، فلو كان عنده عشرون بقرةً، وعشرون جاموسةً، وقيمة المُسنَّة من أحدهما اثنا عشر، ومن الآخر خمسة عشر، أخرج مسنَّةً من أيِّ الصِّنفين شاء، قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصفي القِيمتَيْن.

وفيه: أنَّ القاعدة المذكورة لا تقتضي ذلك، وإنَّما الَّذي يقتضي ذلك أن تكون الزَّكاة هي الجزء المشاع - على الإشاعة الحقيقيَّة - في جميع أفراد النِّصاب، بمعنى أنَّ تكون جزءاً من أربعين جزءاً من أربعين شاةً - مِنَ النِّصاب الأوَّل في الغنم.

ولكن سيتضح لك - إن شاء الله قريباً - أنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين على نحو الشَّركة في الماليَّة، لا على نحو الإشاعة الحقيقيَّة.

وعليه، فقضيَّة إطلاق المُسنَّة - في نصاب البقر - كفاية إخراج مسمَّاها من أيِ الصِّنفَيْن شاء، فإخراج مسمَّى الفريضة على ما يقتضيه إطلاق دليلها مجزئ على كلِّ تقدير، بل ليس النِّصاب المجتمع مِنَ الصِّنفَيْن إلَّا كالنِّصاب مِنَ الصِّنف الواحد المختلفة أفراده بالجودة، فإنَّه لا إشكال في عدم التَّقسيط فيه؛ ضرورة غلبة الاختلاف جدّاً، فلوِ احتيج إلى تقويم كلِّ واحد من أفراد النِّصاب لزم الهَرْج والمَرْج، والمعلوم من سيرة الأئمَّة عليهم السلام عدمهما.

وكذا ما نحن فيه؛ ضرورة عدم الفرق بين اختلاف القيمة في

والشَّنَق ما بين النُّصُب، ولا زكاة فيه. ولو تلف بعد الحَوْل لم يسقط مِنَ الفريضة شيء، وكذا الوَقَص في البقر، والعفو في الغنم(١).

النِّصف المتعدِّد بعد الاتِّحاد في الجنس الَّذي هو مورد خطاب الزَّكاة، وصِدْق اسم الفريضة على كلِّ واحد مِنَ الفردَيْن.

وقدِ اتَّضح ممَّا ذكرنا أنَّه يجزئ عن نِصَاب كلٍّ مِنَ الصِّنفَيْن فرد مِنَ الصِّنف الآخر، فيجزئ عن نِصَاب الضَّأن ثني مِنَ المعز، وعن نِصَاب المعز جَذْع مِنَ الضَّأن، وهكذا.

وأمَّا دعوى انصراف إطلاق الفريضة فيما إذا لم تكن من غير الجنس إلى واحدة من صنف النِّصاب الموجود عنده المتعلِّق به الزَّكاة، فإن كان جميع النِّصاب مِنَ الجاموس فتَبِيع منه، وإن كان الجميع مِنَ البقر فتَبِيع منه، وكذا إن كان الجميع مِنَ الضَّأن فواحدة منه، أو مِنَ المعز فكذلك، وهكذا بالنِّسبة إذا كان جميع النِّصاب مِنَ العِرَاب أو البُّخاتي، فعهدتها على مدَّعيها؛ إذ هذا الانصراف يزول بالتأمُّل، والله العالم.

(١) قدِ اصطلح الفقهاء على تسمية ما لا تتعلَّق به الفريضة مِنَ الإبل شَنَقاً، ومِنَ البقر وَقَصاً، ومِنَ الغنم عفواً، ومعناه في الكلِّ واحد، وهو إرادة غير النِّصاب منه.

وفي المدارك: «والمستفاد من كلام أهل اللُّغة أنَّ الشَّنَق - بفتح الشِّين المعجمة والنُّون - والوَقَص - بفتح القاف -: لفظان مترادفان، قال في القاموس: الشَّنَق - محرَّكة - ما بين الفريضتَيْن في الزَّكاة، ففي الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين، وقِسْ في غيرها، وقال أيضاً: الوَقَص - بالتحريك -: واحد الأوقاص في الصَّدقة، وهو ما بين الفريضتَيْن، ونحوه

وللبقر نِصَابان:

ثلاثون، وفيه تَبِيع أو تَبِيعة دخل في الثَّانية.

وأربعون، وفيه مُسنَّة دخلت في الثالثة(١)

قال الجوهري في الصِّحاح، وقال ابن الأثير في النِّهاية: الشَّنَق - بالتحريك -: ما بين الفريضتين من كلِّ ما تجب فيه الزَّكاة».

وعليه، فالتِّسع مِنَ الإبل نِصَاب وشَنَق، فالنِّصاب خمس والشَّنَق أربع.

وقد ذهب الأعلام إلى أنَّه لو تلفتِ الأربع لم يسقط مِنَ الفريضة شيء، سواء أكان التَّلف قبل تعلُّق الوجوب أم بعده:

أمَّا الأوَّل: فواضح؛ لحصول النِّصاب الَّذي هو سبب الوجوب بدونها.

وكذا الثَّاني: إذ لا وجه لسقوط شيء مِنَ الفريضة بعد تحقُّق الوجوب ما دام محلّه باقياً.

وكذا التِّسعة والثَّلاثون مِنَ البقر فإنَّها نِصَاب، ووَقَص، فالفريضة في الثَّلاثين والزَّائد وَقَص حتَّى يبلغ الأربعين، وكذا مائة وعشرون مِنَ الغنم، فإنَّ نِصَابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتَّى تبلغ مائة وإحدى وعشرون، وكذا ما بين النُّصُب التي ذكرنا بعضها.

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - البعض الآخر، وإذا تلف الوَقَص والعفو لا ينقص مِنَ الفريضة شيء، سواء أكان التَّلف قبل تعلُّق الوجوب أم بعده؛ لِمَا عرفت في الشَّنَق.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ في البقر نصابَيْن:

ثلاثون، وفيه تَبِيع أو تَبِيعة على المشهور.

.....

وأربعون وفيه مُسنَّة.

ولا يخفى عليك أنَّه ليس المراد أنَّ الثَّلاثين ينحصر في النِّصَاب الأوَّل، والأربعين في الثَّاني، بل إنَّ هذا نصابها دائماً، بمعنى أنَّ الأعداد متى تضاعفت وارتفعت، فإنَّه يعدّ النِّصاب بالثَّلاثين والأربعين.

وعليه، فلا حاجة إلى جعل النُّصُب فيها ثلاثاً: شخصيين، وهما الثَّلاثون والأربعون وكلِّياً، وهو كلُّ ثلاثين وكلُّ أربعين، كما عن بعضهم.

وقدِ اتَّفق الأعلام قديماً وحديثاً على عدم الزَّكاة في الأنقص مِنَ الثَّلاثين، وعلى عدمها أيضاً في الزَّائد على الثَّلاثين حتَّى تبلغ الأربعين.

ثمَّ إنه قدِ اختلف الأعلام في المُخرَج في النِّصاب الأوَّل، هل هو مخيَّر بين التَّبِيع والتَّبِيعة، أو أنَّه يتعيَّن أن يكون المُخرَج هو التَّبيع؟

المشهور بين الأعلام هو التَّخيير بينهما، قال العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المختلف: «المشهور أنَّ في ثلاثين مِنَ البقر تَبِيعاً أو تَبِيعة اختاره الشَّيخان، وابن الجنيد والسَّيد المرتضى وسلَّار وباقي المتأخِّرين...»، وقال في المنتهى: «لا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين؛ للأحاديث، ولأنها أفضل بالدرّ والنَّسل...»، وفي المدارك - بعد قول المحقِّق في الشَّرائع: «في كلِّ ثلاثين مِنَ البقر تَبِيع أو تَبِيعة» -: «هذا قول العلماء كافَّةً...».

وفي مقابل المشهور هناك قول: بتعيُّن التَّبيع، ذهب إليه ابن أبي عقيل وعليُّ بن بابويه، وولده الشَّيخ الصَّدوق والشَّيخ المفيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في

.....

كتاب الأشراف وجماعة كثيرة من متأخِّري المتأخِّرين ومتأخِّريهم إلى يومنا هذا.

ومنه تعرف أنَّ ما ادَّعاه صاحب المدارك والعلَّامة رحمهما الله في المنتهى مِنَ الإجماع على التَّخيير في غير محلِّه.

أقول: أمَّا مَنْ ذهب إلى تعيُّن التَّبيع، فقدِ استدلَّ بحسنة الفضلاء التي هي الأصل في هذا الحكم، رواها الكليني عن عليِّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمَّاد عن حريز عن زرارة ومحمَّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنَّهما قَالَا: فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً (بَقَرَةٌ) مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بقرة مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلى السَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ السَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ إِلى الثَمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تبايع (تَبَائِعَ) حَوْلِيَّاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلى أَسْنَانِهَا، وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ...»[1]، والحَوْلي: ما أكمل السَّنة، ودخل في الثَّانية.

وهذه الحسنة نقلها صاحب الحدائق رحمه الله أيضاً، إلا أنَّه قال: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حَوْليات...».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

وقد يستدلُّ أيضاً برواية الأعمش المرويَّة في الخِصَال، حيث ورد فيها: «... وَتَجِبُ عَلَى الْبَقَرِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَةً حَوْلِيَّةً، فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ (فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ، ثُمَّ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ)، ثم يكون (فَتَكُونُ) فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ...»[1]، وتأنيث التَّبِيعة في قوله «ثلاثين بقرة تبيعة» إنَّما هو باعتبار لفظها، فلا يفهم من ذلك إرادة خصوص المؤنَّث.

ومن المعلوم أنَّه لا يشترط في نِصَاب البقر كونها تبيعةً حَوْليَّةً.

والَّذي يهوِّن الخطب: أنَّ الرِّواية ضعيفة بجملة من المجاهيل في السند.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى التَّخيير، فقد يستدلُّ له ببعض الأدلَّة:

منها: ما عَنِ المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، قال: «من طرق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قالا: في البقر في كلِّ ثلاثين تَبِيع أو تَبِيعة، وليس في أقلَّ من ذلك شيء، حتَّى تبلغ أربعين، ففيها مسنَّة، ثمَّ ليس فيها شيء حتَّى تبلغ ستين، ففيها تَبِيعان أو تَبِيعتان، ثمَّ في سبعين تَبِيع أو تَبِيعة ومُسنَّة، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاث تبايع».

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - بعد نقله لهذه الرواية عن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١.

.....

المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر -: «وهذه الرِّواية أيضاً مثل الأولى التي نقلنا عنه في نِصَاب الإبل لم يتعرَّض لها أحد مِنَ المحدِّثين في كتب الأخبار، ولا الأصحاب في كتب الاستدلال، وهو عجيب في المقام، سيَّما مع خلوِّ ما ذهبوا إليه في المسألة مِنَ الدَّليل».

أقول: وإنِ احتمل أنَّ المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ عثر عليه فيما عنده مِنَ الأصول، بل نظنُّ ذلك، إلَّا أنَّها تبقى رواية مرسلة؛ إذ لم يذكر طريقه إلى الأصل.

ومنها: أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف أرسل أخباراً بذلك.

وفيه: أنَّه لا يُعمَل بهذه المراسيل، فالرَّوايات حينئذٍ ضعيفة.

ومنها: حسنة الفضلاء المتقدِّمة على ما في نسخة الوسائل نقلاً عَنِ الكافي في المرتبة الرَّابعة، حيث قال فيها: «فإذا بلغتْ تسعينَ ففيها ثلاث تبايع حَوْليات».

ومِنَ المعلوم أنَّ تبايع جمع تَبِيعة، كما أنَّها تجمع على تباع، مثل مليحة وملاح.

وأمَّا التَّبيع - الذي هو مذكَّر - فإنَّه يجمع على أتبعة، مثل رغيف وأرغفة.

ويشهد أيضاً لكون التَّبايع جمع مؤنث لتبيعة: تذكير اسم العدد، وهو ثلاث؛ إذ لو كانت تبايع للمذكر، لكان الصَّحيح أن يقال: ثلاثة لا ثلاث.

قال ابن مالك في ألفيته:

ثلاثةً بالتَّاء قُلْ للعشَرهْ... في عَدِّ ما آحادُه مذَكَّرَهْ

وأوقاصها تسعة، إلَّا ما بين أربعين إلى ستِّين فتسعة عشر(١).

وللغنم خمسة نُصُب على الأقوى:

أربعون، وفيه شاة. وقال ابنا بابويه: يشترط إحدى وأربعون.

ثمَّ مائة وإحدى وعشرون، فشاتان.

في الضدِّ جرِّد والمميِّز اجرُر... جمعاً بلفظ قلَّة في الأكثر

إن قلت: إنَّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ نقلها هكذا: «فإذا بلغتْ تسعينَ ففيها ثلاث تَبِيعات حَوْليات»، بصيغة الجمع المؤنث السَّالم، فلا تكون هذه الحسنة دليلاً للتَّخيير؛ لأنَّ هذه الصِّيغة - أي صيغة الجمع المؤنث السَّالم - يصحُّ أن تقع صفةً للجمع المذكَّر من غير ذوي العقول، فيجوز أن يراد بها ثلاثة أتبعة، كما أنَّه يصحُّ أن تكون جمعاً للمؤنث.

وعليه، فلا تدلُّ هذه الصِّيغة على أنَّ مفردها هو تَبِيع أو تَبِيعة.

قلتُ: إنَّ هذه النُّسخة التي نقلها صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ مخالفة لِمَا عليه نُسْخة الكافي والوسائل، فلا وثوق بها.

والإنصاف: أنَّ هذا الدَّليل الثَّالث للتَّخيير قويٌّ، ومقتضى الجمع بين المرتبة الأولى «في كلِّ ثلاثين بقرة تبيع حَوْلي»، وفي المرتبة الرَّابعة «فإذا بلغتْ تسعينَ ففيها ثلاث تبايع...»، هو التَّخيير بين التَّبيع والتَّبيعة، وإن كان الأحوط عدم إجزاء التَّبيعة، والله العالم.

(١) قد عرفت أنَّه لا زكاة في الأوقاص، بل هي معفوٌّ عنها، فراجع.

ثمَّ مائتان وواحدة، فثلاث[١].

(١) المشهور بين الأعلام أنَّ للغنم خمسة نصب، وقيل: أربع، كما سيتضح لك ذلك كله.

وفي المدارك: «هذه النُّصب الثَّلاثة مجمع عليها بين الأصحاب، بل قال المصنِّف في المعتبر، والعلَّامة في المنتهى، إنَّه لا خلاف فيها بين العلماء إلَّا ما حكى الشَّعبي عن معاذ أنَّه قال: في مائتين وأربعين ثلاث شياه، قال: والحكاية ضعيفة؛ لأنَّها مخالفة للإجماع».

أقول: لا يوجد مخالف في هذه النُّصُب الثَّلاثة، إلَّا ما حُكِي عَنِ الصَّدوقين رَحِمَهُمَا اللهُ في النِّصَاب الأوَّل، فاعتبرا زيادة الواحدة في وجوب الشَّاة، أي النِّصَاب الأوَّل عندهما واحد وأربعون شاةً.

والإنصاف: أنَّه لا يعتدُّ بخلافهما في هذه المسألة، مع أنَّه لا شاهد لهما إلَّا ما في الفِقه الرَّضوي، حيث ورد فيه: «ولَيْسَ على الغَنَمِ زكاة حتَّى تبلغ أربعينَ شاة، فإذا زادت على الأربعين واحد ففيها شاةٌ...»[١].

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: من أنَّه لا يصحُّ الاستدلال بالفِقه الرَّضوي؛ لأنَّه فتاوى لابن بابويه، وليس رواية، إلَّا ما كان فيه بعنوان (قال)، أو (روي)، ونحوهما، فتكون روايةً مرسلةً.

ويمكن أن يستدلَّ لهما أيضاً: برواية الأعمش في حديث شرائع الدِّين عن جعفر بن محمَّد عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَجِبُ عَلَى الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ

(١) فقه الرضا: باب ٢٨ الزكاة، ص ١٩٦، والمستدرك باب٥ من أبواب زكاة الأنعام ح٣.

ثمَّ ثلاثمائة وواحدة، فأربع.

ثمَّ أربعمائة، ففي كل مائة شاة. وقيل: بسقوط الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة. وعلى الأول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة، وعلى الثَّاني لا يتغيَّر عَنِ الثَّالث حتَّى يبلغ أربعمائة، وإنَّما التغيُّر معنويٌّ[1]،

أَرْبَعِينَ شَاةً، وَتَزِيدُ وَاحِدَةٌ، فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»[1]، ولكنَّها ضعيفة - كما تقدَّم - بجملة مِنَ المجاهيل الواقعين في السَّند.

(١) قد عرفت أنَّ النُّصُب الثَّلاثة المتقدِّمة متَّفق عليها، وأمَّا النِّصَاب الرَّابع، وهو فيما إذا بلغ ثلاثمائة وواحدة، فقيل: إنَّه بعد بلوغ هذا المقدار يُلغَى ما تقدَّم، ويؤخذ من كلِّ مائة شاةٌ، فيكون الواجب هنا ثلاث شياه، ولا يتغيَّر الفرض من مائتين وواحدة، إلَّا ببلوغ أربعمائة، وإلى هذا القول ذهب جملة مِنَ الأعلام، كالشَّيخ المفيد والصَّدوق وابن عقيل وسلار وابن حمزة وابن إدريس رَحِمَهُمُ اللهُ.

وعلى هذا، فتكون النُّصب أربعة، ونُسِب هذا القول أيضا إلى أصحاب المذاهب الأربعة مِنَ العامَّة.

ولكن ذهب جملة مِنَ الأعلام - بل لعلَّه المشهور - منهم الشَّيخ وابن الجنيد وأبو الصَّلاح وابن البرَّاج وصاحب الجواهر والمحقِّق الهمداني والسَّيد الحكيم صاحب المستمسك، وصاحب الحدائق

---

(١) الخصال: ص٦٠٥، ح٩.

.....

والسَّيد (قدس الله أسرارهم) - **وهو الإنصاف عندنا** - إلى أنَّه بعد بلوغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه إلى أن يبلغ أربعمائة، فيلغى ما تقدَّم ويؤخذ من كلِّ مائةٍ شاةٌ، فيكون الواجب هنا أربع شياه، ولا يتغير الفرض إلَّا ببلوغ خمسمائة.

وعلى هذا، فتكون النُّصُب خمسة.

وقدِ استدلَّ للقول الأوَّل بروايتين:

الأولى: صحيحة محمَّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ...»[1]، والكثرة هنا تصدق بواحدة.

الثَّانية: رواية الأعمش المتقدِّمة[2]، وقد عرفت أنَّها ضعيفة.

واستدلَّ العلَّامة رحمه الله في المنتهى على هذا القول أيضاً بما نقله عن ابن بابويه أنَّه روى في الصَّحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنَّه قال: «فإذَا زادتْ واحدةً ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّه، وأخرج عَنْ كلِّ مائةٍ شاةٌ».

ولكن هذا سهو مِنَ العلَّامة رحمه الله؛ لأنَّ ما في الفقيه هكذا: روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.
(٢) الخصال: ص٦٠٥، ح٩.

.....

وَلَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاةٌ. . . »[١].

وقد توهَّم العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ أنَّ قوله : «وَلَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ. . . »، من صحيحة زرارة، وإنَّما هو من كلام الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ المأخوذ من كتاب الفِقه الرَّضوي.

وأمَّا القول الثَّاني - أي قول المشهور - فقدِ استُدلَّ له بحسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا شَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ حَتّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ، كَانَ عَلى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ عَلى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذلِكَ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي النِّيِّفِ شَيْءٌ. . . »[٢].

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر مستند القولين -: «والمسألة قويَّة الإشكال؛ لأنَّ الرِّوايتين معتبرتا الإسناد، والجمع بينهما

(١) الفقيه ج٢ باب الاصناف التي يجب عليها الزكاة ح١١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

مشكل جدّاً، ومَنْ ثَمَّ أوردهما المصنِّف في المعتبر من غير ترجيح، واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين، ونسبة القول الثَّاني إلى الشُّهرة، وقال العلَّامة في المنتهى: إنَّ طريق الحديث الأوَّل أوضح مِنَ الثَّاني، واعتضد بالأصل، فيتعيَّن العمل به، وهو غير بعيد، مع أنَّ الرِّواية الثَّانية مخالفة لما عليه الأصحاب في النِّصاب الثَّاني، وذلك ممَّا يضعف الحديث. ولو كانا متكافئين في السَّند والمتن لأمكن حمل الرِّواية الأولى على التَّقيَّة؛ لموافقتها لمذهب العامَّة، أو حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربعمائة، ويكون حكم الثَّلاثمائة وواحدة مهملاً في الرِّواية».

والإنصاف: أن يقال: إنَّ ما ذَكَره من أنَّ الرِّواية الثَّانية - أي حسنة الفضلاء - مخالفة لِمَا عليه الأصحاب، فإنَّما هو بناءً على رواية الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في التَّهذيب كما في بعض النسخ، حيث قال: «وليس فيما دون الأربعين شيء حتَّى تبلغ عشرين ومائة، ففيها شاتان...»، وهو سهو من الشَّيخ أو من قلم النُّساخ، وإلَّا فهي على رواية الكليني والشَّيخ في الاستبصار موافقة لما عليه الأصحاب، فلا يعتدُّ حينئذٍ بما نُقِل في التَّهذيب.

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يخفى على مَنْ له أُنْسٌ بالتهذيب ما وقع للشيخ قدس سره فيه مِنَ التَّحريف والزِّيادة والنقصان في المتون والأسانيد كما تقدم التنبيه عليه في مواضع من كتاب الصلاة وأسانيدها».

والخلاصة: أنَّ ما نُقِل في بعض نسخ التهذيب لا يصلح لمعارضة الكافي الذي هو الأصل في نقل الرِّواية، وقد نقلها عنه الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ.

.....

وأمَّا ما نُقِل عن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ من أنَّ طريق الحديث الأوَّل - أي صحيحة محمَّد بن قيس - أوضح من الثَّاني، فكأنَّه إشارة إلى اشتمال طريق الحديث الثاني على إبراهيم بن هاشم، حيث إنَّ علماء الرجال لم ينصُّوا على توثيقه.

ويرد على ذلك: أنَّ النَّجاشي مَدَح إبراهيم بن هاشم مدحاً معتدّاً به، وأيضاً هو واقع في تفسير عليِّ بن إبراهيم، وقد ورى عنه مباشرةً، وذكرنا أنَّ مشايخ عليِّ بن إبراهيم المباشرين الواقعين في التَّفسير هم ثقات.

أضف إلى ذلك: أنَّه اعتمد عليه كلُّ الأعلام، ولا تجد من ردَّ روايته.

والخلاصة: أنَّ شهرته غنيَّة عن التَّوثيق.

والإنصاف: أنَّ صحيحة محمَّد بن قيس قاصرة عن مكافئة الحسنة من حيث الدَّلالة، ومن حيث جهة الصُّدور:

أمَّا من حيث الدَّلالة، فإنَّ استفادة حكم ثلاثمائة وواحدة من إطلاق قوله: «فإذا كثرت الغنم»، إنَّما هو لمناسبة المقام، وسَوْق الكلام لبيان حكم الغنم على الإطلاق الكاشف عن أنَّ المقصود بهذا العموم هو بيان حكم الغنم عند تجاوزه عن هذا الحدّ، وهذا غايته الظُّهور، وهو لا يصلح معارِضاً للنصِّ الصَّريح في الحسنة بأنَّه إذا زادت واحدة على الثَّلاثمائة ففيها أربع شياه.

وأمَّا من جهة الصُّدور؛ فلأنَّ صحيحة محمَّد بن قيس موافقة للتقيَّة، ومن المعلوم أنَّه إذا تعارضت الرِّوايتان فيؤخذ بالمخالف للعامَّة، وهي حسنة الفضلاء.

وتظهر الفائدة في المحلِّ، ويتفرَّع عليه الضمان، وقد بيَّناه في شرح الإرشاد[١].

وعليه، فيتعيَّن العمل بها، كما هو المشهور، مع أنَّه أيضا يمكن حمل الكثرة الواقعة في صحيحة محمَّد بن قيس على بلوغ الأربعمائة، فيكون حكم الثَّلاثمائة وواحدة مسكوتاً عنه، فلا معارضة حينئذٍ بين الرِّوايتين.

(١) ذكر الأعلام أنَّ هاهنا سؤالاً مشهوراً، وهو أنَّه إذا وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثمائة وواحدة، ولم تتغيَّر الفريضة حتَّى تبلغ خمسمائة، فأيُّ فائدة تترتَّب على جعل الأربعمائة نصاباً؟

وكذلك الكلام بالنِّسبة إلى الثَّلاثمائة وواحدة على القول الآخر، حيث لا يجب عندها إلَّا ما يجب بالنِّصاب الذي قبلها، أي المائتان وواحدة، وهي ثلاث شياه، ولا تتغيَّر الفريضة على هذا القول حتى تبلغ أربعمائة، فيتوجَّه حينئذٍ - على هذا القول أيضاً - السُّؤال عن فائدة جعل الثَّلاثمائة وواحدة نصاباً مستقلّاً؟

وقد أجاب المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتبعه جملة من الأعلام عن هذا السُّؤال المشهور.

وحاصله: أنَّ الفائدة تظهر في الوجوب، أي محلّ الوجوب، وفي الضَّمان:

أمَّا الأوَّل: فإنَّه إذا كانت الأربعمائة نصاباً، فمحلُّ الوجوب مجموعها؛ إذِ المجموع نصاب، ومحلُّ الوجوب النِّصاب، ولو نقصت عن الأربعمائة، ولو واحدة، كان محلُّ الوجوب الثَّلاثمائة وواحدة والزَّائدة عفو.

.....

ويترتَّب على ذلك: جواز التصرُّف وعدمه، فإنَّ الأربعمائة إذا كانت نصاباً، فمحلُّ الوجوب هو هذا المجموع؛ لأنَّ المجموع نصاب، فلا يجوز التصرُّف فيها قبل إخراج الزَّكاة.

وأمَّا إذا كان محلُّ الوجوب ثلاثمائة وواحدة، وكان عنده أكثر من هذا النِّصاب - كما لو كان عنده ثلاثمائة وعشرون مثلاً - فيجوز له التصرُّف حينئذٍ فيما زاد على الثَّلاثمائة وواحدة، وهكذا الحال على القول الآخر.

وفيه: أنَّ جواز التصرُّف فيما لو كان محلُّ الوجوب ثلاثمائة وواحدة، وعنده ثلاثمائة وعشرون مثلاً، مبني على القول بتعلُّق الزَّكاة بالعين على نحو الكلِّي في المعين الذي لازمه جواز التصرُّف في النِّصاب إلى أن يبقى مقدار الكلِّي، نظير ما لو باع صاعاً من صبّرة على نحو الكلِّي في المعين، حيث يجوز للبائع التصرُّف في تلك الصبّرة إلى أن يبقى منها مقدار الصَّاع.

وأمَّا على القول بتعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة والشركة الحقيقيَة، بحيث يكون كلُّ جزء من العين الزكويَّة مشتركاً بين المالك والفقير، فكلّ حبّة من الحنطة والشّعير مثلاً للفقير فيها سهم بنسبة معيّنة، فلا يجوز التصرُّف حينئذٍ حتى فيما لو كان محلُّ الوجوب ثلاثمائة وواحدة، وكان عنده أكثر من ذلك، فلا تظهر الثمرة بين القول بأنَّ محل الوجوب هو الأربعمائة أو محلّ الوجوب هو الثَّلاثمائة وواحدة.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّه سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنَّ تعلّق الزَّكاة بالعين إنّما هو على نحو الشّركة في الماليّة، ولازمه جواز التصرّف في الكلّ، ودفع الزّكاة من جنس آخر، فلا تظهر الثّمرة في

.....

محلّ الوجوب، بل يجوز التصرّف، سواء كان محلّ الوجوب الأربعمائة أو الثّلاثمائة وواحدة.

وأمَّا على الثَّاني - أي الضَّمان -: فهو أيضاً متفرِّع على محلِّ الوجوب، فلو تلف واحدة من الأربعمائة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة.

وإن شئت قلت: أربعة أجزاء شاة من أربعمائة جزء، ولو كانت ناقصةً عن الأربعمائة، ولو واحدة، وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء، ما دامت الثَّلاثمائة وواحدة موجودة، لوجود النِّصاب، والزَّائد عفو، والفريضة إنَّما تتعلَّق به، دون العفو، وكذلك القول في مائتين وواحدة، وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

والخلاصة: أنَّ هذا الكلام متين، وبه تظهر الثَّمرة.

ولكن ناقش صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الثَّمرة، حيث قال: «لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النَّقص عن الأربعمائة؛ لأنَّ مقتضى الإشاعة توزيع التَّالف على الحقَّيْن وإن كان الزَّائد على النِّصاب عفواً، إذ لا منافاة بينهما، كما لا يخفى على المتأمِّل».

وحاصل كلامه: أنَّ الزَّكاة تتعلَّق بالعين، فهي حصَّة مشاعة في مجموع هذا الغنم، فكون الزَّائد عفواً معناه عدم كونه مؤثِّراً في إيجاب شيء زائد على ما يوجبه النِّصاب، لا كونه ممتازاً عمَّا تعلَّق به حقُّ الفقير.

والجواب عن هذه المناقشة: أنَّ هذا الكلام إنَّما يتمُّ لو كان

والشَّاة المأخوذة هنا، وفي الإبل، أقلّها الجَذْع من الضَّأن لسبعة أشهر. وقيل: ابن الهرمين لثمانية أشهر، والثَّنيّ من المعز بالدُّخول في الثَّانية[1].

النِّصاب حصَّة مشاعة في مجموع المال، وليس الأمر كذلك، وإنَّما هو عنوان كلِّي، فلو كان عنده خمسون من الغنم، فإنَّ النِّصاب هو الأربعون في ضمن هذه الخمسين، فلو تلفت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة مثلاً، فالنِّصاب باقٍ فيجب فيه شاة.

وبالجملة، فإنَّ هذا التَّالف لا يكون مانعاً عن صدق الكلِّي، فهو نظير ما لو باع صاعاً من صبّرة على نحو الكلِّي في المعين، فلو تلفت بعض أجزاء الصّبرة فلا يكون مانعاً من صدق الصَّاع المباع من الصّبرة.

ولقد أطال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في شرح الإرشاد في كيفيَّة ظهور الفائدة في محلِّ الوجوب في الضَّمان، ونقل جملة من الأقوال للمحقِّق والعلَّامة وولده فخر المحقِّقين رَحِمَهُمُ اللهُ.

ولكن بالتأمُّل: يظهر أنَّ مرجع الجميع مقارب لما قلناه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الواجب في الشَّاة التي تؤخذ في الزَّكاة من الغنم والإبل أن يكون أقلّه جَذْعاً من الضَّأن وثنيّاً من المعز، بل في الرِّياض: ليس فيه مخالف يعرف، بل عن الغنية والخلاف: دعوى الإجماع عليه.

وقيل: بأنَّه ما يسمّى شاةً، ولكن قال في مفتاح الكرامة: «قد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله - يعني بين القدماء -، ووافقه على ذلك جماعة من أفاضل المتأخرين كأبي العباس في الموجز والصيمري في

.....

شرحه، ومال إليه المولى الأردبيلي، والخراساني...»، وفي الحدائق: «وهو الأصحُّ، وإليه ذهب جملة من أفاضل متأخِّري المتأخِّرين...».

وقدِ استدلَّ صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ لهذا القول - بعد أن اختاره - «بإطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة...».

وبالجملة، فقد استدلَّ أصحاب هذا القول - ومنهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - بإطلاق الأخبار المتقدِّمة في نُصُب الغنم والإبل.

هذا، وقد ناقش صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ في ثبوت هذا الإطلاق، حيث ذكر أنَّ الإطلاق الصَّادر في الرِّوايات إنَّما هو في مقام إظهار حدّ النُّصب، وتمييز نصب الشَّاة عن نصب الإبل.

وحاصل ما ذكره: أنَّه ليس في مقام البيان من هذه الجهة.

والإنصاف: أنَّ مناقشة صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ في الإطلاق ليست تامَّة؛ إذ لا فرق بين هذه المطلقات، وبين غيرها من المطلقات الواردة في مقام البيان، والتي يتمسَّك بها لإثبات الأحكام، ففي حسنة الفضلاء المتقدِّمة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قالا في صدقة الإبل: في كلِّ خمسٍ شاة...»، ولا قصور في هذا الإطلاق، وكذا قولهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فيها: «في كلِّ أربعين شاة شاة...»؛ إذ هما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في مقام بيان الواجب، ولا تقيّد الشّاة بكونها جَذْعاً من الغنم، أو ثنيّاً من المعز.

وأمَّا القول: بأنَّ الشَّاة منصرفة عن السَّخل، وهو أوَّل ما تلد الشّاة فيقال لولدها: سخلة للذكر والأنثى في الضَّأن والمعز، فلا يضرّ في المقام لشمول الشّاة لما دون الجَذْع ودون الثَّني ولو بيوم قطعاً،

.....

حيث لا يحتمل أن يكون جَذْعاً بعد تمام السَّبعة أشهر - على قول المشهور - ولا تكون كذلك قبل ذلك بيوم.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الإطلاق ثابت.

هذا، وقدِ استدلَّ لتقييد الشّاة بالجذع من الغنم والثَّني من المعز - كما هو مذهب المشهور - حيث إنَّ الواجب عندهم أقلّه جذعاً من الغنم وثنيّاً من المعز بروايتين:

الأولى: رواية سويد بن غفلة «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ، وقال: نهينا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيَّة»[1].

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «والظَّاهر أنَّ الخبر المذكور عاميّ، فإنَّه غير موجود في أصولنا».

والإنصاف: أنَّها ضعيفة سنداً ودلالةً:

أمَّا سنداً، فلما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله، فإنَّها لم ترد من طرقنا أصلاً، ولا توجد في أخبارنا، فهي ضعيفة جدّاً.

وأمَّا القول: بأنَّ عمل المشهور جابر لها.

ففيه أولاً: أنَّه لم يحرز استناد المشهور في الفتوى إليها، بل كثير من المتقدمين لم يذكرها، فكيف يحرز استنادهم إليها؟!

وثانياً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ عمل مشهور المتقدمين لا يكون جابراً لضعف السند.

(١) الخلاف ج٢ ص٢٤، وقريب منه في سنن أبي داود: ٢/ ١٠٢، وسنن النسائي: ٥/ ٣٠.

.....

وأمَّا ضعفها من جهة الدَّلالة، **فأوّلاً**: لم يعلم من هو الآمر والنَّاهي، حيث قال: «وأُمرنا».

وثانياً: لو كان مستند المشهور هذه الرِّواية لاشترطوا الأنوثة في الجذعة والثَّنية؛ لأنَّ مورد الرِّواية الجذعة والثَّنية، مع أنَّهم لم يشترطوا ذلك.

وثالثاً: أنَّه ليس في الرواية دلالة على إرادة الجذع من الغنم والثَّني من المعز، فلعلَّ موردها الجذع والثَّني من البقر والبعير.

لكن قد يجاب عن الأخير: بما عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ في موضع من التذكرة، حيث أرسل عن سويد بن غفلة «أنَّه قال: أتانا مصدّق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضّأن والثّني من المعز، فلا إشكال من هذه الجهة - بناء على ثبوت الرواية - ».

كما أنَّه قد يجاب عن الإشكال الأوَّل في الدَّلالة: بأنَّ الظَّاهر من قوله: «أُمرنا ونُهينا» في مقام الإلزام أنَّ الآمر والنَّاهي في ذاك الزَّمان هو النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لا أثر لأمر غيره.

والخلاصة: أنَّه حتى لو تمت الدَّلالة فإنَّ الإشكال السَّندي يبقى.

الرِّواية الثَّانية: مرسلة عوالي اللآلي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه «أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضَّأن والثَّنية من المعز - إلى أن قال -: ووجد ذلك في كتاب عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1].

وفيه: أنَّها ضعيفة بالإرسال، مضافاً لما ذكرناه في أكثر من مناسبة

(١) غوالي اللآلي: ٢/ ٢٣٠.

.....

من أنَّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ طعن على المؤلِّف والمؤلَّف، مع أنَّه ليس من دأبه المناقشة في الأسانيد.

وأمَّا القول: بأنها مجبورة بعمل المشهور، **فقد عرفت الجواب عنه**، لا سيما أنَّ هذه الرِّواية لا أثر لها عند المتقدِّمين، وإنَّما هي موجودة في كتاب عوالي اللآلي المتأخر كثيراً عن زمن المتقدِّمين، فكيف يحرز استنادهم إليها؟!

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه جملة من المتأخرين - منهم صاحب المدارك والحدائق رَحِمَهُمُ اللهُ - من الاكتفاء بمطلق الشَّاة هو الأقوى.

نعم، الأحوط استحباباً العمل بقول المشهور.

ثمَّ إننا لو اعتبرنا قول المشهور، وأنَّ الشَّاة هي الجذع من الضَّأن والثَّني من المعز، إلَّا أنَّه وقع الخلاف في تحقيق مفهوم الجذع والثَّني، فقد اختلفت كلمات الأعلام واللغويين في تفسيرهما:

أمَّا الثّني، فقد ذهب المشهور إلى أنَّه في البقر والغنم ما دخل في السَّنة الثَّانية، وفي الإبل ما كمل له خمس سنين، ودخل في السَّادسة.

وذكر صاحب كشف اللثام رَحِمَهُ اللهُ أنَّ ذلك هو المقطوع به في كلام الأصحاب.

والمعروف عند بعض اللغويين أنَّ الثَّني ما دخل في الثالثة، قال ابن منظور في لسان العرب: «الثَّنِيُّ الذي يُلْقِي ثَنِيَّته، ويكونُ ذلِكَ في الظِّلْفِ والحافِرِ في السَّنَةِ الثالثَةِ، وفي الخُفِّ في السَّنَةِ السادِسَةِ» وقال في القاموس: «الثَّنية: . . . والنَّاقة الطَّاعنة في السَّادسة، والبعير: ثني والفرس الدَّاخلة في الرَّابعة، والشَّاة في الثَّالثة كالبقرة».

.....

وذكر العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في موضع من التَّذكرة والمنتهى في باب الزَّكاة: «أنَّ الثَّني من المعز ما دخل في الثَّالثة»، هذا كلُّه بالنِّسبة للثَّني.

وأمَّا الجذع من الضَّأن، ففي الصِّحاح والمجمل والمغرب وفقه اللغة للثَّعالبي وأدب الكاتب والمفصل والسَّامي والخلاص أنَّه الدَّاخل في السَّنة الثَّانية.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «واختلفوا في وقت إجذاعه، فقال أبو زيد: في أسنان الغنم، المعزى خاصة إذا أتى عليها الحول، فالذّكر تيس، والأنثى عنز، ثمَّ يكون جذعاً في السَّنة الثَّانية والأنثى جذعة، ثمَّ ثنياً في الثَّالثة ثم رباعيّاً في الرَّابعة، ولم يذكر من الضَّأن وقال ابن الأعرابي: الجذع من الغنم لسنة، ومن الخيل لسنتين، قال: والعناق يجزع لسنة، وربّما أجزعت العناق قبل تمام السَّنة للخصب، فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جذعة لسنة، وثنيَّة لتمام سنتين، وقال ابن الأعرابي في الجزع من الضّأن: إن كان ابن شابين اجزع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإن كان ابن هرمين أجزع لثمانية أشهر، - إلى أن قال - وقيل: الجذع من المعز لسنة، ومن الضّأن لثمانية أشهر أو تسعة».

وأمَّا أقوال الفقهاء، ففي المهذَّب والغنية والإشارة: «أنَّه الذي لم يدخل في الثَّانية» وعن الصَّدوقين والشَّيخين وسلَّار وابني حمزة وسعيد والفاضل والمحقِّق في الشَّرائع رَحِمَهُمُ اللهُ: أنَّه لسنته.

وذكر ابن إدريس، والعلَّامة في التَّحرير، والمصنِّف هنا رَحِمَهُمُ اللهُ: أنَّه الذي له سبعة أشهر.

وذكر العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة والمنتهى في أعمال منى في باب الحج: أنَّه «الذي له ستَّة أشهر».

.....

وعن كثير من الفقهاء أنَّ الجذع من الغنم ما كمل له سبعة أشهر.

وفي المسالك - بعد أن فسَّر الجذع من الضَّأن بما كمل سنه سبعة أشهر إلى أن يستكمل سنة - قال: «وقيل: إنَّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتَّى يستكمل ثمانية أشهر».

والخلاصة: أنَّ كلمات الفقهاء واللغويين في تفسير اللفظين مختلفة، فيشكل الجزم بشيء منها.

ومقتضى الصِّناعة العلمَّية - بناءً على ثبوت التقييد بالجذع من الضَّأن والثَّنية من المعز -: هو الاجتزاء بما كمل له سبعة أشهر من الضَّأن، وبما دخل في الثانية من المعز في باب الزَّكاة، وباب الهدي في الحجِّ، كما هو المشهور بين الأعلام؛ وذلك للزوم الاقتصار في المخصِّص المنفصل المجمل الدَّائر أمره بين الأقل والأكثر على القدر المتيقَّن، والمتيقَّن الذي لا يطلق عليه الجذع هو الذي لم يكمل الستّ، فهذا المقدار ممَّا يقطع بخروجه عن تحت المطلقات، كما أنَّ المتيقَّن ممَّا يطلق عليه لفظ الجذع من الضَّأن هو ما كمل له سنة، ودخل في الثَّانية.

وأمَّا ما كمل له سبعة أشهر أو ثمانية أو تسعة، فنشكُّ في تقييد الشَّاة به للشكِّ في صدق الجذع عليه، فيكون الشكُّ حينئذٍ في القدر الزائد.

وعليه، فيتمسَّك بإطلاق الشَّاة الوارد في الرِّوايات، ومقتضاه عدم التَّقييد بكونه جذعاً.

وكذا يقال بالنَّسبة للثَّني، فلا حاجة للإعادة؛ هذا كلُّه بناءً على القول بثبوت الإطلاق في الرِّوايات.

فرع: لو فُقِدا في غنمه دفع الأقل وأتمَّ القيمة، أو الأكثر واستردَّ (الزَّائد)[١].

وأمَّا على القول: بعدم الإطلاق من هذه الجهة - كما عن صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ -، فقد ذهب صاحب الجواهر إلى الأصل يقتضي وجوب إخراج ما يحصل معه القطع بفراغ الذمَّة عن التَّكليف بأداء فريضة الزَّكاة الواجبة في حقِّه.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المرجع في ذلك هو أصل البراءة عن الكلفة الزَّائدة عمَّا علم اشتغال الذِّمَّة به، أي اشتراط الفريضة بكونها أعلى سنّاً من سبعة أشهر في الجذع من الضَّأن، وكذا يقال بالنَّسبة للثَّني من المعز.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ تقييد الشَّاة بالجذع من الضَّأن، والثَّني من المعز غير ثابت، فيتمسَّك في نفي التَّقييد بأصالة الإطلاق.

ثمَّ إنَّه لو سلَّمنا بالتَّقييد إلَّا أنَّ القيد مجمل يدور أمره بين الأقلّ والأكثر، فيقتصر في التَّقييد على القدر المتيقَّن، ويتمسَّك في الباقي بالإطلاق.

وعلى فرض عدم ثبوت الإطلاق، فيرجع إلى أصالة البراءة؛ هذا كلُّه مقتضى الصِّناعة العلميَّة.

لكنَّ الأحوط أن لا يكون الضَّأن الذي يخرجه في الزَّكاة، وفي باب الهدي في الحجِّ، أقلَّ من سنة، ولا المعز أقلَّ ممَّا دخل في الثَّالثة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لو فُقِد الجذع، وكذا الثَّني، دفع الأقلَّ منهما مع الإتمام بالقيمة، أو دفع الأكثر واستردَّ الزَّائد عن قيمتهما.

ولا تؤخذ الربَّى إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنَّها كالنُّفساء، ولا الماخض، ولا الأكولة، والفحل[١]،

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الكلام إنَّما يتمُّ بالنِّسبة لدفع الأقلِّ - بناءً على اعتبارهما - وأمَّا بالنِّسبة لدفع الأكثر فلا يتمُّ؛ لأنَّ المراد أنَّ أقلَّ المجزي هو الجذع أو الثَّني، لا أنَّه لا يجزئ غيرهما، فحينئذٍ يكون الأعلى منهما سنّاً أولى بالإجزاء مع ملاحظة القيمة؛ لأنَّ قيمته أكثر، وإذا دفع كان فريضة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تؤخذ الرُّبَّى والأكولة ولا فحل الضِّراب، وقد ادَّعى صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ الاتِّفاق على ذلك.

أقول: يدلُّ على الحكم المذكور موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا تُؤخَذ أكُولةٌ - والأَكُولة الكبيرة من الشَّاة تكون في الغنم - ولا والدةٌ، ولا الكَبْشُ الفحل»[١].

ويؤيِّد المنع: ما في مجمع البحرين: «وفي حديث المصدق: دع الرُّبَّى والماخض والأكولة، أمر المصدق أن يعدَّ هذه الثَّلاثة، ولا يأخذ منها؛ لأنَّها خِيَار المال»[٢].

ولا يخفى عليك أنَّ هذا الحديث عامي لم يرد من طرقنا، ونقله في الجواهر عن النِّهاية من حديث عمر باختلاف يسير، وفي الواقع هو ليس بحجَّة، ولكنَّه يصلح للتَّأييد.

واستوجه الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك كون العلة في المنع

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.
(٢) مجمع البحرين ج٥، ص٣٠٨.

.....

هي المرض؛ لأنَّ الربى بمنزلة النفساء، والنفساء مريضة، ولذا لا يقام عليها الحد، قال: «فلا يجزي إخراجها وإن رضي المالك».

وعلَّل المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه المنع من أخذ الرُّبَّى بأنَّ في أخذها إضراراً بولدها ونصّاً على جواز أخذها إذا رضي المالك، كما أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا علَّل المنع من أخذ الرُّبَّى؛ لأنَّها كالنُّفساء.

أقول: إنَّ هذه التَّعليلات المستنبطة لا تصلح أن تكون دليلاً في المقام.

نعم، لو كانت هذه التَّعليلات منصوصاً عليها لكانت حجَّةً في المقام.

أضف إلى ذلك: أنَّ كونها بمنزلة النُّفساء لا يعدُّ مرضاً عند العرف.

وعلى تقدير صدق كونها مريضة عرفاً، فلا دليل على منع مطلق المرض، بحيث يكون مانعاً عن قبولها صدقة.

والخلاصة: أنَّه مع وجود هذه الموثَّقة الدَّالَّة على المنع لسنا بحاجة إلى هذه التَّعليلات المستنبطة.

ويؤيد المنع من أخذ الأكولة وفحل الضِّراب: أنَّهما من كرائم الأموال، وقد نهي في الرِّواية عن التعرُّض لكرائم أموالهم، حيث حكي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال لمصدّقه: «إيَّاك وكرائم أموالهم»[1].

(١) سنن البيهقي ج٤، ص١٥٧، وسنن الدرامي: ج١، ص٣٨٤.

.....

والفحل المعدُّ للضِّراب من كرائم الأموال؛ إذ لا يعدُّ للضِّراب في الغالب إلَّا الجيِّد من الغنم، وكذا الأكولة التي فسَّرها في الصِّحاح بأنَّها الشَّاة التي تعزل للأكل وتسمن.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ هذه الرِّواية أيضاً عاميَّة لم ترد من طرقنا أصلاً، وهي تصلح للتَّأييد فقط.

ثمَّ إنَّ سوق موثَّقة سماعة يشهد بأنَّ ذلك من باب الإرفاق بالمالك، فيجزي دفع هذه المذكورات في الموثَّقة إذا رضي المالك.

ثمَّ إنَّ ظاهر جماعة من الأعلام تخصيص المنع عن أخذ هذه المذكورات في الموثَّقة.

ولكنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا منع أيضاً من أخذ الماخض، وهي الحامل التي دنت ولادتها، وعن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّحرير، والمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: المنع من أخذ الحامل، وكذا المحكي عن المبسوط والسَّرائر والتذكرة.

واستدلَّ لذلك: بما حكي عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه نهى أنْ يأخذَ شَافِعاً»[1]، أي حاملاً، ولكنَّ الرِّواية نبويَّة ضعيفة لم ترد من طرقنا، فهي تصلح للتأييد فقط.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «لو كانت كلّها حوامل أُخذِت حامل، وفي وجوبه عندي نظر، وقطع به الفاضل».

أقول: لا إشكال في عدم وجوب إخراج الحامل لإطلاق الأدلَّة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(١) المنتهى ج١، ص٤٨٥.

.....

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان أيضاً: «لو طرقها الفحل فكالحامل؛ لتجويز الحمل»، ونحوه العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّه لا دليل على المنع من إخراج الحامل.

والخلاصة: أنَّه يقتصر في المنع على ما هو مذكور في موثَّقة سماعة، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في أمرين:

الأوَّل: في تحديد الرَّبَّى التي يمنع من أخذها بخمسة عشر يوماً، أو خمسين.

الثَّاني: في تحديد معنى الرُّبَّى والأكولة لغةً:

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّ الرُّبَّى التي لا تؤخذ هي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً.

قال الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في الرَّوضة: «هي بضمِّ الرَّاء، وتشديد الباء، وهي الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً، لأنها نفساء».

أقول: هذا هو المشهور بينهم، بل عن بعض الأعلام نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

ولكنَّ كثيراً منهم بعد أن فسرها بذلك، قالوا: «وقيل إلى خمسين»، إلّا أنَّه لم يعرف قائله.

كما أنَّه لم يعرف من نصَّ على أنَّه إلى خمسة عشر يوماً من أهل اللُّغة، إلَّا ما سيأتي عن الأزهري.

ومهما يكن، فلا يوجد مستند للتَّحديد بالخمسة عشر يوماً، ولا بالخمسين.

.....

ولعلَّ تحديد الفقهاء الرُّبَّى بالخمسة عشر يوماً هو من باب القدر المتيقَّن ممَّا يطلق عليها أنَّها ولدت حديثاً.

وأمَّا الأمر الثَّاني: فقد اختلفت كلمات اللُّغويين في تحديد معنى الرُّبَّى، ففي الصحاح: «الشَّاة التي وضعت حديثاً، وجمعها رُباب بالضمّ، والمصدر رباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة، تقول: شاة رُبّى بينة الرباب بالكسر، وأعنز رباب بالضم، قال الأموي: هي رُبّى ما بينها وبين شهرين، وقال أبو زيد: الرُّبَّى من المعز، وقال غيره من المعز والضَّأن جميعاً، وربَّما جاء في الإبل أيضاً...».

وعن الأزهري: «ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة»، وفي المحكي عن المُغرب: «الرُّبَّى الحديثة النّتاج من الشّاة»، وعن أبي يوسف: «التي معها ولدها...»، وعن العين: «هي الشَّاة من حين تلد إلى عشرين يوماً»، وعن جامع اللُّغة: «هي الشَّاة إذا ولدت، وأتى عليها من ولادتها عشرة أيام أو بضعة عشر...»، وفي مجمع البحرين «قال: هي الشَّاة تربَّى في البيت من الغنم لأجل اللَّبن...»، إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة.

والقدر المتيقَّن من هذه الأقوال هي القريبة العهد بالولادة إلى خمسة عشر يوماً.

ولكن في صحيحة عبد الرَّحمان على نسخة الكافي «ليس في الأكيلة ولا في الرُّبَّى - والرُّبَّى التي تربّي اثنين - ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»[1].

(١) الكافي ج٣، ص٥٣٥، ح٢.

وفي عدَّهما قولان، والمروي: المنع[١].

ولكنَّ هذا التَّفسير مشكل؛ لمخالفته للعرف، وكلام أهل اللُّغة، - إلا أنَّ هذا الصَّحيحة في الفقيه[١] بهذه الصُّورة، «ولا في الرُّبَّى التي تربّي إثنين»، وهو أظهر -، لأن فيه تخصيص الحكم بالتي تربّي اثنين، مع أنَّ الحكم أعم من ذلك.

وأمَّا الأكولة، ففي الصحاح: «والأكولة الشَّاة التي تعزل للأكل وتسمن»، وفي القاموس: «الأكولة: العاقر من الشِّياه، والشَّاة تعزل للأكل».

وقد عرَّفها الفقهاء: أنَّها السمينة المعدَّة للأكل، وهذا التفسير منهم مطابق لما عن أهل اللُّغة.

وأمَّا ما في موثَّقة سماعة المتقدِّمة من تفسير الأكولة بالكبيرة من الشياه، فهو غير منافٍ لتفسيرها بالسَّمينة المعدَّة للأكل؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ هذا المعنى هو المراد بالكبيرة المذكورة في الموثَّقة، لا الكبيرة من حيث السنّ، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «واختلف الأصحاب في عدِّ الأكولة وفحل الضِّراب، فظاهر الأكثر عدمهما، وصرَّح المصنِّف في النَّافع، والشَّهيد في اللُّمعة بالعدم».

وفي الجواهر: «أمَّا العدُّ فلا خلاف أجده في أنَّ الرُّبى تعدُّ، بل نقل الاتِّفاق عليه غير واحد، بل قيل: إنَّه ضروري، نعم هو بالنِّسبة إلى الأكولة وفحل الضِّراب متحقِّق، فعن أبي الصَّلاح عدم عدِّ الأخير،

(١) الوسائل باب١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

واستظهره في المحكي من مجمع البرهان وزيد في النافع والإرشاد واللمعة والروضة والحدائق عدم عدِّ الأكولة أيضاً؛ لظاهر صحيح عبد الرَّحمن المؤيّد بما أرسله في السَرائر من أنَّه لا يعدُّ فحل الضِّراب في شيء من الأنعام، والمشهور نقلاً على لسان جماعة - إن لم يكن تحصيلاً - عدّهما؛ لإطلاق الأدلَّة، وفصَّل ثاني الشَّهيدين بين المحتاج اليه فلا يعدّ، وغيره فيعدّ، وأوجب أوّلهما في البيان عدّ الفحل مع كون الكلّ فحولاً أو المعظم أو تساوت الفحول والإناث، دون ما نقص فلا يعدُّ، وعن المنتهى أنَّهما لا يعدَّان إلَّا أن يرضى المالك فيعدان بلا خلاف، والأقوى ما عليه المشهور...».

أقول: هذه هي الأقوال في المسألة.

وقد استدلَّ لعدم العدّ في الأكولة وفحل الضِّراب بصحيحة عبد الرَّحمان المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «ليس في الأكيلة، ولا في الرُّبَّى - (و)الرُّبَّى التي تربّي اثنين - ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»[1].

وقدِ استدل لعدم العدّ في خصوص فحل الضِّراب أيضا بمرسلة السَّرائر: «وقد روي: أنَّه لا يعدُّ في شيء من الأنعام فحل الضِّراب»[2].

أقول: أمَّا المرسلة، فقد عرفت أنَّه لا يصحُّ الاستدلال بالمراسيل لضعفها، وقد ذكرنا ذلك في أكثر من مناسبة، نعم، هي تصلح للتَّأييد.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٢) السَّرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج١، ص٤٣٧.

.....

وأمَّا صحيحة عبد الرَّحمان، فقال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وهي غير صريحة في المطلوب؛ لاحتمال أن يكون المراد بنفي الصَّدقة فيها عدم أخذها في الصَّدقة، لا عدم تعلق الزَّكاة بها، بل ربَّما تعيّن المصير إلى هذا الحَمْل؛ لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عدِّ شاة اللَّبن والرُّبّى...».

وأشكل عليه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «وإن لم تكن صريحةً، كما ذكره، إلَّا أنَّها ظاهرة في ذلك تمام الظُّهور، والاستدلال لا يختصُّ بالصَّريح، بل كما يقع به يقع بالظَّاهر، بل أغلب الاستدلالات إنَّما هي بالظَّاهر، ولا يخفى أنَّ المتبادر من قول الشارع: «ليس في هذا صدقة»، أنَّه ليس من ما تجب فيه الصَّدقة بأن يكون من الأجناس الزَّكويَّة، لا بمعنى أنَّه لا يؤخذ في الزَّكاة...».

والإنصاف: أنَّ ما ذهب إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ من كون المراد من صحيحة عبد الرَّحمان، إمكان الأخذ وليس العدّ هو الأقرب؛ لاشتمالها على الرُّبى وشاة لبن، وقد حكي الاتِّفاق على عدِّهما.

ومناقشة صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ في هذا الاتِّفاق في غير محلِّها.

ثمَّ إنَّ الوجه فيما ذكرناه هو أنَّ الغرض الأهمّ من تملك الغنم إنَّما هو الولادة واللبن، فلو لم تجب الزَّكاة فيهما لشاع وذاع، فإذا انضمَّ إلى ذلك فحل الضِّراب والأكولة كان ما يجب فيه الزَّكاة أقلّ قليل لندرة حصول نصاب تامّ مستوفٍ للشَّرائط خالٍ عنهما.

والخلاصة: أنَّ الصَّحيحة محمولة على إرادة الأخذ منه لا العدّ.

ولا ذات عوار، أو مريضة، أو مهزولة، إلَّا من مثلهنَّ[١].

ويؤيِّد ذلك: الإطلاقات والعمومات الكثيرة التي ليس فيها إشعار بعدم العدّ لا مطلقاً، ولا مع التَّفاصيل المزبورة الخالية عن الدَّليل المعتدّ به.

بل التأمُّل في الرِّوايات المتعرِّضة لبيان الزَّكاة، وكيفيَّة إخراجها وما يؤخذ منها، وما لا يؤخذ، يوجب القطع بالعدِّ للجميع.

وعليه، فالقول: بعدم العدِّ مطلقاً أو مع التَّفاصيل المزبورة باطل، لا سيَّما التَّفصيل المنقول عن المنتهى؛ إذ لا مدخلية لرضا المالك في الحكم الشَّرعي بعد عدم ما يقتضي تعليقه عليه، فما ذكره المشهور هو الصحيح، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار، وفي المدارك: «الهرم أقصى الكبر، والعوار مثلثة العيب، قاله في القاموس، والحكم بالمنع من أخذ هذه الثَّلاثة مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنَّه لا يعرف فيه خلافاً»، وفي الحدائق: «والحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم...».

أقول: قدِ استدلَّ لعدم جواز الأخذ ببعض الأدلَّة:

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - «قال: ولا تُؤخَذ هَرِمة، ولا ذات عِوار، إلَّا أن يشاء المصدِّق، ويعدُّ صغيرها وكبيرها»[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «ولا تُؤخَذ في

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح٣.

.....

الصَّدقة هرمة، ولا ذات عِوار، ولا تَيْس إلَّا أنْ يشاء المصدِّق»[١]، وهي ضعيفة جدّاً، بل لم ترد من طرقنا أصلاً، وإنَّما رواها الجمهور من العامَّة.

ومنها: صحيحة محمَّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام «... ولا تُؤخَذ هرمة، ولا ذات عِوار، إلَّا أنْ يشاء المصدِّق...»[٢].

ودلالة هاتين الصَّحيحتين على المنع عن أخذ المريضة باعتبار اندراجها في ذات العوار، فإنَّ المرض من أظهر مصاديق العيب.

ولو قلنا: بخروجها عن مسمَّى ذات العوار عرفاً، **فيفهم** حكمها منها بالفحوى، مع أنَّه لا خلاف فيها على الظَّاهر.

وورود هذه الصَّحيحة في نِصَاب الغنم، وصحيحة أبي بصير الأولى في نصاب الإبل، لا يمنع في الاستدلال بكلٍّ منهما؛ لاطِّراد الحكم في الأنعام حتَّى في البقر الخارجة عن موردهما.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا قائل بالفصل.

إن قلتَ: إنَّ مقتضى الصَّحيحتين جواز أخذ ذلك إذا أراده المصدِّق - بالكسر، أي آخذ الصَّدقة - مع أنَّه غير موافق لقاعدة اعتبار مصلحة مراعاة المستحقِّين للزَّكاة، أو عدم المفسدة.

قلتُ: لا يفهم من الصَّحيحتين أنَّه يجوز للمصدِّق أن يشاء ذلك على الإطلاق، بل هو مقصور على ما إذا رأى مصلحة في قبوله، كما

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٤، ص١٠٠.
(٢) تهذيب الأحكام ج٤، باب ٧ من زكاة الغنم ح٢.

.....

إذا كانت ذات العِوار التي دُفعِت إليه أسمن، أو أعلى قيمةً من غيرها، أو أرادها لنفسه بدلاً عن حقِّه، ولا أقل من عدم وجود المفسدة بحال المستحقِّين.

ثمَّ إنَّ القدر المتيقَّن من عدم أخذ إحدى هذه الثَّلاث إنَّما هو فيما لو كانت كلّها صِحاحاً، أو كلّها سليمةً، أو كلها شابّاً.

وأمَّا لو كانت مختلفةً، بعضها سليمُ وبعضها الآخر مريضٌ، أو بعضها صحيحٌ والبعض الآخر ذو عِوار، أو بعضها شابٌ والآخر هرمٌ، فالمشهور بين الأعلام هو التقسيط بالنِّسبة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ التقسيط إنَّما يتمُّ بناء على القول بالإشاعة والشَّركة الحقيقيَّة، بأن يكون كلُّ فرد من الشِّياه مشتركاً بالنِّسبة بين المالك والفقير.

وأمَّا على المختار - وهو القول بالشَّركة في المالية أو على القول بالكلِّي في المعين، كما ذهب إليه بعض الأعلام - فلا معنى للتقسيط، بل مقتضى الصَّحيحتين المتقدِّمتين عدم جواز دفع المريضة والهرمة وذات العِوار.

نعم، لو كانت كلها مرضى، أو ذات عوار، أو هرمة، فيجوز الإخراج منها بالاتفاق، والصَّحيحتان المتقدِّمتان منصرفتان عن هذه الصُّورة.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في جواز أخذ المهزولة فيما لو كانت كلّها سمينةً، أو بعضها مهزولاً والآخر سميناً، فقد يقال: بجواز إخراجها للأصل.

ولا الأردأ والأجود، بل الأوسط[١]. والخيار إلى المالك. وقال الشَّيخ: يُقرَع[٢].

اللهمَّ إلَّا إذا كانت داخلةً في ذات العِوار، أي كانت معيبةً، فتكون داخلةً في الصَّحيحتين المتقدِّمتين، **كما لا يبعد ذلك**، وأمَّا لو كانت كلّها مهازيل فلا إشكال في جواز الإخراج منها، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الواجب إخراج الوسط الذي يصدق عليه اسم الفريضة، فلا يكلَّف الأعلى ولا يجزيه الأدنى؛ لأنَّه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات، أي أنَّه لا ريب في الانصراف إلى الوسط.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الانصراف بدوي يزول بالتأمل، فيكفي ما يصدق عليه اسم الفريضة، ولو كان الأردأ، نعم الأحوط إخراج الجيد.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ الخيار إلى المالك، وليس للسَّاعي التخيير؛ إذ ليس له إلَّا مطالبة المالك بالخروج عن عهدة الزَّكاة التي أوجبها الله عليه في ماله، فإذا دفع إليه المالك شيئاً ممَّا يندرج في مسمَّى الفريضة التي أمره الله بإخراجها من ماله فليس له الامتناع من قبوله.

ويدلُّ عليه: ما ورد في آداب المصدِّق، ففي حسنة بريد بن معاوية «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: بعث أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ مصدِّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، اِنطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُؤثِر دنياك على

.....

آخرتك، وكُنْ حافظاً لِمَا ائتمنتك عليه، راعياً لحقِّ الله فيه، حتَّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امضِ إليهم بسكينة ووقار حتَّى تقوم بينهم فتسلِّم عليهم، ثمَّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليُّ الله لآخذ منكم حقَّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقٍّ فتؤدُّوه إلى وليِّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم مُنعِم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعِدَه إلَّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلَّا بإذنه فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله، أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلِّط عليه فيه، ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيِّره أيَّ الصَّدعين شاء، فأيُّهما اختار فلا تعرض له، ثمَّ اصدع الباقي صدعين، ثمَّ خيِّره، فأيُّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتَّى يبقى ما فيه وفاء لحقِّ الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقَّ الله منه، وإن استقالك فأقله، ثمَّ اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوَّلاً حتَّى تأخذ حقَّ الله في ماله...»[1].

وأمَّا القول: باستعمال القرعة حتَّى السنّ التي تجب - بأن يقسم ما جمع الوصف قسمين، ثمَّ يقرع بينهما، ثمَّ يقسم ما خرجت عليه القرعة، وهكذا حتى يبقى قدر الواجب - فهو للشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخلاف وجماعة من الأعلام.

ولكنَّ هذا القول ضعيف لا دليل عليه، بل يمكن دعوى القطع

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

وتجبر السنُّ النَّاقصة في الإبل بشاتين أو عشرين درهما فتساوي تاليها. وقيل: الجبر بشاة، ويدفع السَّاعي ذلك في الزَّائدة(١).

بخلافه، وذلك بملاحظة ما ورد في دفع المالك الزكاة وصرفها على الفقراء بنفسه وشرائه لهم ما يحتاجون، وغير ذلك، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّ مَنْ وجبت عليه سنٌّ من الإبل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسنٍّ، دفعها وأخذ من السَّاعي - أي المصدِّق - شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان عنده أخفض منها بسنٍّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً، وهذا هو المراد من جبر السنِّ النَّاقصة.

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، قاله في التَّذكرة، ووافقنا عليه أكثر العامَّة...»، وفي الحدائق: «والحكم مجمع عليه بينهم فيما أعلم»، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً، بل في الغنية والمنتهى والتَّذكرة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والذَّخيرة والحدائق الإجماع عليه..».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث لم ينسب الخلاف في المسألة إلَّا إلى الشَّيخ الصَّدوق ووالده علي بن بابويه رحمهما الله، حيث جعلا التَّفاوت بين بنت المخاض وبنت اللَّبون شاة يأخذها المصدِّق أو يدفعها، ومخالفتهما لا تضرُّ بالتَّسالم الموجب للقطع بالمسألة.

ثمَّ إنَّه قد استدلَّ - مضافاً إلى التّسالم بينهم - بروايتين:

الأولى: صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام -

.....

في حديث زكاة الإبل - «قال: وكلُّ مَنْ وجبت عليه جذعة، ولم تكن عنده، وكانت عنده حقَّة: دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً؛ ومَنْ وجبت عليه حِقَّة، ولم تكن عنده، وكانت عنده جذعة: دفعها وأخذ من المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً؛ ومَنْ وجبت عليه حِقَّة، ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لَبُون: دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً؛ ومَنْ وجبت عليه ابنة لَبُون، ولم تكن عنده، وكانت عنده حِقَّة: دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً؛ ومَنْ وجبت عليه ابنة لَبُون، ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة مخاض: دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً؛ ومَنْ وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لَبُون: دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً؛ ومَنْ وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده، وكان عنده ابن لَبُون ذَكَر: فإنَّه يقبل منه ابن لَبُون، وليس يدفع معه شيئاً»[1].

الثانية: رواية الكلني في الكافي عن عليِّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمَّد بن عيسى عن يونس عن محمَّد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سُبيع عن أبيه عن جدِّه عن جدِّ أبيه «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كَتَب لَهُ في كتابه الذي كَتَب له بخطِّه حين بعثه على الصَّدقات: مَنْ بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنَّه يُقبَلُ منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده حِقَّة، وعنده جذعة، فإنَّه تُقبَل منه الجذعة، ويعطيه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

.....

المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حِقَّة، وليست عنده حِقَّة، وعنده ابنة لَبُون، فإنَّه يُقبَل منه ابنة لبون، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده حِقَّة، فإنَّه يُقبَل منه الحِقَّة، ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض، فإنَّه يُقبَل منه ابنة مخاض، ويُعْطِي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده ابنة مخاض، وعنده ابنة لبون، فإنَّه يُقبَل منه ابنة لبون، ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومَنْ لم يكن عنده ابنة مخاض على وَجْهِها، وعنده ابن لبون ذَكَر فإنَّه يُقبَل منه ابن لبون، وليس معه شيء...»[1]، ورواها أيضًا الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في التَّهذيب، والشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة، ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن مقرن، وأبيه وجده.

وأمَّا ما حُكِي عنِ الصَّدوقَيْن - والحاكي هو العلَّامة في المختلف - من أنَّهما جعلا التَّفاوت بين بنت المخاض وبنت اللَّبون شاةً، يأخذها المصدِّق أو يدفعها؛ **فقد عرفت** أنَّه مخالف لجميع ما عرفت.

وفي الحدائق، قال: «وهذا أيضاً مأخوذ من كتاب الفِقه الرَّضوي، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكتاب المذكور - بعد ذكر خمسة وثلاثين -: فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومَنْ لم تكن عنده، وكانت عنده ابنة مخاض، أعطى المصدِّق ابنة مخاض، وأعطى معها شاةً،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.

.....

وإذا وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لبون، دفعها واسترجع منَ المصدِّق شاةً».

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: من أنَّ الفِقه الرَّضوي فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ؛ إلَّا ما كان بعنوان: (قال)، أو (رُوِي)، فتكون روايةً مرسلةً.

وفي الجواهر: «نعم، قد يقوى ما في التَّذكرة والمسالك ومحكيِّ الميسيَّة من جواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم، حملاً لِمَا في الخبرين المزبورَيْن على المثال، وإلَّا كان جموداً مستهجناً».

وفيه: أنَّ الاستهجان لا يُوجِب رفع اليد عمَّا هو مذكور في النَّصِّ، وتنقيح المناط ليس بميسَّرٍ لنا، مع أنَّ ظاهر الرِّوايتَيْن أنَّ الحكم تعبُّدي محض، فيُقتَصر فيه على مورده.

ثمَّ إنَّه يظهر من الموجز وكشفه أنَّ الحكم مختصٌّ بما إذا كان القابض هو السَّاعي أوِ الإمام، دون الفقير أو الفقيه؛ لأنَّه نوع معاوضة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذه ليست معاوضة حقيقيَّة، بل هي حكم شرعيٌّ، لا يتوقَّف إمضاؤه على رضا الفقير أو وليِّه.

وثانياً: لو سلَّمنا بذلك، فإنَّ الفقيه أيضاً كالسَّاعي في جواز أن يتأتَّى منه مثل هذه المعاوضة، والله العالم.

ثمَّ إنَّه قد صرَّح جماعة من الأعلام بأنَّ هذا الحكم ثابت مطلقاً، أي سواء كانت القيمة السُّوقيَّة مساوية لذلك، أو ناقصة عنه أو زائدة عليه، وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً لإطلاق الدَّليل...».

ولا جبر بتضاعف الدّرج[١]،

أقول: قدِ استشكل العلَّامة والمحقِّق الكركي والشَّهيد الثَّاني وصاحب المدارك رَحِمَهُمُ اللهُ، وبعض مَنْ تأخَّر عنهم في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع إليه، وكذا في صورة كون قيمة المأخوذ منَ الفقير أكثر من قيمة المدفوع إليه، كما لو كانت قيمة بنت اللَّبون المدفوعة إلى الفقير عن بنت المخاض تساوي خمسة عشر درهماً أو تساوي العشرين التي أخذها منه.

وجه الاستشكال: هو إطلاق النَّص، وكون المالك كأنَّه لم يؤدِّ شيئاً، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «والمتَّجه هنا عدم الإجزاء، كما هو ظاهر اختيار العلَّامة في التَّذكرة».

أقول: لا إشكال في عدم الإجزاء في مثل هذا الفرض؛ لأنَّ الزَّكاة شُرِّعت صلةً للفقير لا إضْراراً به، فكيف يجوز أن يستحقَّ المالك بدفع الزَّكاة إلى الفقير ما يساوي قيمة المدفوع أو يزيد عليه، بأنْ يدفع بنت لبون قيمتها خمسة عشر درهماً، ويستحقّ العشرين من مال الفقير تداركاً للتفاوت الذي يستحقُّه المالك بدفع الأعلى!؟.

وبالجملة، فهذه قرينة عقليَّة صارفة للإطلاق عن مثله جزماً.

وعليه، فيرجع في أخذ البدل إلى القيمة السُّوقيَّة.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو تفاوت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، بأن كان ما عنده من الإبل فوق الفريضة، أو دونها بدرجتين فصاعداً، كبنت المخاض والحقَّة، لم يتضاعف التَّقدير الشَّرعي، بأن يدفع بنت المخاض وأربع شياه أو أربعين درهماً عن الحقَّة، أو يدفع الحقَّة ويأخذ ذلك من الفقير، بل لا يخرج أحدهما عن الآخر إلَّا بالقيمة السوقيَّة.

.....

وفي الجواهر: «على الأشهر، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في المدارك: أنَّه قطع به في المعتبر من غير نقل خلاف، اقتصاراً فيما خالف الضَّوابط من وجوه على المتيقَّن نصّاً وفتوى...».

وحُكي عن الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط، والعلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كتبه، القول: بجواز الانتقال إلى الأدنى والأعلى مع تضاعف الجبران، بأن يدفع بنت المخاض مثلاً، وأربع شياه عن حقَّة أو مع ستَّة عن جذعة، أو بدفع الحقَّة أو الجذعة عن بنت المخاض ويأخذ أربع شياه، أو ستِّ شياه؛ لأنَّ كلَّ سنٍّ من الأسنان مساوٍ لما قبله مع الجبر بشاتين، مساوي المساوي مساوٍ، فتكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً مساوية للحقَّة، ومع ستِّ شياه أو ستِّين درهماً مساويةً للجذعة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا قياس مع الفارق، فإنَّ التقدير الشَّرعي مبنيّ على عدم اعتداد الشّارع المقدّس بالاختلاف اليسير الحاصل غالباً بين قيمة الفريضة وما دونها بمرتبة مع شاتين أو عشرين درهماً، وما فوقها بمرتبة، مع أخذ شاتين أو عشرين درهماً، وذلك لحكمة مقتضية لتشريع هذا الحكم، فكيف يجوز التَّعدي عن موردها إلى ما إذا تفاوتت بدرجتين فصاعداً وصار الاختلاف اليسير كثيراً؟!

ومن هنا، قد أجاد ابن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّرائر، حيث قال - بعد أن حكى عن بعض الأصحاب أنَّه إن كان بينهما درجتان فأربع شياه، وإن كان ثلاث درجات فست شياه، أو ما في مقابلة ذلك من الدّراهم -: «وهذا ضرب من الاعتبار والقياس، والمنصوص من

ولا فيما زاد على الجذعة[١]،

الأئمَّة عليهم السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا أنَّ هذا الحكم فيما يلي السّنّ الواجبة من الدّرج دون ما بعد عنها».

والخلاصة: أنَّه يرجع إلى القيمة السوقيَّة.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يجزي ما زاد عن الجذع من أسنان الإبل كالثَّني، وهو ما دخل في السَّادسة، والرِّباع، وهو ما دخل في السَّابعة عن الجذع، ولا ما دونه، مع أخذ الجبران، أي الشَّاتين أو العشرين درهماً، وعن المصنِّف رحمه الله في البيان الإجماع عليه؛ اقتصاراً في إجزاء غير الفرض عنه على مورد النَّص.

وفي إجزاء ما فوق الأسنان عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر، وجهان، من خروجه عن مورد النَّص، ومن إمكان دعوى استفادته من النَّص؛ باعتبار أنَّ المتبادر من قوله عليه السلام: «فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون، أو ستّاً وأربعين ففيها حقَّة»، هو إرادة ما بلغت هذا السنّ، في مقابل ما لم تبلغ، لا ما تجاوزت عنها، فتكون الفريضة المنصوص عليها من باب كونها أدنى ما يجزي، لا كونها بخصوصها مرادة من النَّص.

ويمكن أيضاً دعوى استفادته من النَّص بالأولويَّة، فإنَّ الأعلى سنّاً أصلح للفقير لكونه أعلى قيمة وأعظم نفعاً.

ويرد على الأوَّل: أنَّ دعوى استفادته من النَّص بتنزيله على بيان أدنى ما يجزي، هي قابلة للمنع، وإلَّا لكان الأعلى درجةً من أفضل مصاديق الفريضة الواجبة، فلم يكن يستحقُّ بدفعه إلى الفقير قيمة التَّفاوت الذي قدّره الشَّارع بشاتين أو عشرين درهماً.

ويرد على الثَّاني - أي الأولويَّة -: أنَّه إذا كانت أعلى قيمةً

.....

وأعظم نفعاً، فهي مجزية بملاحظة القيمة السوقيَّة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً أنَّه يجوز الإخراج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيَّة، كما إذا فرض كون الأدنى أيضاً كذلك، ولو باعتبار كونها سمينةً، فيلزم أيضاً كونها مجزيةً بهذه الملاحظة، وهذا خارج عن محلِّ الكلام؛ إذ الكلام في كون الأعلى سنّاً مجزية من حيث كونها كذلك تعبُّداً، وإن لم تكن أعلى قيمةً، وهذا ممَّا لم تعلم أولويَّته.

والخلاصة: أنَّه لا يجزي ما فوق الأسنان عنِ الفريضة الواجبة إلَّا بملاحظة القيمة السوقيَّة.

نعم، يجزي دفع الأعلى بدرجة بلا جبر، في الموارد التي ثبت جوازه فيها مع الجبر، كما إذا كانت الفريضة بنت مخاض، فدفع بنت لبون من غير أن يأخذ التَّفاوت، للأولويَّة القطعيَّة، ولأنَّ أخذ التَّفاوت حقٌّ للمالك، فله إسقاطه.

وعن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي الدروس - والبيان القول: «بأنَّ فرض كل نصاب أعلى يجزئ عن الأدنى وزاد هنا، - أي في الدروس - وفي إجزاء البعير عن الشاة فصاعداً لا بالقيمة، وجهان».

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ الأقوى عدمه؛ لخروجه عنِ المنصوص، كما أنَّك عرفت أنَّه يجوز الاقتصار في الإجزاء بدفع الفريضة الأعلى للأدنى، لا بملاحظة القيمة على الموارد التي دلَّ الدَّليل على جوازها مع الجبر، لا مطلقاً، فلا يجزي بنت مخاض عن خمس شياه - التي هي فريضة خمس وعشرين - إلَّا بالقيمة.

وأمَّا القول: بأنَّه يمكن استفادة كفاية الفريضة الأعلى عنِ الأدنى

ولا في غير الإبل. بل القيمة[١]،

من النصِّ بالأولويَّة، وتنقيح المناط، **ففي غير محلِّه**، فإنَّ هذا القول لا يُسمَع في الأحكام التعبُّدية، لا سيَّما بعد الالتفات إلى ما ورد في صحيحة أبان بن تغلب منَ الرَّدع عن العمل بمثل هذه الأولويَّة التي هاهنا «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق، فنبرأ ممَّنْ قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إنَّ المرأة تعاقل الرَّجل إلى ثلث الديَّة، فاذا بلغت الثُّلث رجعت إلى النِّصف، يا أبان، إنَّك أخذتني بالقياس، والسُّنة إذا قيست محق الدِّين»[١].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ ما عدا أسنان الإبل - كالبقر والغنم - لا يثبت فيها الجبران، اقتصاراً على مورد النصِّ.

قال العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة: «ولا نعلم فيه خلافاً، فمن عُدِم فريضة البقر أو الغنم، ووجد الأدون أو الأعلى، أخرجها مع التَّفاوت، أو استردَّه بالتَّقويم السُّوقي»، وفي البيان: «الإجماع عليه».

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في إجزاء ذلك كلّه بملاحظة القيمة السوقيَّة، وأمَّا بدونها فلا يجزي مع الجبر أو بدونه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب دية الأعضاء ح١.

وتُجزِي في الجميع، والعين أفضل[١].

---

(١) يقع الكلام في خمسة أمور:

الأوَّل: في جواز إخراج القيمة في الزَّكاة عن الذَّهب والفضَّة والغلَّات.

الثَّاني: في جواز إخراج القيمة في الزَّكاة عن الأنعام.

الثالث: هل يجوز الإخراج بالقيمة السوقيَّة من أيِّ جنس يكون أم يختصُّ ذلك بالدَّراهم والدَّنانير، وما في حكمهما، كالأوراق النَّقدية المتداولة في هذه الأعصار؟

الرَّابع: هل المراد بالقيمة وقت الإخراج أم وقت الوجوب؟

الخامس: هل إخراج الزَّكاة من العين أفضل أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام جواز إخراج القيمة في الزَّكاة عن الذَّهب والفضَّة والغلَّات.

وفي المدارك: «أمَّا جواز إخراج القيمة في الزَّكاة عن الذَّهب والفضَّة والغلَّات، فقال في المعتبر: إنَّه قول علمائنا أجمع...»، وفي الجواهر: «أنَّه لا خلاف معتدٍّ به في الاجتزاء بإخراج القيمة في غير الأنعام، بل في المعتبر والتذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط وإيضاح النافع والرياض - على ما حُكِي عن بعضها - الإجماع عليه».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً على ذلك، ولم ينقل الخلاف فيه إلَّا عن الأسكافي.

وفيه أولاً: أنَّه حكي عن شرح الرَّوضة التصريح بموافقة الإسكافي أيضاً للمشهور.

.....

وثانياً: لو سلَّمنا بثبوت مخالفته، إلَّا أنَّ خلافه لا يضر بالتسالم.

ثمَّ إنَّه قد استدل للجواز أيضاً بجملة من الروايات:

منها: صحيحة البرقي «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشَّعير، وما يجب على الذَّهب، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج»[1].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل يعطي عن زكاته عن الدَّراهم دنانير، وعن الدَّنانير دراهم بالقيمة، أيحلُّ ذلك؟ قال: لا بأس به»[2].

ومنها: موثَّقة يونس بن يعقوب أو صحيحته «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أُعطيهم من الزَّكاة، فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس»[3]، ومحمَّد بن الوليد المذكور في السَّند هو البجلي الثِّقة بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب.

وأمَّا محمَّد بن الوليد الصّيرفي المجهول فهو، وإن كان في نفس الطّبقة، إلَّا أنَّه لا يروي عن يونس بن يعقوب.

ويؤيِّد ما ذكرناه: أنَّ البجلي الثِّقة هو المشهور والمعروف بين الأعلام.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٤.

.....

ثمَّ إنَّ الوجه في الترديد بين كون الرِّواية موثَّقة أو صحيحة هو أنَّ يونس بن يعقوب، قد قال بإمامة عبد الله الأفطح، ثمَّ رجع إلى الحقّ وكذا محمد بن الوليد.

ثمَّ إنَّ الاستدلال بهذه الموثَّقة أو الصَّحيحة مبني على الشِّراء من الزَّكاة قبل عزلها وفرزها خارجاً ليكون ذلك دفعاً للقيمة بعنوان الزَّكاة.

وأمَّا لو كان المراد هو الشِّراء بعد العزل والفرز خارجاً فلا تدلُّ على المطلوب حينئذٍ، لأنَّه لا يكون إعطاءً للقيمة بعنوان الزكاة، وإنَّما هو تبديل الزكاة المتعينة بالعزل خارجاً بجنس آخر.

ويبدو أنَّ هذا الاحتمال أقوى من الأوَّل، وبما أنَّ المالك لا ولاية له على الفقير، بحيث يتصرف في ماله بمثل هذه التصرفات فاحتاج إلى الاستجازة من الإمام عليه السلام في التصرف المزبور.

وممَّا يشهد لهذا الاحتمال قوله: «فاشترى لهم فيها - أي من الزَّكاة - ».

وأمَّا على الاحتمال الأوَّل فالأنسب أن يقول: فأشتري لهم من مالي وأعطيه بعنوان الزَّكاة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الرّواية لا تدلّ على جواز إخراج القيمة في الزّكاة عن الذّهب والفضّة والغلّات، والله العالم.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام جواز إخراج القيمة في الأنعام أيضاً، بل في الخلاف والغنية وعن ظاهر الانتصار والاقتصاد والسّرائر الإجماع عليه.

وفي المقابل، حكي عن الشّيخ المفيد رحمه الله في المقنعة أنَّه قال:

.....

«لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام، إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزّكاة».

وعن المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر الميل إليه، بل ذهب إلى القول: بالمنع عن إخراج القيمة في زكاة الأنعام مع وجود الأسنان المخصوصة غير واحد من متأخّري المتأخّرين، كصاحبي المدارك والحدائق رَحِمَهُمَا اللهُ، وغيرهما.

ثمَّ إنَّه استدلّ للقول الأوّل المشهور بين الأعلام بعدّة أدلّة:

منها: ما عن الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف من دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم.

وردّه المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر بمنع الإجماع، وعدم دلالة الأخبار على موضع النّزاع.

أقول: قد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ الإجماع المحصّل غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الأدلّة المذكورة في المسألة.

وأمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو غير حجّة، وهو يصلح للتّأييد فقط.

وأمّا رد الأخبار فهو في غير محلّه؛ لإمكان الاستدلال بصحيحة البرقي وغيرها ممّا سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما ذكره العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى من أنّ المقصود بالزّكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة، وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين.

ومنها أيضاً: ما ذكره العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى من أنّ الزكاة إنّما

.....

شرعت جبراً للفقراء ومعونةً لهم، وربّما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات فاقتضت الحكمة التّسويغ.

ويرد عليه: أنَّ هذه حكم وعلل مستنبطة لا تصلح للاستدلال، وإنّما تصلح للتّأييد فقط.

ومنها: صحيحة البرقي المتقدِّمة، فإنَّ مورد السّؤال فيها، وإن كان خصوص الحرث من الحنطة والشّعير، والذّهب، إلّا أنَّ ذلك من باب المثال، والمقصود بالسّؤال هو الاستفهام عن أنَّه هل يجب أن يخرج من كلّ شيء تجب فيه الزّكاة ما يجب فيه بعينه؟ أم يجوز إخراج قيمتها من الدّراهم مثلاً؟ فيستفاد من قوله عليه السلام: «أيما تيسّر» عموم الجواز في الجميع.

وممّا يؤكّد أنَّ مورد السّؤال إنّما هو من باب المثال: عدم ذكر التّمر والزّبيب، مع أنَّ الإشكال عند الأعلام في كون حكمهما حكم الحنطة والشّعير.

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل قويّ.

ومنها: ما دلَّ على جواز احتساب الدَّين الذي له على الفقير ممَّا عليه من الزَّكاة، الشَّامل بإطلاقه لجميع صور المسألة، ففي صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دَين لي على قوم، قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزَّكاة، هل لي أن أدعَه، فأحتسبُ به عليهم منَ الزَّكاة؟ قال: نعم»[1]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

ومنها - أي من جملة الأدلَّة الدالَّة على جواز إخراج القيمة في الأنعام -: موثَّقة يونس بن يعقوب أو صحيحته المتقدِّمة، حيث إنّها دالَّة بإطلاقها على جواز إخراج القيمة في الأنعام أيضاً.

ولكنَّك عرفت الإشكال في دلالتها على جواز إخراج القيمة في الغلات والنقدين فضلا عن الأنعام.

ومنها: ما دلَّ على جواز صرف الزَّكاة في الأصناف الثَّمانية، حيث إنَّ الغالب تعذَّر صرف عين الفريضة أو تعسُّره في الأصناف الثَّمانية، من غير تبديل أو تغيير في العين، خصوصاً إذا كانت من جنس الأنعام، إذ كيف يتمكن من صرف بنت المخاض أو بنت اللَّبون بعينها في عمارة المسجد وبناء القناطر ومعونة الحاجّ وأداء مال الكتابة وفكاك الرّقاب ووفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ.

وبالجملة، فإنَّ المالك يجوز له أن يتولّى صرف الزَّكاة بنفسه إلى مصارفها، وحيث جاز له الصّرف جاز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صرفها إليه إلَّا بالقيمة، ومتى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعها من شخص آخر، ويصرف ثمنها في مصرفها، أو يخرج قيمتها ابتداءً بدلاً عمَّا وجب عليه.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من الأعلام هو الصَّحيح، والله العالم.

الأمر الثَّالث: المشهور بين الأعلام جواز الإخراج بالقيمة السُّوقيّة من أيّ جنس يكون، ولا يختصّ ذلك بالدّراهم والدّنانير، وبما

.....

بحكمهما من الأوراق النّقديَّة المتداولة في هذه الأعصار، بل عن ظاهر الخلاف والغنية: دعوى الإجماع عليه.

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «لو أخرج في الزَّكاة منفعة بدلاً من العين، - كسكنى الدّار - فالأقرب الصّحَّة، وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع؛ لأنَّها تحصل تدريجاً. ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره، ثم احتسب مال الاجارة، جاز، وان كان معرضاً للفسخ».

وقد استشكل صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ في إخراج القيمة ممّا عدا النَّقدين، حيث قال - بعد نقله لعبارة البيان - أن: «جواز احتساب مال الإجارة جيِّد؛ لأنَّه مال مملوك، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً، أمّا جواز احتساب المنفعة فمشكل، بل يمكن تطرّق الإشكال إلى إخراج القيمة ممّا عدا النّقدين».

ويظهر من عبارة الوافي المنع عن التّبديل بغير الدّراهم والدّنانير، حيث قال - بعد ذكر رواية سعيد بن عمر الآتية -: «لأنَّ التّبديل إنَّما يجوز بالدّراهم والدّنانير دون غيرهما».

وممّن ذهب إلى اختصاص التّبديل بالدّراهم والدّنانير وما بحكمهما من الأوراق النّقدية المتداولة في هذه الأعصار فقط - دون أي جنس كان - السّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: قد استدلّ للمشهور بموثّقة يونس بن يعقوب المتقدِّمة أو صحيحته.

وفيه: ما عرفته من الإشكال الوارد على دلالتها، فلا حاجة للإعادة.

.....

والإنصاف: أنَّه يمكن أن يستدلّ للمشهور بما تقدّم من تجويز صرف الزّكاة في المواضع التي يتعذّر أو يتعسّر صرف عينها فيها غالباً، فإنَّه **يستفاد من تجويز** تجهيز موتى المسلمين من الزّكاة، ووفاء ديونهم وصرفها في سائر وجوه البرّ، كبناء المساجد والقناطر وإعانة الحجّاج والزّائرين، فيما يحتاجون بمقدار حاجتهم **جواز** إخراج كل ما يجوز شراؤه من الزّكاة لأجل هذه المصارف كالجصّ والنّورة لتعمير المساجد وشراء الكفن لميت ونحوه، بل للمالك أن يختار في مصرفها من وجوه البرّ ما لا يناسبه إلَّا الجنس الذي أخرجه بدلاً عن الفريضة الواجبة في ماله.

ويؤيِّده: ما دلّ على احتساب الدّين منها.

إن قلت: يعارض هذا ما في رواية سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: يشتري الرَّجل من الزّكاة الثّياب والسّويق والدّقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلّا الدّراهم، كما أمر الله»[1].

وفيه أوّلاً: أنّها ضعيفة بسهل بن زياد وعدم وثاقة سعيد بن عمر.

وثانياً: أنّها غير معمول بها؛ إذ لا يتعيّن إخراج الدّراهم حتى فيما إذا كانت الفريضة من جنسها لجواز إخراج قيمتها من الدّنانير نصّاً وتسالماً بين الأعلام.

وعليه، فلم يقصد بقوله عليه السلام: «لا يعطيهم إلّا الدّراهم» خصوص الدّراهم، بل هي جارية مجرى التمثيل.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٣.

.....

وثالثاً: يحتمل أن تكون ناظرةً إلى ما إذا عيَّن زكاته وفرزها خارجاً وعزلها، كما ذكرنا في كلامنا عن موثّقة يونس أو صحيحته المتقدِّمة، فتكون خارجة عن محلّ الكلام.

ومن هنا، سأل الإمام عليه السلام عن جواز هذه التّصرّفات؛ لأنَّه بعد العزل تتعيّن زكاة، ولا ولاية للمالك على الفقير، بحيث يتصرّف في ماله كيف شاء وأراد.

وعليه، فيكون هذا من باب تبديل الزّكاة المتعيّنة بالعزل بجنس آخر، وهذا خارج عن محلّ الكلام؛ لأنَّ محلّ الكلام هو إعطاء القيمة بعنوان الزّكاة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

ومع ذلك له، فلا ينبغي ترك الاحتياط بدفع الدّنانير أو الدّراهم، وما بحكمها من الأوراق النّقدية المتداولة في هذه الأعصار، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الرَّابع: المعروف بين الأعلام أنَّ المراد بالقيمة القيمة وقت الإخراج؛ لأنَّه وقت الانتقال؛ إذ هي بدل وليست واجبة بالأصالة، فالواجب بالأصالة هو العين.

وبالجملة، فإنَّ المراد بالقيمة قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

وقال العلّامة رحمه الله في التّذكرة: «إنَّما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزّكاة على نفسه، ولو قوّمها وضمن القيمة ثمَّ زاد السّوق أو انخفض قبل الإخراج، فالوجه وجوب ما ضمنه خاصّة دون الزّائد

.....

والنّاقص، وإن كان قد فرّط بالتّأخير حتى انخفض السّوق أو ارتفع، أمّا لو لم يقوّم، ثمّ ارتفع السّوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج».

ويرد عليه: أنَّ معنى تقويم الزّكاة على نفسه هو إرادة المعاوضة عليها، ولا دليل على ولايته، بحيث تكون له المعاوضة على الزّكاة، على وجه يكون الواجب عليه في الذمَّة القيمة لا العين.

وبالجملة، فإنَّ نقل الزّكاة من العين إلى الذمّة - بحيث يكون الواجب في ذمّته القيمة - يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، وإنَّما الثّابت بالنّصّ جواز تأدية الزّكاة بالقيمة السُّوقيّة، وهذا لا يقتضي إلّا جواز إخراج القيمة حال التَّأدية.

والخلاصة: أنَّ الأقوى اعتبار قيمتها حال الإخراج، أي حال صرفها إلى مصرفها أو إيصالها إلى من له الولاية على قبضها، أو حال عزلها؛ باعتبار أنَّ له الولاية على العزل، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بحيث يصير بالعزل ملكاً لمستحقّ الزّكاة، وتبقى تحت يده أمانة.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أنَّ الإخراج من العين أفضل، إمّا للاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف، أو لرواية سعيد بن عمر المتقدِّمة بعد حملها على الاستحباب، وعلى كون موردها زكاة الدّراهم، ولكنَّك عرفت أنَّ الرّواية ضعيفة سنداً ودلالة، فلا حاجة للإعادة.

والإنصاف: أنَّ الإخراج من العين قد يكون أفضل إذا كان ذلك أصلح للفقير، وقد يكون دفع القيمة أفضل إذا كان ذلك أصلح له، كما هو الغالب اليوم، فإنَّ القيمة أصلح له بكثير، والله العالم.

ويُجزِئ ابن اللَّبون عن بنتِ المخاض[١]،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ مَنْ وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده، فيجزيه ابن لبون ذكر، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عنِ التَّذكرة أنَّه موضع وفاق...».

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة أبي بصير المتقدِّمة، حيث ورد فيها «فإنْ لم تكنْ ابنة مخاضٍ فابن لَبُون ذَكَر...»[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد في ذيلها «ومَنْ وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده، وكان عنده ابن لَبُون ذَكَر، فإنَّه يُقبَل منه ابن لَبُون، وليس يدفع معه شيئاً»[٢].

ومنها: رواية ابن سبيع المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها «ومَنْ لم يكن عنده ابنة مخاضٍ على وجْهِها، وعنده ابن لَبُون ذَكَر، فإنَّه يُقْبَل منه ابن لَبُون، وليس معه شيٌ»[٣]، وهي ضعيفة كما عرفت بجهالة محمَّد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة ابن سبيع وأبيه وجده.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها «فإن لم يكن فيها ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَبُون ذَكَر»[٤]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.
(٤) الوسائل باب٢ من أبواب زكاة الأنعام ح٣.

.....

والمشهور بين الأعلام اختصاص ذلك بما إذا لم تكن عنده ابنة مخاض، كما يستفاد من الرِّوايات المتقدِّمة.

ولكن في القواعد، وهنا - أي الدُّروس - الإجتزاء به اختياراً، حيث إنَّ ظاهر العبارة ذلك.

وفي التنقيح: «الفتوى على الإجزاء مطلقاً اختياراً واضطراراً»، وعن الغنية: «وعندنا أنَّ بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللَّبُون الذَّكر»، قوَّاه في الجواهر معلِّلاً: «لقيام علوِّ السّنّ مقام الأنوثة، ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً، كما عن التّذكرة، بخلاف دفع بنت اللَّبُون، وبه صرّح في الخبر الآتي، ولانسياق عدم إرادة الشّرط حقيقة من عبارة النّصّ، وإلّا لاقتضى عدم إجزائها عنه إذا لم تكن موجودةً حال الوجوب، وإن وُجِدت بعده، بناءً على أنَّ الشّرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء مع معلوميّته، بل صرَّح في المدارك بتعيُّن إخراجها حينئذ».

ويرد عليه أوَّلاً: أنَّ القدر المتيقَّن الثَّابت بالرّوايات والاتّفاق بين الأعلام هو قيام علوّ السّنّ مقام الأنوثة ما لم تكن عنده أنثى، لا مطلقاً.

وثانياً: أنَّه لا معنى لصرف الشّرطيّة عن ظاهرها، وهي إرادة الشّرط حقيقة.

وثالثاً: أنَّ الظّاهر من الرِّوايات المتقدِّمة إرادة الشّرط حال الأداء لا حال الوجوب.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ مراد الأعلام هو الرّخصة في دفع ابن

وفرض كلِّ نصاب أعلى عنِ الأدنى. وفي إجزاء البعير عنِ الشَّاة فصاعداً، لا بالقيمة، وجهان[١]. ومَنَع المفيد منَ القيمة في الأنعام[٢]. ويُجزِئ شياه الإبل من غير غنم البلد، أمَّا شياه الغنم فلا، إلَّا أن يكون أجود أو بالقيمة[٣]،

اللّبون، وعدم لزوم التّكليف في تحصيل بنت مخاض، لا تعيينه، بحيث لو تكلّف في تحصيلها ودفعها لم تكن مجزية، والله العالم.

(١) ذكرنا ذلك سابقاً عند قوله: «ولا فيما زاد على الجذعة»، وبينا ما هو مقتضى الإنصاف، فراجع.

(٢) ذكرنا ذلك في الأمر الثّاني من الأمور الخمسة المتقدِّمة، عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «وتجزئ في الجميع والعين أفضل»، فراجع فإنّه مهم.

(٣) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز الدفع من غير غنم البلد، وإن كان أدون قيمةً، سواء أكان في زكاة الإبل أو الغنم، وذلك لإطلاق أدلتها.

وخالف المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا والشّهيد الثّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، والمحقّق الكركي وأبو العبّاس والصّيمري في زكاة الغنم، فلم يجوِّزوا الدّفع من غير غنم البلد إلّا أن يكون أجود أو بالقيمة، وذلك لقاعدة الشرّكة في العين.

ويرد عليهم أوّلاً: أنه لو كان غير غنم البلد لا يجزئ، وإن صدق عليه اسم الشّاة - لقاعدة الشّركة في العين - لاقتضى أيضاً عدم إجزاء ما كان من غنم البلد إذا كان خارجاً عن النّصاب؛ ضرورة منافاتهما معاً لقاعدة الشرّكة في العين.

ويُجزِئ الذَّكر والأُنثى عن مثلهما ومخالفهما[١].

وثانياً: أننا قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ الزّكاة متعلّقة بالعين على نحو الشّركة في الماليّة، لا على نحو الإشاعة الحقيقيّة، فلا مورد للإشكال أصلاً.

أضف إلى ذلك: أنَّ ظاهر الرّوايات وقوع مطلق الشّاة التي يأخذها المصدِّق مصداقاً للفريضة الواجبة عليه، لا خصوص أجزاء النّصاب، كيف لا وقد ذهب المشهور إلى كفاية الجذع من الضأن في زكاة الغنم، مع أنَّه يمتنع كونه من أجزاء النّصاب، بناءً على ما هو المشهور من تفسيره بما كمل له سبعة أشهر.

ومن المعلوم أنَّ ما كان من أجزاء النّصاب يعتبر فيه حولان الحول.

وممَّا ذكرنا يتّضح الكلام في فريضة الإبل والبقر؛ ضرورة اشتراك الجميع فيما عرفت، فيُجزِئ مسمّى فرائضها، وإن لم يكن من إبل البلد وبقره.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يُجزِئ في الفريضة الذَّكر والأنثى لتناول الاسم، أي اسم الشّاة التي جُعِلت فريضة لهما على الإطلاق، سواء كان النّصاب فحولاً أو إناثاً أو ملفّقاً، وقد عرفت أنَّ قاعدة الشّركة في العين لا تنافي ما ذكرناه.

ومن هنا تعرف أنَّ ما عن الخلاف: «مَنْ كان عنده أربعون شاةً أنثى أُخِذ منه أنثى، وفي الذُّكور يتخيَّر»، وعن جامع المقاصد من: «أنَّه يتخيّر في الذّكران أو في شاة الإبل لا مطلقا» لم يكتب له التَّوفيق، والله العالم بحقائق أحكامه.

ولا يفرَّق بين مجتمع في الملك، كما لا يجمع بين متفرّق فيه. ولا عبرة بالخلطة، سواء كانت خلطة أعيان، كأربعين بين شريكين، أو ثمانين بينهما مشاعة، أو خلطة أوصاف كالاتِّحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميُّز المالين[١].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يُضمّ مال إنسان إلى غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلطة، وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كلّ أحد بلوغ النّصاب، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه أنَّ ملك النّصاب شرط في وجوب الزّكاة، كالحول...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أنَّ النُّصوص واضحة الدَّلالة عليه، فلا يجزي حينئذٍ بلوغ النِّصاب منهما في وجوب الفريضة».

أقول: قدِ استدلّ - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً - بجملة من الرِّوايات:

منها: رواية زرارة المرويّة في العِلَل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال زرارة: قلتُ له: مائتي درهم بين خمس أُناس أو عشرة حال عليها الحول، وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشّاة والإبل والبقر والذّهب والفضّة وجميع الأموال؟ قال: نعم»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن سهب، فهو ضعيف.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢.

.....

ومنها: صحيحة محمَّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث زكاة الغنم - «قال: ولا يفرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرِّق»[١].

والمراد أنَّه تجب الزّكاة في المجتمع في الملك، وإن كان متفرّقاً في أماكن، ولا تجب في المتفرّق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كلّ واحد نصاباً.

وهذه العبارة - أي لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق - رواها المخالفون عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدلوا بها لمذهبهم، بحملها على إرادة الاجتماع في المكان، لا الاجتماع والافتراق في الملك.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المراد منها - كما عرفت - هو إرادة الاجتماع والافتراق في الملك.

ومنها: رواية محمَّد بن خالد «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصّدقة. فقال: مُرْ مُصدِّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرّق، ولا يفرّق بين المجتمع...»[٢]، بالحمل على الاجتماع في الملك لا المكان، كما عن المخالفين. وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمّد بن خالد، **والظّاهر** أنَّ المراد منه والي المدينة.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه هو ردٌّ على ما حكي عن بعض العامّة من أنَّ

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ح١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.

ولا يجبر جنس بآخر(١).

الخِلطة - بكسر الخاء - وهي العشرة، بجعل المالين مالاً واحداً، فتجب زكاته على مالكيهما، سواء كانت خلطة أعيان، كأربعين بين شريكين، أو خلطة أوصاف كالاتِّحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب، مع تميّز المالين، وهو عندنا باطل؛ لانتفاء ما يدلّ عليه، بل جميع ما دلّ على اشتراط الملكيّة والنّصاب يقضي بخلافه، فإنَّ مفادها ليس إلّا اشتراط بلوغ ما ملكه من الأجناس الزّكويّة حدّ النّصاب في وجوب الزّكاة فيه.

وقدِ اتّضح ممّا تقدّم أنَّه لا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد، مكانهما، وفي الجواهر: «بل الإجماع أيضاً بقسميه عليه، والنّصوص واضحة الشّمول له، سواء كان بينهما مسافة القصر أو لا».

أقول: لا إشكال في المسألة؛ لأنَّ المستفاد من الرِّوايات كونه مالكاً للنصاب من غير فرق بين كونه مجتمعاً في مكان واحد أو متفرّقاً فيه، ونسب إلى بعض العامّة القول: بأنّه إن كان بينها مسافة القصر لوحظ كلّ منهما بانفراده، ولا يخفى عليك ضعفه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النّصاب، فلا يجبر النّاقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً فلا يجبر نقص الدّنانير بالدّراهم ولا العكس.

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، حكاه في المنتهى، ووافقنا عليه أكثر العامّة، وقال بعضهم: يضمّ الذّهب والفضّة، لأنّهما متّفقان في كونهما أثماناً، وقال آخرون: يضمّ الحنطة والشّعير؛

.....

لاشتراكهما في كونهما قوتاً»، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه ونصوصاً...».

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام عندنا قديماً وحديثاً الموجب للقطع بالمسألة، ومضافاً إلى عموم الأدلّة الدّالّة على اعتبار بلوغ النّصاب في كلّ جنس - جملة منَ الرِّوايات:

منها: صحيحة زرارة «أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدّراهم، ولا في الدّنانير حتّى يتمّ»[1].

وفي نفس الصّحيحة في زكاة الأنعام «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أنيُق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرةً، أيزكّيهنّ؟ قال: لا يزكّي شيئاً منهنّ، لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً، فليس تجب فيه الزّكاة»[2]، وكذا غيرها.

ولا ينافي ذلك ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلتُ له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزّكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذّهب والفضّة، فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزّكاة، لأنّ عين المال الدّراهم، وكلّ ما خلا الدّراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدّراهم في الزّكاة والدّيّات»[3].

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الذهب والفضة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذّهب والفضّة ح٧.

.....

وذلك لأنّها أوّلاً: ضعيفة بجهالة إسماعيل بن مَرَّار.

وثانياً: أنَّ كلَّ الأعلام أعرضوا عنها، ولم ينقل القول بمضمونها عن أحد منَّا، وإعراض الجميع عن الرّواية الصّحيحة يوجب وهنها، فكيف إذا كانت ضعيفةً في حدّ نفسها.

وثالثاً - مع قطع النّظر عن ذلك -: يمكن حملها على التّقيّة لموافقتها لجماعة من العامّة.

وأمّا ما ورد في موثّقة إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجلٍ له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاةٌ؟ قال: إنْ كان فرَّ بها منَ الزَّكاة فعليه الزَّكاة، قلتُ: لم يفرَّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاةٌ، قلتُ: فلا تُكسَر الدَّراهم على الدَّنانير ولا الدَّنانير على الدَّراهم؟ قال: لا»[1]، فهو منافٍ لما تقدم من سقوط الزكاة بذلك لو فعله فراراً للروايات الدالة على السقوط.

وعليه، فتحمل هذه الموثَّقة على الاستحباب، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة لخمس خلون من شعبان المعظم سنة **١٤٢٢** للهجرة، الموافق للتَّاسع عشر من آذار سنة **٢٠٢١** للميلاد، وذلك في الضاحيَّة الجنوبيَّة لمدينة بيروت.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الذّهب والفضّة ح٣.

.....

وأسال الله سبحانه وتعالى أن يوفِّقني لإتمام بقيَّة الأبحاث، فإنَّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الرَّاحمين، وخير الموفِّقين، وهو سميع المجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وأنا الأقل حسن بن عليٍّ الرُّميتي العاملي، عامله الله بلطفه الخفي والجلي.

الدرس الثاني والستون

يشترط في زكاة النَّقدَيْن: الحَوْل[١]،

(١) قال في المدارك: «اعتبار الحَوْل في زكاة النَّقدَيْن مجمعٌ عليه بين العلماء، والأخبار به مستفيضةٌ»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بلِ الإجماع بقسمَيْه عليه، والنُّصوص دالَّة عليه عموماً وخصوصاً منهما . . .».

أقول: لا إشكال في اعتبار الحَوْل في زكاة النَّقدَيْن، بل تسالم عليه الأعلام، بحيث خرجت عنِ الإجماع المصطلح عليه، واتَّفق الكلُّ على ذلك قديماً وحديثاً، بحيث لم يخالف في ذلك متفقِّه فضلاً عن فقيه.

ومع ذلك، فالرِّوايات الدَّالَّة على ذلك مستفيضةٌ:

منها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام «قَالْ: قلتُ له: إنَّه يجتمع عندي الشَّيء، فيبقى نحواً من سنة، أنزكِّيه؟ فقال: لَاْ، كلُّ مَاْ لَمْ يحلْ عليه الحَوْل فليس عليك فيه زكاةٌ، وكلُّ مَاْ لَمْ يكن ركازاً فلَيْس عليك فيه شيءٌ، قال: قلتُ: وما الرِّكاز؟ قَاْل: الصَّامت المنقوش، ثمَّ قَاْل: إذا أردتَ ذلك فاسْبكه، فإنّه لَيْس في سبائك الذَّهب ونقار الفضَّة شيءٌ مِنَ الزَّكاة»[١]، وهي حسنةٌ بطريق الكليني، وصحيحةٌ بطريق الشَّيخ في التَّهذيب.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٢.

والسِّكَّة[١]

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قَالْ: الزَّكاةُ على المالِ الصَّامت الَّذي يحول عليه الحَوْل، ولم يحرِّكْه»[١].

ومنها: حسنة زرارة «قَالْ: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ كان عنده مائتا دِرْهم غير درهمٍ، أحد عشر شهراً، ثمَّ أصاب دِرْهماً بعد ذلك في الشَّهر الثَّاني عشرٍ، فكملت عنده مائتا دِرْهمٍ، أعليه زكاتها؟ قَالْ: لَاْ، حتَّى يحول عليها الحَوْل وهي مائتا دِرْهمٍ، فإن كانت مائةً وخمسين دِرْهماً فأصاب خمسين بعد أن مضىٰ شهر فلا زكاة عليه حتَّى يحول على المائتَيْن الحَوْل، قلتُ له: فإنْ كانت عنده مائتا دِرْهمٍ غير دِرْهمٍ، فمضى عليها أيّامٌ قبل أن ينقضي الشَّهر، ثمَّ أصاب درهماً، فأتى على الدَّراهم معَ الدِّرْهم حَوْل، أعليه زكاةٌ؟ قَالْ: نعم، وإنْ لم يمضِ عليها جميعاً الحَوْل فلا شيء عليه فيها...»[٢]، وكذا غيرها منَ الرِّوايات.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يشترط في وجوب الزَّكاة النَّقدين أن يكونا مضروبَيْن دنانير ودراهم منقوشَيْن بسكَّة المعاملة.

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، وخالف فيه العامَّة، فأوجبوا الزَّكاة في غير المنقوش إذا كان نقاراً»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل في الغنية والتَّذكرة والمدارك ومحكيِّ الانتصار الإجماع عليه».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح١.

.....

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً لما تقدَّم - بعض الرِّوايات:

منها: صحيحة عليٍّ بن يقطين المتقدِّمة، حيث ورد فيها «وكلُّ مَاْ لَمْ يكن ركازاً فلَيْس عليك فيه شيءٌ، قال: قلتُ: وما الرّكاز؟ قَاْل: الصَّامت المنقوش، ثمَّ قَاْل: إذا أردتَ ذلك فاسْبكه، فإنّه لَيْس في سبائك الذَّهب ونقار الفضَّة شيءٌ مِنَ الزَّكاة»[1]، قال في القاموس: «الصَّامت منَ المال: الذَّهب والفضَّة».

والمراد بالسَّبائك قِطَع الذَّهب غير المضروبة، وبالنَّقار مثلها من قِطَع الفِضَّة.

ومنها: مرسلة جميل عن بعض أصحابنا «أنَّه قَاْل: ليس في التِّبرِ زكاةٌ، إنَّما هي على الدَّنانير والدَّراهم»[2]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبعليٍّ بن حديد.

ومنها: ما رواه الشَّيخ بإسناده عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام «قال: ليس في التِّبر زكاةٌ، إنَّما هي على الدَّنانير والدَّراهم»[3]، وهي ضعيفة أيضاً؛ لعدم وثاقة جعفر بن محمَّد بن حكيم.

والمراد من (التِّبر) على ما حكاه الجوهري: «هو ما كان من الذَّهب غير مضروبٍ، فإذا ضُرِب دنانير فهو: عينٌ».

ثمَّ إنَّه لا يتفاوت الحال بين كون السِّكة بالكتابة، وبين غيرها من

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٥.

وإنْ هُجِرتْ(١)،

الأشكال، كما لو كان النَّقش بعمارة أو منارة ونحوها، ولا فرق أيضاً بين كونها سِكَّة الإسلام أو الكفر، ولا بين عموم رواجها في سائر البلاد أو في خصوص بلد ولو من البلاد النَّائية، ولا بين سكَّة السُّلطان وغيرها إن جرت في المعاملة.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لا فرق بين بقاء الدِّينار والدِّرْهم على ما كانا عليه من المعاملة بهما، وبين هجرهما وسقوط سكتهما عن الاعتبار، وفي الجواهر: «بل لم أرَ فيه خلافاً، كما اعترف به في محكيِّ الرِّياض؛ للاستصحاب والإطلاق، وغيرهما...».

أقول: قدِ استُدلَّ لوجوب الزَّكاة فيهما، وإن هُجرا وسقطت سِكَّتهما عن الاعتبار، بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: إطلاق أدلَّة وجوب الزَّكاة في الدِّينار والدِّرْهم، فإنَّه يشمل صورة هجرانهما.

وأمَّا دعوى الانصراف إلى صورة التَّعامل بهما، **فعهدتها على مدَّعيها**، وهو - في الواقع - انصراف خارجيٌّ لا يضرُّ بالإطلاق.

وأمَّا القول: بسقوطهما عن الاتصاف بكونهما ديناراً ودرهماً بعد الهَجْر، **ففي غير محلِّه أيضاً**؛ إذ يصدق عند العرف مسمَّى الدِّينار والدِّرْهم بعد الهجر وسقوط سِكَّتهما، فالتَّشكيك في ذلك في غير محلِّه.

الدَّليل الثَّاني: الاستصحاب، حيث إن الزَّكاة كانت واجبة فيهما سابقاً، فيبقى الحال على ما كان.

ويرد عليه أوَّلاً: أنَّه من الاستصحاب التَّعليقيِّ؛ إذِ الوجوب ليس

.....

فعليّاً، بل هو معلَّقٌ على تقدير حلول الحَوْل، وبقاء العين إلى آخر الحَوْل.

وعليه، فليس هو حكماً فعليّاً ومنجّزاً حتى يستصحب، وقد ذكرنا في علم الأصول الإشكال المعروف في الاستصحاب التَّعليقيِّ.

وثانياً: أنَّه من استصحاب الحكم الكلِّيِّ، وقد عرفت عدم جريانه؛ لأنَّ استصحاب الحكم المجعول معارَضٌ باستصحاب عدم الجَعْل، فراجع ما ذكرناه.

وأمَّا الإشكال على هذا الاستصحاب: بأنَّ الموضوع قد تبدَّل - كما عنِ السَّيِّد الخوئيِّ رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «أنَّ الموضوع قد تبدَّل، إذ لم يكن معروض الوجوب ذات المسكوك، بحيث يكون الاتِّصاف بالدِّرْهم أو الدِّينار من قبيل تبدُّل الحالات، بل الوصف العنواني دخيلٌ ومقوِّمٌ للموضوع، كما لا يخفى، ومعه لا مجرى للاستصحاب».

ففيه: ما ذكرناه من أنَّ الموضوع لم يتغيَّر، بل يصدق عليهما الدِّينار والدِّرْهم بعد الهجران، وهذا العرف ببابك.

الدَّليل الثَّالث: الإجماع.

وفيه أوَّلاً - على فرض وجود مَنْ يدَّعي الإجماع -: أنَّ الإجماع المحصَّل غيرُ حاصلٍ؛ لاحتمال الاستناد في الفتوى إلى بعض الوجوه المذكورة.

وثانياً: إنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجَّةً، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

.....

ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ لعدم وجوب الزَّكاة فيهما بعد الهجران: برواية عليٍّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام «قَالْ: لا تجب الزَّكاة فيما سُبِك، قلتُ: فإنْ كان سَبَكه فِرَاراً مِنَ الزَّكاة؟ قَالْ: أَلَا ترى أنَّ المنفعة قد ذهبتْ منه، فلذلك لا يجب عليه الزَّكاة»[1]، حيث عُلِل فيها سقوط الوجوب في السَّبيكة بذهاب المنفعة، أي ما يُنْتفع به، وهو جارٍ بعينه هنا؛ لسقوطها بعد الهجران عن الانتفاع بها.

وفيه: أنَّ الرِّواية ضعيفةٌ؛ لجهالة إسماعيل بن مرَّار، ووجوده في تفسير عليٍّ بن إبراهيم لا ينفع؛ لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين، كما أنَّها ضعيفةٌ في المحاسن بالإرسال.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى وجوب الزَّكاة فيهما للدَّليل الأوَّل، وهو الإطلاق، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بقي عندنا أمران:

الأوَّل: إذا صار الدِّينار والدِّرْهم ممسوحَيْن بالعارض، أي مُسِحتِ السِّكَّة نتيجة كثرة الاستعمال، فهل يبقى الوجوب أم لا؟

الثَّاني: لوِ اتُّخِذ المضروب بالسِّكَّة للزِّينة، كالحِلي أو غيرها، فهل يبقى الوجوب أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام وجوب الزَّكاة فيهما، وإن صارا ممسوحَيْن بالعارض، وخالف في ذلك الشَّهيد الثَّاني رحمه الله في الرَّوضة، فذهب إلى عدم وجوب الزَّكاة فيهما.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذَّهب والفضَّة ح٢.

.....

والإنصاف: **أن يُقَال**: إنَّه إذا صدق عليهما اسم الدِّينار والدِّرْهم بعد المسح من كثرة الاستعمال مثلاً، فيدخلان حينئذٍ في إطلاق الأدلَّة الدَّالَة على وجوب الزَّكاة فيهما.

وأمَّا إذا لم يصدق عليهما اسم الدِّينار والدِّرْهم، أو شككنا في الصِّدْق، فلا يمكن التمسُّك بالإطلاق حينئذٍ، أمَّا في صورة عدم الصِّدْق فواضح، وأمَّا في صورة الشَّكِّ في الصِّدْق؛ فلأنَّ التَّمسُّك بالإطلاق يكون من باب التمسُّك بالعامِّ في الشُّبهة المصداقيَّة، وهو غير صحيح.

والإنصاف: أنَّ هناك شكاً في صدق الدينار والدرهم عليهما، فلا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لما عرفت.

ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ للوجوب بالاستصحاب؛ باعتبار أنَّه قبل المسح كان يجب زكاتهما، فيبقى حكمهما بعد المسح.

وفيه: أنَّه من الاستصحاب التَّعليقيّ؛ باعتبار أنَّ الوجوب السَّابق لم يكن منجّزاً، بل هو مشروطٌ بحلول الحَوْل وبباقي الشَّرائط.

وعليه، فهو معلَّق عليها. وقد عرفت أنَّ الاستصحاب التَّعليقيّ لا يجري.

وثانياً: أنَّه منِ استصحاب الحكم الكُلِّيّ، وقد عرفت الإشكال فيه.

وثالثاً: أنَّ الموضوع قد تغيّر أو لم يحرز بقاؤه، فإن قلنا: بعدم صِدْق الدِّينار والدِّرْهم بعد المسح، فيكون الموضوع قد تغيَّر؛ لأنَّ

.....

الموضوع ليس هو مطلق الذَّهب والفِضَّة، بل هو عنوان الدِّينار والدِّرْهم، والمفروض أنَّه قد زال.

وأمَّا إذا شككنا في بقائها بعد المسح، فلم يُحْرَز حينئذٍ بقاء الموضوع، ولا بدَّ في الاستصحاب من إحراز الموضوع، كما هو مقرَّر في محلِّه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا تجب الزَّكاة فيهما بعد المسح؛ لعدم إحراز بقاء عنوان الدِّينار والدِّرْهم، حتَّى يُتمسَّك بالإطلاق، كما أنَّ الاستصحاب لا يجري؛ لما عرفت من الإشكالات، والله العالم.

الأمر الثَّاني: لوِ اتُّخِذ المضروب بالسِّكة للزِّينة، كالحِلِيّ، مثل القلادة المعلَّق بها الدَّنانير وشبهها من الحِلِيّ التي استُعْمل فيها أعيان النَّقدَيْن.

فنقول: إن كان التَّزيُّن المزبور موجباً لخروجهما عن مسمَّى الدِّينار والدِّرْهم، فالأمر واضح وهو عدم وجوب الزكاة فيها. وأمّا إذا فرض أن التزين بهما لا يخرجهما عن مسمّى الدينار والدرهم فقد وقع الكلام بين الأعلام في الوجوب وعدمه، فعن الرَّوضة وشَرْحها للفاضل الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ أنَّه «لم يتغيَّر الحكم - أي يجب الزَّكاة فيهما - زاده الاتِّخاذ أو نقَّصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنةً؛ لإطلاق الأدلَّة والاستصحاب...».

وبالجملة فالمعروف بينهم هو الوجوب. وذهب جماعة أخرى إلى عدم الوجوب منهم المحقق الهمداني والسيد الخوئي رَحِمَهُمَا اللهُ.

.....

أقول: لا بد من النظر في الأدلة الدالّة على الوجوب.

أمّا الاستصحاب فلا يجري لكونه من الاستصحاب التعليقي كما عرفت، وكونه أيضاً من استصحاب الحكم الكلي وقد عرفت ما فيه. وأمّا الأطلاق - أي اطلاق أدلّة وجوب الزكاة في الدينار والدرهم - فلو سلّم بشمولها للمقام - وقطعنا النظر عن المناقشة في دلالتها على الإطلاق الأحوالي بحيث تتناول الدينار والدرهم اللذين جُعلا حُلية لورد الأطلاق مورد حكم آخر - إلا أنّه معارض بإطلاق الأدلّة النافية للزكاة عن الحِليّ - كما سنذكر إن شاء الله قريباً - فهي تشمل الدينار والدرهم المتخذين حلياً كشمولها لغيرهما.

وبالجملة، فإنَّ النِّسبة بين الدَّليلَيْن هي العموم من وجه، فإنَّ أدلَّة الدِّينار والدِّرْهم تشمل المتَّخذ للحِلِيّ، كما أنَّ أدلَّة نفي الزَّكاة عن الحِلِيّ تشمل مثل القلادة المغلَّف بها الدَّنانير وشبهها من الحِلِيّ، فيتعارضان في مادَّة الاجتماع، وهي الدِّينار والدِّرْهم المتخذَيْن للحِلِيّ، فتجب فيها الزَّكاة بمقتضى الأدلَّة الدّالَّة على الوجوب في الدِّينار والدِّرْهم، ولا تجب في الزَّكاة بمقتضى الأدلَّة الدّالَّة على نفي الزَّكاة في الحِلِيّ، فإنَّ القاعدة في المقام، وإن كانت التَّساقط في مورد الاجتماع والرُّجوع إلى العموم الفوقاني، وهو الدَّليل الدَّالّ على وجوب الزَّكاة في مطلق الذَّهب والفِضَّة، ومع عدم وجوده يرجع إلى الأصل العمليّ، إلَّا أنَّه في المقام خصوصيَّة تقتضي عدم الذَّهاب إلى التَّعارض والتَّساقط، وهي أنَّه لو كان بين عنوانَيْن عموم من وجه، وكان تقديم أحدهما مستلزماً للَغويَّة العنوان في الدَّليل الآخر، دون العكس، للزم حينئذٍ

.....

تقديم الدَّليل الثَّاني الَّذي لا يلزم من تقديمه لَغْوية العنوان في الدَّليل الآخر.

كما في مثل حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: اغسل ثوبَك مِنْ أبوالِ مَاْ لَاْ يُؤْكَل لَحْمُه»[1]، وحسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «كلُّ شيءٍ يطيرُ فلا بأس ببولِه وخرئِه»[2]، فالنسبة بينهما هي العموم من وجه، فإنَّ حسنة ابن سنان أخصّ من حسنة أبي بصير من أجل اختصاصها بما لا يُؤْكل لحمه، وأعمّ منها من جهة شمولها الطَّائر وغيره، وحسنة أبي بصير أخصّ من حسنة ابن سنان لتقييد موضوعها بالطَّيران، وأعمّ منها لشمولها الطّائر بقسمَيْه المحلّل والمحرّم أكله، فتتعارضان في الطَّائر الَّذي لا يؤكل لحمه.

وقد قيل: إنَّه بعد التَّعارض يرجع إلى قاعدة الطَّهارة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ تقديم حسنة ابن سنان على حسنة أبي بصير يُوجِب إلغاء عنوان الطَّير عن كونه موضوعاً للحكم بالطَّهارة، حيث تدلُّ على تقييد الحكم بطهارة البول والخرء فيما إذا كان الطَّير محلَّل الأكل، وهو في الحقيقة إلغاء لعنوان الطَّير عن الموضوعيَّة، فإنَّ الطَّهارة حينئذٍ مترتِّبة على عنوان ما يُؤْكل لحمه، سواء أكان ذلك هو الطَّير أم غيره.

وهذه بخلاف ما لو قدَّمنا حسنة أبي بصير، فإنَّه لا يلزم منه إلغاء العنوان الآخر عن الموضوعيَّة، بل غاية ما هنالك تقييده بغير الطَّير.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب النجاسات ح١.

.....

ولا يخفى أنَّ مصاديق ما لا يُؤْكل لحمه من غير الطَّير كثيرة، فلا يلزم حينئذٍ إلَّا تضييق الموضوع لا إلغاؤه.

وكذلك الحال في المقام، فإنَّ تقديم أدلة نفي الزكاة عن الحلي لا يلزم منه إلَّا تقييد أدلَّة وجوب الزَّكاة في الدِّينار والدِّرْهم بغير المتخذَّيْن للحِلِيّ، ومصاديق الدِّينار والدِّرْهم غير المتخذَيْن للحِلِيّ كثيرة.

وبالجملة، فلا يلزم من التَّقديم إلَّا تضييق الموضوع.

وهذا بخلاف ما لو قدَّمنا أدلَّة وجوب الزَّكاة في الدِّينار الدِّرْهم، وقدَّمنا أدلَّة نفي الزَّكاة عن الحِلِيّ بغير الدِّينار والدِّرْهم المتخذَيْن للزِّينة، فإنَّه يلزم منه إلغاء عنوان الحِلِيّ عن كونه موضوعاً لنفي الزَّكاة؛ إذِ الموضوع حينئذٍ هو غير الدِّينار والدِّرْهم، سواء أكان حِلِيّاً أم غير ذلك، فلا خصوصيَّة للحِلِيّ في نفي الزَّكاة، مع أنَّ ظاهر الرِّوايات أنَّ للحِلِيّ موضوعيَّةً في نفي الزَّكاة.

والخلاصة: **أنَّ الأقوى**: هو عدم وجوب الزَّكاة في الدِّينار والدِّرْهم المتخذَيْن للزِّينة.

وممَّا يُؤكِّد عدم الوجوب: التَّعليل الوارد في صحيحة يعقوب بن شعيب «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عنِ الحِلِيّ أيزكَّى؟ فقال: إذاً لا يبقى منه شيءٌ»[1].

فيفهم من هذا التَّعليل: أنَّ الزَّكاة شُرِّعت في المال الَّذي من شأنه الصَّرف في النَّفقة والصَّدقة، ونحوهما، وأمَّا ما يكون المطلوب منه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

فلا زكاة في السَّبائك والنِّقار[١]،

البقاء، كالحِلِيّ فلا زكاة فيه، وإلَّا لأدَّى إلى عدم بقائه، وهذه العلَّة تستدعي عدم تعلُّق الزَّكاة بالدِّينار والدِّرْهم المتخذَيْن للزِّينة، كالحِلِيّ، والله العالم بحقائق الأحكام، وهو الهادي إلى سواء السَّبيل.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا زكاة في السَّبائك والنِّقار والتِّبر، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه مع عدم قصد الفرار، بل الإجماع بقسمَيْه عليه...».

أقول: المراد بالسَّبائك قِطَع الذَّهب غير المضروبة، وبالنَّقار قِطَع الفِضَّة كذلك.

وأمَّا التِّبر، فقال الجوهري: أنَّه «ما كان من الذَّهب غير مضروبٍ، فإذا ضُرِب دنانير فهو عينٌ»، وعن بعضهم «أنَّه تراب الذَّهب قبل تصفيته».

ويدلَّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام - : صحيحة علي بن يقطين المتقدِّمة، حيث ورد فيها «قال: إذا أردتَ ذلك فاسْبِكه، فإنَّه ليس في سبائِك الذَّهب ونِقَار الفِضَّة شيء من الزكاة»[١]، وفي مرسلة جميل عن بعض أصحابنا، «أنَّه قال: ليس في التِّبْرِ زكاةٌ إنَّما هي على الدَّنانيرِ والدَّراهمِ»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي صحيحة عمر بن يزيد «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ فرَّ بمالِه من الزَّكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيءٌ؟ فقال: لا، ولو جعله حِلِيّاً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٣.

والحِلِيّ[١]،

ممَّا منع من حقِّ الله الَّذي يكون فيه»[١]؛ هذا كلُّه إذا لم يقصد الفرار من الزَّكاة، وإلَّا فقد عرفت القول في حكمه سابقاً عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «وفي سقوطها بأسباب الفرار قولان: أشبههما السُّقوط»، فراجع، فإنَّه مهمٌّ جدّاً.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة في الحِلِيّ، محلَّلاً كان، كالسِّوَار للمرأة، وحلية السَّيف للرَّجل أو محرَّماً، كالخلخال للرَّجل، والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتَّخذة من الذَّهب والفِضَّة.

وفي المدارك: «أمَّا سقوط الزَّكاة في الحِلِيّ المحلَّل، فقال العلَّامة في التَّذكرة: إنَّه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم؛ وأمَّا المحرَّم فقال في التَّذكرة أيضاً: إنَّه لا زكاة فيه عند علمائنا؛ لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا زكاة في الحِلِيّ»، وأطبق الجمهور كافَّة على إيجاب الزَّكاة فيه».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيءٍ من ذلك بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسمَيْه عليه...».

أقول: يدلُّ على نفي الزَّكاة في الحِلِيّ - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - الرِّوايات المستفيضة:

منها: صحيحة محمَّد الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سألتُه عَنِ الحِلِيِّ فيه زكاةٌ؟ قَالَ: لَاْ»[٢].

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الذهب والفضة ح٥.

وزكاته إعارته[١].

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِلِيِّ، أيُزكَّى؟ فقال: إذاً لَاْ يبقى مِنْه شيءٌ»[١].

ومنها: حسنة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله - في حديث - «قال: ليس على الحِلِيِّ زكاةٌ»[٢].

ومنها: حسنة رفاعة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام . . . وسأله بعضهم عن الحِلِيّ فيه زكاةٌ؟ فقال: لَاْ، وَلَوْ بَلَغَ مائةَ ألفٍ»[٣].

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد المتقدِّمة[٤]، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يستحبُّ في الحِلِيّ إعارته فإنَّه زكاته، وقال الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه «وليس على الحِلِيّ زكاةٌ، وإن بلغ مائةَ ألفٍ، ولكن تعيره مؤمناً، إذا استعاره منك فهذه زكاته».

أقول: قدِ استُدلَّ لذلك بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: زكاة الحِلِيّ عاريته»[٥]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ إنَّه على فرض ثبوت الاستحباب، فيختصُّ حينئذٍ بما إذا لم

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الذهب والفضة ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الذهب والفضة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الذهب والفضة ح٤.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.
(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

والنصاب، فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً من الذَّهب[١]،

تكن الإعارة في معرض الفساد، وإلَّا فلا تستحب، كما في حسنة أبي بصير - في حديث - «أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناحٌ أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليك جناحٌ أن تمنعهم»[١].

(١) المعروف بين الأعلام هو اعتبار النِّصاب في النَّقدين، بل لعلَّه لا خلاف فيه بين المسلمين، وفي الحدائق: «ولا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)، وإنَّما الخلاف في قدره من الذَّهب، والمشهور بين الأصحاب هو أنَّ النِّصاب الأوَّل عشرون ديناراً، والدِّينار مثقالٌ شرعيٌّ، فربَّما عُبِّر بالمثقال تارةً، وربَّما عُبِّر بالدِّينار أخرى، والمرجع واحد كما سيأتي بيانه، وفيها نصف دينار، ثمَّ أربعة دنانير، وفيها عشر دينار، وقيراطان، وهكذا بالغاً ما بلغ. ونقل عن الشَّيخ عليّ بن الحسين بن بابويه، - وحكاه في المعتبر عن ابنه الصَّدوق وجماعة من أصحاب الحديث - أنَّ النِّصاب الأوَّل أربعون ديناراً فأربعون، وهكذا».

قال في القاموس: «القيراط والقراط: بكسرهما، يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكَّة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره...».

ثمَّ اعلم أنَّ الشَّايع في عرف الفقهاء هو التَّعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط، وعن عُشْره بقيراطين.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٣.

.....

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّ النِّصاب الأوَّل عشرون ديناراً - هو المشهور بين الأعلام.

وفي الجواهر: «بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، بل عن الغنية: لا خلاف فيه، وظاهرها نفيه بين المسلمين، بل في المحكيّ عن السَّرائر إجماعهم عليه، وأنَّ عليّ بن بابويه مخالفٌ لهم».

وقدِ استُدلَّ لهذا القول - مضافاً للإجماع بينهم - بالأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة الحسين بن بشار عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - «قال: في الذَّهب في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»[1].

ومنها: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «ومِنَ الذَّهب من كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيءٌ»[2].

ومنها: موثَّقة عليِّ بن عقبة وعدَّة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذَّهب شيءٌ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقالٍ إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلَّما زاد أربعة»[3].

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذَّهب والفِضَّة ح٥.

.....

ومنها: رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في عشرين ديناراً نصفُ دينارٍ»[١]، وهي ضعيفة بجهالة يحيى بن أبي العلاء.

ومنها: موثَّقة زرارة وبكير بن أعين أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام «يقول في الزَّكاة: أمَّا في الذَّهب فليس في أقلِّ من عشرين ديناراً شيءٌ، فإذا بلغتْ عشرين ديناراً ففيه نصفُ دينارٍ...»[٢].

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في الذَّهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصفُ دينارٍ، وليس فيما دون العشرين شيءٌ...»[٣].

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمَّا أُخرِج منَ المعدن من قليلٍ أو كثيرٍ، هل فيه شيءٌ؟ قال: ليس فيه شيءٌ حتَّى يبلغ ما يكون في مثله الزَّكاة عشرين ديناراً»[٤]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

وأمَّا القول الآخر - وهو المنسوب إلى ابني بابويه رحمهما الله في الرِّسالة والمقنع، بل إلى جمع من أصحاب الحديث، أو إلى جمع من أصحابنا، وهو أنَّ النَّصاب الأوَّل أربعون ديناراً، وفيه دينار - فتدلُّ عليه موثَّقة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذَّهب والفِضَّة ح٨.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذَّهب والفِضَّة ح١١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذَّهب والفِضَّة ح٩.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١.

.....

الذَّهب في كلِّ أربعين مثقالاً مثقالٌ - إلى أن قال: - وليس في أقلَّ من أربعين مثقالاً شيءٌ»[١].

وصحيحة زرارة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ عنده مائة درهم، وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكِّيها؟ فقال: لا، ليس عليه شيءٌ منَ الزَّكاة في الدَّراهم، ولا في الدَّنانير، حتَّى يتمَّ أربعون ديناراً، والدَّراهم مائتا درهمٍ...»[٢].

وفي الحدائق - بعد أن نقل الاستدلال له بهذه الرِّواية - قال ما لفظه: «ويشكل بأنَّ هذه الرِّواية قد رواها الصَّدوق في الفقيه بما هذه صورته: قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة عشر ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدَّراهم، ولا في الدَّنانير حتى يتمَّ، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء؟ قال: وقلت، إلى آخر ما تقدَّم. وبذلك يضعَّف الاعتماد على رواية الشَّيخ للخبر المذكور، ولهذا إنَّ المحدِّث الكاشاني في الوافي إنَّما نقل الخبر برواية الصَّدوق، ثمَّ نبَّه على رواية الشَّيخ وقال: إنَّ ما في الفقيه هو الصَّواب».

أقول: وممَّا يؤيِّد وقوع التصحيف من النُّساخ لا من الشيخ أنَّه قدس سره نقل هذه الصَّحيحة ولم يعلِّق عليها بشيء كما علَّق على موثَّقة الفضلاء من التَّوجيه والحَمْل على التَّقية، أو غيرها، فإنَّه يكشف عن أنَّ الرِّواية

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١٤.

.....

كانت عنده مثل ما في الفقيه، وإلَّا لعلَّق عليها كما علَّق على الموثَّقة، فهذا يكشف عن أنَّها لم تكن مخالفةً لمذهبه.

ومع قطع النَّظر عمَّا ذكرناه، فغايته إجمال الصَّحيحة من أجل تردُّد النُّسَخ وتعدُّدها؛ إذ لا يحتمل أن تكونا روايتين صدرتا عن المعصوم عليه السلام مرتَيْن، وإنَّما هي روايةٌ واحدةٌ، وقد تردَّد الصَّادر منه عليه السلام بين إحدى النُّسختَيْن، فلا يمكن الاعتماد عليها حينئذٍ.

والخلاصة: أنَّه لم يبقَ عندنا إلَّا موثَّقة الفضلاء ومرسلة عليّ بن بابويه، حيث قال في كتاب الفِقه الرَّضوي: «ونروي: أنَّه ليس على الذَّهب زكاةٌ حتَّى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس في نيف شيء حتَّى يبلغ أربعين»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومقتضى الجمع العرفيّ بين موثَّقة الفضلاء وبين غيرها من الرِّوايات المتقدِّمة هو حَمْل الزَّكاة فيما دون الأربعين على الاستحباب.

وأمَّا الإجماع المدَّعى على وجوبها في العشرين، **ففي غير محله**؛ لأنَّ الإجماع المحصَّل غيرُ حاصلٍ؛ لاحتمال الاستناد إلى الرِّوايات المتقدِّمة، فلا يكون إجماعاً تعبُّديّاً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

وأمَّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو ليس حُجَّة، كما عرفت.

(١) فقه الرضا: ص١٩٧.

ولا فيما دون أربعة بعده[١]، ولا فيما دون مائتي درهم من الفِضَّة وأربعين بعدها[٢].

وأمَّا إعراض المشهور عن موثَّقة الفضلاء، **فقد عرفت أيضاً** أنَّ إعراض المشهور لا يضرُّ بصحَّة الرِّواية، لاسيَّما أنَّ كثيراً من المتقدِّمين نُسِب إليهم القول بمضمون موثَّقة الفضلاء.

والنَّتيجة إلى هنا: أنَّ مقتضى الصِّناعة العلميَّة هو صحَّة ما ذهب إليه ابنا بابويه رَحِمَهُمَا اللهُ من أنَّ النِّصاب الأوَّل أربعون دينارًا.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ النِّصاب الثَّاني أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيَّة، وفيها قيراطان؛ إذ كلُّ دينارٍ عشرون قيراطاً.

ثمَّ إنَّه نُسِب الخلاف هنا إلى عليِّ بن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، فجعل النِّصاب الثَّاني أربعين مثقالاً.

ولكنَّ المعروف عند الأعلام أنَّ خلاف ابن بابويه إنَّما هو في النِّصاب الأوَّل، كما تقتضيه أيضاً موثَّقة الفضلاء المتقدِّمة، وصحيحة زرارة المرويَّة في التَّهذيب المتقدِّمة أيضاً المستدلّ بهما على مذهبه.

ومهما يكن، فإنَّ الرِّوايات وافية بإثبات ما ذهب إليه المشهور، وأمَّا خلاف ابن بابويه فهو غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فلا دليل عليه، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لا زكاة في الفِضَّة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثمَّ كلَّما زادت أربعين ففيها درهم، وليس فيما ينقص عن الأربعين زكاةٌ، كما ليس فيما ينقص عن المائتين زكاةٌ.

وفي المدارك: «أمَّا أنَّه لا تجب الزَّكاة في الفِضَّة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت ذلك وجب فيها خمسة دراهم، فقال المصنِّف في

.....

المعتبر: إنَّه قول علماء الإسلام، وقد تقدَّم من النَّصّ ما يدلُّ عليه. وأمَّا أنَّه لا زكاة في الزَّائد على المائتين حتَّى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم، فقال في المنتهى: إنَّه قول علمائنا أجمع...».

أقول: تدلَّ على ذلك جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة الحسين بن بشَّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزَّكاة؟ فقال: في كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها...»[1].

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: في كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم مِنَ الفِضَّة، وإن نقصتْ فليس عليك زكاةٌ...»[2].

ومنها: موثَّقة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - «قالا: في الورِق في كلِّ مائتين خمسة دراهم، ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ شيءٌ، وليس في النَّيِّف شيءٌ حتَّى يتمَّ أربعون، فيكون فيه واحد»[3].

ومنها: موثَّقة زرارة وبكير ابني أعين أنَّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام «يقول: في الزَّكاة - إلى أن قال: - ليس في أقلَّ من مائتي درهمٍ شيءٌ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٧.

والمخرج ربع العُشُر عيناً أو قيمةً[١]. والدِّرْهم نصف المثقال وخُمُسه وزناً، أو ثمانية وأربعون حبَّة شعير هي ستَّة دوانيق[٢].

ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلَّا خمسة دراهم، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستَّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذَّهب، وكلُّ ذهب...»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عنِ الذَّهبِ والفِضَّة، ما أقلّ ما تكون فيه الزَّكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها منَ الذَّهب، قال: وسألته عن النَّيِّف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيءٌ حتَّى يبلغ أربعين، فيعطى من كلِّ أربعين درهماً درهماً»[٢]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) يستفاد ذلك من الرِّوايات المتقدِّمة، وأمَّا جواز كون المخرج ربع العُشْر قيمةً، فقد ذكرناه بالتَّفصيل عند قول المصنِّف سابقاً: «بلِ القيمة، وتجزئ في الجميع»، فراجع، فإنَّه مهمٌّ.

(٢) أقول: ظاهر الشَّيخ رحمه الله في الخلاف: «هو إجماع الأمَّة على أنَّ الدِّرْهم نصفُ مثقالٍ شرعيٍّ وخُمُسه...»، وفي المدارك: «لا خفاء في أنَّ الواجب حَمْل الدِّرهم الواقع في النُّصوص الواردة عن أئمَّة الهدى (صلوات الله عليهم) على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام،

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١

.....

وقد نقل الخاصَّة والعامَّة أنَّ قدر الدِّرْهم في ذلك الزَّمان ستَّة دوانيق، ونصَّ عليه جماعة من أهل اللُّغة...».

وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في القواعد: «والدّرْهم ستَّة دوانيق، والدَّانق ثماني حبَّات من أوسط حبِّ الشَّعير، والمثاقيل لم تختلف في جاهليَّة ولا إسلام، أمَّا الدّراهم فإنَّها مختلفة الأوزان، واستقرَّ الأمر في الإسلام على أنَّ وزن الدِّرْهم ستَّة دوانيق، كلُّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «والمعتبر في الدِّينار بزنة المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدِّرْهم استقرَّ عليه في زمن بني أميَّة بإشارة زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ بضمِّ الدّرهم البغليِّ إلى الطَّبريِّ، وقسمتها نصفين، فصار الدِّرهم ستَّة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك...».

وفي مفتاح الكرامة: «أمَّا كون الدِّرْهم ستَّة دوانيق، فقد صرَّح به في المقنعة والنِّهاية والمبسوط والخلاف وما تأخَّر عنها، بل ظاهر الخلاف أنَّ عليه إجماع الأمَّة، وظاهر المنتهى في الفطرة الإجماع عليه، وفي المدارك: أنَّه نقله الخاصَّة والعامَّة، ونصَّ عليه جماعة من أهل اللُّغة، وفي المفاتيح: أنَّه وفاقيٌّ عند الخاصَّة والعامَّة، وفي الرِّياض: أنَّه لم يجد فيه خلافاً بين الأصحاب، وأنَّه عزاه جماعة منهم إلى الخاصَّة العامَّة وعلمائهم، مؤذنون بكونه مُجمعاً عليه عندهم.

وأمَّا كون وزن الدَّانق ثماني حبَّات من أوسط حبِّ الشَّعير، فقد

.....

صرَّح به المفيد وجمهور مَنْ تأخَّر عنه، وفي المفاتيح: أنَّه لا خلاف فيه منَّا.

وقال العلَّامة المجلسيُّ - على ما حُكِي عنه - في رسالته في تحقيق الأوزان: أنَّه متَّفقٌ عليه بينهم، وأنَّه صرَّح به علماء الفريقَيْن، ومثله قال صاحب الحدائق. وفي المدارك: قطع به الأصحاب، وفي المنتهى: نسبته إلى علمائنا.

وأمَّا كون كلِّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فظاهر الخلاف إجماع الأمَّة عليه، وفي رسالة المجلسيِّ: أنَّه ممَّا لا شكَّ فيه، وممَّا اتَّفقت عليه العامَّة والخاصَّة، وقال أيضاً: إنَّ ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ المثقال الشَّرعيِّ ثلاثة أرباع الصَّيرفيّ، فالصَّيرفي مثقال وثلث من الشَّرعيِّ».

ثمَّ قال: «وأمَّا كون المثاقيل لم تختلف في جاهليَّة ولا إسلام عمَّا هي عليه الآن، ففي الحدائق: أنَّه صرَّح به علماء الطرفين، وقد نقل ذلك عن الرَّافعيِّ في شرح الوجيز، قلتُ: وهو الموجود في شرحه الآخر لليمني، وبه صرَّح المصنِّف في النِّهاية، والشَّهيد في البيان، والمحقّق الثاني على ما حكي، ويستفاد ذلك من قولهم: الدِّرْهم ستَّة دوانيق والدَّانق ثمان حبَّات من أوسط حبّ الشَّعير، فحيث علم الدِّرهم، وعلم نسبته إلى المثقال، علم المثقال»، انتهى كلام مفتاح الكرامة.

وفي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)، وغيرهم أيضاً أنَّ الدَّنانير لم يتغيَّر وزنها عمَّا هي عليه الآن في جاهليَّة ولا إسلام، صرَّح بذلك جملة من علماء الطَّرفين. قال شيخنا العلَّامة

.....

(أجزل الله إكرامه) في النِّهاية: والدَّنانير لم يختلف المثقال منها في جاهليَّة ولا إسلام، وكذا نقل عن الرَّافعي في شرح الوجيز أنَّه قال: المثقال لم يختلف في جاهليَّة ولا إسلام. والدِّينار مثقال شرعيٌّ، فهما متَّحدان وزناً، فلذا يعبَّر في أخبار الزَّكاة تارةً بالدِّينار، وتارةً بالمثقال.

وأمَّا الدَّراهم فقد ذكر علماء الفريقَيْن أيضاً أنَّها كانت في زمن النَّبيّ ﷺ سابقاً، كما كانت قبل زمانه بغليَّة، وكان وزن الدِّرْهم منها ثمانية دوانيق، وطبريَّة وزن الدِّرهم منها أربعة دوانيق، وهكذا بعده ﷺ إلى زمن بني أميَّة، فجمعوا الدِّرهمَيْن وقسَّموهما نصفَيْن كلّ درهمٍ ستَّة دوانيق، واستقرَّ أمر الإسلام على ذلك.

قال شيخنا الشَّهيد في كتاب الذِّكرى نقلاً عن ابن دريد: أنَّ الدِّرْهم الوافي هو البغْليُّ - بإسكان الغين - منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثَّاني في خلافته بسكَّة كسرويَّة، ووزنه ثمانية دوانيق، قال: والبغليَّة كانت تسمَّى قبل الإسلام بالكسرويَّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطَّبريَّة، وهي أربعة دوانيق، فلمَّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتَّخذ الدِّرهم منهما، واستقرَّ أمر الإسلام على ستة دوانيق»، انتهى كلام صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: إنَّ الدِّينار بنفسه شيءٌ معيَّنٌ وزنه مضبوط لم يتغيَّر في جاهليَّة ولا إسلام إلى هذه الأعصار المتأخِّرة في كثير من بلاد المسلمين، وهو مثقالٌ شرعيٌّ، الَّذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصَّيرفي، والمثقال الصَّيرفي في أربع وعشرون حمّصة بالحمّصة المتعارفة.

.....

ومن هنا تعرف أنَّ ما اشتُهر بين المسلمين في ضبط مقدار الدِّينار بما عرفت، والدِّرْهم بنصف المثقال الصَّيرفي وخُمُسه هو مأخوذ من أسلافهم يداً بيد، خصوصاً بعد الالتفات إلى بقاء عين الدَّراهم الدَّنانير المتعارفة في تلك الأعصار إلى الأعصار المتأخِّرة.

وأمَّا ما ذكروه من تحديد الدِّرهم بستَّة دوانيق، والدَّانق بثمان حبَّات من أوسط حبِّ الشَّعير، فهو تحديدٌ تقريبيٌّ، وإلَّا فهذا التَّحديد في الواقع فيه اختلاف كبير حتى بالنِّسبة إلى صنف واحد من الشَّعير في مكان خاصٍّ، فضلاً عن البلاد المختلفة في الأماكن المتعدِّدة.

ومن هنا قال في الحدائق - بعد أن نقل عن علماء الفريقَيْن التَّصريح بأنَّ الدِّرهم ستَّة دوانيق، وأنَّ كلَّ دانقٍ ثمان حبات -: «إلَّا أنَّا قدِ اعتبرنا ذلك بالشَّعير الموجود في زماننا لأجل استعلام كميَّة صاع الفطرة بصنج البحرين، فوجدنا في ذلك نقصاناً فاحشاً عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعيَّة، وهي الدَّنانير، والظَّاهر أنَّ حبَّات الشَّعير المتعارفة سابقاً كانت أعظم حجماً، وأثقل وزناً من الموجود في زماننا».

أقول: وممَّا يؤيِّد أنَّ تحديد الدَّانق بثمان حبَّات من أوسط حبِّ الشَّعير هو تحديد تقريبيٌّ: ما ورد من تحديد الدَّانق باثنتي عشرة حبَّة من أوسط حبِّ الشَّعير في رواية سليمان بن حفص المروزيّ «قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاعٍ من ماء، والوضوء بمُدٍّ من ماء، وصاع النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمدُّ وزن مائتَيْن وثمانين درهماً، والدِّرهم وزن ستَّة دوانيق، والدَّانق وزن ستِّ حبَّات، والحبَّة وزن حبّتي شعير من أوسط الحبِّ، لا من صغاره ولا

والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصاباً[١]،

من كبائره»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة سليمان بن حفص المروزي.

(١) الدِّينار المغشوش هو ما يخرج عن اسم الذَّهب الخالص، أي ما يخرج عن كونه مصداقاً لما يقال عليه في العرف على سبيل الحقيقة أنَّه ذهب، لا على جهة المسامحة والتَّغليب.

وكذلك الحال بالنِّسبة للدِّرهم المغشوش، فهو الَّذي يخرج عن كونه مصداقاً لما يقال عليه في العرف على سبيل الحقيقة أنَّه فِضَّة.

إذا عرفت ذلك، فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا زكاة في المغشوشة حتى يبلغ خالصها النِّصاب، والظَّاهر أنَّه لا خلاف بينهم، وعن غير واحد من الأعلام نسبته إلى الأصحاب، فإذا بلغ النِّصاب فتجب الزَّكاة حينئذٍ.

ولكنَّ الإنصاف: ما ذكرنا سابقاً من أنَّ الموضوع لوجوب الزَّكاة في النَّقدين هو ما صدق عليه الدِّينار والدِّرهم بالحمل الشَّايع، أي ما كان مصداقاً للذَّهب والفضَّة المسكوكَيْن بسكَّة المعاملة.

وعليه، فإذا كان الغشُّ فيهما قليلاً لا يخرج الدِّينار والدِّرهم عن كونهما مصداقَيْن للذَّهب والفضَّة المسكوكَيْن، فتجب الزَّكاة إذا بلغ المجموع حدَّ النِّصاب، وإن لم يبلغ خالصهما النِّصاب؛ لأنَّ الموضوع كما عرفت هو ما صدق عليه الدِّينار، والدِّرهم خارجاً، أي ما كان مصداقاً للذَّهب والفضَّة المسكوكَيْن، وإن اشتملا على الغشّ والخليط.

وأمَّا إذا كان الغشّ كثيراً، بحيث لا يصدق عليهما الدّينار

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٣.

.....

والدّرهم بالحمل الشّايع، ولا يقال عرفاً على سبيل الحقيقة أنّهما ذهب وفضة، كما لو كان الخليط بمقدار النِّصف، ففي هذه الحالة لا تجب الزَّكاة فيهما وإن بلغ خالصهما النِّصاب؛ لما عرفت من أنَّ موضوع الوجوب هو الدّينار من الذَّهب والدِّرهم من الفضَّة، والفرض أنَّه لا يصدق عليهما هذا العنوان.

نعم، يظهر من رواية زيد الصَّائغ وجوب الزَّكاة على الدِّرهم الَّذي ثلثه من فضَّة وثلثاه من المسِّ - أي النُّحاس - والرَّصاص، مع أنَّه في الواقع لا يسمَّى درهماً من فضَّة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي كنتُ في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيتُ فيها دراهم تعمل ثلث فضَّة، وثلث مساً، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم، وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلتُ: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي، وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أُزكِّيها؟ قال: نعم، إنَّما هو مالك، قلتُ: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها، فبقيت عندي حتى حال عليها الحول، أُزكّيها؟ قال: إن كنت تعرف أنَّ فيها من الفضَّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزَّكاة فزكِ ما كان لك فيها من الفضَّة الخالصة (من فضَّة)، ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلتُ: وإن كنتُ لا أعلم ما فيها من الفضَّة الخالصة إلَّا أنِّي أعلم أنَّ فيها ما يجب فيه الزَّكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضَّة، ويحترق الخبيث، ثمَّ تزكِّي ما خلص من الفضَّة لسنة واحدة»[1].

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

.....

وقوله عليه السلام: «لسنة واحدة»، أي السَّنة التي بقيت عنده حتى حال عليها الحَوْل قبل أن يسبكها دون ما بعدها ممَّا جُعِلت فيه سبائك.

وجه الاستدلال بهذه الرِّواية: أنَّه عليه السلام أوجب الزَّكاة على الدِّرهم المغشوش كثيراً، بحيث كان مقدار الفضَّة فيه أقلّ من النِّصف، وهو الثُّلث.

ومن المعلوم أنَّه في الواقع لا يكون مصداقاً للدِّرهم من فضَّة، أي لا يقال له في العرف: إنَّه فضَّة على سبيل الحقيقة؛ نعم يقال له ذلك من باب المسامحة.

والجواب عن ذلك أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بجهالة كلٍّ من محمَّد بن عبد الله بن هلال، وزيد الصَّائغ.

وأمَّا القول: بأنَّ عمل المشهور جابرٌ لضعف السَّند، **فهو غير ثابت** كبروياً وصغروياً.

وثانياً: أنَّ فيها مخالفة لبعض القواعد من جهتَيْن:

الأُولى: قال عليه السلام: «إن كنت تعرف أنَّ فيها من الفضَّة الخالصة...»، حيث جعل عليه السلام المناط في وجوب الزَّكاة هو بلوغ خالصها النِّصاب، مع أنَّك عرفت أنَّ القاعدة في الوجوب هو ما صدق عليه الدِّرهم من فضَّة عرفاً على سبيل الحقيقة، وذلك منتفٍ هنا؛ لكون مقدار الفضَّة هنا هو الثُّلث وثلثاه من نحاس ورصاص.

والثَّانية: حيث أوجب عليه السلام الفحص في الشُّبهة الموضوعيَّة، حيث قال عليه السلام: «فاسبكها حتَّى تخلص الفضَّة ويحترق الخبيث...»،

فإن شكَّ فيه فلا شيء[١]،

مع أنَّه من المتَّفق عليه عدم وجوب الفحص في الشُّبهات الموضوعيَّة.

نعم، قد يقال: إنَّ ما ورد في هذه الرِّواية هو استثناء من القاعدة وتخصيص لها، ولا عيب في ذلك؛ إذ ما من عامٍّ وإلَّا وقد خصّ.

أقول: يبقى حينئذٍ الإشكال الأوَّل، وهو ضعف السَّند، ولولا ضعفها سنداً لأمكن العمل بمضمونها.

(١) بعد البناء على وجوب الزَّكاة في الخالص من الدَّنانير والدَّراهم المغشوشة، فإذا شككنا في بلوغ الخالص حدَّ النصاب، فالمعروف بين الأعلام عدم وجوب الزَّكاة؛ وذلك للأصل، أي أصل البراءة، كما أنَّه لا يجب الفحص، لاتِّفاق الأصوليين والإخباريين على عدم وجوب الفحص في الشُّبهات الموضوعيَّة.

ومن هنا قال في المسالك: «لا قائل بوجوب التَّصفية مع الشَّكّ في النِّصاب».

ولكن في الجواهر قوَّى وجوب الفحص إن لم يكن إجماعٌ على خلافه، وذكر أنَّه مال إليه بعض المحقِّقين.

أقول: قد يستدلُّ لوجوب الفحص بأمرَيْن:

الأوَّل: أنَّه يلزم من الرُّجوع إلى الأصول النَّافية للتَّكليف مع عدم الفحص الوقوع في مخالفة التَّكليف كثيراً.

ونظيره ما لو تركنا الفحص عند الشَّكّ في بلوغ المال حدّ الاستطاعة، فإنَّه يلزم حينئذٍ الوقوع في مخالفة الواقع كتأخير الحجِّ عن أوَّل عام للاستطاعة، وهكذا في غيرها، فيلزم من ترك الفحص كثرة الوقوع في مخالفة الواقع.

وإن علم وشكّ في قدر الغشّ صفِّي إن ماكس، ثمَّ يخرج عن المغشوشة منها أو صافيه بحسابها[١]،

ويرد عليه: أنَّ هذا الشَّخص الشَّاكّ في بلوغ الخالص حدّ النّصاب لا يعلم بتنجُّز التَّكليف عليه في خصوص المورد الَّذي هو محلُّ ابتلائه.

نعم، يعلم إجمالاً بحصول المخالفة للتَّكليف إذا أجرى كلُّ المكلَّفين الأصل النَّافي.

ولكنَّ هذا العلم الإجمالي المتعلِّق به وبغيره من المكلَّفين لا يوجب التَّنجيز، كما ذكرنا مفصَّلاً في مباحث العلم الإجماليّ.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا يلزم من المخالفة هنا أكثر ممَّا يلزم من المخالفة في جريان أصل الطَّهارة، ونحوه من الأصول الموضوعيَّة، ومع ذلك، فلا يجب الفحص فيها بالاتِّفاق.

الأمر الثَّاني الَّذي يستدلُّ به لوجوب الفحص: رواية زيد الصَّائغ المتقدِّمة، حيث قال عليه السلام: «فاسبكها حتَّى تخلص الفضَّة ويحترق الخبيث...».

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة، كما عرفت.

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند -: أنَّها على خلاف القاعدة، فيقتصر على موردها، وهو صورة العلم بوجوب النِّصاب مع الشَّكّ في مقداره، ولا يتعدَّى إلى الشَّكّ في أصل النِّصاب، كما هو محلُّ الكلام.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يجب الفحص، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا كان معه دراهم مغشوشة، وقد بلغ خالصها النِّصاب، فإن عرف قدر الفضَّة أخرج الزَّكاة منها فضَّة

.....

خالصة إن شاء، وإن أراد أخرج عن الجملة منها مراعياً للنِّسبة، فلو كان معه ثلاثمائة درهم مغشوش ثلثها في كلِّ درهم تخيَّر بين إخراج خمسة دراهم خالصة وإخراج سبعة ونصف عن الجملة.

وأمَّا إن جهل قدر ما فيه من نصاب الفضَّة، مع علمه إجمالاً بأصل النِّصاب، فإن كانت الدَّراهم جميعها متساويةً في مقدار الغشّ، وإن لم يعلمه بالتفصيل، جاز له الاجتزاء بإخراج ربع العُشْر من الجميع.

وإن لم تكن جميعها على نسق واحد، بل كانت مختلفةً، فإن تطوَّع المالك وأخرج عن جملتها من الجياد أو ممَّا كان منها أقلّ غشّاً ممَّا عداه جاز أيضاً، بل هذا هو الأَولى؛ لِما فيه من الاستظهار في براءة الذّمَّة، وكذا لو أخرج من الخالصة أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة.

وأمَّا ما لو ماكس وامتنع إلَّا عن إخراج مقدار الواجب، فهل يلزم تصفيتها لنعرف مقدار الواجب الَّذي يحصل بإخراجه القطع بفراغ الذّمَّة عن الواجب الَّذي علمه بالإجمال، أم لا يجب؟

ذهب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشَّرائع إلى وجوب التَّصفية ليعرف مقدار الواجب، بل نُسِب ذلك إلى الأكثر.

ولكن ذهب جماعة كثيرة من المتأخِّرين إلى الاكتفاء بإخراج ما تيقَّن اشتغال الذّمَّة به وطرح المشكوك فيه عملاً بأصالة البراءة.

وفي المدارك: «واستوجه المصنِّف في المعتبر، والعلَّامة في جملة من كتبه، الاكتفاء بإخراج ما يتيقَّن اشتغال الذّمَّة به، وطرح

ولا عِبْرة بالرَّغبة، والإخراج بالقسط. وفي المبسوط: يجزئ الأدون مع تساوي العيار[١].

المشكوك فيه، عملاً بأصالة البراءة، وبأنَّ الزِّيادة كالأصل، فكما تسقط الزَّكاة مع الشَّكّ في بلوغ الصَّافي النِّصاب فكذا تسقط مع الشَّكّ في بلوغ الزِّيادة نصابا آخر، وهو حَسَنٌ»، **وهذا هو الصَّحيح**؛ لأنَّ المورد من موارد جريان أصل البراءة.

نعم، لو تمَّت رواية زيد الصَّائغ سنداً لالتزمنا بوجوب التَّصفية تخصيصاً للقاعدة، حيث ورد فيها: «قلتُ: وإن كنتُ لا أعلم ما فيها من الفضَّة الخالصة إلَّا أنِّي أعلم أنَّ فيها ما يجب فيه الزَّكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضَّة، ويحترق الخبيث، ثمَّ تزكِّي ما خلص من الفضَّة لسنة واحدة»[١]، إلَّا أنَّك عرفت أنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن عبد الله بن هلال، وزيد الصَّائغ.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا اعتبار باختلاف الرَّغبة مع تساوي الجوهرَيْن في الجنسيَّة، بل يضمّ بعض أفراد الجنس إلى بعض، وإن تفاوتت قيمتها كجيِّد الفضَّة ورديئها، وعالي الذَّهب ودونه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، ولعلَّه كذلك، مضافاً إلى إطلاق الأدلَّة...».

أقول: من جملة الأدلَّة: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: في كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضَّة، وإن نقصت

---

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١.

.....

فليس عليك زكاة، ومن الذَّهب من كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»[1]، وهذه الموثَّقة شاملة بإطلاقها لمتساوي القيمة ومختلفها، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ثمَّ إن تطوَّع المالك بإخراج الأرغب ونحوه من الأفراد الكاملة فقد أحسن وأنفق ممَّا يحبّ، وقد زاد خيراً، وإن ماكس كان له الإخراج من كلِّ جنس بقسطه، كما عن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشَّرائع، وجماعة كثيرة من الأعلام؛ لأنَّه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف، ومشاركة الفقراء مع الأغنياء في الأموال، كما لو كانت عنده عشرة دنانير جيِّدةً، والعشرة الأخرى رديئةً، فتكون الزَّكاة نصفها من الجيِّدة والنِّصف الآخر من الرَّديئة، ولا يجزئه الدَّفع من الأدنى لمنافاته لقاعدة الشَّركة.

وحُكِي عن الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط أنَّ التَّقسيط يحمل على الأفضليَّة، فلو أخرج من الأدنى جاز لحصول الامتثال، وقد وافقه جماعة من الأعلام، منهم العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جملة من كتبه.

ويظهر من المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيان والمحقِّق الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع المقاصد، والشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسالك، أنَّ قاعدة الشَّركة تقتضي التَّقسيط أيضاً بين الجيِّد والأجود.

أقول: ما ذكره الأعلام من وجوب التَّقسيط بين الجيِّد والرَّديء

(١) صدر الحديث في باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٤، وذيله في باب ١، ح٤.

.....

وبين الجيِّد والأجود إنَّما يتمُّ على القول بتعلُّق الزَّكاة بالعين على نحو الإشاعة والشرَّكة الحقيقيَّة؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من النِّصاب مشتركٌ بين المالك والفقير بالنِّسبة.

وعليه، فالدَّفع من الرَّديء تفويت لحقِّ الفقير بالإضافة إلى الجيِّد، كما أنَّ الدَّفع من الجيِّد منه تفويت لحقِّ الفقير بالإضافة إلى الأجود.

ولكنَّ المبنى في غير محلِّه، بل الزَّكاة متعلِّقة بالعين على نحو الشَّركة في الماليَّة، والمتولِّي للإخراج هو المالك، دون الفقير، فله اختيار التَّطبيق على الرديء كالجيِّد.

وأمَّا التَّقسيط فلا أثر له في الرِّوايات، بل ظاهرها خلافه؛ لأنَّها مطلقةٌ.

وعليه، فما حُكِي عن الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنَّه لو أخرج من الأدنى جاز، لحصول الامتثال بإخراج ما يصدق عليه الاسم، **هو الصحيح**.

والخلاصة: أنَّه لا فرق عندنا، - بعد الاتحاد في الجنس - بين تساوي الرغبة وعدمها، وتساوي القيمة وعدمها، وتساوي العيار وعدمه.

ثمَّ إنَّه لا إشكال بين الأعلام في جواز دفع الأدنى قيمةً عن الأعلى، كما لو دفع ديناراً تامّاً أدنى عن نصف دينار جيِّد، وكان فرضه النِّصف؛ وذلك لأنَّه دفع الفريضة وزيادة وقصد المكلَّف أنَّه قيمة عن الأعلى لا يقدح في الإجزاء.

وهل يجوز دفع الأعلى قيمةً عن الأدنى؛ مثل أن يخرج ثلث دينار جيِّد قيمةً عن نصف دينار إذا كان فرضه هو إخراج نصف دينار؟ صرح

.....

جماعة من الأعلام بعدم الجواز، بل نسبه في الحدائق إلى المشهور؛ وذلك لأنَّ الواجب هو إخراج دينار من العشرين، فلا يجزئ النَّاقص عنه.

واحتمل العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة الإجتزاء اعتبارا بالقيمة، **وهو الإنصاف عندنا.**

وتوضيحه: أنَّ الفقير، وإن كان شريكاً مع المالك في العين بنحو الشَّركة في الماليَّة، إلَّا أنَّ الاختيار بيد المالك، وله ولاية التَّبديل والإخراج من غير العين من درهم أو دينار، ونحوهما من النقود، بل يجوز دفع القيمة من غير النَّقدين، كما ذكرنا سابقاً.

وعليه، فيجوز دفع الدِّرهم بدلاً عن الدِّينار أو الدِّينار بدلاً عن الدّرهم، بل يجوز دفع القيمة من غير النَّقدَيْن، كما عرفت.

وقد ورد في ذيل صحيحة البرقيّ المتقدِّمة: «أيّما تيسَّر يخرج»[1]، فيستفاد منها ومن غيرها أنَّ العبرة إنَّما هي بمراعاة القيمة، سواء أكانت من النُّقود أم من غيرها من باقي الأجناس، فإذا جاز دفع خمسة دراهم بدلاً عن نصف دينار لمساواته له في القيمة - لما عرفت من أنَّ كلَّ دينارٍ من الذَّهب يساوي عشرة دراهم من الفضّة - فدفع نصف دينار جيِّد بدلاً عن دينار رديء يجوز بطريق أَوْلى.

والخلاصة: أنَّ ما احتمله العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة من الإجزاء اعتباراً بالقيمة هو الأقوى، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

ويشترط في الغلَّات، تملّكها بالزِّراعة، وانعقاد الحبّ، وبدوّ الصَّلاح. ويكفي انتقالها قبلهما إلى ملكه، فلا زكاة في البلح، وتجب في البُسْر والحصرم على الأصحِّ[1].

---

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في اشتراط كون الغلَّة مملوكةً وقت بلوغها الحدّ الَّذي تتعلَّق به الزَّكاة.

الثَّاني: في بيان الحدِّ الَّذي تتعلَّق به الزَّكاة، هل هو ببدوِّ الصَّلاح الَّذي فسّر باشتداد الحبّ في الحنطة والشَّعير، وباحمرار التَّمر، أو اصفراره في النَّخل، وبانعقاد الحصرم في الكرم، أو هو حصول المسمَّى، أي ما يسمَّى حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّه يشترط في زكاة الغلَّات تملّكها بالزِّراعة، أي يعتبر كون ملكها حال تعلُّق الزَّكاة، وتخصيص الزِّراعة بالذِّكْر إنَّما هو من باب التَّمثيل، فالمراد هو الكناية عن اشتراط تعلُّق الزَّكاة بالغلَّات بتكوّنها في ملكه.

وقد عبّر كثير من الأعلام عن ذلك بأن يكون نموّها في ملكه، فقال المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر: «لا تجب الزَّكاة في الغلَّات إلَّا إذا نمت في الملك...»، وعن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «لا تجب الزَّكاة في الغلَّات الأربع إلَّا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلةً أو استوهب أو ورث بعد بدوِّ الصَّلاح لم تجب الزَّكاة، بإجماع العلماء كافَّة...».

وفي اللُّمعة والرَّوضة: «يشترط فيها التَّملُّك بالزِّراعة إن كان ممَّا يُزْرع، أو الانتقال: أي انتقال الزَّرع أو الثَّمرة مع الشَّجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الثَّمرة في الكرم وبدوِّ الصَّلاح، - وهو الاحمرار أو

.....

الاصفرار - في النَّخل وانعقاد الحبّ في الزَّرع، فتجب عليه الزَّكاة حينئذٍ وإن لم يكن زارعاً، وربما أطلقت الزِّراعة على ملك الحبِّ والثَّمرة على هذا الوجه».

أقول: هذه التَّعابير للعلماء، وإن لم تخلُ من إشكال، إلَّا أنَّ المراد واضح، ولا حاجة للإطناب، وهو أنَّه يعتبر كون تملُّكها حال تعلق الزَّكاة بها - سواء كان ببدوِّ الصَّلاح أو بحصول المسمَّى، على ما سيأتي من الخلاف في الأمر الثَّاني - إمَّا كون الملك بالزِّراعة أو بالشِّراء، ونحو ذلك، وتخصيص الزِّراعة بالذِّكر إنَّما هو من باب المثال.

وما ذكرناه متَّفق عليه بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وإنِ اختلفت عباراتهم في أداء هذا المعنى.

الأمر الثَّاني: في بيان الحدِّ الَّذي تتعلَّق به الزَّكاة في الغلَّات الأربع، فعن المحقِّق وابن الجنيد رَحِمَهُمَا اللهُ - على ما حُكِي عنه - أنَّ الحدَّ هو ما يسمَّى حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وحكاه العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه عن بعض أصحابنا، وحكاه في المنتهى عن والده.

وفي مفتاح الكرامة قال: «وقد يفوح ذلك - أعني مذهب المحقِّق - من المقنع والهداية وكتاب الأشراف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها؛ لمكان حصرهم الزَّكاة في التِّسعة التي منها التَّمر والزَّبيب والحنطة والشَّعير، فيكون المعتبر عندهم صِدْق تلك الأسامي، ولا تصدق حقيقةً إلَّا عند الجفاف».

وعن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: أنَّه نُسِب إلى ابن الجنيد

.....

والمحقِّق رَحِمَهُمَا أنَّهما اعتبرا في الثَّمرة التَّسمية تمراً وعنباً، لا زبيباً، وهذه عبارته: «وقال ابن الجنيد والمحقِّق: يشترط التَّسمية عنباً وتمراً...».

ولكن في مفتاح الكرامة أنكر هذه النِّسبة، وقال: «هذا النَّقل بالنِّسبة إلى أبي عليٍّ مخالفٌ لما نقله الأكثر عنه...».

وحُكِي عن المشهور أنَّ الحدَّ هو بدوُّ الصَّلاح، أي إذا اشتدَّ الحبُّ في الحنطة والشَّعير، واحمرَّ ثمر النَّخل أو اصفرَّ أو انعقد الحصرم، وعن التَّنقيح: «لم نعلم قائلاً بمذهب المحقِّق قبله»، ونُسِب إلى جماعة التوقُّف في القولَيْن.

أقول: أمَّا مَنْ ذهب إلى أنَّه يعتبر تسميته تمراً وزبيباً وحنطةً وشعيراً، وهو مذهب المحِّقق رَحِمَهُ اللهُ ومَنْ وافقه، فقد يستدلُّ لهم بأنَّ الأحكام الشرعيَّة تدور مدار عناوين موضوعاتها، والوارد في الرِّوايات هو تعليق الزكاة على نفس العناوين - أي عنوان التَّمر والزَّبيب والحنطة والشَّعير.

أُنظر إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ما أنبتتِ الأرضُ من الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستُّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر...»[1]، ومعتبرة محمَّد بن الطيَّار المتقدِّمة «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عمّا تجب فيه الزكاة، فقال: في تسعة أشياء: الذَّهب والفضَّة، والحنطة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.

.....

والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عمَّا سوى ذلك. . .»[١]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

وظاهر انحصار الزَّكاة فيما أنبتته الأرض في الغلَّات الأربع هو وجوب إلحاق البُسر والحصرم وشبههما من ثمر النَّخل والكرم ممَّا هو خارج عن مسمِّيات هذه الأسامي بما عداها من الثَّمار الَّذي لا زكاة فيه، وإلَّا لم يكن معنى للحصر بالأربع، ولم يرد في الرِّوايات تعليق الوجوب على بدوِّ الصلاح ونحوه ممَّا هو خارج عن عنوان التَّمر والزَّبيب والعنب والحنطة والشَّعير.

وأمَّا القول الآخر - وهو قول المشهور -: فقد يستدلّ له بعدَّة أدلة:

منها: الإجماع المنقول عن المنتهى، حيث قال: «لا تجب الزَّكاة في الغلَّات إلَّا إذا نمت في مُلْكه، فلوِ ابتاع أو استوهب أو ورث بعد بدوِّ الصَّلاح لم تجب الزَّكاة بإجماع العلماء. . .».

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجَّة؛ لعدم كونه مشمولاً لأدلَّة حُجيَّة خبر الواحد.

ومنها: صِدْق الحنطة والشَّعير عند اشتداد الحبّ وصِدْق التَّمر عند الاحمرار أو الاصفرار.

وعليه، فيثبت فيما قبل الاحمرار أو الاصفرار، وفي الحصرم، بالإجماع المركَّب.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة وما تستحب فيه ح١٢.

.....

مضافاً لِمَا عن بعض أهل اللُّغة من أنَّ البُسر نوع من التَّمر، وكذا الرُّطب.

وفيه أوَّلاً: أنَّ ما ورد عن بعض أهل اللُّغة معارض لجماعة أخرى من أهل اللُّغة بعدم كونهما تمراً، ففي الصّحاح في ثمر النَّخل: «أوَّله طلع ثمَّ خلال ثمَّ بُسر ثمَّ رطب ثمَّ تمر»، وعن مجمع البحرَيْن: «قد تكرَّر في الحديث ذِكْر التَّمر، وهو - بالفتح والسُّكون - اليابس من ثمر النَّخل»، وعن المصباح المنير: «التَّمر ثمر النَّخل كالزَّبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللُّغات، لأنَّه يترك على النَّخل بعد إرطابه حتى يجفّ أو يقارب، ثمَّ يقطع ويترك في الشَّمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: ربَّما جذت النَّخلة وهي باسرة بعد ما أخلت لتخفيف عنها أو خوف السَّرقة حتى يكون تمراً».

وثانياً: لو سلَّمنا بصدق اسم الحنطة والشَّعير على الحبّ بمجرّد اشتداده، وكذا اسم التَّمر على البُسر والرُّطب، إلَّا أنَّه لا إشكال في انصراف إطلاقات أساميها في المحاورات العرفيَّة وفي الرِّوايات إلى اليابس منها، فلا يتبادر عرفاً من الأمر بالتصدُّق بشيء من هذه الأجناس إلَّا إرادة اليابس منها.

ومن المعلوم أنَّ العرف مقدَّم على اللُّغة في الأحكام الشرعيَّة.

ومنها: صحيحة سُليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في النَّخل صدقةٌ حتَّى يبلغ خمسة أَوْسَاقٍ، والعِنَب مثل ذلك حتَّى يكون خمسة أوْسَاقٍ زبيباً»[1].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٧.

.....

وجه الاستدلال بهذه الصَّحيحة: أنَّها دلَّت على ثبوت الزَّكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوْسَاقٍ زبيباً، ويتمُّ الاستدلال في غير العنب - كالحصرم مثلاً - بعدم القول بالفصل.

والإنصاف: أنَّه يحتمل في الصَّحيحة معنيان:

الأوَّل: أن يكون المراد بكونه «خمسة أَوْسَاقٍ زبيباً»، كونه كذلك بالفعل، أي أنَّ الوجوب متعلِّق بالزَّكاة إذا كان زبيباً بالفعل، وقبل هذه الحالة لا يكون الوجوب متعلِّقاً به.

وبناءً على هذا الاحتمال تكون الصَّحيحة شاهداً لقول المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ ومَنْ تبعه من الأعلام، وليست شاهداً لقول المشهور.

وبالجملة، فتكون دالَّةً على عكس مرادهم.

الثَّاني: أن يكون المراد بكونه «خمسة أَوْسَاقٍ زبيباً»، كونه كذلك بالقوَّة، أي تجب الزكاة في العنب بمقدار ما لو جفَّ لكان خمسة أَوْسَاقٍ.

وعلى هذا الاحتمال يتمُّ الاستدلال للمشهور؛ لأنَّ الموضوع هو العنب، كما أنَّ الموضوع في صدر الرِّواية هو النَّخل، أي مطلق ثمر النَّخل، فيشمل البُسر والرّطب ولا يختصُّ بالتَّمر.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الاحتمال الأوَّل أقوى؛ لأنَّ التَّقدير خلاف الظَّاهر، أي تقدير الوجوب في العنب بمقدار لو جفَّ لكان خمسة أَوْسَاقٍ، هو خلاف الظَّاهر؛ لأنَّ ظاهرها تعلُّق الوجوب به حال كونه زبيباً.

كما أنَّ الإطلاق في الصَّدر: «أي مطلق ثمر النَّخل»، **في غير محلِّه**؛ لأنَّ قوله: «حتَّى يبلغ خمسة أَوْسَاقٍ»، يجعله كالنَّصِّ في إرادة خصوص التَّمر الذي هو معظم الثَّمر.

.....

والخلاصة: أنَّ الاحتمال الأوَّل إن لم يكن أقوى من الثَّاني فلا أقل من أنَّه مساوٍ له، فتصبح الرِّواية مجملةً.

ثمَّ إننا لو سلَّمنا بدلالة هذه الصَّحيحة على ثبوت الزَّكاة في العنب قبل جفافه، فتماميَّة الاستدلال بها لمذهب المشهور يتوقَّف على القول: بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من ثمر النَّخل والكرم، ولم يثبت ذلك، بل نُسِب القول بالتَّفصيل إلى ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ، واختاره في المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك جماعة من الأعلام، ولازمه قصر الحكم على خصوص العنب.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا يكون في الحبِّ، ولا في النَّخل، ولا في العنب، زكاةٌ حتَّى تبلغ وسقَيْن، والوَسْق ستُّون صاعاً»[1].

وفيه أوَّلا: أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهري، وجهالة محمَّد بن عليٍّ.

وثانياً: أنَّه لا إطلاق في الحبِّ والنَّخل؛ لأنَّ الرِّواية ناظرةٌ لحيثيَّة بلوغِ النِّصاب لا غير.

نعم، هي ظاهرة في ثبوت الوجوب للعنب.

وثالثاً: أنَّ هذه الرِّواية مشتملة على ما لا يمكن القول به، وهو كون الوسقَيْن نصاباً، مع أنَّه لا بدَّ أن يكون خمسة أوساقٍ بالاتِّفاق.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ «قال: سألت أبا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح٣.

.....

الحسن عليه السلام عن أقلَّ ما تجب فيه الزَّكاة من البُرِّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب؟ فقال: خمسة أَوْسَاقٍ بوسق النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقلتُ: كم الوَسْق؟ قال: ستّون صاعاً، قلتُ: وهل على العنب زكاةٌ أو إنَّما يجب عليه إذا صيَّره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[1]، وهذه الصَّحيحة ظاهرةٌ في تعلُّق الوجوب بالعنب، كما أنَّها ظاهرة في ثبوت الوجوب من حين الخرص.

وقد ذكر الأعلام بأنَّ زمان الخرص من حين بدوِّ الصَّلاح، وفائدته هو تقدير ثمر النخل إن صار تمراً والعنب إن صار زبيباً، فإن بلغت الأوساق وجبت الزَّكاة، ثمَّ يخيِّرهم بين تركه أمانةً في أيديهم وبين تضمينهم حصَّة الفقراء أو ضمان حصتهم.

وأمَّا احتمال أن يكون قوله عليه السلام: «نعم...»، أي لا يجب عليه إلَّا إذا صيرَّه زبيباً، **فهو احتمالٌ بعيدٌ**، كما أنَّ احتمال أن يكون قوله عليه السلام: «إذا خرصه...» بالحاء المهملة - لا الخاء المعجمة - من حرص المرعى إذا لم يترك منها شيئاً، ويكون ذلك كناية عن صرمه زبيباً، فهو بعيد أيضاً.

والإنصاف: أنَّه ليس المراد من الخرص هنا الخرص المعهود الذي وقته من حين بدوِّ الصَّلاح، بل المقصود بالخرص هنا بيان ثبوت الزَّكاة في العنب أيضاً وعدم اشتراط صيرورته زبيباً، فإذا خرصه - أي علم ببلوغ يابسه خمسة أَوْسَاقٍ بالخرص والتَّخمين - وجب إخراج الزَّكاة منه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.

.....

وعليه، فلا تدلُّ هذه الصَّحيحة إلَّا على ثبوت الزَّكاة في العنب.

وأمَّا القول: بأنَّه لا قائل بالفصل بينه وبين الحصرم والرُّطب.

ففيه: ما عرفته من وجود القائل بالفصل.

والخلاصة: أنَّ هذه الصَّحيحة لا تدلُّ إلَّا على وجوب الزَّكاة في العنب دون الحصرم والرُّطب، ولا مانع من الالتزام بذلك.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ الأخرى عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عنِ الزَّكاة في الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ما صرم وإذا خرص»[1].

وجه الاستدلال بها: هو أنَّها ظاهرة في ثبوت الزَّكاة من حين الخرص.

وقد أشكل: بأنَّه يحتمل أن يكون الخرص الوارد فيها بالحاء المهملة، من حرص المرعى. إذا لم يترك فيه شيئاً، بل لعلّ هذا هو المتعيّن؛ إذ لا معنى لجعل الوقت الصَّرام والخرص بالمعجمة؛ لاختلافهما جدّاً.

ومن هنا قيل - على تقدير كونه بالمعجمة -: يراد منه وقت الصّرام أيضاً.

وعليه، فتكون هذه الصَّحيحة عليهم لا لهم، أيّ أنَّها من أدلَّة القول الأوَّل.

ومنها: أنَّه لو كانت الزَّكاة مقصورةً على التَّمر والزَّبيب لأدَّى ذلك

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الغلّات ح١.

.....

إلى ضياع الزَّكاة؛ لأنَّهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرُّطب دبساً وخلّاً، وكانوا يبيعونها كذلك.

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذه الحيل مهما كثرت لا تقوى على إفناء التَّمر، بل يبقى الكثير.

وثانياً: أنَّ في جعلهما كذلك تضييعاً لهما وإنقاصاً لماليتهما، والمقدار الواجب في الزَّكاة أقلّ ضرراً ماليّاً ممَّا ذكر، فالفرار من الزَّكاة إلى ذلك فرار من الأخف إلى الأشدّ، ومن الأقلّ ضرراً إلى الأكثر.

وثالثاً: أنَّ الفرار من الزكاة بالحِيَل الشرعيَّة موجود ولا إشكال فيه.

أُنظر إلى صحيحة عمر بن يزيد المتقدِّمة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرَّ بماله مِنَ الزَّكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيءٌ؟ فقال: لا، ولو جعله حِليّاً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممَّا منع من حقِّ الله الذي يكون فيه»[1]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

بل الحِيَل الشرعيَّة في الأبواب الفقهيَّة كثيرة ومتنوّعة ولا محذور فيها، بل يقول الإمام عليه السلام في بعض الرِّوايات: «أنَّه فرارٌ من باطل إلى حقٍّ»، كما في حسنة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان محمَّد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر رحمك الله والله إنَّا لنعلم أنَّك لو أخذت ديناراً والصَّرف بثمانية عشر فدرت المدينة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

.....

على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلَّا فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنَّه فرار من باطل إلى حقٍّ»[١].

أشار بقوله عليه السلام: «لكنه الفرار» إلى ما كانوا يصنعونه من شراء ألف درهم ودينار بألفي درهم، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ومنها - وهو أهمّ دليل للمشهور -: ما ورد في جملة من الرِّوايات من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النَّخل ثمرتها ليتميز بذلك مقدار الصَّدقة المفروضة فيها، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق والعذقَيْن، فلو لم يكن حقُّ الفقير متعلقاً بها من حين بدوّ الصَّلاح - الذي هو وقت الخرص - لم يكن يترتّب على الخرص قبل صيرورتها تمراً فائدة يعتدّ بها، بل كان تعديّاً وتضييعاً على المالك بدون دليل شرعيّ؛ إذ قد لا يحب أن يطّلع أحد على مقدار ماله، وما صدر عنه من المصارف قبل جفافه، كما أنَّه قد يحب أن يجعل للحارس أكثر من عذقَيْن، أو ينفق جميعها على أهله وعياله وأصدقائه حال كونها رطبا دون أن يطلع عليه أحد، فلو لم يكن المقصود بالخرص تمييز حقّ الفقير وتضمين المالك به - على تقدير صدور مثل هذه التصرُّفات منه - الذي هو فرع ثبوت الحقّ له، لوقع الخرص لغواً.

وقد أجاب جماعة من الأعلام عن ذلك - ومنهم صاحب الجواهر رحمه الله -: بأنَّ الفائدة من الخرص يمكن أن تكون الحفظ من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الصَّرف ح٢.

.....

الخيانة عند تعلّق الحقّ به، أي بعد صيرورته تمراً، بل قال صاحب الجواهر: «هو المقصد الأصليّ فيه».

وفيه: أنَّ هذا الجواب في غير محله؛ لأنَّ غاية ما يمكن معرفته بالخرص هو مقدار ما يبلغ ثمر النَّخل الموجود بالفعل - على تقدير بقائها سليمةً عن الآفات - تمراً عند جفافها.

وأمَّا أنَّ ثمرتها تبقى ولا يأكلها صاحبها ولا يبيعها أو ينفقها على غيره حال كونها بُسراً أو رطباً، فهو ممّا لا يمكن معرفته بالتَّخمين، فإنَّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة اختلافاً فاحشاً غير قابل للانضباط كي يمكن الإحاطة به بالخرص، ويصحّ نسبة الخيانة إلى أحد المالكين عند تخلُّف ما يوجد عمَّا خرص.

والإنصاف: أنَّه يمكن الجواب عن هذا الدَّليل بأمرَيْن:

الأوَّل: أنَّه لم يثبت كون الخرص كان قبل صِدْق الاسم؛ إذ يجوز أن يكون الخرص مختصّاً بما كان تمراً على النَّخل.

ودعوى: أنَّ ذلك إن تمَّ في التَّمر فلا يتمُّ في الزَّبيب؛ لأنَّه لا يصير زبيباً إلَّا بعد الصَّرم ومضي مدَّة وحينئذٍ يصير مكيلاً أو موزوناً بالفعل، فلا يجوز أخذ الزَّكاة منه بمجرَّد الخرص والظَّنّ والتَّخمين؛ لكونه مكيلاً أو موزوناً بالفعل، يمكن منعها، وأنَّه يجوز خرصه زبيباً على شجرة، فلا يكون مكيلاً ولا موزوناً، كالتَّمر في النَّخل.

الأمر الثَّاني: لو سلَّمنا بأنَّ الخَرْص كان قبل الاسم، ولكن لم يُعلَم أنَّه كان مبنيّاً على خَرْص تمام الثَّمرة، فيجوز أن يخرص المقدار

ووقت الإخراج عند الجفاف والتَّصفية[١].

المتعارف بقاؤه إلى أن يصير تمراً، واستثناء المقدار الذي يتعارف أكله أو إتلافه قبل اليبس.

وعليه، فيكون خَرْص البعض لغواً؛ لعدم انحصار الزَّكاة فيه، ولعدم العلم بقدر المجموع، ولا تجدي معرفة البعض في معرفة المجموع.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ أدلَّة المشهور ليست تامة.

فما ذكره المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ، ومَنْ وافقه من الأعلام - من وجوب الزَّكاة عند صِدْق الاسم - **هو الأقوى**.

نعم، في خصوص الزَّبيب دلَّت بعض الرِّوايات المتقدِّمة على تعلُّق الوجوب عند الاتِّصاف بالعِنبيَّة فيما إذا بلغ النِّصاب حال صيرورته زبيباً، وقلنا: أنه لا مانع من الالتزام به، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ وقت الإخراج الذي يسوغ فيه للسَّاعي مطالبة المالك بالزكاة، وإذا أخَّرها عنه مع التمكن ضَمِن في الغلَّة هو في القمح والشعير عند التَّصفية من التِّبن والقشر،

وفي التَّمر عند اجتذاذه، وفي الزَّبيب عند اقتطافه.

وفي المحكي عن المنتهى: «اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلَّا بعد التَّصفية، وفي التَّمر إلَّا بعد التَّشميس والجفاف»، وفي التَّذكرة: «لا يجب الإخراج حتى تجذ الثَّمرة وتُشمَّس وتُجفَّف، وتحصد الغلَّة وتُصفَّى من التِّبن والقِشر بلا خلاف»، وحينئذٍ فيختلف على المشهور زمان وجوب الزَّكاة وزمان وجوب الإخراج، بل وعلى غير المشهور أيضاً، كما سيتضح لك.

.....

ولكن في محكي الرَّوضة: «أنَّ وقت الوجوب والإخراج واحد، وهو وقت التَّسمية، بناءً على غير المشهور، أمَّا عليه فهو مغاير لوقت الإخراج...».

أقول: لا يخفى أنَّ المراد بوقت الإخراج هو الوقت الذي يجوز للسَّاعي مطالبة المالك فيه، وليس للمالك الامتناع من الدَّفع إليه لدى المطالبة، وأنَّه لو أخَّر الزَّكاة عنه مع التمكُّن من إيصالها إلى المستحقِّ ضمن.

وهذا متأخِّر عن وقت الوجوب، سواء قلنا: بتعلُّق الوجوب من حين بدوِّ الصَّلاح - كما هو رأي المشهور - أو قلنا: بدورانه مدار التَّسمية - كما هو مقتضى الإنصاف عندنا -.

أمَّا على الأوَّل فواضح، وكذا على الثَّاني، فإنَّ التَّسمية تتحقَّق في الزَّرع قبل الحصاد فضلاً عن التَّصفية، وفي النَّخل أيضاً قد تتحقَّق قبل الاجتذاذ؛ مع أنَّه لا يجب الإخراج حينئذٍ.

وذهب بعض الأعلام إلى اتِّحاد زمانهما على القول بدورانه مدار التَّسمية، وأنَّ الحصاد والتَّصفية في الزَّرع والاجتذاذ في النَّخل من مقدِّمات الامتثال، لا من شرائط وجوب الإخراج، فهي من المقدِّمات الوجوديَّة للواجب المطلق.

ولكن يرد عليه: أنَّ المتبادر من الأمر بصرف العُشْر من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه هو إرادة إيصال الحصَّة المقرَّرة للفقير بعد تصفية الحاصل، وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزّراعات وثمرة الأشجار بين الشُّركاء، فليس للفقير أولويَّة مطالبة

.....

المالك بالحصَّة المقرَّرة له قبل استكمال الحاصل أو قبل بلوغ أوأن قسمتها بين مستحقيها في العرف والعادة.

ومن المعلوم أنَّ جفاف التَّمر، وكذا الزَّبيب، بل وكذا الغلَّة، إنَّما يكون تدريجيّاً، فما لم يستكمل الجميع والذي منه جَمْع التَّمر والعنب المنشورَيْن للتَّشميس والتَّجفيف، فليس للسَّاعي المطالبة بحقِّ الفقير.

ويؤكِّد ما ذكرناه: رواية أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال: تعطي المسكين يوم حصادك الضّغث، ثمَّ إذا وقع في البيدر، ثمَّ إذا وقع في الصَّاع، العُشْر ونصف العشر»[1].

وقد دلَّت على أنَّه يعطى للمسكين يوم الحصاد ضغثاً من الحنطة، وذكرنا سابقاً أنَّ ذلك على نحو الاستحباب.

ووجه التَّأييد: هو أنَّ قوله عليه السلام: «إذا وقع في الصَّاع...»، كنايةٌ عن بلوغ أوان قسمة الحاصل الذي هو بعد التَّصفية وتجفيف الثَّمرة.

وإنَّما جعلناها مؤيِّدةً، لا دليلاً، مع وضوح دلالتها؛ لأنَّها ضعيفة سنداً بعدم وثاقة المعلَّى بن محمَّد، ووقوعه في إسناد كامل الزِّيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ثمَّ إنَّه يترتَّب على ما ذكرناه أنَّه إذا صار وقت التَّصفية في العرف والعادة وتسامح المالك فيها، وأخَّرها عن وقتها المعتاد لا لعذر، فيضمن حينئذٍ ويُلزم بالتَّصفية خروجاً عن عهدة الحقِّ الواجب عليه.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح٣.

والنِّصاب، وهو ألفا رطلٍ وسبعمائة رطلٍ، بالعراقيّ: هو ثلاثمائة صاع، هي خمسة أوسُق[١]،

ثمَّ إنَّه بقي في المقام شيء، وهو أنَّه بناءً على مقالة المشهور في تعلُّق الزَّكاة، فيكون عدم وجوب الإخراج مع وجوب الزكاة إنَّما هو إذا أُرِيد البقاء إلى المنتهى.

وأمَّا إن أُريد اقتطافه حصرماً أو عنباً أو بُسْراً أو رُطباً فلا ريب في وجوب الإخراج منه حينئذٍ؛ ضرورة معلوميَّة كون التَّأخير إرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثَّمرة إلى نهاية نضجها.

وأيضا بناءً على قول المشهور في تعلُّق الزَّكاة، فلو كانت الثَّمرة مخروصةً على المالك، فطلب السَّاعي الزَّكاة منه قبل اليبس لم تجب على المالك إجابته على الظَّاهر؛ للاتِّفاق بين الأعلام على جواز التَّأخير.

نعم، لو بذل المالك الزَّكاة بُسْراً أو حصرماً مثلاً للسَّاعي وجب القبول، والله العالم.

(١) يقع الكلام في عدَّة أمورٍ:

الأوَّل: في اعتبار النِّصاب.

الثَّاني: في مقداره.

الثَّالث: في مقدار الصَّاع بالأرطال والأمداد.

الرَّابع: في مقدار المدّ.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام اعتبار النِّصاب في زكاة الغلَّات الأربع، بل هو متسالم عليه بينهم، والرِّوايات الدَّالَّة عليه متواترة.

وفي المدارك: «هذا الشَّرط مجمعٌ عليه بين الأصحاب...».

.....

أقول: هناك رواية يظهر منها عدم اعتبار النِّصاب، وهي رواية إسحاق بن عمَّار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الحنطة والتَّمر، عن زكاتهما؟ فقال: العُشْر ونصف العُشْر، العُشْر فيما سقت السَّماء ونصف العُشْر ممَّا سقي بالسَّواني، فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنَّما أسألك عمَّا خرج منه، قليلاً كان أو كثيراً، أله حدٌّ يزكَّى ممَّا خرج منه؟ فقال: زكِّ ما خرج منه، قليلاً كان أو كثيراً، من كلِّ عشرة واحداً، ومن كلِّ عشرة نصف واحد، قلتُ: فالحنطة والتَّمر سواء؟ قال: نعم»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة عليِّ بن السّندي.

وثانياً: أنَّه مقطوع بعدم حجِّيَّتها؛ لمخالفتها للرِّوايات المتواترة وللسُّنَّة القطعيَّة.

وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّه يشترط في حُجيَّة الخبر عدم مخالفته للسُّنَّة القطعيَّة.

وعليه، فهي ليست حُجَّة حتى لو كانت صحيحةً بالمعنى المصطلح عليه في علم الحديث.

وثالثاً: أنَّها موافقة لأبي حنيفة، حيث إنَّه ذهب إلى عدم اعتبار النِّصاب، ووجوب الزَّكاة في كلِّ ما خرج قليلاً كان أو كثيراً، وهذا يزيدها وهناً على وهن.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في اعتبار النِّصاب في وجوب الزَّكاة.

---

(١) صدر الحديث: الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الغلَّات ح٦ وذيله باب ٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح٢.

.....

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام أنَّ مقدار النِّصاب خمسة أَوْسق، والوَسْق ستُّون صاعاً، وهذا أيضاً لا خلاف فيه بين الأعلام.

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - الرِّوايات الكثيرة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَاْ أنبتتِ الأرضُ مِنَ الحِنْطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستوّن صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العُشر، وما كان منه يُسقى بالرّشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العُشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العُشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتتِ الأرضُ شيءٌ إلَّا في هذه الأربعة أشياء»[1].

ومنها: صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن أقلَّ ما تجب فيه الزَّكاة من البُرِّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب؟ فقال: خمسة أَوْساق بوسق النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: كم الوَسْق؟ قال: ستُّون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنَّما يجب عليه إذا صيَّره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[2].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس فيما دون خمسة أَوْساق شيءٌ، والوَسْق ستُّون صاعاً»[3]، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٦.

.....

وأمَّا ما ورد في بعض الرِّوايات من أنَّ النِّصاب وَسْق، كما في موثقة الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته في كم تجب الزَّكاة منَ الحنطة والشَّعير والزَّبيب والتَّمر؟ قال: في ستِّين صاعاً»[1].

وكما في مرسلة ابن سنان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عنِ الزَّكاة، في كَمْ تجب في الحِنطة والشَّعير؟ فقال: في وَسْق»[2]، وهي ضعيفة بالإرسال.

أو أنَّ النِّصاب وَسْقان، كما في رواية أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجب الصَّدقة إلَّا في وَسْقَيْن، والوَسْق ستُّون صاعاً»[3]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليِّ بن السّندي.

وفي روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون في الحبِّ، ولا في النَّخل، ولا في العنب زكاةٌ حتَّى تبلغ وَسْقَيْن، والوَسْق ستُّون صاعاً»[4]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهري، واشتراك محمَّد بن عليٍّ بين الثِّقة والضَّعيف.

ففيها: أنَّها مخالفة للسُّنَّة القطعيَّة، فلا تكون حُجَّة حينئذٍ.

ومن هنا كان الأولى ردُّ علمها إلى أهلها عليهم السلام.

هذا، وقد حملها الشَّيخ رحمه الله على الاستحباب، وحمل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح٤.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الغلَّات ح٣.

.....

الاختلاف فيها على اختلاف مراتبه، ولكنَّك عرفت أنَّها ليست حُجَّةٍ، فكيف تُحمَل على الاستحباب؟!

والخلاصة إلى هنا: أنَّ النِّصاب هو خمسة أوساق، والله العالم.

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّ الصاَّع تسعة أرطال بالعراقيّ وستَّة بالمدنيّ، وهو أربعة أمداد.

ويدلُّ على أنَّه ستَّة أرطال بالمدنيّ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأ بمُدٍّ، ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصَّاع ستَّة أرطال»[1].

قال الشَّيخ رحمه الله: «يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ».

وفي مفتاح الكرامة - بعد أن نقل هذه الرِّواية، وما ذكره الشَّيخ في تفسير الرَّطْل الواقع فيها - قال: «والظَّاهر من جماعة أنَّ التَّفسير من تتمَّة الرِّواية، ويشهد له قوله في التَّذكرة ما نصُّه: وقول الباقر عليه السلام: والمدُّ رطل ونصف والصَّاع ستَّة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقيّ.

وعن المحقق: أنه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقيّ».

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الوضوء ح١.

.....

والإنصاف: أنَّه لم يثبت كون التَّفسير من تتمَّة الرِّواية، وكلام العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة لا يكون حُجَّةً علينا.

ونَقْل المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ الرِّواية من كتاب الحسين بن سعيد إنَّما يصحُّ الاستدلال به لو ذَكَر طريقه إلى الكتاب، والفرض أنَّه لم يذكره، فتكون مرسلةً بنقل المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ.

ومهما يكن، فإنَّها صحيحة في التَّهذيب والاستبصار، وهي دالَّة على أنَّه ستَّة أرطال.

وأمَّا أنَّه تسعة أرطال بالعراقيّ، فيدلُّ عليه صحيحة أيوب بن نوح «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّ قوماً يسألوني عنِ الفطرة، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثتُ إليك هذا الرَّجل عام أوَّلٍ، وسألني أن أسألك فأُنسِيت ذلك، وقد بعثتُ إليك العام عن كلِّ رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك - جعلني الله فداك - في ذلك؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ - خلاصته: تقرير المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه تقرير لما في السؤال -: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»[1].

والمراد بالأرطال هنا: العراقيَّة خصوصاً، مع كون الرَّاوي عراقيّاً، وهي عبارة عن الصَّاع؛ لأنَّه الواجب في الفطرة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

.....

وتدلُّ على أنَّه تسعة أرطال بالعراقيّ وستَّة بالمدنيّ صريحاً رواية جعفر بن إبراهيم بن محمَّد الهمداني «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جُعلتُ فداك، إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصَّاع، بعضهم يقول: الفِطْرة بصاع المدنيّ، وبعضهم يقول: بصاع العراقيّ، قال: فكتبَ إليَّ: الصَّاع بستَّة أرطال بالمدنيِّ، وتسعة أرطال بالعراقيِّ، قال: وأخبرني أنَّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[1]، والمراد بالوزنة الدِّرهم، وهي ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن إبراهيم بن محمَّد الهمداني.

وتدلّ عليه أيضاً: رواية علي بن بلال «قال: كتب إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم يدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستة أرطال من تمرٍ بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[2]. والأرطال بحسب الظاهر عبارة عن الصاع؛ لأنَّه الواجب في الفطرة، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ويدل عليه أيضاً ما في تحف العقول «قال: وقال الصادق عليه السلام: هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني»[3]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأما أنَّ الصَّاع أربعة أمداد، فلا خلاف في ذلك بين الأعلام، بل عن المنتهى: «أنَّه قول العلماء كافَّةً...»، وعن الغنية والخلاف وظاهر

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الغلَّات ح١٠.

.....

التَّذكرة أيضاً: دعوى الإجماع عليه، وعن المعتبر والمنتهى: «أنَّ المُدَّ ربع الصَّاع بإجماع العلماء...».

ويدلُّ على ذلك - مضافاً لما ذُكِر - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة الحلبيّ الواردة في الفطرة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفِطْرة؟ فقال: على كلِّ مَنْ يعول الرَّجل، على الحرِّ والعبد، والصَّغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاعٍ من بُرٍّ، والصَّاع أربعة أمداد»[1]، ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان[2].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدِّمة «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضَّأ بمُدٍّ، ويغتسل بصاع، والمدُّ رطل ونصف، والصَّاع ستَّة أرطال»[3]، ومقتضاها أنَّ الصَّاع أربعة أمداد، فالمدُّ ربع الصَّاع.

وأمَّا ما في بعض الرِّوايات من كون الصَّاع خمسة أمداد، كما في موثَّقة سماعة «قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضَّأ بمُدٍّ، وكان الصَّاع على عهده خمسة أمداد، وكان المُدُّ قدر رطل وثلاث أواقٍ»[4]، وقد عرفت أنَّ مضمرات سماعة مقبولة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح١٢.
(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الوضوء ح١.
(٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٤.

.....

وكما في رواية سليمان بن حفص المروزيّ «قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمُدٍّ من ماء، وصاع النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمُدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدِّرهم وزن ستَّة دوانيق، والدَّانق وزن ستّ حبَّات، والحبَّة وزن حبَّتي شعير من أوسط الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة سليمان بن حفص المروزيّ وعلي بن محمَّد، فإنَّه مشترك.

ومفاد هاتين الرِّوايتَيْن أنَّ الصَّاع خمسة أمداد.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يجب طرحهما لمخالفتهما لما اتَّفق عليه الأعلام.

لا سيمَّا رواية المروزيّ، فإنّها مخالفةً من ثلاث جهاتٍ:

الأُولى: في الصَّاع، حيث دلَّت على أنَّه خمسة أمداد، والمعروف بين الأعلام أنَّه أربعة.

الثَّانية: في المُدِّ، فإنَّ المعروف عند الأعلام أنَّه مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، وبما أنَّ الصَّاع ألف درهم ومائة وسبعون درهماً والصَّاع أربعة أمداد، فيكون المُدِّ بقدر ربع هذا المذكور، وهو ما ذكرناه.

وأمَّا بناءً على هذه الرِّواية من أنَّ الصَّاع خمسة أمداد، فالمُدّ

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الوضوء ٣.

.....

خمس المذكور، وهو مائتان وأربعة وثلاثون درهماً، وهو لا ينطبق على ما هو عند الأعلام.

الثَّالثة: في الدَّانق، والمعروف أنَّ الدَّانق ثماني حبَّات من أوسط حبِّ الشَّعير، فالدِّرهم حينئذٍ ثمان وأربعون شعيرة.

وبناءً على هذه الرِّواية، فإنَّ الدَّانق اثنتا عشرة حبَّة من أوسط حبِّ الشَّعير.

وعليه، فيكون الدِّرهم اثنتين وسبعين حبَّة من الشَّعير، وهذا مخالف لما هو المعروف بينهم.

هذا، وقد أجاب بعض الأعلام بالفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة، وحمل رواية المروزيّ وسماعة على صاع الماء، ورواية الهمدانيّ المتقدِّمة الدالَّة على أنَّه أربعة أمداد على صاع الطَّعام؛ باعتبار أنَّ الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنِّسبة إلى مكيال معين، فلا يمكن أن يكون الصَّاع من الماء موافقاً للصَّاع من الحنطة والشَّعير وشبههما، فلذا كان الصَّاع المعتبر في وزن الماء لأجل الوضوء والغسل أثقل ممّا ورد في الفطرة ونصاب الزَّكاة؛ لكون الماء أثقل من الحبوب مع تساوي الحجم، كما هو معلوم.

وفيه: أنَّ هذا الجواب ينافي صحيحة زرارة المتقدِّمة الدالَّة على أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضَّأ بمُدٍّ ويغتسل بصاع، ثمَّ فسَّر عليه السلام المُدّ برطل ونصف والصَّاع بستَّة أرطال، فإنَّها ظاهرة في كون الصَّاع فيها إنَّما هو صاع الماء، مع أنَّه فسَّره بما يرجع إلى الأربعة أمداد؛ لأنَّ الأرطال

.....

محمولة على أرطال المدينة، والصَّاع بستَّة أرطال فيها، والمُدّ برطل ونصف، وهو ظاهر في الأربعة أمداد لا الخمسة.

والأَولى في الجواب: هو ردُّ علم هاتَيْن الرِّوايتَيْن المزبورتَيْن إلى أهله عليهم السلام، وهم أدرى بها، وأهل البيت أدرى بما فيه.

الأمر الرَّابع: المعروف بين الأعلام - كما أشرنا - أنَّ المُدَّ رطلان وربع بالعراقيّ، ورطل ونصف بالمدنيّ.

ولكن نُقِل عن البزنطيّ - وهو من المتقدِّمين - أنَّ المُدَّ رطل وربع، ولكنَّه شاذ لم يُعرف له موافق في الإسلام، لا من المتقدِّمين ولا من المتأخِّرين، كما أننا لا نعرف مستنده.

وبناءً على هذا القول يلزم أن يكون الصَّاع خمسة أرطال لا ستَّة، بناءً على أنَّ الصَّاع أربعة أمداد، كما هو المعروف، ولا يمكن الالتزام بهذا القول.

ومهما يكن، فإنَّ ما نُسِب إلى البزنطيّ ليس تامّاً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الصَّاع - الذي عليه مدار الأحكام - أربعة أمداد، والمُدّ رطلان وربع بالعراقيّ، ورطل ونصف بالمدنيّ، فيكون النِّصاب حينئذٍ ألفَيْن وسبعمائة رطل بالعراقيّ، حاصل من ضرب الخمسة أوساق في السِّتِّين صاعاً - الذي هو الوَسْق - فتبلغ ثلاثمائة صاع، فيضرب الثَّلاثمائة في التِّسعة أرطال فتبلغ المقدار المزبور - وهو ألفا وسبعمائة رطل بالعراقيّ - وألف وثمانمائة رطل بالمدنيّ، حاصل من ضرب الثلاثمائة صاع في الستَّة.

.....

وأمَّا الصَّاع، فهو ألف ومائة وسبعون درهماً.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأعلام - كما هو الصَّحيح - أنَّ الرّطل العراقيّ مائة وثلاثون درهماً.

وقد عرفت في نصاب النَّقدَيْن أنَّ كلَّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيَة، فيكون الرَّطل العراقيّ واحداً وتسعين مثقالاً بالمثقال الشَّرعيّ.

ثمَّ اعلم أنَّ المدار في بلوغ النِّصاب على التَّحقيق لا التَّقريب، فلو نقصت الغلّة عن الخمسة الأوساق - ولو قليلاً - فلا زكاة؛ لقول الإمام الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدِّمة: «وليس فيما دون الثَّلاثمائة صاع شيءٌ»[1].

وفي موثَّقة زرارة، وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد فيها «فإن كان من كلِّ صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلَّ، فليس فيه شيءٌ، وإن نقص البُرُّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء»[2].

ولا عبرة بالمسامحات العرفيَّة لدى النَّقص القليل في الأحكام الشرعيَّة المبيّنة على التَّحقيق، وإن كان ذلك المقدار مغتفراً لدى العرف في معاملاتهم غالباً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٨.

ويعتبر جافًّا مشمساً(١)،

وحكى العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّذكرة عن بعض العامَّة قولاً بأنَّ هذا التَّقدير تقريبٌ، فإنَّ نقص قليلاً وجبتِ الزَّكاة؛ لأنَّ الوَسْق في اللُّغة الحِمل، وهو يزيد وينقص.

ثمَّ ردَّه بأنَّا إنَّما اعتبرنا التَّقدير الشَّرعيّ لا اللُّغوي، وهو جيِّدٌ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ العبرة ببلوغ حدِّ النِّصاب وقت الجفاف وصيرورته تمراً أو زبيباً، فلو كان بالغاً هذا الحدّ قبل جفافه لم تجب فيه الزَّكاة.

قال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّذكرة: «النِّصاب المعتبر - وهو خمسة أوسُق - إنَّما يُعتَبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلَّة، فلو كان الرَّطب خمسة أوسُق أو العنب أو الغلَّة ولو جفَّت تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً نقص فلا زكاة إجماعاً، وإن كان وقت تعلُّق الوجوب نصاباً»، ونحوه في المنتهى.

أقول: ظاهر الأعلام أنَّ الدَّليل الوحيد على ذلك هو الإجماع.

ولكنَّ الإنصاف: أنّ الرِّوايات المتقدِّمة الدالَّة على تحديد نصاب الغلَّات بالأوسَاق والأصواع التي هي من الأكيال تدل على ذلك.

ومن المعلوم أنَّ الغلَّات الأربع لا تُكال إلَّا بعد اليبس والجفاف، وقبل ذلك لا تُكال، وإنَّما تباع خرصاً أو وزناً ونحو ذلك، وبذلك يُعلم أنَّ المناط في النِّصاب هو الجفاف واليبس، والله العالم.

فيخرج منها العُشر إن سُقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً، ونصفه إن سقيت بالدَّواليّ والغرب، وما فيه مؤونة[١].

---

(١) المراد بالسّيح: الجريان على وجه الأرض، سواء كان قبل الزَّرع، كالنِّيل أو بعده؛ والبعل - بالعين المهمل -: ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء؛ وبالعذي: ما سقته السَّماء؛ والدَّوالي: جمع دالية، وهي النَّاعورة التي تديرها البقر أو غيرها؛ والنَّواضح: جمع ناضح، وهو البعير يُستَقى عليه؛ والرّشا: الحبل؛ والغرْب - بالغين المعجمة وسكون الرَّاء -: الدَّلو العظيم الذي يُتخَذ من جلد الثَّور؛ والسّواني: جمع سانية، وهي النَّاقة التي يُسقَى عليها.

وإنَّما تعرَّضنا لمعاني هذه الألفاظ لورودها في الرِّوايات، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وفي المدارك: «وهذا الحكم - أعني وجوب العُشْر في الأوَّل، وهو ما لا يحتاج في سقيه إلى آلة من دولاب ونحوه، ونصف العُشْر في الثَّاني - مذهب العلماء كافَّةً، حكاه في المنتهى. وقال في التَّذكرة: إنَّه لا خلاف فيه بين العلماء...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل في المعتبر نسبته إلى إجماع العلماء، بل في محكيّ كَشْف الالتباس إجماع المسلمين...».

أقول: هذه المسألة قد تسالم عليها الأعلام كلّهم قديماً وحديثاً، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، بل هي من ضروريَّات الفِقه.

ويدلُّ عليها - مضافاً لما ذُكِر - جملة من الرِّوايات:

.....

منها: صحيحة زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام «قال في الزَّكاة: ما كان يُعالج بالرّشاء والدَّوالي والنَّضح ففيه نصف العُشْر، وإن كان يُسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشْر كاملاً»(١).

ومنها: صحيحة زرارة الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما أنبتتِ الأرضُ من الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أَوْسَاق، والوَسْق ستُّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العُشْر، وما كان منه يُسْقَى بالرّشاء والدَّوالي والنَّواضح ففيه نصف العُشْر، وما سقتِ السَّماء أو السّيح أو كان بعلاً ففيه العُشْر تامّاً، وليس فيما دون الثَّلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتتِ الأرض شيءٌ إلَّا في هذه الأربعة أشياء»(٢).

ومنها: موثقة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وأمَّا ما أنبتتِ الأرضُ من شيءٍ من الأشياء فليس فيه زكاةٌ، إلَّا في أربعة أشياء - إلى أن قال: - فإذا كان يُعَالَج بالرّشاء والنَّضْح والدِّلاء ففيه نصف العُشْر، وإن كان يُسْقَى بغير علاجٍ، بنهر أو غيره أو سماء، ففيه العُشْر تامّاً»(٣).

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الصَّدقة فيما سقتِ السَّماء والأنهار - إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً - العُشْر،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح٥.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلات ح٨.

.....

وما سقت السَّواني والدَّوالي أو سقي بالغَرْب فنصف العُشْر»[١]، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

ويظهر من هذه الرِّوايات أنَّ المدار على كون نفس سقي الزَّرع بعلاج وبدونه، فإن كان بعلاج ففيه نصف العُشْر، وإن كان بدونه ففيه العُشْر، وإن توقَّف على حفر النَّهر أو نبش العين أو تنقيتهما.

وفي المدارك: «ويُسْتَفاد من هذه الرِّوايات أنَّ الفارق بين وجوب العُشْر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه، فمتى توقَّفت ترقية الماء إلى الأرض على ذلك كان الواجب فيها نصف العُشْر وإلَّا فالعُشْر، ولا عِبْرة بغير ذلك من الأعمال، كحفر الأنهار والسَّواقيّ وإن كثرت مؤنتها؛ لعدم اعتبار الشَّارع إياه».

وتوضيحه: أنَّ وجوب العُشْر منوطٌ بجري الماء ووصوله إلى الزَّرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله بعد جعله مُعَدّاً للجري على تلك المزرعة ولو بسدِّ سبيله المتعارف المُوجِب لترقية الماء واستعلائه عليها وإعداد المحلّ لوصول الماء إليه، وإصلاح مجراه، وإزالة موانعه وسد ثغوره، وغير ذلك من الشَّرائط المعتبرة في تحقُّق الإيصال وحصول السَقي ممَّا يتوقَّف في العادة على المؤونة والعلاج.

وأمَّا نصف العُشْر، فهو منوط بعدم كون وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولاب وشبهه، فمرادهم بافتقار السَّقي أو

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح٢.

ولوِ اجتمعا اعتُبر الأغلب في عيش الزَّرع والشَّجر، فإن تساويا فثلاثة أرباع العُشْر(١)،

الإيصال إلى المؤونة ما كان من القسم الأخير وإن صدق على الأوَّل أيضاً أنَّه مفتقر إلى المؤونة؛ لامتناع حصوله بدونها.

ومنه تعرف أنَّ مراد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ من قوله: «وما فيه المؤونة» هو المؤونة من القسم الأخير لا المؤونة من القسم الأوَّل.

وإذا شككنا في أنَّ الزَّرع هل سُقِي بالعلاج أو بدونه، كما لو كان لصاحب الزَّرع عامل وشكَّ المالك في كيفيَّة السَّقي؛ لعدم اطِّلاعه على كيفيَّة عمل عامله، فالمرجع حينئذٍ هو أصالة براءة الذِّمَّة عما زاد عن نصف العُشْر، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه إنِ اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأغلب، أي الأكثر، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في الغنية وظاهر التَّذكرة وغيرها الإجماع عليه»، وفي المدارك: «هذا قول علمائنا وأكثر العامَّة...».

وأمَّا إن تساويا، فالمعروف بينهم هو أخذ العُشْر من نصفه، ومن نصفه الآخر نصف العُشْر، فيكون الواجب عليه حينئذٍ ثلاثة أرباع العُشْر، قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «وهو إجماع العلماء...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أيضاً، كما اعترف به في التذكرة...».

أقول: هذا هو العمدة المقام - أي التَّسالم بينهم في المسألتَيْن، بحيث لم يخالف أحد في المقام - وإنِ اختلفوا في المراد من الأكثر والتَّساوي إلَّا أنَّهم لم يختلفوا في الحكم.

.....

وقدِ استدلُّوا أيضاً على الحكم في المسألتَيْن برواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: فيما سقت السَّماء والأنهار أو كان بعلاً فالعُشْر، فأمَّا ما سقت السَّواني والدَّوالي فنصف العُشْر، فقلتُ له: فالأرض تكون عندنا تُسقىٰ بالدَّوالي ثمَّ يزيد الماء وتُسقى سيحاً، فقال: إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلتُ: نعم، قال: النِّصف والنِّصف، نصفٌ بنصفِ العُشْر ونصفٌ بالعُشْر، فقلتُ: الأرض تُسقى بالدَّوالي ثمّ يَزيد الماء فتسقى السَّقية والسَّقيتين سيحاً، قال: وكم تسقي السَّقية والسَّقيتان سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العشر»[1]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة معاوية بن شريح، فالتَّعبير عنها بالحسنة - كما عن أغلب الأعلام - في غير محلِّه.

إن قلت: إنَّ عمل مشهور المتقدِّمين جابر لضعف السَّند.

قلتُ: قد تقدَّم في أكثر من مناسبة أنَّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السَّند.

ثمَّ إنَّ وجه الاستدلال بها هو ظهور السُّؤال في أوَّلها في المساواة، وظهور السُّؤال في آخرها في الاختلاف.

وعليه، فانحصر المستند في المسألتين بالتَّسالم بين الأعلام.

وأمَّا إطلاق ما دلَّ على أنَّ ما سقت السَّماء ففيه العُشْر، وما سُقِي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الغلات ح١.

.....

بالدَّوالي والنَّواضح ففيه نصف العُشْر، فهو لا يشمل صورة الاشتراك أصلا.

ثمَّ إنَّ أغلب الأعلام فسَّروا الأغلب والأكثر بما إذا كان أكثر من حيث عدد المَّرات والزَّمان أو النمو والنَّفع، وفسَّروا التَّساوي بما إذا كانا متساويَيْن من حيث العدد والزَّمان والنَّفع والنُّمو.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المراد بالتَّساوي هو الاشتراط في الصِّدْق، أي ما يصدق عرفاً أنَّه سُقي بالسَّيح مثلاً، والدَّوالي أيضاً، وإن لم يتحقَّق التَّساوي من حيث العدد والزَّمان والنَّفع والنُّمو، فلو سُقي خمس مرّات من السَّماء، وأربع مرّات بالدَّوالي فيصدق عليه التَّساوي، ومنه تعرف المراد بالأكثر، وهو الذي لا يتحقق معه الصِّدق في الاشتراك.

بل قد يُقَال: إنَّه سُقي بالسَّيح فقط؛ لكون السَّقي بغيره مثلاً نادراً، وكذا العكس، فلو سُقي بالدَّوالي عشر مرّات وبالسَّيح مرَّة مثلاً فلا يقال عند العرف: إنَّه سُقي بكلٍّ منهما، بل سُقي بالدَّوالي، فهذا هو المراد بالأكثر.

وقد يستفاد ما ذكرناه من رواية معاوية بن شريح المتقدِّمة، حيث إنَّ مقتضى الجواب في السُّؤال الأوَّل فيها هو عموم الحكم لجميع صور الاشتراك عرفاً مع التَّساوي في العدد والزَّمان والنَّفع، وعدم التَّساوي في ذلك والخارج منه ليس إلَّا الصورة المفروضة في السُّؤال الثَّاني.

ويستفاد خروجها أيضاً ممَّا دلَّ على أنَّ ما سُقي بالدَّوالي ففيه نصف العُشر، فإنَّ هذا الإطلاق منزَّل على ما هو المتعارف من أنَّ

.....

وجود السَّقي من السَّماء مرَّةً أو مرتَيْن لا يضرُّ بصِدق كون السَّقي بالدَّوالي؛ إذ لا يتَّفق مورد يسقى فيه بالدَّوالي ولا يُسقى من السَّماء سقية أو سقيتَيْن إلَّا نادراً جدّاً.

وبالجملة، لو كانت رواية معاوية بن شريح معتبرةً لتعيَّن الأخذ بإطلاق الجواب في السُّؤال الأوَّل الشَّامل لصورتي التَّساوي من حيث العدد والزَّمان والنَّفع وعدم التَّساوي.

وحُمِل ذيلها على صورة عدم الاعتداد بالقليل عرفاً في نسبة السَّقي إليه، كما هو المتعارف فيما يُسقى بالدَّوالي ونحوها وما يُسقى بغير ذلك.

والخلاصة: أنَّ ما ذكرناه من المراد بالتَّساوي والأكثر هو المفهوم عرفاً.

وقدِ اتَّضح ممَّا ذكرناه: أنَّه لا فائدة للبحث حينئذٍ في أنَّ اعتبار الأكثريَّة هل هو بالأكثر عدداً أو زماناً أو نموّاً أو نفعاً؛ إذ لا ثمرة في هذا البحث بعد ما عرفت المراد من التَّساوي والأغلب.

وقد جعل المصنِّف هنا الاعتبار بالأكثريَّة من حيث النُّمو والنَّفع، كما هو خيرة العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة، وابن فهد والمحقِّق الكركي رَحِمَهُمُ اللهُ.

ولعلَّ الوجه فيما ذهبوا إليه: هو أنَّه لمَّا سأل الراوي الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عمَّا يحصل من مجموع الأمرَيْن، وأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ بما حاصله ثلاثة أرباع من دون استفصال عن كيفيَّة الحصول والتَّكوُّن أهو بالنِسبة إليهما على السَّواء في القدر أو الزَّمان، أم لا، فعلمنا أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ فهم من كلام

وتجب في الزَّائد وإن قلَّ(١).

الرَّاوي أنَّ الحصول والنُّمو من القسمَيْن على نمط واحد من الاعتداد به والاعتبار به.

ثمَّ إنَّ الرَّاوي سأله عمَّا إذا كان السَّقي بالدِّلاء هو الأكثر والأغلب زماناً؛ لمكان قول الرَّاوي «يُسْقى» الدَّالّ على الاستمرار والتجدُّد، وقد ذكر في الطَّرف الآخر المقابل له السّقية والسّقيتَيْن، والإمام عليه السلام لم يجبه من أوَّل الأمر، بأنَّ في ذلك نصف العُشر، بل أخَّر الجواب حتى سأل واستفصل، فلو كانت الأغلبيَّة الزمانيَّة والعدديَّة كافيَّةً لكان الجواب عليه هو أنَّ فيه نصف العُشر من دون استفصال وسؤال، ولَمَّا سأل واستفصل ظهر له أنَّ السَّقي بالسَّيح ليس على نحو معتدٍّ به، وأنَّه بادر بالنِّسبة إلى الدِّلاء، فأجاب بنصف العُشر، فظهر أنَّ المناط هو حصول التَّعيُّش والنُّمو المعتدِّ به.

وفيه: ما عرفته من أنَّ الرِّواية ضعيفة السَّند، فلا يصحُّ التمسُّك بها.

وبالجملة، فإنَّ ما ذكروه سواء صحَّ أم لم يصحَّ، لا ثمرة له، بعدما عرفت المراد من التَّساوي والأغلب، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام. وفي المدارك: «وأمَّا وجوب الزَّكاة في الزَّائد عن النِّصاب وإن قلَّ، فقال في المنتهى: إنَّه لا خلاف فيه بين العلماء...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

أقول: ويدلُّ عليه أيضاً إطلاق الرِّوايات المتقدِّمة، والتي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الدالَّة على أنَّ: «ما أنبتتِ الأرضُ

كلُّ ذلك بعد المؤونة وحِصَّة السُّلطان ولو جائراً. وفي الخلاف والمبسوط: المؤونة على المالك[١].

من الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أَوْسَاق، والوَسْق ستُّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العُشْر، وما كان منه يُسْقَى بالرّشاء والدَّوالي والنَّواضح ففيه نصف العُشْر»[١]، وكذا غيرها.

وقدِ اتَّضح ممَّا ذكرناه أنَّه ليس في الغلَّات إلَّا نصاب واحد، وهو خمسة أَوْسَاق، فما نقص عنه، فلا زكاة فيه، وما بلغه ففيه الزَّكاة، سواء وقف عليه أم زاد، وهذا بخلاف الأنعام والنَّقدَيْن، كما عرفت، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في استثناء حصَّة السُّلطان من الزَّكاة.

الثَّاني: في استثناء المؤن كلِّها أو بعضها.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة إلَّا بعد إخراج حصَّة السُّلطان.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، كما عن جماعة الاعتراف به أيضاً، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل في المعتبر: خراج الأرض يخرج وسطاً، ويؤدّى زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كان المسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام، وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخراجيَّة...».

أقول: يدلُّ على استثناء حصَّة السُّلطان - مضافاً إلى التّسالم بين

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.

.....

الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه - بعض الرِّوايات:

منها: حسنة أبي بصير ومحمَّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّهما قالا له: هذه الأرض التي يُزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كلُّ أرضٍ دفعها إليك السُّلطان فما حرثته (فما تاجرته) فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشْر، إنَّما عليك العُشْر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[1]، وهي صريحة في إخراج حصَّة السُّلطان قبل الزَّكاة.

ومنها: مضمرة صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر «قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: مَنْ أسلم طوعاً تُركَت أرضه في يده - إلى أن قال: - وما أُخذ بالسَّيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، وعلى المتقبِّلين سوى قبالة الأرض العُشْر ونصف العُشْر في حصصهم...»[2]، وهي صريحة أيضاً في إخراج حصة السُّلطان قبل الزَّكاة، ولكنَّها ضعيفة؛ لعدم وثاقة عليٍّ بن أحمد بن أشيم، ووقوعه في كامل الزِّيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: أنَّ حصَّة السُّلطان ليست مملوكةً للزَّارع من أوَّل الأمر، فلا وجه لوجوب الزَّكاة عليه فيها، كما في سائر موارد الاشتراك في الزَّرع؛ إذ ليس على الشَّريك زكاة حصَّة شريكه.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح٢.

.....

ثمَّ إنَّ الذي ذكرناه واضح بالنِّسبة لحصَّة السُّلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة، وهل المراد بحصَّة السُّلطان - التي عبَّر بها أكثر الأعلام هنا - المأخوذة بعنوان المقاسمة فقط، أم تشمل ما يأخذه السُّلطان بعنوان الخراج، وهو المقدار الذي يأخذه من خراج العين من النُّقود أو غيرها؟

ذكر جماعة من الأعلام أنَّ المراد بحصَّة السُّلطان ما يشمل الأمرَيْن، أي المقاسمة والخراج، قال في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في استثناء حصَّة السُّلطان، والمراد بها ما يجعله على الأرض الخراجيَّة من الدَّراهم، ويُسمَّى خراجاً، أو حِصَّة من الحاصل، ويسمَّى مقاسمةً»، وفي المسالك قال: «والمراد بحصة السُّلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأُجْرة ولو بالمقاسمة...»، وعن جامع المقاصد: «المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها..».

ولا يخفى أنَّ المراد بالمقاسمة والخراج في الرِّوايات شيء واحد، والتَّفكيك بينهما اصطلاح حادث في لسان الفقهاء.

أقول: هل يكفي ذلك في إلحاق الخراج بالمقاسمة واستثنائه من الزَّكاة أم لا؟

أمَّا التَّسالم بينهم فبما أنَّه دليل لُبِّيٌّ فيُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو المقاسمة.

ومن هنا، قال العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّذكرة: «تذنيب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصَّة، فالأقرب: وجوب الزَّكاة في الجميع؛ لأنَّه كالدَّين..».

.....

وبالجملة، فالتَّسالم بين الأعلام يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو المقاسمة.

وأمَّا الرِّوايتان المتقدِّمتان - مع قطع النَّظر عن ضعف الرِّواية الثَّانية - فيظهر من وقوع التَّعبير في الرِّواية الأُولى بلفظ المزارعة، وفي الرِّواية الثَّانية بلفظ العُشْر ونصف العُشْر في حصصهم كون المفروض فيهما وقوع القبالة بحصَّة من حاصل الزَّرع والنَّخل.

وهذا ما يُسمَّى في عرف الفقهاء بالمقاسمة، فلا تشملان الخراج، وهو المقدار الذي يأخذه من خارج العين من النُّقود وغيرها، والذي هو لدى التَّحقيق عبارة عن أُجرة الأرض المتعلِّقة بذمَّة المستأجر.

نعم، قد يستدلُّ لإلحاق الخراج بالمقاسمة بما في الفِقه الرَّضويّ: «وليس في الحنطة والشَّعير شيءٌ إلى أن يبلغ خمسة أَوْسق، والوَسْق ستُّون صاعاً، والصَّاع أربعة أمداد، والمُدّ مأتان واثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السُّلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العُشْر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاً، وإن كان سُقِي بالدِّلاء والغرب ففيه نصف العُشْر، وفي التَّمر والزَّبيب مثل ما في الحنطة والشَّعير...»[1].

ولكن قد عرفت أنَّ الفِقه الرَّضويّ فتاوى لابن بابوَيْه رَحِمَهُ اللهُ إلَّا ما كان فيه بعنوان (رُوِي)، ونحو ذلك، فتكون روايةً مرسلةً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقرب إلحاق الخراج بالمؤن - التي يأتي الكلام عنها في الأمر الثَّاني - لا المقاسمة.

(١) الفِقه الرَّضويّ: ص١٩٧.

.....

ثمَّ إنَّ الإنصاف: أن المراد بالسُّلطان ليس خصوص العادل، بل أعمّ منه ومن المخالفين الذين كانوا يدَّعون الخلافة والولاية على المسلمين لا عن استحقاق، كما هو الشَّأن بالنِّسبة إلى الموجودين حال صدور الرِّوايات.

وهل يعمُّ سلاطين الشِّيعة غير المعصومين عليهم السلام؟

الظَّاهر: ذلك؛ لأنَّ المتبادر من إطلاق السُّلطان إرادة مطلقه، بل كلُّ متغلبٍ مسؤولٌ على جباية الخراج والصَّدقات من غير التفات إلى مذهبه.

ثمَّ إنَّ الظَّاهر أنَّه يُلحق بحصَّة السُّلطان ما يأخذه الجائر من الأراضي غير الخراجيَّة، كالموات وأرض الصُّلح والأنفال، فإنَّ الظَّاهر جريان السِّيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السُّلطان العادل في ترتيب الأثر على ما يأخذه بهذا العنوان، ولو من غير الأرض الخراجيَّة.

ومهما يكن، فقد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على عدم سقوط الزَّكاة بعد دفع حصَّة السُّلطان، بل ذهب إلى ذلك أيضاً أكثر العامَّة، حيث التزموا بعدم سقوط الزَّكاة فيما بقي في يده بعد إعطاء حصَّة السُّلطان إذا كان الباقي بالغاً للنِّصاب، ولم يخالف إلَّا أبو حنيفة، حيث قال: «لا عُشر في الأرض الخراجيَّة».

ولكنك عرفت مقام التسالم على عدم السقوط، مضافاً إلى الروايات الكثيرة وقد تقدم بعضها.

نعم، في جملة من الرِّوايات ما يدلُّ على السُّقوط:

منها: صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عنِ الرَّجل يرثُ الأرض أو يشتريها، فيؤدِّي خراجها الى السلُّطان، هل عليه

.....

(فيها) عُشْر؟ قال: لا»[١]، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد.

ومنها: رواية سهل بن اليسع «أنَّه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عمَّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السُّلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السُّلطان منها شيئاً فعليك إخراج عُشْر ما يكون فيها»[٢]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عبد الله بن مالك.

ومنها: رواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»[٣]. وهي ضعيفة بعدم وثاقة أبي كهمس.

وحُمِلت هذه الرِّوايات على عدَّة محامل:

منها: الحَمْل على التقيَّة لموافقتها لأبي حنيفة.

ومنها: الحَمْل على إرادة عدم الزَّكاة فيما يأخذه من الخراج.

ومنها: الحَمْل على أنَّ الخراج كان من غير الحاصل، وباحتسابه من المؤن لم يبقَ شيءٌ تجب فيه الزَّكاة.

ومنها: الحَمْل على جواز احتساب ما يأخذه السُّلطان من الزَّكاة.

ولكنَّ الإنصاف: هو ردُّ علم هذه الرِّوايات إلى أهلها عليهم السلام، وهم أدرى بها، لا سيَّما وأنَّ الكلَّ أعرض عنها، بل هي مخالفة للسُّنَّة القطعيَّة، فتسقط عن الحجيَّة، والله العالم بحقائق أحكامه.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الغلَّات ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الغلَّات ح٣.

.....

الأمر الثَّاني: اِختلف الأعلام في استثناء المؤن كلِّها، فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة إلَّا بعد إخراج المؤن كلِّها، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي البيان وفي الجواهر: «فلا ريب في أنَّه المشهور شهرةً عظيمةً، كما حكاها غير واحدٍ عليه، بل في ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه».

وفي المقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الاستثناء، منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف والمبسوط، فذكر أنَّ المؤن كلَّها على ربِّ المال دون الفقراء، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء، ونقل جَمْعٌ من الأصحاب عنه في الخلاف دعوى الإجماع عليه إلَّا من عطاء.

ولكن في مفتاح الكرامة - بعد نَقْل عبارة الخلاف وما ادِّعاه من الإجماع - قال: «ولم يدّعِ على ذلك إجماع الأصحاب كما نقلوا عنه، وأراد بجميع الفقهاء فقهاء العامَّة، ولم يرد فقهاءنا، كما هو المعروف من طريقته لمن مارس كلامه فيه، وكيف يدَّعي إجماع أصحابنا والفقيه والهداية والمقنعة وجمل العلم نصب عينيه...».

وممَّنْ ذهب إلى عدم الاستثناء أيضاً الفاضل يحيى بن سعيد صاحب الجامع رَحِمَهُ اللهُ، والشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في فوائد القواعد على ما نقله عنه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وأنَّه ذكر أنَّه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشُّهرة، وقال: «إنَّ إثبات الحكم بمجرَّد الشُّهرة مجازفة».

وذهب إلى هذا القول أيضاً جملة من متأخِّري متأخِّري المتأخِّرين، منهم السيِّد الحكيم في المستمسك، وذكر الشَّيخ

.....

الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ «إنَّ هذا القول لا يخلو من قوَّة»، ولكنَّه في ذَيْل كلامه نفى البُعْد عمَّا ذهب إليه المشهور.

أقول: لا بدَّ من ذِكْر أدلَّة الطَّرفَيْن حتى نكون على بصيرة من أمرنا:

أمَّا مَنْ ذهب إلى الاستثناء - وهو قول المشهور -: فقد استُدلَّ له بجملة من الأدلَّة:

منها: الإجماع المدَّعى في الغنية.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو هو الزَّائد عن المؤونة.

قال في الصِحاح: «عفو المال ما يفضل عن النفقة» - أي المؤونة -، وحينئذٍ فكلُّ ما يقابل النفقة ليس من العفو.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الكلام في مؤونة الزَّرع، لا مؤونة المالك، ومفاد الآية الشَّريفة - والله العالم - هو مؤونة المالك.

وأمّا دعوى استفادة استثناء مؤونة الزَّرع من ذلك بالأولويَّة، **فعهدتها** على مدَّعيها.

وثانياً: أنَّ ظاهر الآية الشَّريفة هو أخذ تمام الزَّائد لا عُشره أو نصفه.

وثالثاً: أنَّ الآية الشَّريفة غير مختصَّة بالمال الزَّكوي، بل مقتضى إطلاقها دَفْع تمام الزَّائد حتى من الأجناس غير الزكويَّة، ولا قائل بذلك.

.....

ومنها: أنَّ النِّصاب مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختصُّ أحدهم بالخسارة، كما لا يختصُّ بالنَّفع، ولا قائل بالفصل بين المؤونة اللَّاحقة والمؤونة السَّابقة، مع أنَّ المؤونة السَّابقة سبب الزِّيادة، فتكون على الجميع.

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنْ تمَّ فإنَّما يتمُّ بالنِّسبة إلى المؤونة المتأخِّرة عن تعلُّق حقِّ الفقراء به، لا المؤونة المتقدِّمة عليه.

وأمَّا عدم القول بالفصل، فلا يكفي في الإلحاق ما لم يثبت القول بعدم الفصل.

ومنها: أنَّ كون المؤونة على المالك ضرر عليه، وهو منفي بقاعدة نفي الضَّرر، فإنَّها حاكمة على جميع الأدلَّة الأوليَّة.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ هذه القاعدة لا تجري فيما لو كان المورد نفسه ضرريّاً كما فيما نحن فيه، فإنَّ وجوب إخراج الزَّكاة ضرريٌّ في نفسه.

وعليه، فلا تكون القاعدة حاكمةً على الأدلَّة الأوليَّة.

ومنها: أنَّ الزَّكاة في الغلَّات إنَّما تجب في النَّماء والفائدة، ولا تتناول المؤونة؛ إذ لا تلاحظ الفائدة إلَّا بعد إخراجها شأنها في ذلك شأن الخمس الذي لا يكون إلَّا بعد المؤونة.

وفيه: **أوَّلاً**: أنَّه لا يظهر من الأدلَّة تعلَّق الزكاة بالفائدة حتى تكون بعد إخراج المؤونة، بل ظاهر الرِّوايات تعلّقها بمطلق ما تنبته الأرض من الغلَّات الأربع، فلا يُقَاس ذلك بالخُمس الذي موضوعه الفائدة.

.....

كما في موثَّقة سماعة «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الخمسِ، فقال: في كلِّ ما أفاد النَّاس من قليل أو كثير»[١].

وقد ورد في جملة من الرِّوايات أنَّ الخمس بعد المؤونة، وسيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في كتاب الخمس.

ومنها: حسنة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قال: تترك للحارس أجراً معلوماً، ويُترك من النَّخل مِعافارة وأُمّ جعرور، ويُترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثَّلاثة لحفظه إيَّاه»[٢].

والقول: بأنَّه أخصُّ من المدَّعى، مدفوعٌ بعموم التَّعليل، مع أنَّه لا قائل بالفرق بين مؤونة الحارس وغيره.

وفيه: **أوَّلاً**: أنَّه لا يدلُّ إلَّا على استثناء المؤونة المتأخِّرة عن زمان الخرص الذي هو بعد تعلُّق الوجوب.

ولا يكفي عدم القول بالفرق بينها وبين المؤن السَّابقة عليه، بل لا بدَّ من القول بعدم الفرق، وهو غير ثابت.

وثانياً: أنَّه قد يُقال: إنَّ هذه الحسنة دالَّة على عدم الاستثناء؛ لأنَّ التعرُّض لترك معافارة وأم جعرور، وما يُدفع للحارس، وعدم التعرُّض لغير ذلك، ومنه المُؤن اللَّازمة غالباً، يدلُّ على عدم استثنائها.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الغلات ح٤، ومعافارة وأمّ جعرور نوعان من التَّمر رديئان لا يُؤكلان.

.....

ومنها: ما في الفِقه الرَّضوي، فعن بعض نسخه: «بعد خراج السُّلطان ومؤونة العمارة والقرية»، وفي بعض نسخه الأخر: «بعد خراج السُّلطان ومؤونة العمارة للقرية»[1].

والمراد بمؤونة القرية ما له دَخْل في الزرَّع، لغلبة كون الزَّرع في القرى، لا مؤونتها من حيث هي.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ الفِقه الرَّضويّ لم يثبت كونه روايةً، بل عرفت أنَّه فتاوى لابن بابويه، إلَّا ما كان فيه بعنوان: (قال) أو (رُوِي)، ونحو ذلك، فتكون روايةً مرسلةً.

ومنها: وهو العمدة في المقام، ما ذكره المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ.

وحاصله: أنَّ هذه المسألة من الفروع العامَّة البلوى التي يجب معرفتها والفحص عنها على كلِّ مَنْ تجب عليه الزَّكاة، فيمتنع عادةً غفلة أصحاب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن ذلك وعدم الفحص عن حكمها، مع شدَّة حاجتهم إلى معرفته، كما أنَّه يستحيل عادةً أن يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع مخالفته لما هو المشهور بين العامَّة من غير وصوله إليهم من أئمَّتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وعلى تقدير عدم اشتهار الاستثناء عندهم يكون الحكم لديهم لا محالة على حسب ما يراه العامَّة من عدم الاستثناء، فهم إمَّا كانوا قائلين بالاستثناء أو بعدمه.

وعلى الأوَّل: لم يكن ذلك إلَّا لوصوله إليهم من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الفقه الرضوي ١٩٧.

.....

لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامَّة عن اجتهاد ورأي دون مراجعة الإمام عليه السلام.

وعلى الثَّاني - أي كونهم قائلين بعدم الاستثناء، كما عليه العامَّة -: امتنع عادةً أن يشتهر خلافه في الأعصار المتأخِّرة عنهم تعويلاً على الوجوه الضَّعيفة التي ذكروها في مقابل إطلاقات الأدلَّة.

والحاصل: أنَّه يصحُّ أن يُدَّعى في مثل المقام استكشاف قول الإمام عليه السلام بطريق الحدس من رأي أتباعه.

فالانصاف أنه لو جاز استكشاف قول المعصوم عليه السلام من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد. فهذا من أظهر مصاديقه.

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله، **وهو في غاية الصحَّة والمتانة**؛ وبه تمام الكلام في أدلَّة المشهور.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى عدم الاستثناء، فقد يستدلُّ له ببعض الأدلَّة:

منها: إطلاق ما دلَّ على العُشْر ونصفه، قال صاحب المدارك - بعد أن اختار هذا القول -: «لنا قوله عليه السلام في عدَّة أخبار صحيحة: «ما كان منه يُسقى بالرّشاء والدَّوالي والنَّواضح ففيه نصف العُشْر، وما سقتِ السَّماء أو السّيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً»؛ ولفظ «ما» من صيغ العموم، فليتناول ما قابل المؤونة وغيره، وأظهر من ذلك دلالة ما رواه الشَّيخ في الحَسَن عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّهما قالا له: هذه الأرض التي يُزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كلُّ أرض دفعها إليك السُّلطان فما حرثته (فتاجرته) فيها فعليك فيما (ممّا) أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع

.....

ما أخرج الله منها العُشْر، إنَّما العُشْر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[١]، وهذه الرِّواية كالصَّريحة في عدم استثناء شيءٍ ممَّا يخرج من الأرض سوى المقاسمة، إذ المقام مقام البيان، واستثناء ما عسى أن يتوهَّم اندراجه في العموم».

أقول: قد يُناقش في الرِّوايات الواردة في العُشر ونصف العُشر بعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة، بل هي مسوقة لبيان مقدار الصَّدقة الواجبة في الغلَّات دون شرائط وجوبها، فهي نظير قوله عليه السلام: «في كلِّ أربعين شاة شاةٌ».

والإنصاف: أنَّ هذه المناقشة، وإن تمَّت في بعض الرِّوايات، إلَّا أنَّها لا تتمُّ في الرِّوايات المتعرِّضة لاعتبار النِّصاب، مثل صحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «ما أنبتتِ الأرضُ من الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أَوْسَاق، والوَسْق ستُّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العُشْر، وما كان منه يُسْقَى بالرّشاء والدَّوالي والنَّواضح ففيه نصف العُشْر...»[٢]، فهي في مقام البيان من هذه الجهة، وهو وجوب العُشر مثلاً فيما أنبتته الأرض، والذي هو اسم لجميعه لا للزَّائد عن المؤونة.

وأمَّا حسنة أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، فهي ظاهرة جدّاً في الحصر، أي عدم استثناء شيء ممَّا يخرج من الأرض سوى المقاسمة.

والجواب عن ذلك: أننا مع اعترافنا بإطلاق بعض الرِّوايات

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.

.....

الواردة في العُشر ونصف العُشر، ومع اعترافنا بالحصر في حسنة أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، إلَّا أنَّه مع ذلك يرفع اليد عن هذا الإطلاق، وعن هذا الحصر، بما ذكرناه أخيراً من الدَّليل على الاستثناء، وهو الذي ذكره المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ واخترناه.

لا يُقال: إنَّ دلالة الحَصْر قويَّة، كيف تخصَّص وتقيَّد بما ذُكِر؟!

فإنَّه يُقال: إنَّه مهما بلغتِ الرِّواية من الظُّهور فإنَّها تقبل التَّخصيص والتَّقييد، ما لم تصبح نصّاً في المطلوب.

ونظير ذلك ما ذكره الميرزا النَّائينيّ رَحِمَهُ اللهُ في صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ الواردة في الصَّوم «قال: سمعتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: لا يضرُّ الصَّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصالٍ: الطَّعام والشَّراب، والنِّساء، والارتماس في الماء»[1]، وقد ذكر الميرزا النَّائينيّ رَحِمَهُ اللهُ: «أنَّ أقوى إطلاق عثرنا عليه في الأبواب الفقهيَّة هو هذا الحديث، ومع ذلك رفعنا اليد عن إطلاقه بما ورد في بقيَّة المفطرات...»، وهكذا نقول هنا.

ومنها: رواية محمَّد بن عليٍّ بن شجاع النَّيسابوريّ «أنَّه سأل أبا الحسن الثَّالث عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يُزكّى، فأخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضّيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ: لي منه الخُمس ممَّا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسَك عنه الصائم ح١.

.....

يفضل من مؤونته»[١]، فإنَّها صريحة في أخذ العُشر من جميع ما حصل من الأرض، وأنَّ المؤونة خرجت بعد ذلك، وهو، وإن كان من كلام السَّائل، إلَّا أنَّ الإمام عليه السلام قرَّر ذلك ولم ينكره عليه: وتقريره حجة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بجهالة محمَّد بن عليٍّ بن شجاع النَّيسابوريّ.

وثانياً: أنَّ الظَّاهر كون لفظ (أُخذ) بالبناء للمجهول، فلا يكون ذلك من معتقدات السَّائل، بل من معتقدات الآخذ، وهو عامل السُّلطان، ومن المعلوم أنَّ بناءهم لم يكن على استثناء المؤونة.

وعليه، فليس ترك تعرُّض الإمام عليه السلام لبيان حاله كاشفاً عن مشروعيَّة فِعْله وصحَّة عمله.

وثالثاً: أنَّه لا ظهور في الرِّواية في كون العمارة من المؤونة التي تخرج من نماء الضَّيعة، لما ستعرف - إن شاء الله تعالى - أنَّ القائل بخروج المؤونة يخصّها بالمؤونة التي تتكرّر في كلِّ سنة.

وعليه، فتكون الرِّواية مخالفة لما عليه الأعلام.

ومنها: ما يظهر من نصوص نصف العُشر من أنَّ هذه النَّقيصة في الفريضة في مقابلة ما يحتاج إليه الزَّرع من الآلات كالدَّوالي والنَّواضح ونحوها، ولو أنَّ المؤونة تخرج من الأصل لم يفرق في الفريضة بين ما يُسقى سيحاً وبين ما يُسقى بالدَّوالي.

وفيه - مع أنَّ الحكم تعبُّدي لا تعرف حكمته -: أنَّه يمكن أن

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الغلَّات ح٢.

.....

يكون ذلك للكلفة في استعمال الأجراء على السَّقي والحفظة وأشباه ذلك زائداً على بدل الأُجْرة فناسب التَّخفيف، كما أنَّ الغالب مباشرة المالك للعمل بنفسه في تلك الأوقات، وستعرف - إن شاء الله تعالى - أنَّ عمله ليس من المؤن، فراعى حاله الشَّارع بنقصان الفريضة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور منِ استثناء المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السَّابقة على زمان التعلُّق واللَّاحقة عليه.

ولقد أحسن صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «كلَّما أجاد الفقيه التأمُّل في المسألة ازداد القول بخروج المؤن قوَّة...».

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في أمرَيْن:

الأمر الأوَّل: بناءً على استثناء المؤن - كما هو المشهور والصَّحيح عندنا - فهل يعتبر في تقدير النِّصاب أن يكون بعد المؤونة، فلا زكاة حينئذٍ إذا لم يحصل النِّصاب، أم قبلها فيزكى الباقي بعدها وإن قلّ، أم يعتبر ما سبق على الوجوب - كالسّقي والحرث - قبل النِّصاب، فإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة، وما تأخَّر كالحصاد والجذاذ ونحوهما بعدها، فيزكي الباقي وإن قلَّ؟

هناك ثلاثة أقوال:

الأوَّل - وهو المشهور بين الأعلام -: أنَّه يعتبر النِّصاب بعد استثناء المؤن مطلقاً.

وقد يستدلُّ له بدليلَيْن:

الدليل الأوَّل: ما عن الفِقه الرَّضوي: «فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السُّلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العُشر».

.....

والمراد من اسم الإشارة «ذلك» هو النِّصاب، أي إذا بلغ النِّصاب بعد خراج السُّلطان والمؤونة أخرج منه العشر.

والإنصاف: أنَّ الدَّلالة، وإن كانت واضحةً، إلَّا أنَّك عرفت أنَّ الفِقه الرَّضوي لم يثبت كونه روايةً، بل هو فتاوى لابن بابويه، إلَّا ما كان فيه بعنوان: (قال) أو (رُوِي)، ونحوهما، فتكون روايةً مرسلةً.

الدَّليل الثَّاني: هو أصل البراءة، أي براءة الذِّمَّة عن وجوب الزَّكاة فيما نقص عن خمسة أَوْسُق بعد إخراج المؤونة منه.

وتوضيحه: أنَّ الظَّاهر من صحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما أنبتتِ الأرضُ من الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستُّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر...»[1]، هو إرادة عُشر مجموع الثَّلاثمائة صاع، وهو ثلاثون صاعاً.

وعليه، فهذه الصَّحيحة ظاهرها أنَّه إذا بلغ ما أنبتته الأرض ثلاثمائة صاع ثبت فيه ثلاثون صاعاً.

ولكن علمنا ممّا دلَّ على استثناء المؤونة أنَّه إذا كان جميع ما أنبتته الأرض بالغاً ثلاثمائة صاع لم يجب عُشر جميعه، أي ثلاثون صاعاً، إلَّا أنَّه لا يُعلم هل استثناء المؤونة بعد النِّصاب أم قبله، ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ففيه العُشر»، أي فيما يبقى منه بعد استثناء المؤونة.

وبناءً على هذا، فيكون النِّصاب معتبراً قبل استثناء المؤونة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح٥.

.....

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ما بلغ خمسة أَوْسَاق»، أي ما بلغ هذا المقدار بعد استثناء المؤونة كلِّها، فيكون النصاب معتبراً بعد استثناء المؤونة، كما هو مذهب المشهور.

وقد يُقال: هذا الاحتمال الثَّاني أوفق بظاهر قوله عليه السلام: «ففيه العُشر»، حيث إنَّ ظاهره إرادة عُشر مجموع الخمسة أَوْسُق لا ما يبقى منها بعد إخراج المؤونة.

وعليه، فيكون ما دلَّ على استثناء المؤونة مقيِّداً لأدلَّة اعتبار النِّصاب، ومعنى تقييده لأدلَّة اعتبار النِّصاب هو كون النِّصاب معتبراً بعد استثناء المؤونة كلِّها.

وقد يُقال: إنَّ هذا ليس بأَولى من العكس، فيكون ما دلَّ على استثناء المؤونة مقيِّداً لإطلاق: «ففيه العُشر».

ومعنى تقييده هو كون العُشر بعد استثناء المؤونة، أي تستثنى المؤونة بعد النِّصاب، ثمَّ يخرج العشر من الباقي، ومقتضاه كون النِّصاب معتبراً قبل إخراج المؤونة، وبما أنَّه ليس ارتكاب أحد التَّقييدَيْن بأهون من الآخر، فيكون الاحتمالان متكافئَيْن وبعد التَّساقط، يكون المرجع هو الأصل العمليّ، وهو براءة الذِّمَّة عن وجوب الزَّكاة فيما نقص عن خمسة أَوْسُق بعد إخراج المؤونة.

القول الثَّاني: هو اعتبار النِّصاب قبل استثناء المؤونة فيُزكَّى الباقي منه بعد إخراجها وإن قلَّ، ذهب إليه جملة من الأعلام، منهم العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة، حيث قال: «الأقرب: أنَّ المؤونة لا تؤثِّر في نقصان النِّصاب وإن أثَّرت في نقصان الفرض، فلو بلغ الزَّرع خمسة

.....

أَوْسُق مع المؤونة، وإذا أسقطت المؤونة منه قصر عن النِّصاب وجبت الزَّكاة لكن لا في المؤونة، بل في الباقي»، واختاره أيضاً صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ والفاضل الخراساني رَحِمَهُ اللهُ في الذَّخيرة.

وقد يستدلُّ لهذا القول: بظهور الأدلَّة في سببيَّة بلوغ ما أنبتتِ الأرض خمسة أوسُق في وجوب العُشر بالنِّسبة إلى كلِّ جزءٍ من أجزاء النِّصاب.

وقد علم ممّا دلَّ على استثناء المؤونة عدم وجوبه في جميع أجزاء النِّصاب، فيرفع اليد عن هذا الظَّاهر بالنِّسبة إلى ما يقابل المؤونة ويعمل فيما بقي على حسب ما تقتضيه سببيَّة النِّصاب للوجوب.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من تعارض الظَّاهر بظهور قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ففيه العُشر» في إرادة عشر مجموع الخمسة أوسُق لا إرادة عُشر خصوص ما يبقى بعد المؤونة.

القول الثَّالث: وهو القول بالتَّفصيل الذي ذهب إليه الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، فقد يستدلُّ له بإطلاق الحكم بوجوب العُشر فيما بلغ خمسة أوسُق، حيث إنَّ ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ففيه العُشر» إرادة عُشر جميع الأوسُق الخمسة.

وبما أنَّه لا تجب الزَّكاة فيما قابل المؤونة، فمعنى ذلك تقييد بلوغ النِّصاب بكونه بعد إخراج البذر وأجرة الحرث وغيرهما من المؤن السَّابقة للوجوب.

وأمَّا المؤن اللَّاحقة كالحصاد ونحوه، فليس إخراجها منافياً لاعتبار النِّصاب قبلها، بل هو من مقتضيات قاعدة الشَّركة الموزَّعة على المالك والفقراء، فيُؤخذ العُشر من الباقي وإن قلَّ.

.....

وفيه: أنَّه لا فرق فيما ذكرناه سابقاً بين المؤن السَّابقة واللَّاحقة، وتأخُّر بعضها في الوجوب لا ينافي اعتبار كون النِّصاب بعدها كالمؤن السَّابقة، وأمَّا قاعدة الشَّركة فلم تثبت.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ مقتضى الإنصاف هو ما ذكره المشهور من عدم الفرق بين المؤن السَّابقة واللَّاحقة في اعتبار النِّصاب بعدها، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثَّاني: في المراد بالمؤونة.

والمراد منها: هو معناها العرفي، قال الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسالك: «والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلَّة ممَّا يتكرَّر كلّ سنةٍ عادةً، وإن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة، والحرث والسَّقي، والحفظ، وأجرة الأرض، وإن كانت غصباً، ولم ينوِ إعطاء مالكها أجرتها، ومؤونة الأجير، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل، حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كان سبب النَّقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع، وعين البذر إن كان من ماله المزكَّى، ولو اشتراه تخيَّر بين استثناء ثمنه وعينه...».

وفي فوائد الشَّرائع للكركيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلما يحتاج إليه الزرع عادة فهو من المؤن، سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك، أو قاربه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع الماء مما يحتاج إليه في كل سنة، لا أعيان الدولاب والآلات ونحو ذلك، نعم يحسب نقصها لو نقصت، والبذر من المؤونة فيستثنى، لكن إذا كان مزكى سابقا أو لم تتعلق به الزكاة سابقاً، ولو اشتراه، لم يبعد أن يقال: يجب أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته».

.....

أقول: اِعلم أنَّه لم يرد في شيءٍ من الرِّوايات الواصلة إلينا التَّصريح باستثناء المؤونة، إلَّا في الفِقه الرَّضوي، حيث ورد التَّعبير بلفظ (المؤونة).

وفيه أوَّلاً: أنَّه ليس حجةً، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وثانياً: أنَّ لفظ (المؤونة) الوارد في الفِقه الرَّضوي لم يُضَف إلى الزَّرع أو الغلَّة، بل إلى القرية.

وعليه، فقدِ التزمنا باستثناء المؤونة الواردة في كلمات الأعلام من باب القول بعدم الفصل بين بعض المؤن التي دلَّت الأدلَّة على استثنائها، كأجر الحارس والعِذق والعِذقَيْن له.

وعليه، فإن بنينا على أنَّ لفظ (المؤونة) المستكشفة من القول بعدم الفصل هي بمنزلة كونها واردةً في نصٍّ معتبرٍ - **كما هو الإنصاف** - فيجب الرُّجوع حينئذٍ إلى العرف في تشخيص مفهومها.

وبما أنَّ هذه الكلمة - أي المؤونة - لا يخلو مؤدَّاها من إجمال، فالقدر المتيقَّن منها ما ينفقه على نفس هذه الزِّراعة، من بذر وأجرة حرث وإجارة الأرض في تلك المدَّة، وتستطيح الأرض، وتنقية النَّهر.

وأمَّا مثل ثمن الأرض أو العوامل التي يشتريها للزِّراعة أو الآلات التي يستعملها فيها ممَّا يبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل، فهي خارجة عن ذلك.

كما أنَّ الإنصاف: أنَّ ما يرد على الآلات والأدوات والأرض التي حصل فيه الزَّرع من النَّقص يُحسَب من المؤونة، والله العالم والهادي إلى الصَّواب.

ولا تتكرَّر فيها الزَّكاة بعدُ وإن مضى عليها أحوال[١].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الزَّكاة لا تتكرَّر في الغلَّات بعد أن أدَّاها، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال المصنِّف في المعتبر: إنَّ عليه اتِّفاق العلماء عدا الحسن البصريّ، قال: ولا عبرة بانفراده...»

وفي الجواهر: «إجماعاً بقسمَيْه ونصوصاً، مضافاً إلى اقتضاء الأمر الطَّبيعة ولا معارض له، بخلافه في الأنعام والنَّقدَيْن، كما هو واضح».

أقول: هذه المسألة ممَّا تسالم عليه الأعلام قديماً وحديثاً، وخرجت عنِ الإجماع المصطلح عليه.

وأمَّا قول صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «مضافاً إلى اقتضاء الأمر الطَّبيعة».

ففيه: ما ذكرناه في محلِّه من أنَّ الأمر لا يقتضي المرَّة ولا التِّكرار.

أقول: يدلُّ عليه - مضافاً إلى التَّسالم - حسنة زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أيُّما رجلٍ كان له حرث أو ثمرة، فصدَّقها، فليس عليه فيه شيءٌ وإنْ حال عليه الحَوْل عنده، إلَّا أن يحوِّل مالاً، فإن فَعَل ذلك فحال عليه الحَوْل عنده فعليه أن يُزكِّيه، وإلَّا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنَّما عليه فيها صدقة العُشر، فإذا أدَّاها مرَّةً واحدةً فلا شيء عليه فيها حتى يحوِّله مالاً، ويحول عليه الحَوْل وهو عنده.»[١].

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.

ويضمُّ الزُّروع والثِّمار المتباعدة في النِّصاب، وإنِ اختلف في الاطِّلاع والإدراك[١]،

وأمَّا بالنِّسبة للأنعام والنَّقدَيْن، فقد عرفت أنَّ الزَّكاة تتكرَّر فيهما مع وجود باقي الشَّرائط.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا كان له نخيل أو زروع متباعدة يدرك بعضها قبل بعض أو يطلع بعضها قبل بعض - كما في النَّخل؛ فإنَّه أوَّله طلع، ثمَّ خَلال، ثمَّ بَلَح، ثمَّ بُسر، ثمَّ رُطَب، ثمَّ تمر - بمعنى أن يصير طلع في بعض النخل قبل البعض الآخر، فإنَّه يضمُّ الجميع، وكان حكمها حكم الثَّمرة في الموضع الواحد.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه؛ لإطلاق الأدلَّة وعمومها، بل في محكيّ التَّذكرة: وجوب ضمِّ بعض ثمر النَّخل والزَّرع إلى بعض، سواء طلع دفعةً، أو أدرك دفعةً، أو اختلف الأمران ممَّا أجمع عليه المسلمون...».

وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «لو كان له نخلٌ يتفاوت إدراكه بالسُّرعة والبُطء - بأن يكون في بلدَيْن مزاج أحدهما أسخن من الآخر، فتدرك الثَّمرة في الأسخن قبل إدراكها في الآخر - فإنَّه يضمُّ الثَّمرتان إذا كانا لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، لأن اشتراك إدراك الثمار في الوقت الواحد متعذرٌ، وذلك يقضي إسقاط الزكاة غالباً ولا نعرف في هذا خلافاً...».

قال صاحب المدارك - بعد نَقْله لكلام العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «ويُعْلم من ذلك أنَّ تسوية المصنِّف بين اطِّلاع الجميع دفعةً وإدراكه دفعةً واختلاف الأمرين، بيانٌ للواقع لا ردٌّ على مخالِف، كما ذكره جدِّي قُدِّسَ سِرُّهُ في بعض حواشيه».

.....

أقول: لا إشكال في أصل الضَّمّ؛ للتَّسالم بينهم قديماً وحديثاً، مضافاً إلى إطلاق الأدلَّة الشامل لهذه الصُّورة بلا كلام.

وعليه، فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذت الزَّكاة منه، ثمَّ تُؤخَذ من الباقي قلَّ أو كثر، وإن كان الذي أدرك أوَّلاً أو اطّلع أوَّلاً أقلّ من النِّصاب يُنتَظر به حتَّى يدرك الآخر، ويتعلَّق به الوجوب، فيكمل منه النِّصاب، ويُؤخَذ من المجموع، وهذا لا كلام فيه.

وإنَّما الكلام في أنَّه هل يُعتبر في الانضمام اجتماع النِّصاب في الملك في زمان واحد، أم يكفي ولو خرج السَّابق عن ملكه بتلف أو إتلاف قبل بلوغ اللَّاحق، فلو تفاوتت في الإدراك والاطّلاع بفاصل شهرٍ أو أقل أو أكثر، وكان الذي أدرك أوَّلاً أو اطّلع أوَّلاً دون النِّصاب فأخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو إتلاف، ونحو ذلك، فهل ينضمُّ إلى النِّتاج المتأخِّر ويتشكَّل منهما النِّصاب أم لا؟

فيه ثلاثة أقوال:

الأوَّل: ما ذهب إليه صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومال إليه السيد الحكيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المستمسك، واختاره بعض الأعلام من اعتبار بقاء النَّاقص في ملكه، وعدم إخراجه عن ملكه ببيع أو إتلاف، ونحو ذلك، إلى أن يُدرك ما يكمل به النصاب في وجوب الزَّكاة.

قال في الجواهر: «نعم، يُعتبر بقاء النَّاقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزَّكاة من المالكيَّة، ونحوها، إلى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح».

القول الثَّاني: ما ذهب إليه المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التَّفصيل

.....

بين ما لو خرج السَّابق عن مُلْكه باختياره أو بغير اختياره، فإن كان باختياره فإنَّه يضمُّ السَّابق إلى اللَّاحق، وإن كان بغير اختياره، كما لو سرق السَّابق أو غُصِب أو تلف بآفة سماويَّة، فإنَّه لا يضمُّ حينئذٍ.

قال المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذَكَر دليل المشهور -: «إنَّ مقتضى إطلاقهما - أي النصوص والفتاوى - أنَّه متى بلغ نماء زروعه وثمرة نخيله وكرومه بعد إخراج حصَّة السُّلطان وإندار مؤونتها خمسة أوسُق فما زاد يجب فيها الزَّكاة، سواء أدرك الجميع دفعةً أو تدريجاً في ملكه حتّى يكمل النِّصاب، أو باعه شيئاً فشيئاً، أو أكله كذلك، أو غير ذلك من التصرُّفات النَّاشئة عن اختياره الغير المنافية لصِدْق أنَّه بلغ ما حصل في يده في هذه السَّنة من نماء زرعه أو ثمرة نخيله خمسة أوسُق فما زاد - إلى أن قال: - نعم لو خرج عن ملكه قهراً على التَدريج بأن غُصِب شيئاً فشيئاً، أو تلف بآفة سماويَّة كذلك، اتَّجه القول بنفي الزَّكاة، لنقص ملكيَّته حال تعلُّق الوجوب...».

القول الثَّالث: ما ذهب إليه السَّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من طلابه الأحياء منهم والأموات، وهو الضَّمّ مطلقاً، سواء كان زوال ملكه السَّابق باختياره أو بغير اختياره.

وقد يستدلُّ لهذا القول: بأنَّ مقتضى إطلاق الرِّوايات أنَّه متى بلغ نماء زرعه وثمرة نخله وكرمه بعد إخراج حصَّة السُّلطان وإخراج المؤونة حدّ النِّصاب وجبتِ الزَّكاة، سواء بقيت على ملكه أم باعه شيئاً فشيئاً أو أكله كذلك، ومن المعلوم أنَّ كثيراً من الثِّمار يكون حصوله تدريجيًّا لا دفعياً.

وفيما يحمل مرتَيْن قولان(١).

وبالجملة، فإنَّ مقتضى الإطلاق وجوب الزَّكاة إذا بلغ النِّصاب، سواء بقيت على الملك أم لا.

وأمَّا دعوى انصراف الأدلَّة إلى إرادة الاجتماع في الملكيَّة في زمانٍ واحدٍ، **فلا دليل** عليها، فلو خرج البعض عن المُلك لصَدَقَ أنَّه بلغ ما حصل في يده في هذه السَّنة من نماء الزَّرع وثمرة النَّخل حدَّ النِّصاب.

ومنه يُعلَم أنَّ ما ذهب إليه المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ من التفصيل لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق الرِّوايات عدم الفرق بين خروج البعض عن الملك بسبب اختياريٍّ أو قهريٍّ.

وبعبارة أخرى: فإنَّ بعض النِّصاب، وإن خرج عن ملكه قبل تعلُّق الوجوب، إلَّا أنَّه بحكم الباقي عنده في كونه مشمولاً لإطلاق الأدلَّة، بلا فرق بين كون الخروج عن الملك بالاختيار أم بغيره.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ مقتضى الرِّوايات، وإن كان كذلك، إلَّا أنَّك عرفت سابقاً أنَّه يُشترط في وجوب الزَّكاة التمكُّن من التصرُّف، وإلَّا فلا تجب، والفرض أنّه بخروج البعض عن ملكه لا يكون قادراً على التصرُّف في تمام النِّصاب، وهذا لا فرق فيه بين كون الخروج باختياره أم بغيره.

والنَّتيجة: أنَّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ هو الصَّحيح عندنا.

(١) لو كان للمالك نخل يحمل في السَّنة مرتَيْن بفاصل عدَّة أشهرٍ بينهما، فهل ينضمُّ أحدهما إلى الآخر، ويكون المجموع نصاباً واحداً، أم أنَّهما في حكم ثمرة عامَيْن، فيعتبر النِّصاب في كلٍّ منهما بحياله، ولا يكفي الضَّمّ؟

.....

المشهور بين الأعلام هو الضَّمّ، وحُكِي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط عدم الضَّمّ، وكذا ابن حمزة رَحِمَهُ اللهُ في الوسيلة.

وقدِ استدلَّ للمشهور بإطلاق الأدلَّة، ولا دليل على اعتبار الوحدة الزمانيَّة.

ولكن قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر دليل المشهور -: «لكنَّ الإنصاف عدم خلوِّ المسألة عن إشكال؛ ضرورة عدم تعليق الحكم في شيءٍ من النُّصوص على اتِّحاد المال بمجرَّد كونه في عام واحد، وأهل العرف لا يشكُّون في صِدْق التعدُّد عليهما؛ خصوصاً إذا حصل فصل بين الثَّمرتَيْن بزمان معتدٍّ به، وما حال ذلك إلَّا كحال الثَّمرة التي أُخرجت معجزةً في تلك السَّنة، ولعلَّه لذا اقتصر في محكيِّ البيان، والدُّروس والمصابيح على نَقْل القولَيْن من دون ترجيح...».

أقول: إنَّ ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ ليس تامّاً؛ إذ لا عبرة لتعدُّد الزمان والمكان هنا، فإنَّ المناط هو صِدْق مُلْكه للنِّصاب في هذا العامّ، ومجرَّد صِدْق التعدُّد عند العرف لا يضرُّ بالانضمام، فلو كان له نخل في بلد وله نخل أيضاً في بلد آخر يبعد كثيراً عن المكان الأوَّل، وجمع بين ثمرتيهما، فيصدق على المجموع أنَّه مال واحد، فإذا كان بحدِّ النِّصاب وجبت زكاته، وإن حصلت الثَّمرة في أزمنة متعدِّدة.

وبالجملة، فإنَّ المناط هو حصول النِّصاب مع التمكُّن من التصرُّف فيه، سواء أحصل في مكان واحد أم لا، وسواء أكان ذلك في زمان واحد أم في أزمنة متعدِّدة، فتعدُّد الأزمنة والأمكنة لا أثر له هنا، فيشمله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة زرارة المتقدِّمة: «ما أنبتتِ الأرضُ من

ويجوز الخرص، فيضمن المالك الزَّكاة، أو السَّاعي للمالك، أو تبقى أمانةً. واستقرار الضَّمان مشروط بالسَّلامة[١]،

الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أَوْسَاق، والوَسْق ستُّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العُشْر»، وهي مطلقة من هذه الجهة، والله العالم.

(١) الخرص هو الحدس والتَّخمين وصفته أن يدور الخارص بكلِّ نخلةٍ أو شجرةٍ من شجر الكرم، وينظر كم في الجميع، ثمَّ يقدّر ما يجيء منه تمراً أو زبيباً.

ثمَّ إنَّه يقع الكلام في عشرة أمور:

الأوَّل: في جواز الخرص على أصحاب النَّخل والكروم.

الثَّاني: في جواز الخرص في الزَّرع.

الثَّالث: هل الخرص داخل في المعاملات، أي هو معاملة مستقلّة، أم أنَّه مجرَّد طريقٍ إلى تعيين المقدار الواجب، فإذا انكشف خطؤه يعمل حينئذٍ على حسب الواقع؟

الرَّابع: في وقت الخرص.

الخامس: في فائدة الخرص وثمرته.

السَّادس: هل يجوز الخرص من المالك ومن يعيّنه المالك، أم أنَّه مختصٌّ بالإمام عليه السلام ونائبه الخاصّ والعامّ؟

السَّابع: هل يجوز للخارص التَّخفيف على المالك أم لا؟

الثَّامن: هل يجوز تخفيف النَّخل لو رأى المالك المصلحة في ذلك أم لا؟

.....

التَّاسع: لو تلفت الثَّمرة بآفة سماويَّة أو أرضيَّة أو بظلم ظالمٍ، فهل يسقط ضمان الحِصَّة أم لا؟

العاشر: لو طلب الخارص القسمة رطباً هل تجب إجابته أم لا؟

أمّا الأمر الأوَّل: المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز للسَّاعي الخرص في ثمرة النَّخل والكرم.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بيننا، بل في الخلاف والمعتبر وغيرهما الإجماع عليه، بل في الأوَّل: أنَّ الشَّافعيّ والزُّهريّ ومالك وأبا ثور ذكروا أنَّه إجماع الصَّحابة...».

وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة: «يجوز الخرص على أرباب الغلَّات والثِّمار بأن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثَّمرة أو اشتدّ الحبّ ليخرصها ويعرف قدر الزَّكاة، ويعرف المالك ذلك، وبه قال الحسن وعطاء والزُّهريّ ومالك والشَّافعيّ وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر العلماء؛ لأنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يبعث إلى النَّاس مَنْ يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وقال الشَّعبيّ: الخرص بدعة. وقال أصحاب الرَّأي: إنَّه ظنّ وتخمين لا يلزم به حكم، وإنَّما كان الخرص تخويفاً للأكرة[1] لئلَّا يخونوا، فأمَّا أن يلزم به حكم فلان...».

أقول: هناك تسالم على الجواز، بحيث لم يخالف في ذلك متفقِّه فضلاً عن فقيه، بل ذهب إلى الجواز أيضاً أكثر العامَّة.

(١) أكرة: جمع أكار، بمعنى الزُّراع.

.....

وتدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التّسالم - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة سعيد بن سعد الأشعريّ، حيث ورد في ذيلها «قلتُ: وهل على العنب زكاةٌ أو إنَّما يجبُ عليه إذا صَيَّره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاتَه»[١].

ومنها: صحيحته الثَّانية[٢] التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثَّاني، ولكن ذكرنا سابقاً عند الكلام عن تعلُّق الوجوب بالزَّكاة أنه ليس المراد من الخرص الوارد في الصحيحة الأولى الخرص المعهود، بل هو شيء آخر، كما أنَّ الأقوى في الصَّحيحة الثَّانية أنّه الحرص بالحاء المهملة لا الخاء المعجمة، فلا تدلُّ على المطلب، فراجع.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنَّخل أن يُزكَّى يجيء قوم بألوان من التَّمر وهو من أردأ التَّمر يؤدُّونه من زكاتهم تمراً، يُقال له: الجعرور والمعافارة قليلة اللّحاء عظيمة النَّوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التَّمر الجيِّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتَيْن التَّمرتَيْن، ولا تجيؤوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.

.....

أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والإغماض أن يأخذ هاتَيْن التَّمرتَيْن»[١].

وتخصيص النَّهي بهاتَيْن التَّمرتَيْن يُفهم منه جواز الخرص في غيرهما، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد.

وروى نحوها ابن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر السَّرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ [٢]، ولكنَّها ضعيفة أيضاً بالإرسال؛ لعدم ذِكْر ابن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقه إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وضعيفة أيضاً بجهالة صالح بن رزين.

وروى العياشي أيضاً في تفسيره نحوها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وزاد «وقال: لا يقبلُ الله صدقةً من كَسْبٍ حرام»[٣].

ومنها: ما رواه العياشيّ في تفسيره عن رفاعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «في قول الله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث عبد الله بن رواحة، فقال: لا تخرصوا أُمّ جعرور ولا معافارة، وكان أُناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾، وذكر أنَّ عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا عبد الله، لا تخرص جعروراً ولا معافارة»[٤]، فإنَّ النَّهي عن خرص

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ذيل ح٢.
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح٤.

.....

هاتَيْن الثَّمرتَيْن يُفهم منه أنَّ الخرص كان شائعاً متعارفاً، ولا إشكال فيه، إلَّا أنَّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال.

ومنها: أيضاً ما رواه العياشي عن إسحاق عن عمَّار عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه عِذْق يُسمَّى الجعرور وعِذْق تسمَّى مِعافارة، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخارص: لا تخرص عليهم هذَيْن اللَّونَيْن لعلَّهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ - إلى قوله: - تُنفِقُونَ﴾»[1]، ودلالتها كالسَّابقة وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا إشكال في جواز الخرص في ثمرة النَّخل والكرم.

الأمر الثَّاني: اِختلف الأعلام في جواز خرص الزَّرع، قال في المدارك - بعد أن نقل عن المحقِّق وغيره دعوى اتِّفاق الأصحاب عليه في ثمرة النَّخل والكرم -: «واختلف الأصحاب في جواز الخرص في الزَّرع، فأثبته الشَّيخ وجماعة؛ لوجود المقتضي، وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته. ونفاه ابن الجُنيد والمصنف في المعتبر، والعلَّامة في المنتهى والتَّحرير؛ لأنَّه نوع تخمينٍ وعمل بالظَّنّ، فلا يثبت إلَّا في موضع الدَّلالة، ولأنَّ الزَّرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح٥.

.....

وتبدّده، بخلاف النَّخل والكروم، فإنَّ ثمرتهما ظاهرة يتمكَّن الخارص من إدراكها والإحاطة بها، ولأنَّ الحاجة في النَّخل والكرم ماسَّة إلى الخرص؛ لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبةً قبل الجذاذ والاقتطاف، بخلاف الزَّرع فإنَّ الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جدًّا».

والخلاصة: أنَّه قدِ استدلَّ لعدم جواز الخرص في الزَّرع بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: أنَّه يجب الاقتصار على مورد النَّصّ فيما هو مُخالف للقواعد، وقد ورد النَّصّ في النَّخل والكرم ولم يرد في الزَّرع.

ومن المعلوم أنَّ الخرص هو التَّخمين والتَّقدير، وهو على خلاف القاعدة؛ إذِ المفروض العلم أو الاطمئنان بمقدار حِصَّة الفقراء وحِصَّة المالك.

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنَّما يتمُّ بناءً على كون الخرص ليس معاملةً مستقلَّةً؛ إذ لو كان من المعاملة المستقلَّة فلا يكون على خلاف القاعدة، بل هو مشمول لعموم الوفاء بالعقود، ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنَّه ليس من المعاملات المستقلَّة.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّ النُّصوص الواردة في الخرص كلَّها ضعيفة السَّند، وما كان صحيحة السَّند ليس دالّاً على الخرص بالمعنى المعهود، بل المراد منه شيء آخر، كما تقدَّم.

الثَّاني: أنَّ الزَّرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدُّده، بخلاف النَّخل والكرم، كما تقدَّم.

وفيه: أنَّ هذا الدَّليل غيرُ تامٍّ على إطلاقه؛ إذ خفاء خرص بعض

.....

الزَّرع في بعض الأحوال لا يمنع من صحَّة الخرص في أحوال كثيرة، كما لا يخفى على مَنْ له خبرة.

الثَّالث: هي أنَّ الحاجة في النَّخل والكرم تامَّة؛ لاحتياج أهلها إلى تناولها، وليس كذلك الفريك، فإنَّ الحاجة إليه قليلة.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّنا نمنع قلَّة الاحتياج قبل التَّصفية، بل يحتاج كثيراً إلى الفريك، كما هو معروف عند أهله.

ثمَّ إنَّه قدِ استُدلَّ لجواز الخرص في الزَّرع بصحيحة سعد بن سعد الثَّانية عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عن الزَّكاة في الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»[1]، باعتبار أنَّه يُستفاد منها جواز الخرص في جميع الغلَّات، أي هي دالَّة على جواز الخرص في الزَّرع بالعموم.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً عند الكلام عن الوقت الذي يتعلَّق فيه الوجوب بالزَّكاة من كون الأقرب أنَّه (الحَرص) بالحاء المهملة لا الخاء المعجمة، وبيَّنا المراد منه.

وعليه، فلا تكون دالَّةً على المطلب.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يجوز خرص الزَّرع؛ لأنَّ التَّسالم على جواز الخرص هو دليلٌ لُبيٌّ، فيُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو خرص ثمرة النَّخل والكرم، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثَّالث: ذهب بعض الأعلام إلى أنَّ الخرص معاملة خاصَّة

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح١.

.....

مستقلَّة، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «ولا يشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصَّة يُكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه، ولو جِيء بصيغة الصُّلح كان أَولى، وهو معاملة غريبة، لأنَّها تتضمَّن وحدة العوض والمعوَّض وضمان العين...».

أقول: يترتَّب على كون الخرص معاملة خاصَّة مشتملة على الإيجاب والقبول انتقال حصَّة الفقراء من العين إلى ذمَّة المالك، أو ثبوت حصَّتهم في العين بنحو الكُلِّيّ في المعيَّن.

ويترتَّب على ذلك أيضاً: أنَّه يجوز لكلٍّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش؛ لأنَّ خيار الغبن يجري في جميع المعاملات، ولا يختصُّ بالبيع.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا دليل على كون الخرص معاملة خاصَّة، بلِ الظَّاهر أنَّ المراد منه - كما هو المتبادر منه عرفاً - هو التَّخمين، وتقدير الزَّكاة وتعيين مقدارها.

وبالجملة، فإنَّ الخارص يقدر كميَّة المال ومقدار النِّصاب ومقدار الزَّكاة لا غير، والله العالم.

الأمر الرَّابع: المعروف بين الأعلام أنَّ وقت الخرص حين بدوِّ الصلاح، وعن المحقِّق البهبهاني رَحِمَهُ اللهُ في شرح المفاتيح دعوى ظهور الإجماع عليه.

وفي المصباح للهمداني رَحِمَهُ اللهُ: «صرح في محكي المعتبر بأنَّ وقت الخرص بدو الصَّلاح مستدلّاً عليه بأنَّه وقت الأمن على الثَّمرة من الجائحة غالباً، وبما روي أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنَّخل حين يطيب»، ولا يخفى أنَّ هذه الرِّواية نبويَّة ضعيفة.

.....

ومهما يكن، فقد عرفت سابقاً عند الكلام عن وقت تعلُّق الوجوب أنَّه يحتمل أن يكون الخرص وقت التَّسمية، فراجع، فإنَّه مهمٌّ.

الأمر الخامس: ذكر جماعة من الأعلام أنَّ فائدة الخرص هو أنَّ للمالك - مع قبوله - التَّصرُّف كيف شاء بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنَّه لا يجوز له التَّصرُّف فيه.

وقال في المدارك - بعد أن ذكر صفة الخرص، وهو تقدير الثَّمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً، فإن بلغ الأوساق وجبتِ الزَّكاة - «ثمَّ يخيِّرهم بين تركه أمانةً في يدهم وبين تضمينهم حقَّ الفقراء أو يضمن لهم حقَّهم، فإنِ اختاروا الضَّمان كان لهم التَّصرُّف كيف شاؤوا، وإن أبوا جعله أمانةً، ولم يجز له التَّصرُّف بالأكل والبيع والهبة؛ لأنَّ فيها حقُّ المساكين».

أقول: لكي يتَّضح الحال لا بدَّ من التَّكلُّم في صورتَيْن:

الأُولى: بناءً على أنَّ الوقت الذي تتعلَّق به الزَّكاة في الغلَّات هو بدوُّ الصَّلاح وانعقاد الحبِّ واشتداده:

فتارةً: **نقول**: إنَّ الخرص معاملةٌ خاصَّةٌ، كما ذهب إليه بعض الأعلام.

وأخرى: أنَّه ليس كذلك، بل هو تخمين وتقدير للزَّكاة فقط.

فإن قلنا: بأنَّه معاملة خاصَّة مفادها اشتغال ذمَّة المالك بحِصَّة الفقراء أو ثبوتها في العين على نحو الكُلِّيّ في المعيّن، فلا إشكال حينئذٍ في جواز تصرُّف المالك في تمام العين - بناءً على اشتغال ذمَّة المالك بحِصَّة الفقراء - لأنَّ النَّاس مسلَّطون على أموالهم.

.....

وأمَّا بناءً على ثبوتها في العين، فيجوز التَّصرُّف أيضاً فيها عدا مقدار الزَّكاة؛ هذا إذا قلنا: بأنَّ الخرص معاملة خاصَّة.

وأمَّا إذا لم نقل بذلك، بل اعتبرناه تخميناً، وتقديراً للزَّكاة فقط، فأيضاً يجوز التَّصرُّف في العين فيما عدا مقدار الزَّكاة، بناءً على أنَّ الزكاة متعلِّقة بالعين على نحو الكُلِّيّ في المعيَّن.

وكذا على القول: بأنَّها متعلِّقة في العين على نحو الشَّركة الماليَّة، وأيضاً يمكنه التَّصرُّف في العين حتى على القول بالشَّركة الحقيقيَّة، وذلك بإخراج زكاة ما يتصرَّف فيه ولو تدريجيّاً، فيأخذ من العين شيئاً فشيئاً، وكلُّ ما يأخذ يدفع زكاته، ثمَّ يتصرَّف فيه، وهكذا.

الصُّورة الثَّانية: بناءً على أنَّ الوقت الذي تتعلَّق به الزَّكاة هو التَّسمية، أي إذا صارت تمراً وزبيباً وحنطةً وشعيراً، كما هو مقتضى الإنصاف عندنا، ففي هذه الحالة لا إشكال في جواز التَّصرُّف قبل بلوغ هذا الوقت؛ لأنَّه مال المالك والنَّاس مسلَّطون على أموالهم، ولا معنى لمقاسمة المالك والصُّلح معه، ونحو ذلك؛ إذِ الفرض أنَّ الوجوب لم يتعلَّق بعدُ بالمال.

ومن هنا عِيب على المحقِّق وصاحب المدارك رَحِمَهُمَا اللهُ وغيرهما ممَّنْ جعل وقت الوجوب هو وقت التَّسمية، أنَّه كيف تكون ثمرة الخرص هي جواز تصرُّف المالك مع الضَّمان وعدمه بدون الضَّمان، مع أنَّ المال ما زال بتمامه للمالك والنَّاس مسلَّطون على أموالهم.

إن قلت: ما فائدة الخرص بناءً على هذا القول؟

قلتُ: فائدته هي ما ذكرناه عند الكلام عن وقت تعلُّق الوجوب، فراجع.

.....

ويمكن أن تكون فائدته هي الاكتفاء بهذه الحِصَّة التي يعينها الخارص بعد تعلُّق الوجوب بها بعد ذلك، وإن خالف تقديره للواقع إذا لم ينكشف الخلاف، والله العالم.

الأمر السَّادس: قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «والخارص الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه الخاصّ أو العامّ؛ لولايته على مال الفقراء، بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً، وخصوصاً مع تعذُّر الرُّجوع إلى الولي العامّ، كما عن الفاضلَيْن والشَّهيد والمقداد والصَّيمري النَّصّ عليه، وعلى جواز إخراجه عدلاً يخرصه له، وإن كان الأحوط الرُّجوع إلى الوليّ مع التَّمكُّن، قال في المعتبر: ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة السَّاعي. ولعلَّه لمعلوميَّة عدم خصوصيَّة خرص السَّاعي، وإطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح سعد بن سعد: إذا خرصه أخرج زكاته، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا صرم وخرص».

وَلْنبدأ من آخر ما قاله صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، **أقول**: أمَّا الصَّحيحتان، فقد عرفت سابقاً المراد منهما، فلا حاجة للإعادة.

وأمَّا قوله: «ولعلَّه لمعلوميَّة عدم خصوصيَّة خرص السَّاعي».

ففيه: ما لا يخفى، ومن أين لنا العلم بعدم خصوصيَّة خرص السَّاعي؟! مع أنَّه له الولاية من قبل الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه، وغيره لا ولاية له، حتى المالك، فإنَّ ولايته إنَّما هي على ماله، وأمَّا ولايته على تقدير الزَّكاة فتحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

والخلاصة: أنَّ اعتبار خرص المالك أو مَنْ يبعثه المالك إذا كان

.....

عادلاً أو ثقةً يحتاج إلى دليل، وإن ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

الأمر السَّابع: ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يجوز للخارص التَّخفيف على المالك بأن يترك بعض النَّخل وبعض شجر الكرم بلا تخمين، ولا تقدير تخفيفاً على المالك، وإرفاقاً به.

وقد يستدلُّ لذلك: بما رواه أبو عبيد بإسناده إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كان إذا بعث الخارص، قال: خفِّفوا على النَّاس، فإنَّ في المال العريَّة والواطئة والآكلة»[1]، قال أبو عبيد: «والعريَّة: هي النَّخلة والنَّخلات يهب الإنسان ثمرتها، والواطئة: السَّابلة، سمُّوا بذلك لوطئهم بلاد الثِّمار مجتازين».

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ هذه الرِّواية نبويَّةٌ ضعيفةٌ جدّاً، لم ترد من طرقنا، وإنَّما ذكرها بعض الأعلام في كتبهم، ولا يصحُّ الاعتماد عليها.

بل لعله لم يثبت كونها رواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى عند العامة.

وقال جماعة من الجمهور - منهم أحمد بن حنبل -: بترك الثُّلث أو الرُّبع؛ لما روى سهل بن أبي خيثمة «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث، فإن لم (تجدوا أو تدعوا فالربع) تدعوا الثُّلث فدعوا الرُّبع»[2]، وهي أيضاً نبويَّة ضعيفة جدّاً لم ترد من طرقنا.

(١) سنن البيهقي: ج٤، ص١٢٤ والشرح الكبير ح٢ ص٥٧١.
(٢) مسند أحمد: ج٤، ص٢ و٣، وسنن البيهقي: ج٤، ص١٢٣.

.....

أضف إلى ذلك: أنَّ ترك الثُّلث أو الرُّبع فيه إجحاف بالفقراء، وينافي أيضاً أصالة عدم جواز التَّسلُّط على مال الفقراء، لا سيَّما إذا كان نقص في أموالهم.

والخلاصة: أنَّه لا يجوز للخارص التَّخفيف على المالك من أموال الفقراء؛ هذا كلُّه إذا قلنا: بتعلُّق الوجوب ببدوِّ الصَّلاح، وكان الخرص بعد التَّسمية.

الأمر الثَّامن: ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لوِ اقتضت المصلحة تخفيف النَّخل جاز وسقط من الحقِّ بالحساب، وعن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة: «لو احتاج إلى قطع الثَّمرة أجمع بعد بدوِّ الصَّلاح لئلَّا تتضرَّر النَّخلة بمصِّ الثَمرة جاز القطع إجماعاً؛ لأنَّ الزَّكاة تجب على طريق المواساة، فلا يكلَّف ما يتضرَّر به ويهلك أصل ماله، ولأنَّ في حِفْظ الأصول حظًّا للفقراء لتكرُّر حقِّهم...».

أقول: أمَّا بناءً على ما ذهبنا إليه من أنَّ وقت تعلُّق الوجوب هو التَّسمية - أي صِدْق التَّمر والحنطة والشَّعير والزَّبيب - فالأمر واضح؛ إذ قبل ذلك هو ماله ولا يشاركه فيه أحد، فيجوز له تخفيف الثَّمرة عن الشَّجرة أو قطع الثَّمر أجمع، بل يجوز له قطع أصل الشَّجرة من أساسها؛ لأنَّ النَّاس مسلَّطون على أموالهم.

وإنَّما الكلام بناءً على القول الآخر من أنَّ وقت تعلُّق الوجوب هو بدوّ الصَّلاح واشتداد الحبّ، فنقول: إنَّ كان هناك ضرر على المالك إذا لم يخفَّف من الثَّمرة أو لم يقطع الثَّمر أجمع، فيجوز له حينئذٍ فعل ذلك، ويسقط من الحقِّ بالحساب.

.....

وأمَّا إذا لم يتضرَّر بعدم التَّخفيف أو عدم قطع تمام الثمرة، فيجوز له أيضاً التَّصرُّف في تمام العين، ما عدا مقدار الزَّكاة، بناءً على القول: بأنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين على نحو الكُلِّيّ في المعيَّن، أو بناءً على القول: بتعلُّقها بها على نحو الشَّركة في الماليَّة.

وأمَّا بناءً على تعلُّقها بها على نحو الشَّركة الحقيقيَّة، فيحتاج في التَّصرُّف إلى إجازة وليّ الفقراء، وهو الحاكم الشَّرعيّ، والله العالم.

الأمر التَّاسع: المعروف بين الأعلام أنَّه لو تلفت الثَّمرة بغير تفريط منهم، مثل عروض الآفات السَّماويَّة والأرضيَّة أو ظلم ظالم سقط ضمان الحِصَّة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده...»، وعن التَّذكرة: «الإجماع عليه...».

أقول - مضافاً للاتِّفاق على ذلك -: إنَّها أمانةٌ، فلا تُضمَن بالخرص، والفرض أنَّ المالك غيرُ مفرِّطٍ.

وحُكِي عن مالك أنَّه ضمَّنه؛ لأنَّ الحكم انتقل إلى ما قال الخارص, وفيه: ما لا يخفى.

الأمر العاشر: لوِ اختار الخارص القسمة رطباً لم يجب على المالك إجابته.

نعم، لو قَبِل المالك جاز؛ لأنَّ القسمة تمييز للحقِّ وليست بيعاً.

لكنَّ هذا الكلام كلَّه مبنيٌّ على القول: بأنَّ وقت تعلُّق الوجوب هو بدوّ الصَّلاح، وأمَّا على القول الآخر فلا معنى للقسمة؛ لأنَّ المال بتمامه للمالك، وكما أنَّه تجوز القسمة رطباً - بناءً على القول: بأنَّ

ويُصدَّق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه[١]. ويجوز التَّخفيف للحاجة، ويسقط بالحساب[٢].

ويجوز دفع الثَّمر على الشَّجر[٣].

وقت التعلُّق هو بدوّ الصَّلاح - يجوز أيضاً للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

نعم، لو باعه من المالك بجنسه، فلا بدَّ أن يكون مع عدم الزِّيادة، وإلَّا لكان من الرِّبا المحرَّم؛ لأنَّ العين الزَّكويَّة من المكيل والموزون، فإن باع بمثلها مع الزِّيادة كانت المعاملة ربويَّةً، فيبيع حينئذٍ بالتَّساوي أو من غير جنسه، والله العالم.

(١) تقدَّم الكلام في هذه المسألة عند قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سابقاً: «ويُصدَّق المالك بغير يمينٍ في عدم الحَوْل إلَّا مع قيام البيِّنة»، فراجع، فإنَّه مهمٌّ.

(٢) قد عرفت ما هو مقتضى الإنصاف فيها في المسألة المتقدِّمة، فراجع.

(٣) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز للمالك دفع الثَّمرة على الشَّجرة؛ لأنَّ ما دلَّ على تأخُّر وقت الإخراج إنَّما يدلُّ على عدم وجوب المبادرة في الأداء إرفاقاً بالمالك، لا عدم مشروعيَّة الدَّفْع.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من أنَّ وقت تعلُّق الوجوب هو صِدْق التَّمر والحنطة والشَّعير والزَّبيب، فلا يجزئ الدَّفع قبل ذلك؛ إذ لا زكاة حينئذٍ ولا أمر بالوجوب.

نعم، بناءً على القول الآخر بأنَّ وقت التعلُّق هو بدوّ الصَّلاح واشتداد الحبّ، فيجوز الدَّفع حينئذٍ قبل صِدْق عنوان التَّمر والزَّبيب

والعنب الذي لا يصير زبيباً، والرُّطب الذي لا يصير تمراً يخرص على تقدير الجفاف[١].

والحنطة والشَّعير؛ لأنَّه مأمور بالزَّكاة، وليس للسَّاعي الامتناع عن ذلك.

نعم، لو كان الدفع في تلك الحالة يوجب عدم انتفاع الفقير بها لأشكل الأمر؛ لأنَّه إتلاف لمال الفقراء.

(١) اِعلم أنَّ الرُّطب على قسمَيْن:

قسم يجيء منه تمر، وهو كلَّما كثر لحمه، وقلَّ ماؤه، كالبَرْنيّ والمعيقليّ، وغيرهما، وحكمه واضح.

وقسم آخر لا يجيء منه تمر، مثل الخاسويّ والإبراهيميّ، فإنَّه يُخرص على تقدير الجفاف ويُدفع حينئذٍ؛ هذا بناءً على القول: بأنَّ وقت تعلُّق الوجوب هو بدوّ الصَّلاح.

وأمَّا على المبنى الآخر، فلا وجوب حينئذٍ؛ لعدم صِدْق التَّمر عليه، وهو لا يصير تمراً بعد ذلك، فلا موضوع للزَّكاة.

وممَّا ذكرنا يتَّضح حال العنب أيضاً، فهو على قسمَيْن:

قسم يجيئ منه الزَّبيب، وحكمه واضح.

وقسم آخر لا يجيء منه الزَّبيب، وهو العنب الحميريّ، فإنَّه يخرص على تقدير الجفاف، ويُدفع حينئذٍ.

لا يُقال: إنَّه لا موضوع لوجوب الزكاة على المذهب الصَّحيح من أنَّ وقت التعلُّق هو وقت التَّسمية، وذلك لعدم كونه زبيباً.

فإنَّه يُقال: إنَّه في خصوص العنب قام الدَّليل على أنَّ وقت التعلُّق هو صِدْق العِنبيَّة، والتزمنا بذلك سابقاً، فلا إشكال من هذه الجهة.

وعلى الإمام بعث خارص، ويكفي الواحد العَدْل، والعَدْلان أفضل[١].

والحنطة والشَّعير جنسان هنا[٢].

---

(١) لا يشترط في الخارص الذي يبعثه الإمام عليه السلام أو نائبه أن يكون عادلاً، بل يكفي كونه ثقةً.

نعم، العَدْل أفضل، وأفضل منه العدلان.

وبالجملة، أنَّه لا دليل على اعتبار العدالة في الخارص، والله العالم.

(٢) لا إشكال بين الأعلام في كون الحنطة والشَّعير جنسَيْن مختلفَيْن، بل تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على كونهما جنسَيْن مختلفَيْن صورةً وشكلاً، ولوناً وطعماً، فهما مختلفان اختلاف الحقيقة لا اختلاف الصِّنف.

وعليه، فعدم احتسابهما في الزَّكاة جنساً واحداً هو على طبق القاعدة.

نعم، هما في باب الرِّبا جنس واحد؛ وذلك لأجل النُّصوص الخاصَّة المستفيضة جدّاً، ولولا تلك النُّصوص لكانا أيضاً جنسَيْن مختلفَيْن.

ومن جملة النُّصوص الواردة في باب الرِّبا صحيحة أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحِنْطة والشَّعير رأساً برأسٍ، لا يُزَاد واحدٌ منهما على الآخر»[١].

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا ح٣.

ولوِ اختلف الثَّمار والزُّروع في الجودة قُسِّط[١]،

ومنها: صحيحة عبد الرَّحمان بن أبي عبد الله «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيزٌ من حنطةٍ بقفيزَيْن من شعير؟ فقال: لا يجوز إلَّا مثلاً بمثل، ثمَّ قال: إنَّ الشَّعير من الحِنْطة»[١].

ومنها: حسنة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يُبَاع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يُبَاع إلَّا مثلاً بمثل، والتَّمر مثل ذلك. قال: وسُئِل عن الرَّجل يشتري الحِنْطة فلا يجد صاحبها إلَّا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنَيْن بواحد؟ قال: لا، إنَّما أصلهما واحدٌ، وكان عليٌّ عليه السلام يعدُّ الشَّعير بالحنطة»[٢]، أي يعدهما واحداً، والمختوم عبارة عن صاع، والمختومان صاعان.

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألته عن الحنطة والشَّعير، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس، قال: وسألته عنِ الحنطة والدَّقيق، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس»[٣]، ومضمرات سماعة مقبولة، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا تعدَّد أنواع التَّمر والزرَّع وكان بعضها جيِّداً أو أجود، وبعضها الآخر رديئاً أو أردأ فيُؤخذ من كلِّ نوعٍ بحصَّته.

قال العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة: «التَّمرة إن كانت كلّها جنساً واحداً

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا ح٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا ح٤.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا ح٦.

.....

أُخِذ منه سواء كان جيِّداً، كالبرديّ وهو أجود نخل بالحجاز، أو رديئاً كالجعرور ومصران الفأرة، وعذق ابن حبيق، ولا يُطالب بغيره، ولو تعدَّدت الأنواع أُخِذ من كلِّ نوعٍ بحصَّته لينتفي الضَّرر عن المالك بأخذ الجيِّد، وعن الفقراء بأخذ الرديء، وهو قول عامَّة أهل العلم، وقال مالك والشَّافعيّ: إذا تعدَّدت الأنواع أُخِذ من الوسط...».

قلتُ: إنَّ الأخذ من كلِّ نوعٍ بحصَّته إنَّما يتمُّ على القول: بأنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين على نحو الإشاعة والشَّركة الحقيقيَّة، بأن تكون كلُّ ثمرةٍ أو كلِّ حبَّةٍ من حنطة مشتركة بين المالك والفقير بنسبة الواحد إلى العشرة، كما هو المتبادر من قوله عليه السلام: «فيما سقته السَّماء العُشْر».

وأمَّا بناءً على أنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين على نحو الكُلِّيّ في المعيَّن، كما هو مختار بعض الأعلام، ومنهم صاحب العروة، أو على نحو الشَّركة في الماليَّة - **كما هو مقتضى الإنصاف عندنا** -، **فالأقوى**: حينئذٍ الاجتزاء بمطلق الجيِّد، وإن كان النِّصاب مشتملاً على الأجود؛ لانطباق الطَّبيعة المأمور بها عليه بعد كونه مصداقاً لمسمَّى الحِنْطة أو التَّمر ونحوهما، وهذا لا كلام فيه.

وإنَّما الكلام في جواز دفع الرَّديء عنِ الجيِّد والأجود.

ذهب جماعة من الأعلام، منهم صاحب الحدائق وصاحب الجواهر رحمهما الله إلى عدم الجواز، قال صاحب الجواهر: «نعم، لا يدفع خصوص الرديّ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما دلَّ على عدم خرص الجعرور والمعافارة لرداءة تمرهما، بل ورد

.....

أنهم كانوا يأتون بهما إلى النَّبيّ ﷺ زكاة عمَّا عندهم من التَّمر الجيِّد، وقد وقع ذلك منهم مكرّراً من غير حياء من أحد منهم، فأنزل الله تعالى الآية، ونهى رسول الله ﷺ عن خرصهما...».

أقول: قدِ استُدلَّ لعدم جواز دفع الرَّديء عن الجيِّد والأجود بدليلَيْن:

الأوَّل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

والإنصاف: أنَّ هذه الآية الشَّريفة في حدِّ نفسها ليست ظاهرةً في ذلك؛ لاحتمال كون المراد من الخبيث هو الحرام، فإنَّه يُقابل الطَّيب والمراد منه الحلال، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالآية الشَّريفة مجملة من هذه الجهة، والاستدلال متوقِّف على الظُّهور.

الثَّاني: الرِّوايات الكثيرة:

منها: رواية أبي بصير المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنَّخل أن يُزكَّى يجيء قوم بألوان من التَّمر وهو من أردأ التَّمر يؤدُّونه من زكاتهم تمراً، يُقال له: الجعرور والمعافارة قليلة اللّحاء عظيمة النَّوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التَّمر الجيِّد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتَيْن التَّمرتَيْن، ولا تجيؤوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ

.....

وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والإِغماض أن يأخذ هاتَيْن التَّمرتَيْن»[١].

وكذا غيرها من الرِّوايات التي ذكرناها سابقاً عند الاستدلال بها لجواز الخرص.

وقد يُقال: إنَّ هذه الرِّوايات رافعة لإجمال الآية الشَّريفة، حيث طبقتها على عدم جواز إعطاء الرَّديء من التَّمر عن الجيِّد.

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذه الرِّوايات كلّها ضعيفة السَّند، كما عرفت سابقاً.

ومنها: رواية أبي بصير التي ذكرناها، وهي ضعيفة بعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد.

وثانياً: أنَّ هذه الرِّوايات مختصَّة بعدم جواز إعطاء أردأ أسماء التَّمر، وهو الجعرور والمعافارة، ولعلَّه لعدم استعمالهما في الأكل غالباً، بل لا يعدُّ هذان الصِّنفان من النِّصاب، ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن خرصهما.

وكلامنا في الرَّديء من التَّمر الذي يُؤكل عادةً ويعدُّ من النِّصاب ويجوز خرصه، ولا دليل على مَنْع إعطاء هذا الرَّديء عن الجيِّد والأجود.

بل الأقوى: هو جواز إعطائه؛ لانطباق الطَّبيعة المأمور بها عليه، فإنَّه يصدق عليه أنَّه تمرٌ أو حنطةٌ أو شعيرٌ أو زبيبٌ، ولا يُوجد ما يدلُّ على إعطاء خصوص الجيِّد أو الأجود، وإن كان هو أحوط استحباباً، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.

ولو أخذ العنب عن الزَّبيب أو الرَّطب عن التَّمر رجع بالنَّقيصة عند الجفاف(١).

---

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل يُجزئ أخذ الرُّطب عن التَّمر، والعنب عن الزَّبيب، أم لا؟

الثَّاني: هل يُجزئ أخذ العنب عن العنب، وأخذ الرُّطب عن الرُّطب، أم لا؟

الثَّالث: لو أخذ السَّاعي الرُّطب أو العنب بدون إذن صاحبه أو مع إذنه، وبقيا عنده إلى أن صارا تمراً وزبيباً، وأراد المالك دفعهما عمَّا عليه، فهل يصحُّ ذلك؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا يُجزئ أخذ الرُّطب عن التَّمر، ولا العنب عن الزَّبيب، لا لنقصان ذلك عند الجفاف، بل لعدم كونه من أفراد المأمور به، فلا يجزئ دَفْع ذلك فريضة.

نعم، يجوز دَفْعه قيمةً، بناءً على جواز دفع القيمة من غير النَّقدَيْن - كما هو الصَّحيح عندنا - ولا رجوع فيه حينئذٍ، وإن نقص عند الجفاف.

واستقرب العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «إجزاء الرُّطب عن التَّمر إذا أُخرِج منه ما لو جفَّ لكان بقدر الواجب؛ لتسمية الرُّطب تمراً في اللُّغة...».

ويرد عليه: أنَّ الرُّطب لغةً غير التَّمر، والإطلاق أعمُّ من الحقيقة.

ثمَّ إنَّه لو سلَّمنا ذلك لكان يلزم الاجتزاء به وإن لم يبلغ مقدار الفريضة عند الجفاف؛ لصدق كونه تمراً عند الأَخْذ، مع أنَّه لم يذهب أحد من الأعلام إلى ذلك.

.....

الأمر الثَّاني: ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لو أخرج الرُّطب والعنب عن مثله جاز بلا كلام؛ لأنَّه هو الَّذي يقتضيه تعلُّق حقِّ الفقير بالعين.

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنَّما يتمُّ بناءً على أنَّ وقت تعلُّق الوجوب هو بدوُّ الصَّلاح واشتداد الحبِّ.

وأمَّا على المبنى الصَّحيح من أنَّ وقت التَّعلُّق هو وقت التَّسمية، فلا معنى لهذا الكلام حينئذٍ.

الأمر الثَّالث: إذا أخذ السَّاعي الرُّطب أو العنب، فهو باقٍ على ملك مالكه ضرورة عدم جواز الأَخْذ فريضة.

وعليه، فمع فرض صيرورته تمراً أو زبيباً عند السَّاعي، وأراد المالك دفعه حينئذٍ عمَّا عليه صحَّ، وإذا كان ناقصاً عند الجفاف طالب المالك بنقصانه، كما أنَّ المالك له المطالبة بالزِّيادة لو كان ما أخذه السَّاعي زائداً عن مقدار الزَّكاة.

بل لو أراد المالك المطالبة بما أخذه السَّاعي كان له ذلك لعدم خروجه عن ملكه، ويجب على السَّاعي إرجاعه إلَّا إذا رضي المالك ببقائه.

ومن هنا كان السَّاعي ضامناً له لو أخذه بغير إذن المالك وتلف في يده، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيان: «لو أخذه السَّاعي كذلك وجب ردُّه، فإن تلف ضمنه...».

وبالجملة، فإنَّ ما ذكرناه هو الإنصاف في المقام، والله العالم والهادي إلى الصَّواب.

ولا يكفي الخراج عن الزَّكاة[١].

(١) ذكرنا سابقاً عند الكلام عن خروج حصَّة السُّلطان أنَّه تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على عدم سقوط الزَّكاة بعد دفع حِصَّة السُّلطان، بل ذهب إلى ذلك أيضاً أكثر العامَّة، حيث التزموا بعدم سقوط الزَّكاة فيما بقي في يده بعد إعطاء حِصَّة السُّلطان إذا كان الباقي بالغاً النِّصاب، ولم ينسب الخلاف في ذلك إلَّا إلى أبي حنيفة، حيث قال: «لا عُشْر في الأرض الخراجيَّة».

وذكرنا هناك أيضاً أنَّه توجد جملة من الرِّوايات دالة على سقوط الزَّكاة:

منها: صحيحة رفاعة ورواية سهل بن اليسع ورواية أبي كهمس.

وقلنا: إنَّ هذه الرِّوايات حُمِلت على عدَّة محامل:

منها: الحَمْل على التَّقيَّة؛ لموافقتها لأبي حنيفة.

ومنها: الحَمْل على إرادة عدم الزَّكاة فيما يأخذه من الخراج.

ومن جملة المحامل التي ذكرناها هناك: الحَمْل على جواز احتساب ما يأخذه السُّلطان من الزَّكاة، فراجع ما ذكرناه هناك، فإنَّه مهمٌّ.

وذكر جماعة من الأعلام أنَّه ممَّا يؤيد الحمل على الاحتساب من الزَّكاة جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن العُشور التي تُؤخذ من الرَّجل، أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء»[١]، والعشور هي مقدار العُشر الذي يأخذه العشَّار من مال النَّاس ظلماً وعدواناً.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح١.

فرع: لو مات المديون قبل بدوِّ الصَّلاح وُزِّع الدَّين على التَّركة، فإن فَضُل نصابٌ لكلِّ وارثٍ ففي وجوب الزَّكاة عليه قولان[1].

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الزَّكاة، قال: ما أخذوا منكم بنو أُميَّة فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنَّ المال لا يبقى على هذا أن تزكِّيه مرَّتَيْن»[1]، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الطُّوسي رحمه الله.

أقول: ذكرنا هاتَيْن الرِّوايتَيْن في مبحث المكاسب عند قول المصنِّف رحمه الله: «ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزَّكاة والمقاسمة»، وقلنا: إنَّ هاتَيْن الرِّوايتَيْن وغيرهما من الرِّوايات المذكورة، وإن دلَّت على جواز احتساب ما يأخذونه بعنوان الزَّكاة عن الزَّكاة الواجبة عليه، ولكنَّ إطلاق الخراج في صحيحة رفاعة ورواية سهل بن اليسع ورواية أبي كهمس المتقدّمة على الزكاة بعيدٌ جدّاً.

وقلنا - عند الكلام عن خروج حصَّة السُّلطان -: **إنَّ الإنصاف**: هو ردُّ عِلْم هذه الرِوايات - أي صحيحة رفاعة ورواية سهل بن اليسع ورواية أبي كهمس - إلى أهلها عليهم السلام، وهم أدرى بها، لا سيَّما وأنَّ الكلَّ أعرض عنها، والله العالم.

(١) لو مات المديون قبل تعلُّق الزَّكاة بالعين - كما لو مات قبل بدوِّ الصَّلاح، بناءً على أنَّ وقت التعلُّق هو بدوُّ الصَّلاح، أو مات قبل التَّسمية بناءً على القول الآخر، وهو الصَّحيح عندنا -:

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٣.

.....

فتارةً: يكون الدَّين غير مستوعبٍ للتَّركة.

وأخرى: يكون مستوعباً لها.

وعلى التَّقديرَيْن:

تارةً: يكون الورثة قد أدُّوا الدَّين من مال آخر قبل تعلُّق الوجوب.

وأخرى: لا، أي كان أداء الدَّين بعد تعلُّق الوجوب.

وقبل ذِكْر حكم هذه الأقسام نقول: إذا مات الشَّخص وعنده تركة وعليه دين، وقد أوصى بوصيَّة أيضاً، فهل التَّركة لا تنتقل إلى الوارث إلَّا بعد وفاء الدَّين وأداء الوصيَّة - أي أنَّ التَّركة تبقى على حكم مال الميِّت حتَّى يُستوفى منها ديونه وتؤدّى وصيَّته - أو أنَّ ما زاد على الدَّين والوصيَّة يدخل في ملك الورثة، وما قابل الدَّين والوصيَّة يبقى على حكم مال الميِّت، أو أنَّ التَّركة تنتقل كلّها إلى الوارث بموت الشَّخص، ولكن يتعلَّق بها حقُّ الدُّيان، والوصَّية من قبيل حقّ الرّهانة أو الجناية، ونحو ذلك من أنواع الحقوق.

والإنصاف: هو القول الأوسط، أي انتقال ما زاد على الدَّين والوصية إلى الوارث بموت المورِّث، وبقاء ما يقابل الدَّين والوصيَّة على حكم مال الميِّت، كما يظهر من الرِّوايات والكتاب العزيز.

أُنظر إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ - إلى قوله تعالى: - ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ...﴾ [النساء: ١١]، فإنَّه لم يُعرف قائل معتدّ به يقول: ببقاء التَّركة جميعها على حكم مال الميِّت، وإن زادت التَّركة على الدَّين والوصيَّة بأضعاف مضاعفة.

.....

وأمَّا القول الثَّالث - وهو انتقال جميع التَّركة إلى الوارث بمجرَّد موت المورِّث، وإنَّما يتعلَّق بها حقُّ الدُّيان والوصيَّة -: فهو، وإن كان ممكناً، إلَّا أنَّه خلاف ظاهر الآية والرِّوايات.

وعليه، فالضَّرورة قاضية بانقطاع ما زاد عن الدَّين والوصيَّة عن الميِّت، وأنَّها قاضية بدخوله في ملك الوارث.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان الموت قبل تعلُّق الوجوب - سواء ظهرت الثَّمرة أم لا - وقد أدَّى الورثة الدَّين قبل تعلُّق الوجوب من مال آخر أو أبرأ الدائن، بحيث انتفى موضوع الدَّين، وانتقل المال بكامله إلى الورثة، فإنَّه يُلاحظ بعد التعلُّق هل بلغت حِصَّة كلٍّ منهم النِّصاب أم لا؟

فمَنْ بلغت حصَّته النِّصاب وجبت عليه الزَّكاة دون مَنْ لم تبلغ؛ لأنَّ التعلُّق إنما حدث في ملك الوارث، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الدَّين والوصيَّة مستوعبَين للتَّركة أم لا.

وأمَّا إذا لم يُؤدَّ الدَّين، وبقي إلى وقت التعلُّق، فإنَّ كان الدَّين والوصيَّة مستغرقَين للتَّركة فلا يجب إخراج الزَّكاة لا على الوارث ولا على الميِّت.

وتوضيحه: هو أنَّك قد عرفت أنَّ التَّركة إن كانت زائدةً على الدَّين والوصيَّة فالزَّائد ينتقل إلى الورثة، وأمَّا ما يقابل الدَّين والوصيَّة فهو باقٍ على حكم مال الميِّت، وإن لم تزد التَّركة عليهما فالمال بتمامه يكون باقياً على حكم مال الميت، وليس للوارث شيء.

وبالجملة، فلا موضوع للإرث مع الاستغراق، كما أنَّه لا تجب

.....

الزَّكاة بعد التعلُّق: لا على الوارث لفقد الملك، ولا زكاة إلَّا على المالك، ولا على الميِّت لعدم كونه قابلاً للخطاب حال التعلُّق، وإن كان مالكاً، ولا محذور في إسناد الملكيَّة - التي هي أمر اعتباريّ - إلى الميِّت.

نعم، قد عرفت أنَّه لو أدَّى الدَّين من مال آخر أو أبرأ الدائن، بحيث انتقل المال إلى الورثة، وجبتِ الزَّكاة على كلِّ مَنْ بلغت حصَّته النِّصاب؛ هذا كلُّه فيما لو كان الدَّين والوصيَّة مستغرقَين للتَّركة.

وأمَّا إذا لم يكونا مستغرقَين، فلا إشكال في انتقال الزَّائد إلى الوارث، ويكون المال مشتركاً بين الوارث والميِّت، فإذا بلغت حصَّة الوارث النِّصاب وجبتِ الزَّكاة في حصَّته دون الميِّت، لأنَّ حصَّته، وإن بلغت النِّصاب، إلَّا أنَّه غيرُ قابلٍ للخطاب حال التعلُّق.

وأمَّا قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «فإن فضل نصاب لكلِّ وارثٍ ففي وجوب الزَّكاة عليه قولان»، فإن كان ناظراً إلى ما قبل أداء الدَّين فلعل الإشكال حينئذٍ في وجوب الزَّكاة في حِصَّة كلٍّ منهم إذا بلغت النِّصاب هو أنَّ الزَّائد عن الدَّين، وإن كان ملكاً له، إلَّا أنَّه محجور عليه فيه؛ لتعلُّق الدَّين بالتركة تعلُّق حقِ رهانةٍ أو أرشِ جنايةٍ، أو تعلقاً مستقلاً، فتسقط الزَّكاة عنه لذلك.

ولكن يرد عليه: أنَّ الزَّائد على الدَّين والوصيَّة هو ملك الوارث، فإن كانت حِصَّته تبلغ النِّصاب فتجب الزَّكاة فيه، ويكون ما قابل الدَّين والوصيَّة هو للميِّت، والشَّركة لا تمنع من وجوب الزَّكاة.

وعليه، فهو غيرُ محجورٍ عليه فيه، وكون المال مشتركاً بين الميِّت

ولو مات بعد بدوِّ الصَّلاح وجبت، ولو ضاقت التَّركة قدّمت، وفي المبسوط: تُوزَّع(١).

والوراث لا يعني ذلك تعلُّق الدَّين بالتَّركة تعلُّق حقِّ رهانةٍ أو أرشِ جنايةٍ أو تعلقاً مستقلاً.

ثمَّ إننا لو سلَّمنا بذلك، إلَّا أنَّه لا دليل على سقوط الزَّكاة بتعلُّق الرّهانة أو الأرش أو التعلُّق المستقلّ؛ ضرورة عدم اقتضاء ذلك المنع من التصرُّف؛ هذا إذا كانت عبارة المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ناظرةً إلى ما قبل أداء الدَّين.

وأمَّا إذا كانت ناظرةً إلى ما بعد أداء الدَّين، فلعلَّ وجه الإشكال في وجوب الزَّكاة في حِصَّة كلٍّ منهم إذا بلغت النِّصاب هو أنَّه لا زكاة على الوارث بعد أن كان الدَّين محيطاً بالتَّركة وقت بلوغ الحدِّ الذي يتعلَّق به الزَّكاة، وذلك لعدم ملكه؛ لأنَّ المال حينئذٍ باقٍ على ملك الميِّت، فلو اتَّفق زيادة قيمة أعيان التَّركة، وقضى منها الدَّين وفضل للوارث نصاب فلا تجب الزَّكاة على الوراث بعد أن كان الدَّين محيطاً بها وقت بلوغ الحدِّ الذي تتعلَّق به الزَّكاة، ولكن عرفت ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة، والله العالم.

(١) لو مات الزَّارع أو مالك النَّخل والشَّجر بعد بدوِّ الصَّلاح على المشهور أو بعد التَّسمية - كما هو الصحيح عندنا - وكان عليه دين وجب إخراج الزَّكاة، سواء أكان الدَّين مستغرقاً للتَّركة أم لا، ولا يجب التَّحاصّ مع الغرماء؛ لأنَّ الزَّكاة متعلِّقة بالعين فمقدارها لم يكن من تركة الميِّت حتَّى يتعلَّق به الدَّين، بل المفروض أنَّها انتقلت إلى الفقراء في زمن حياته؛ وأمَّا الدَّين فإنَّما يتعلَّق بالعين بعد الوفاة، وقبل الوفاة يكون متعلِّقا بالذّمَّة.

.....

وبالجملة، فلا مزاحمة بينهما أصلاً.

ومن هنا يتَّضح عدم صِّحّة ما ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط من التَّوزيع بين أرباب الزَّكاة والدُّيان؛ إذ لا موضوع لذلك.

نعم، ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لو تلفت الزَّكاة حال الحياة بالتَّفريط انتقلت حينئذٍ إلى الذِّمّة وكانت كسائر الدُّيون محكومةً بالتَّحاصّ، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان، حيث إنَّ ظاهر عبارته ذلك، وهو الأقوى.

ثمَّ لا يخفى أنَّ الزَّكاة تُخرج من أصل المال، وفي المدارك: «أمَّا وجوب إخراج الزَّكاة من أصل المال فمجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامَّة...».

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - بعض الرِّوايات:

منها: موثقة عبَّاد بن صُهَيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل فرَّط في إخراج زكاته في حياته، فلمَّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرَّط فيه ممَّا لزمه من الزَّكاة، ثمَّ أوصى به أن يخرج ذلك، فيدفع إلى مَنْ تجب له، قال: جائز، يُخرج ذلك من جميع المال، إنَّما هو بمنزلة دَين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتَّى يؤدُّوا ما أوصى به من الزَّكاة»[1]، فإنَّ عبَّاد بن صُهَيب، وإن كان بتريّاً، كما قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في رجاله، إلَّا أنَّ النَّجاشيّ صرَّح بتوثيقه.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح١.

وتجب الزَّكاة على عامل المزارعة والمُسَاقاة بالشَّرائط، خلافاً لابن زُهرة[١].

(١) المعروف بين الأعلام وجوب الزَّكاة في حِصَّة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشَّرائط؛ لحصول ذلك في ملكه قبل بلوغ حدّ الوجوب، وهو الملاك في تعلُّق الزَّكاة، كما عرفت سابقاً.

ونقل العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف، والمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا عن السّيِّد ابن زُهْرة رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة؛ لأنَّ الحصة التي يأخذها كالأجرة عن عمله»، ثمَّ قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ: «وأنكر ابن إدريس ذلك كلّ الإنكار ومنعه كلّ المنع، وأوجب الزَّكاة عليه إذا بلغ نصيبه النِّصاب، وهو الأقرب. لنا أنَّه ملك بالزِّراعة فيجب عليه الزَّكاة. واحتجَّ بأنَّه أُجرة ولا زكاة في الأُجرة إجماعاً. والجواب: المنع من الصُّغرى».

أقول: تدلُّ على ما ذهب إليه المشهور من وجوب الزَّكاة عليهما جملة من الرِّوايات المتقدمة:

منها: حسنة أبي بصير ومحمَّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يُزارع أهلها، ما ترى فيها؟ - إلى أن قال: - وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشْر، إنَّما عليك العُشْر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[١].

ومنها: رواية صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً «قالا: ذكرنا له الكوفة وما وُضِع عليها من الخراج وما سار فيها

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الغلَّات ح١.

.....

أهل بيته - إلى أن قال في ذيل الرِّواية: - وعلى المتقبِّلين سوى قبالة الأرض العُشْر ونصف العُشْر في حصصهم»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة عليِّ بن أحمد بن أشيم، وكذا غيرها.

ثمَّ إنَّه قدِ استُدلَّ لقول ابن زهرة رَحِمَهُ اللهُ بعدم الوجوب ببعض الرِّوايات:

منها: مرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال في زكاة الأرض إذا قبَّلها النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أو الإمام بالنِّصف أو الثُّلث أو الرُّبع فزكاتها عليه، وليس على المتقبِّل زكاة إلَّا أن يشترط صاحب الأرض أنَّ الزَّكاة على المتقبِّل، فإنِ اشترط فإنَّ الزَّكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلَّا على مَنْ كان في يده شيء ممَّا أقطعه الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»[٢] ولكنها ضعيفة بالارسال.

وقد حملها الشَّيخ على «عدم وجوب الزَّكاة على جميع ما خرج من الأرض، وإن كان يجب الزَّكاة على ما بقي في يده بعد المقاسمة...».

وفيه: أنَّه خلاف الظَّاهر، بل هي ظاهرة جدّاً في أنَّ حِصَّة المتقبّل على النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يتكارى الأرض من السُّلطان بالثُّلث أو النِّصف، هل عليه في حِصَّته زكاة؟ قال: لا...»[٣].

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح٤.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح٥.

نعم، لو آجر أرضاً بطعام لم يزكه[١].

ولكنَّ الظَّاهر من هذه الصَّحيحة أنَّها دالَّة على أنَّه إذا أخذ السُّلطان منه حِصَّةً فلا زكاة عليه، فتكون موافقة لما ذهب إليه أبو حنيفة من أنَّ من أخذ منه السُّلطان الخراج فلا زكاة عليه، وذكرنا سابقاً الرِّوايات الدّالَّة على ذلك، وحملناها على بعض المحامل، وقلنا: إنَّ الأقرب هو ردُّ علمها إلى أهلها عليهم السلام، فراجع.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور من الوجوب.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو آجر أرضاً بحنطة أو شعير لم تجب الزَّكاة في الأُجرة، بلا خلاف بينهم، قال المصنِّف في البيان: «ويجب على العامل كالمالك، بخلاف مؤجِّر الأرض فإنَّه لا زكاة عليه، وإن كان مال الإجارة غلَّةً...».

وقال الشَّيخ رحمه الله في المبسوط: «منِ استأجر أرضا فزرعها كان الزَّكاة واجبةً على الزَّارع في زرعه دون مالك الأرض؛ لأنَّ المالك يأخذ الأُجرة، والأُجرة لا يجب فيها الزَّكاة بلا خلاف؛ لأنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فيما سقتِ السَّماء العُشْر»، فأوجب العُشْر في نفس الزَّرع دون أجرة الأرض، وعلى مذهبنا بجواز إجارتها بطعام أو شعير، فعلى هذا إن آجرها بغلَّة منها كانت الإجارة باطلةً والغلَّة للزَّارع، وعليه أُجرة المثل، وعليه في الغلَّة الزَّكاة إذا بلغتِ النِّصاب، وإن آجرها بغلَّة من غيرها كانت الإجارة صحيحةً، ولا يلزمه الزَّكاة فيما يأخذه من الغلَّة؛ لأنَّها ما أخرجت أرضه، وإنَّما أخذه أجرة والأُجرة لا تجب فيها الزَّكاة».

وحكم ما تستحبُّ فيه الزَّكاة من الغلَّات حكم الواجب[١].

والخلاصة: أنَّ دليلهم في هذه المسألة هو التَّسالم بين الكلِّ حتَّى من العامَّة.

ووجه البطلان في قول الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «إن آجرها بغلَّة منها كانت الإجارة باطلةً...»: هو عدم وجود مال الإجارة لا في الخارج ولا في الذِّمّة؛ لأنَّ الفرض أنَّ الغلَّة حين عقد الإجارة غيرُ حاصلةٍ، وهي معدومة، كما أنَّه لم يُؤجره بحنطة أو شعير في الذِّمّة.

(١) قال في المدارك: «هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا خلاف بين أهل العلم».

أقول: يدلُّ عليه - مضافاً إلى التَّسالم بينهم - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن إسماعيل «قال: قلتُ لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ لنا رطبةً وأرزاً، فما الذي علينا فيهما؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أمَّا الرُّطبة فليس عليك فيها شيء، وأمَّا الأرز فما سقت السَّماء العُشْر، وما سقي بالدَّلو فنصف العُشْر من كلِّ ما كِلتَ بالصاَّع، أو قال: وكيل بالمكيال»[١]، وفي مجمع البحرين: «الرُّطبة: القصب خاصَّة ما دام رطباً».

ومنها: حسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذُّرة شيء؟ فقال لي: الذُّرة والعدس والسّلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشَّعير، وكلُّ ما كِيل بالصَّاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزَّكاة فعليه فيه الزَّكاة»[٢]، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١٠.

ولو باع النِّصاب كان نصيب المستحقّ مراعى بالإخراج؛ لتعلُّق الزَّكاة بالعين[١]،

ثمَّ إنَّ الاتِّحاد في الكيفيَّة هو المتبادر من مجموع الرِّوايات، وأنَّ الاختلاف إنَّما هو في الوجوب والنَّدب خاصَّة، كما يشير إليه اتِّحاد الكيفيَّة في الواجب والنَّدب في غير المقام من الوضوء والغسل، وغيرهما، والله العالم.

(١) إذا باع المالك العين التي تعلَّقت بها الزَّكاة، كما لو باع التَّمر أو الزَّبيب أو الحنطة أو الشَّعير، فإن كان المباع بعضاً منها، بحيث كان مقدار الزَّكاة، أو أكثر باقياً، فلا إشكال حينئذٍ في صحَّة البيع؛ لأنَّه بإمكانه دفع الزَّكاة من الباقي، وهذا الأمر راجع إليه؛ لأنَّه له الولاية على التصرُّف في هذا المال، بأن يجعل مقداراً منه زكاة والباقي له.

وأمَّا إذا باع جميع المال الذي تعلَّقت به الزَّكاة، ولم يستثنِ مقدار الزَّكاة، ولم يخرجه من مال آخر، ففي هذه الحالة يكون البيع بالنِّسبة إلى مقدار الزَّكاة فضوليّاً، فإن أجازه الحاكم الشَّرعيّ - باعتبار أنَّه وليُّ على الفقراء - فيأخذ الحاكم الثَّمن من المشتري ويرجع المشتري على البائع إذا كان قد دفع الثَّمن إليه، وإن لم يجز الحاكم الشَّرعيّ هذه المعاملة كان له أخذ مقدار الزَّكاة من المبيع أو يبيع الحاكم الزَّكاة للمشتري؛ هذا كلُّه في صورة علم المشتري بعدم أداء البائع للزَّكاة.

وأمَّا لو شكَّ المشتري بأنَّ البائع هل دفع الزَّكاة قبل البيع أم لا، فهل يبني على صحَّة المعاملة لأصالة الصِّحّة التي هي بمعنى ترتيب الأثر على العمل الصَّادر من الغير، سواء أكان ذلك من العقود أم الإيقاعات، حيث إنَّ أصالة الصِّحّة تجري في جميع أبواب العقود والإيقاعات؟

.....

ولكن ذكرنا في محلِّه - عند الكلام عن أصالة الصِّحّة في مبحث الاسصحاب - أنَّ الدَّليل على أصالة الصِّحّة لُبِّيّ يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، فكلُّ موردٍ أحرزنا فيه قيام السِّيرة على العمل بأصالة الصِّحّة عند الشَّكّ في تحقُّقه فنأخذ به، وكلُّ موردٍ لم يحرز فيه قيام السِّيرة على ذلك فهو متروك، ولا يُوجد دليلٌ لفظيٌّ على اعتبار أصالة الصِّحّة حتَّى يُؤخذ بعمومه أو إطلاقه عند الشَّكّ.

ومهما يكن، فقد ذكرنا في محلِّه أنَّ أصالة الصِّحّة تجري في خصوص الشَرائط الرَّاجعة إلى العقد، كالعربيَّة والماضويَّة - بناءً على اعتبارهما - والتَّنجيز والتَّرتيب بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلو كان الشَّكّ متمحِّضاً في تأثير السَّبب، وكونه واجداً للشَّرائط المعتبرة فيه كان الأصل فيه الصِّحّة.

وأمَّا لو كان الشَّكّ في الصِّحّة والفساد مسبباً عن الشَّكّ في شرائط المتعاقدَيْن أو شرائط العوضَيْن، فلا تجري فيه أصالة الصِّحّة، إلَّا ما استثنيناه عند الكلام عن أصالة الصِّحّة في مبحث الاستصحاب، فراجع.

ويترتَّب على ما ذكرناه: أنَّه لا بدَّ من إحراز القابليَّة وأهليَّة الفاعل، فلو شكَّ في صحَّة المعاملة من جهة الشَّكّ في القابليَّة والأهليَّة، كما لو شككنا في كونه مالكاً حين البيع أو وكيلاً فلا تجري أصالة الصِّحّة؛ لعدم ثبوت السِّيرة في مثل ذلك، وهذا هو حالنا هنا؛ لأنَّنا نشكُّ في قابليَّة البائع بالإضافة إلى مقدار الزَّكاة، فهل أدَّى الزَّكاة قبل البيع حتى يكون أهلاً لبيع هذه العين أم لا؟ ولا يمكن التمسُّك بأصالة الصِّحّة.

.....

وعليه، فأصالة الفساد جاريةٌ بالنِّسبة إلى مقدار الزَّكاة.

اللَّهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ أهليَّة العاقد لإيجاد المعاملة مُحرَزة بقاعدة اليد، فهو في هذه الحالة أهلٌ لإجراء المعاملة؛ لأنَّ قاعدة اليد تُثبِت الملكيَّة، ولا يحتاج حينئذٍ إلى أصالة الصِّحّة.

قلتُ: نعم، إنَّ هذا الكلام صحيحٌ إذا لم تكن اليد الفعليَّة مسبوقةً بكونها يد عدوانٍ أو يد أمانةٍ، أمَّا لو كان مسبوقةً بذلك، كما لو كانت العين في يده وديعةً أو عاريةً أو إجارةً، وادَّعى الآن الملكيَّة بشراءٍ ونحوه مع اعترافه بعدم الملك سابقاً، فإنَّه لا بدَّ من إثبات الملكيَّة، وإلَّا كان المرجع أصالة عدم النَّقل والانتقال.

وقد يُقال: إنَّ مقامنا من هذا القبيل، فإنَّ يد البائع على مقدار الزَّكاة يدُ أمانةٍ؛ لكون ذلك للفقراء فلا بدَّ من إثبات انتقال الملكيَّة إليه بدَفْع البدل وإلَّا فلا تجري قاعدة اليد، والأصل عدم النَّقل والانتقال.

ولكن قد يُجاب عن ذلك: بأنَّ البائع، وإن كانت يده على مقدار الزَّكاة يد أمانةٍ؛ لكون هذا المال للفقراء، إلَّا أنه قادرٌ على أنَّ ينقله إلى نفسه إمَّا بدَفْع الزَّكاة من خارج النِّصاب أو بأن يستجيز الحاكم الشَّرعيّ، ويضمن له مقدار الزَّكاة، ويملك حينئذٍ مقدار الزَّكاة الذي كان للفقراء، لاسيَّما أنَّه لا يُوجد دعوى مضادَّة في وجه البائع.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه مع الشَّكّ يمكن التمسُّك بقاعدة اليد، وإحراز أنَّ العين بتمامها هي للبائع، فيكون البيع صحيحاً.

ومن ثَمَّ لم يمنعها الدَّين[١].

---

(١) تقدَّم الكلام في ذلك مفصَّلاً عند قوله سابقاً: «ولا يمنع الدَّين من وجوبها...»، فراجع، فإنَّه مهمٌّ.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الخميس في السَّادس من ذي القعدة سنة ١٤٤٢ للهجرة، الموافق لـ ١٧ حزيران سنة ٢٠٢١ للميلاد، وذلك في الضَّاحية الجنوبيَّة لبيروت.

الدرس الثالث والستون

تستحب زكاة التجارة، وأوجبها ابنا بابويه[١].

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الزَّكاة في مال التِّجارة، قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «لا زكاة في مال التِّجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً، وإنَّما الزَّكاة فيها استحباباً، وقال قوم منهم: تجب فيه الزَّكاة في قيمتها، تُقوَّم بالدَّنانير والدَّراهم، وقال بعضهم: إذا باعه زكاةً لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال، فأمَّا إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنَّه ليس فيه الزَّكاة . . .».

وحكى المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الوجوب عن ابني بابويه رَحِمَهُمَا اللهُ، ونقل صاحب الوسيلة رَحِمَهُ اللهُ أنَّ القائلين بالاستحباب اختلفوا، فقال بعضهم: باستحباب الزَّكاة في سنة واحدة وإن مرَّ عليه سنون، وقال آخرون: يلزم كلَّ سنةٍ، ونُقِل عن ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «اِختلفت الشِّيعة في زكاة التِّجارة، فقال طائفة منهم: بالوجوب، وقال آخرون: بعدمه، وهو الحقُّ عندي. . .».

أقول: قد يُستظهر القول بالوجوب من الرِّوايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى-، ولكنَّها محمولةٌ على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما ذكرناه في أوَّل مبحث الزَّكاة من التَّسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً على عدم الوجوب، إلّا في الأمور التِّسعة المتقدِّمة.

وقدِ ادَّعى صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ تواتر الأخبار على انحصار الوجوب في التِّسعة المتقدِّمة، ولعلَّه يقصد أنَّه مقطوع بمضمونها

.....

لقرائن، وإلَّا **فالتَّواتر** الاصطلاحيّ، بحيث يبلغ عدد الرُّواة في كلِّ طبقةٍ حدّاً يمتنع عادةً اشتباههم أو تواطؤهم على الكذب، **غيرُ حاصلٍ**.

وممَّا يدلُّ على عدم الوجوب صريحاً جملةٌ من الرِّوايات، منها: صحيحة زرارة «قال: كنتُ قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام - فقال: يا زرارة، إنَّ أبا ذرٍّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عثمان: كلُّ مالٍ من ذهب أو فضَّة يُدار، ويعمل به، ويُتّجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحَوْل، فقال أبو ذرٍّ: أمَّا ما يتَّجر به أو دير وعُمِل به فليس فيه زكاة، إنَّما الزَّكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحَوْل ففيه الزَّكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقال: القول ما قال أبو ذرٍّ... الحديث»[1]، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

وقد حَمَل صاحب الحدائق رحمه الله الرِّوايات الظَّاهرة في الوجوب على التَّقيّة، **ولكنَّك عرفت** أنَّها محمولةٌ على الاستحباب؛ للجمع العرفيّ بينها وبين ما ذكرناه، والحمل على التَّقيّة إنَّما يصحُّ فيما إذا تعارضتِ الرِّوايات، ولم يمكن الجمع العرفيّ بينها، كما هو مقرَّر في محلِّه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١.

وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة، فلا زكاة في الميراث، والموهوب، ولا في القنية، ولو تجدَّد قصد الاكتساب كفى على الأقوى[١].

---

(١) وقع الكلام بين الأعلام في تعريف مال التِّجارة الذي يُستحبّ فيه الزَّكاة، فالمشهور بينهم: أنَّه الذي يُملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به، فخرج منه ما مُلِك لا بعقد، كالميراث وحيازة المباحات، ونحو ذلك، وإن قُصِد به الاكتساب، وكذا خرج ما يُملك بعقد لا على جهة المعاوضة، كالهِبة والصَّدقة والوقف، ونحو ذلك.

والمراد بالمعاوضة: ما كانت معاوضةً محضةً، وهي ما يقوم طرفاها بالمال، كالبيع والصُّلح ونحوهما، فيخرج الصّداق والخلع، فإنَّ أحد العوضَيْن ليس مالاً، وكذا يخرج ما لم يقصد به الاكتساب، كأن يقصد القنية والصَّدقة.

وذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ مال التِّجارة هو المال الذي تملكه الشَّخص وأعدَّه للتِّجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصُّلح المجانيّ أو الإرث على الأقوى.

ومال إلى هذا التَّعريف صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة لأمكن المناقشة فيه بصِدْق مال التِّجارة على المنتقل بعقد هبةٍ، بل بإرث، مع نيَّة التِّجارة به إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه، ورأس المال الموجود في النُّصوص لا يُعتبر فيه كونه من مالك العين، إذِ المراد به ثمن المتاع في نفسه وإن كان من الواهب والمورِّث، وظهور بعض النُّصوص في ذلك مع أنَّه

.....

مبنيٌّ على الغالب ليس هو على جهة الشَّرطيّة كي ينافي ما دلَّ على العموم»، ثمَّ ذكر بعض الرِّوايات الدَّالّة، والتي سنتعرض لها - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ وكذا الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ، وجملة من الأعلام، فلم يعتبروا مقارنة قصد التَّكسُّب حال التَّملُّك، وذكروا أنَّ مال القنية إذا قُصِد به التِّجارة تعلَّقت به الزَّكاة؛ نظراً إلى أنَّ المال بإعداده للرِّبح يصدق عليه أنَّه مال تجارة، فتتناوله الرِّوايات المتضمِّنة لاستحباب زكاة التِّجارة.

أقول: لا يكفي مجرَّد إعداد المال للتِّجارة بأن تجعل السِّلعة المملوكة في معرض البيع بقصد الاتِّجار؛ إذ يمنع صِدْق مال التِّجارة بمجرَّد كون المال منويّاً به التِّجارة، بل لا بدّ في صِدْقه من تحقُّق التِّجارة بالفعل، بأن يصير المال بالفعل متعلِّقاً للعمل الذي يُعدُّ في العرف تجارةً، بأن تقع العاملة عليه بإبداله بمال آخر بقصد الاسترباح، كما يتَّضح من ملاحظة النَّظائر، مثل مال الإجارة ومال المضاربة ونحوهما، فإنَّه لا يصدق إلَّا إذا تحقَّقت الإجارة والمضاربة فعلاً، ومجرَّد النِّيّة غيرُ كافية في الصِّدق.

والخلاصة: أنَّه وقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: هل يُشترط في مال التِّجارة أن يكون مملوكاً بعقد معاوضة أم لا؟

الثَّاني: على فرض اعتبار كونه مملوكاً بعقد معاوضة، هل يُشترط قصد الاكتساب به حين التَّملُّك أم لا؟

.....

أمَّا الأمر الأوَّل: فقد عرفت أنَّ المشهور على اشتراط كونه مملوكاً بعقد معاوضةٍ.

وقدِ استدلّ صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ لعدم اشتراط ذلك بجملة من الرِّوايات:

منها: رواية محمَّد بن مسلم «كلُّ مالٍ عملتَ به، فعليك فيه الزَّكاة إذا حال عليه الحَوْل، قال يونس: تفسير ذلك: أنَّه كلُّ ما عُمِل للتِّجارة، من حيوانٍ وغيره، فعليه فيه الزَّكاة»[1]، حيث إنَّها عامَّةٌ لغير المعاوضة؛ إذ يُحتمل أن يكون المراد من رأس المال المذكور فيها ثمن المتاع، ولو كان من الواهب والمورِّث.

ومنها: رواية خالد بن الحجاج الكرخي «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الزَّكاة، فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل، ليس يمنعُك من بيعها إلَّا لِتزداد فضلاً على فضلك فزكِّه، وما كانت من تجارةٍ في يدك فيها نقصان، فذلك شيء آخر»[2]، وقد ذُكِر أنَّها عامَّة أيضاً، فيُحتمل فيها ما احتُمِل في سابقتها.

ومنها: رواية شُعيب «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شيءٍ جرَّ عليك المال فزكِّه، وكلُّ شيءٍ وَرِثته أو وُهِبَ لك فاسْتَقبِل به»[3].

ويرد عليه أوَّلاً: أنَّ الرِّوايات الثَّلاث ضعيفة سنداً:

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٨.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٥.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

.....

أمَّا الأُولى: فبعدم وثاقة إسماعيل بن مرار.

مضافاً إلى احتمال أن يكون هذا قول محمَّد بن مسلم، لا قول الإمام عليه السلام؛ إذ لم ينسبه إلى الإمام عليه السلام.

والثَّانية: بجهالة خالد بن الحجَّاج الكرخيّ.

والثَّالثة: باشتراك شُعيب بين عدَّةِ أشخاصٍ، فيهم الضَّعيف والمجهول والموثَّق.

وثانياً: أنها ليست عامَّةً لغير المعاوضة؛ لأنَّ الظَّاهر من العمل في رواية ابن مسلم هو المعاوضة، وكذا قوله عليه السلام في رواية خالد «لِتزداد فضلاً على فضلِك»، فإنَّه ظاهر في زيادة السِّعر على رأس ماله الذي عاوض عليه، وكذا الجرّ في رواية شعيب.

والخلاصة: أنَّ اشتراط المعاوضة متسالم عليه بينهم؛ إذ لم ينقل فيه خلاف صريح من أحد، وهو العُمْدة في المقام.

وأمَّا ما يظهر من خلاف بعضهم، فلا يضرُّ بالتَّسالم بينهم.

وأمَّا الأمر الثَّاني - وهو قصد التكُّسب به حين التَّملُّك -: قال صاحب المدارك رحمه الله: «أمَّا أنَّه يُشترط في تعلُّق الزَّكاة بالمال نيَّة الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء، بل تُعتبر استمرار نيَّة الاكتساب طول الحَوْل ليتحقَّق كونه مال تجارةٍ فيه.

وإنَّما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النِّيّة للتملُّك. وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامَّة إلى اعتبار ذلك أيضاً؛ لأنَّ التِّجارة عمل، فلا يتحقَّق بالنِّيّة. وحكى المصنِّف في المعتبر عن بعض العامَّة قولاً بأنَّ مال القنية إذا قُصِد به التِّجارة تعلَّقت به الزَّكاة، ويظهر منه الميل إليه، نظراً

.....

إلى أنَّ المال بإعداده للرِّبح يصدق عليه أنَّه مالُ تجارةٍ، فتتناوله الرِّوايات المتضمِّنة لاستحباب زكاة التِّجارة، وأنَّ نيَّة القنية تقطع التِّجارة، فكذا العكس، قال: «وقولهم: التِّجارة عمل، قلنا: لا نُسلِّم أنَّ الزَّكاة تتعلَّق بالفعل الذي هو الابتياع، بل لم لا يكفي إعداد السِّلعة لطلب الرِّبح، وذلك يتحقَّق بالنيَّة. وإلى هذا القول ذهب الشَّهيد في الدُّروس، والشَّارح في جملةٍ من كتبه، ولا بأس به» انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: يظهر من الرِّوايات الكثيرة الدّالَّة على ثبوت الزَّكاة في المال الذي اتُّجر به، أو عُمِل به، قصد الاسترباح حين التملك كالرِّوايات المستفيضة الواردة في مال اليتيم والمجنون المتقدِّمة، حيث ورد في بعضها: «لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزَّكاة»، وفي بعضها: «إذا حركته فعليك زكاته»، وفي بعضها: «ليس على مال اليتيم زكاة إلَّا أن يتَّجر به، فإنِ اتَّجر به ففيه الزَّكاة، والرِّبح لليتيم»، وهكذا، فإنَّ صِدْق العناوين المذكورة، كما يتوقَّف على تحقُّق المعاوضة على المال، يتوقَّف أيضاً على كونها بقصد الاسترباح، فإنَّ من اشترى شيئاً للاقتناء لا يُقال: إنَّه تاجر، ولا يُقال: إنَّه اتَّجر، فلا يصدق على المال الذي اشتراه للقنية إن نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه أنَّه مال التِّجارة.

والإنصاف: أنَّ مال التِّجارة هو المال الذي عُوِّض بمال آخر، وقُصِد به الاكتساب عند المعاوضة؛ لأنَّ هذا هو الذي أُخذ موضوعاً للحكم في الرِّوايات، فإذا كان عنده مائة درهمٍ، فنوى الاتجار بها، فإذا اشترى بها شيئاً بقصد الاسترباح لم يصدق مال التِّجارة على نفس

.....

المائة درهم؛ لعدم تحقُّق التِّجارة بها قبل ذلك، وصدق على الشَّيء الذي اشتراه بها أنَّه مال التِّجارة باعتبار أنَّه بدل المال الذي وقعت عليه التِّجارة، فإذا كانت المعاوضة على المائة درهم بقصد القنية لا الاسترباح امتنع أن يصدق على ما اشتراه للقنية أنَّه مال التِّجارة؛ لعدم وقوع التِّجارة عليه، ولا على ما هو بدله.

ثمَّ إنَّه قدِ استُدلّ لعدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة بإطلاق بعض الرِّوايات:

منها: موثقة سماعة «قال: سألتُه عنِ الرَّجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكثُ عنده السَّنة والسَّنتَيْن، وأكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتَّى يبيعه، إلَّا أن يكون أُعطي به رأس ماله، فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزَّكاة، وإن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاةٌ حتَّى يبيعه...»[1]، ومضمرات سماعة مقبولة.

وجه الاستدلال: أنها لم تشتمل على التِّجارة، ولا على ما يؤدِّي مؤدَّاها، فتشمل حينئذٍ المعاوضة، وإن لم يُقصد بها الاسترباح.

ولكنَّ الظَّاهر من رأس المال المذكور فيها هو المال الذي عاوض عليه بقصد الاسترباح، لا مطلق ثمن الشَّيء، فلا إطلاق فيها حينئذٍ.

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى متاعاً، فكسد عليه متاعه، وقد زكَّى ماله قبل أن يشتري

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٦.

ويُشترط فيها حَوْل النَّقدين ونصاباهما[١]،

المتاع، متى يُزكِّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله، فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزَّكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عنِ الرَّجل...»[١].

وفيه: ما قلناه في الموثَّقة من أنَّ المراد برأس المال هو المال الذي عاوض عليه بقصد الاسترباح.

أضف إلى ذلك: أنَّ الظَّاهر من قوله: «اشترى متاعاً فكسد عليه» هو خصوص صورة شرائه بقصد بيعه والاسترباح به.

والخلاصة: أنَّ الأقوى اختصاص زكاة مال التِّجارة بالمال الذي تعلَّقت التِّجارة به بالفعل، بأن بُدِّل بمال آخر بقصد الاكتساب والاسترباح، فيكون المكلَّف بتزكيته هو المال المستعمل في التِّجارة، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في اشتراط النِّصاب في هذه الزَّكاة.

الثَّاني: في اشتراط الحَوْل.

أمَّا الأمر الأوَّل: فهو المعروف بين الأعلام، وفي المدارك: «أمَّا اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكاة، فقال في المعتبر: «أنَّه قول علماء الإسلام...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التَّذكرة وغيرها الإجماع عليه، بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك، بل في المعتبر ومحكي المنتهى وكشف الالتباس وغيرها أنَّه قول

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٣.

.....

علماء الإسلام...»، وفي الحدائق ومجمع الفائدة: «أنَّه مجمع عليه بين الخاصَّة والعامَّة»، وعن المستند ومفتاح الكرامة «أنَّ الإجماع عليه محقّق معلوم».

أقول: هناك تسالم بين الكلّ على اعتبار النِّصاب في هذه الزَّكاة، بحيث خرجت هذه المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، بل هي من بديهيَّات الفِقه، وهذا هو العمدة في المقام.

والمراد به: نصاب أحد النَّقدَيْن، كما هو المعروف بينهم؛ إذ الظَّاهر من الرِّوايات أنَّ هذه الزَّكاة بعينها زكاة النَّقدَيْن، فيُعتبر فيها نصاباهما، ويتساويان في قدر المخرج، وهو ربع العشر، ولا يعتبر نصاب غيرهما من الأموال قطعاً.

وبالجملة، فإنَّ هذه الزَّكاة هي زكاة النَّقدَيْن بعينها، إلَّا أنَّ الفرق بينهما بالوجوب والندب فقط.

ويظهر من بعض الرِّوايات قيام أعيان مال التِّجارة مقام النَّقد الذي اشتريت به، كما في رواية إسحاق بن عمَّار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلتُ له: تسعون ومائة درهم، وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزَّكاة شيءٌ؟ فقال: إذا اجتمع الذَّهب والفِضَّة، فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزَّكاة؛ لأنَّ عين المال الدَّراهم، وكلُّ ما خلا الدَّراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدَّراهم في الزَّكاة والدِّيّات»[1].

والشَّاهد هو قوله عليه السلام في ذيل الرِّواية: «وكلُّ ما خلا الدَّراهم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٧.

.....

من ذهب...»، فإنَّه واضح الدَّلالة على ما ذكرناه. ولكنَّ الرِّواية ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرار، مضافاً إلى أنَّ صدر الرِّواية غيرُ معمولٍ به.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في اعتبار نصاب أحد النَّقدَيْن.

والعمدة في ذلك هو التَّسالم، مضافاً إلى ظهور بعض الرِّوايات في ذلك.

فما عن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ من الإشكال في اعتبار النِّصاب، مع اعترافه باتِّفاق الخاصَّة والعامَّة عليه؛ نظراً إلى إطلاق الرِّوايات الآمرة بالزَّكاة **ليس تامّاً**.

ثمَّ إنَّ الظَّاهر من الرِّوايات، وقول الأعلام: أنَّ هذه الزَّكاة كالنَّقدَيْن في النِّصاب الثَّاني، فلا زكاة فيما لا يبلغ النِّصاب الثَّاني بعد النِّصاب الأوَّل.

ولكن عن الشَّهيد الثَّاني في حواشي القواعد الاستشكال في اعتبار النِّصاب الثَّاني، حيث ذكر أنَّه لم يقف على دليل على اعتبار النِّصاب الثَّاني هنا، وأنَّ العامَّة صرَّحوا باعتبار الأوَّل خاصَّة.

والإنصاف: أنَّ هذا الاستشكال ليس تامّاً، ولقد أجاد صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ حيث أجاب عن ذلك: أنَّ «الدَّليل على اعتبار الأوَّل هو بعينه الدَّليل على اعتبار الثَّاني، والجمهور إنَّما لم يعتبروا النِّصاب الثَّاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النَّقدَيْن، كما ذكره في التَّذكرة» انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

الأمر الثَّاني: يُشترط مضيّ الحَوْل عليه من حين التكسُّب، أو من

.....

حين قصد التكسُّب، على الخلاف المتقدِّم في اعتبار مقارنة قصد التكسُّب حين التملُّك وعدمه.

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الشَّرط مجمعٌ عليه بين الأصحاب، بل قال المصنِّف في المعتبر أنَّ عليه اتِّفاق علماء الإسلام...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسمَيْه عليه...».

وقدِ استُدلّ أيضاً بجملة من الرِّوايات:

منها: حسنة محمَّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل اشترى متاعاً - إلى أن قال: - قال: وسألته عن الرَّجل تُوضَع عنده الأموالُ يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحَوْل فَلْيزكِّها»[1].

ومنها: رواية محمَّد بن مسلم «أنّه قال: كلُّ مالٍ عملتَ به، فعليك فيه الزَّكاة إذا حال عليه الحَوْل، قال يونس: تفسير ذلك: أنَّه كلُّ ما عمل للتِّجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزَّكاة»[2]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرار.

مضافاً إلى احتمال أن يكون هذا هو قول محمَّد بن مسلم لا قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث لم ينسبه في هذه الرِّواية إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: حسنة عليِّ بن يقطين بطريق الكلينيّ، وصحيحته بطريق الشَّيخ عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ له: إنَّه يجتمع عندي الشَّيء،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٨.

ولا بدّ من بقاء النِّصاب[١]، وسلامة رأس المال طول الحَوْل[٢]،

فيبقى نحواً من سنة، أنزكّيه؟ فقال: لا، كلُّ ما لم يحلّ عليه الحَوْل فليس عليك فيه زكاة»[١].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يعتبر بقاء النِّصاب في الحَوْل كلِّه، فلو نقص في أثناء الحَوْل، ولو يوماً سقط الاستحباب، كما سقط الوجوب في زكاة النَّقدَيْن، وغيرهما ممَّا اعتُبر فيه النِّصاب والحَوْل.

وفي المدارك: «وأمَّا اعتبار وجوده في الحَوْل كلِّه، فهو مذهب علمائنا وأكثر العامَّة...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

وبالجملة فالمسألة متسالم عليها.

وحُكِي عن بعض العامَّة الخلاف في ذلك، حيث ذهب بعضهم إلى اعتبار النِّصاب في أوَّل الحَوْل وآخره، لا في وسطه، وقال بعضهم: ينعقد الحَوْل على ما دون النِّصاب، فإنَّ تمَّ الحَوْل وقد كمل النِّصاب وجبت الزَّكاة. ولا ريب في بطلان هذَيْن القولَيْن؛ إذ هو خلاف المتسالم عليه بيننا وبين أكثر العامَّة.

(٢) المراد أنَّه يُشترط في زكاة التِّجارة وجود رأس المال طول الحَوْل، فلو نقص رأس ماله في الحَوْل كلِّه، أو في بعضه لم يُستحبّ.

والخلاصة: أنَّه يُشترط أن لا تنقص قيمته السُّوقيّة عن رأس ماله طول الحَوْل، وهذا الشَّرط متَّفق عليه بين الأعلام، وفي المعتبر: «وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢.

.....

أقول: تدلُّ على هذا الشَّرط - مضافاً لما تقدَّم - جملة من الرِّوايات بلغت حدَّ الاستفاضة:

منها: حسنة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى متاعاً، فكسد عليه متاعه، وقد زكَّى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكِّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزَّكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال...»[1].

ومنها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق «قال: سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع - فقال: إنَّا نكبس الزَّيت والسَّمن نطلب به التِّجارة، فربَّما مكث عندنا السَّنة والسَّنتَيْن، هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنَّما تربص به لأنَّك لا تجد إلَّا وضيعة، فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضَّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكِّه للسَّنة التي اتَّجرت فيها»[2]، وهي، وإن كانت مضمرةً، إلَّا أنَّه لقرائن فيها يعلم أنَّ المسؤول هو الإمام عليه السلام.

ومنها: رواية أبي الربيع الشَّامي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى متاعاً، فكسد عليه متاعه، وقد كان زكَّى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١.

ولو زاد اعتُبر له حول من حين الزِّيادة[١].

على رأس المال فعليه الزكاة»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة أبي الرَّبيع الشَّامي، وجهالة محمَّد بن إسماعيل، فإنَّ الظَّاهر أنَّه البندقيّ النيشابوريّ المجهول.

ومنها: مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع، فأعطيت به رأس مالك، فرغبت عنه، فعليك زكاته»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بعليِّ بن أبي حمزة البطائنيّ، وعدم وثاقة القاسم بن محمَّد، وكذا غيرها من الرِّوايات.

والخلاصة: أنَّه لو كان رأس ماله مائة دينار فنقصت قيمته السُّوقيّة في الحَوْل كلِّه أو بعضه ولو حبَّة من قيراط لم تستحبّ الزَّكاة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ حول الزِّيادة من حين ظهورها، ولا يبنى حولها على حول الأصل.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين مَنْ تعرَّض له منَّا، لمنافاته لما دلَّ على اعتبار الحَوْل، ضرورة أنَّ الزِّيادة مال مستقلّ يشمله ما دلَّ على اعتبار الحَوْل، وإلغاء ما مضى من حول الأصل واستئنافه للجميع من حين ظهور الرَّبح منافٍ لحقِّ الفقراء، وتكرار الزَّكاة للأصل من تمام حوله وعند تمام حول الزِّيادة منافٍ لمراعاة حقِّ المالك، ولما دلَّ على

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٧.

.....

أنَّ المال لا يُزكَّى في الحَوْل مرتَيْن ، فلم يبقَ إلَّا مراعاة الحَوْل لكلٍّ منهما . . . ».

أقول: إنَّ الزِّيادة الحاصلة في أثناء الحَوْل إن عدَّت عرفاً مالاً مستقلّاً أجنبيّاً عن ماله الأصليّ، كما في مثل الثَّمرة والنِّتاج، دون الزِّيادة القيميَّة أو المتَّصلة كسُمن الدَّابّة، فلا دليل على تعلُّق الزَّكاة بها ما لم تكن هي بنفسها من الأجناس الزَّكويّة؛ لأنَّها مالٌ ملكه لا بعقدِ معاوضةٍ، بل بالنَّماء والولادة والتّكوُّن في ملكه، ولا ينطبق عليه ما ذكروه شرطاً لتعلُّق الزَّكاة من سلامة رأس المال طول الحول؛ إذ ليس له رأس مال حتى يتحقَّق فيه هذا الشَّرط - لأنَّ رأس المال هو المال المستعمل في التِّجارة بالفعل، ولا يكفي في صدقه إعداد السِّلعة لطلب الرِّبح إذا لم يتَّجر به فعلاً - وإن عُدَّت تابعةً لما انتقل إليه بعقد معاوضة، بحيث يكون جزءاً من المال الذي يحوّل ماله إليه، كما هو الحقُّ، فمقتضاه حينئذٍ عدم استقلال أبعاضه بالحَوْل، بل المدار في الحَوْل على حول الأصل.

وقد أشار المصنِّف قدس سره في البيان إلى ما ذكرناه ، حيث قال: «ونتاج مال التجارة منها على الأقرب؛ لأنَّه جزء منها . . . ».

قال في الجواهر: «هذا كلُّه مماشاة للأصحاب، وإلَّا فقد يتوقَّف في أصل الحكم باعتبار ظهور النُّصوص في زكاة المال المطلوب برأس المال، أو بالرِّبح الشَّامل للزِّيادة، فلا تحتاج هي إلى حول مستقلّ، خصوصاً خبر شعيب منها عن الصَّادق عليه السلام : «كلُّ شيءٍ جرّ عليك المال فزكِّه، وما ورثته واتهبته فاستقبل به»، بل، روى عبد الحميد

.....

عنه عليه السلام أيضاً: «إذا ملك مالاً آخر في أثناء الحَوْل الأوَّل زكاهما عند الحَوْل الأوَّل»، وقدِ اعترف في الدُّروس بدلالتهما على ذلك، فقال: فيهما دلالة على أنَّ حول الأصل يستتبع الزَّائد في التِّجارة وغيرها، إلَّا السِّخال، ففي رواية زرارة عنه عليه السلام: «حتى يحول الحَوْل من يوم تنتج»، فتأمَّل جيِّداً...»، وهو جيد، إلا أنَّ رواية شُعيب ضعيفة كما تقدم باشتراك شُعيب.

وأمَّا رواية عبد الحميد بن عواض، التي نقلها صاحب الجواهر بالمضمون، فهذا نصها: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرَّجل يكون عنده المال، فيحول عليه الحَوْل، ثمَّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأوّل الحَوْل، قال: إذا حال على المال الأوَّل الحَوْل زكَّاهما جميعاً»[1].

فهي أوَّلاً: ضعيفة بابن جمهور، وهو محمَّد بن جمهور أبو عبد الله العمّيّ البصريّ وجهالة أبيه.

وثانياً: أنها أجنبيَّة عمَّا نحن فيه، فإنَّ ظاهرها إرادة مال آخر أجنبيّ عن المال الأوَّل.

وعليه، فحتى لو قلنا: باعتبارها سنداً، فإنَّ الأَولى ردُّ علمها إلى أهلها عليهم السلام.

وأمَّا رواية زرارة التي أشار إليه المصنِّف رحمه الله فهي حسنة زرارة، وقد تقدَّمت سابقاً[2].

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

ولا يُشترط بقاء العين في الأصحّ، فلو تبدَّلت زُكِّيت[١].

---

(١) قال في المدارك: «وهل يُشترط في زكاة التِّجارة بقاء عين السِّلعة طول الحَوْل كما في الماليَّة، أم لا يُشترط ذلك فتثبت الزَّكاة وإن تبدَّلت الأعيان مع بلوغ القيمة النِّصاب؟ الظَّاهر من كلام المفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقنعة الأوَّل، فإنَّه قال: «وكلُّ متاعٍ طلب من مالكه بربح أو برأس ماله، فلم يبعه طلباً للفضل فيه، فحال عليه الحَوْل، ففيه الزَّكاة بحساب قيمته سنَّةً مؤكَّدةً»، ونحوه قال ابن بابويه في (مَنْ لا يحضره الفقيه)، وهو ظاهر اختيار المصنِّف في هذا الكتاب، وبه قطع في المعتبر - إلى أن قال: - وجزم العلَّامة ومَنْ تأخَّر عنه بالثَّاني، وادَّعى عليه في التَّذكرة وولده في الشَّرح الإجماع، وهو ضعيف».

أقول: سواء صحَّت النِّسبة إلى الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وكذا غيره - أم لم تصحّ، فإنَّه قدِ استُدلّ لهذا القول ببعض الأدلَّة:

منها: الرِّوايات الدَّالّة على اعتبار حولان الحَوْل، فإنَّه مع تبدُّل العين التِّجاريَّة بعين أخرى لا يصدق حولان الحَوْل على كلٍّ منهما.

وفيه: أنَّ الرِّوايات الدَّالّة على اعتبار الحَوْل قد دلَّت على اعتباره في المال الذي يُعمل به للتِّجارة لا في خصوص ما يُشترى به، ومن المعلوم أنَّ ما يُعمَل به لا يراد منه شخصه.

وبعبارة أخرى: أنَّ المدار على المال الذي يُتَّجر به باعتبار ماليَّته، وإن تبدَّلت أشخاصه.

والمراد من بقاء المال حولاً هو ملاحظته مجرَّداً عن الخصوصيَّات المميّزة له عن بدله وعوضه، فلا فرق حينئذٍ بين بقاء نفس العين الأُولى وبين تبديلها بعين أخرى مرَّةً أو مرّات، حتى يمضي

.....

الحَوْل من حين التَّكسُّب، فالزَّكاة في الحقيقة تتعلَّق بالمال المتقلِّب في التِّجارة لا بشخص ما اشتراه للتِّجارة.

ومنها: ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «ويدلُّ عليه أيضاً أنَّ مورد النُّصوص المتضمِّنة لثبوت هذه الزَّكاة السِّلعة الباقية طول الحَوْل، كما يدلُّ عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حسنة ابن مسلم المتقدِّمة: «وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزَّكاة»، وفي رواية أبي الربيع: «إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزَّكاة»، وقريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق «قال: سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع - فقال: إنَّا نكبس الزَّيت والسَّمن نطلب به التِّجارة، فربَّما مكث عندنا السَّنة والسَّنتَيْن، هل عليه زكاة؟ فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنَّما تربَّص به لأنَّك لا تجد إلَّا وضيعة فليس عليك زكاته» انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

وفيه: أنَّه ليس في هذه النُّصوص التي ذكرها صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - مع قطع النَّظر عن ضعف رواية أبي الرَّبيع كما تقدَّم - ظهور في اشتراط المكث سنةً، بل أقصاها ثبوت الزَّكاة فيه، فلا منافاة بينها وبين الرِّوايات الدَّالّة على الإطلاق.

وبعبارة أخرى: إنَّ حَمْل المطلق على المقيَّد إنَّما يتمُّ إن كان هناك منافاة بينهما، كما إذا كان أحدهما منفيّاً والآخر مُثبتاً، كما في قولك: أكرم العالم، ولا تكرم العالم الفاسق، وأمَّا إن كان كلٌّ منهما مثبتاً فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، كما في قولك: أكرم العالم، وأكرم العالم العادل.

وفي بناء حول العَرض (العروض) على حول النَّقدين قولان. ولا إشكال في بناء حول النَّقد على حول العَرض (العروض) ما دامت التِّجارة[١].

ثمَّ إنَّه يحتمل أن يكون السُّؤال في النُّصوص عن المال الماكث، لتخيُّل سقوط الزَّكاة عنه بالمكث؛ باعتبار بناء مال التِّجارة على التقلُّب والتغيُّر.

ومهما يكن، **فالإنصاف**: هو ما اختاره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ ومَنْ تأخَّر عنه من عدم اعتبار الحَوْل في نفس السِّلعة، بل في المال الذي يتَّجر به؛ باعتبار ماليَّته، وإن تبدَّلت أشخاصه؛ وذلك لا للإجماع المحكي في التَّذكرة - لعدم حُجِّيّته - بل لما أشرنا إليه من الرِّوايات المطلقة التي لا تنافيها النُّصوص التي ذكرها صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

والمراد من الرِّوايات المطلقة هي الرِّوايات الدَّالّة على ثبوت الزَّكاة في المال الذي يتّجر به ويعمل به، ومن المعلوم أنَّ ما يعمل به لا يراد منه شخصه بل الأعمّ منه ومن بدله، والله العالم.

(١) أقول: **تارةً**: يكون الموجود عنده هو بنفسه من مال التِّجارة، فيُشترى به سلعة للتِّجارة.

وأخرى: يكون الموجود عنده نصاباً من غير النَّقدَيْن، وليس للتِّجارة، فيُشترى به سلعة للتِّجارة.

وثالثةً: يكون الموجود عنده نصاباً من النَّقدَيْن وليس للتِّجارة، فيُشترى به سلعة للتِّجارة.

أمَّا الصُّورة الأُولى: فإن قلنا - كما هو المشهور بين الأعلام -: بأنَّه لا يُشترط بقاء عين السِّلعة طول الحَوْل، بل قيمتها، فلا إشكال في بناء حول السِّلعة المشتراة على حول ما كان موجوداً عنده.

وتتعلَّق بالقيمة لا بالعين[١]،

وإن قلنا: باشتراط بقاء عين السِّلعة طول الحَوْل، فيستأنف حينئذٍ حولاً للسِّلعة المشتراة.

وأمَّا الصُّورة الثَّانية: فلا إشكال في استئناف الحَوْل عندهم للسِّلعة المشتراة؛ لانقطاع حول الأصل بتبدُّل العين، كما هو معلوم.

وإنَّما الخلاف في **الصُّورة الثَّالثة**: فالمعروف بين كثير من الأعلام أنَّه يستأنف الحَوْل للسِّلعة المشتراة؛ لانقطاع حول الأصل بتبدُّل العين، خلافاً لما حُكِي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في مبسوطه وخلافه من أنَّه يُبنى حول العَرض على حول الأصل؛ محتجّاً برواية إسحاق بن عمار المتقدِّمة عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد في ذيلها: «وكلُّ ما خلا الدَّراهم من ذهب أو متاع فهو عَرَض مردودٌ ذلك إلى الدَّراهم في الزَّكاة والدِّيّات»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفةٌ بعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار.

وثانياً: أنَّ كون العرض مردوداً إلى الدَّراهم ليس معناه بقاء عين تلك الدَّراهم في مُلْكه حقيقةً حتى لا ينقطع حولها، وقد عرفت سابقاً في مسألة اعتبار الحَوْل في النَّقدَيْن والأنعام أنَّ المعتبر بقاء النِّصاب بشخصه في تمام الحَوْل.

والخلاصة: أنَّ مقتضى الإنصاف في هذه الصُّورة الثَّالثة هو استئناف الحَوْل من حين الشِّراء، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام أنَّ زكاة التِّجارة تتعلَّق بقيمة المتاع لا

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الذهب والفضة ح٧.

.....

بعينه، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في المفاتيح نسبته إلى أصحابنا...».

وقدِ استدلّ لتعلُّق زكاة التِّجارة بقيمة المتاع لا بالعين ببعض الأدلَّة:

منها: أنَّ النِّصاب معتبرٌ بالقيمة، وما اعتبر النِّصاب فيه وجبتِ الزَّكاة فيه كسائر الأموال.

وفيه: أنَّ ذلك أعمّ من المدَّعى؛ لاحتمال أن يكون الاعتبار بالقيمة ليعلم بلوغ القيمة القدر المعلوم لا لأجل الإخراج من القيمة.

ومنها: استصحاب خلوّ العين عن الحقّ.

وفيه: أنَّه معارض بمثله بالإضافة إلى القيمة.

ومنها: رواية إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة: «وكلُّ ما خلا الدَّراهم من ذهب أو متاع فهو عَرَض مردودٌ ذلك إلى الدَّراهم في الزَّكاة والدِّيّات».

وفيه - مضافاً إلى ضعف السَّند، ما عرفت من أنَّه غيرُ دالٍّ على المطلب؛ لاحتمال أن يكون المراد منه أنَّ العرض يقوَّم بالدَّراهم أو الدَّنانير ليعرف وجود النِّصاب فيه، وكذا غيرها من الأدلَّة الضَّعيفة.

وحكى المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتبر عن أبي حنيفة قولاً بتعلُّق الزَّكاة بالعين، فإن أخرج منها فهو الواجب، وإن عدل إلى القيمة فقد أخرج بدل الزَّكاة.

وقال المحقِّق قُدِّسَ سِرُّهُ: «أنَّ ما قاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب» ونفى العلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التذكرة البأس عن هذا...، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بعد نقله لهذا الكلام -: «وهو حسن»، وفي المفاتيح: «أنَّه أصحّ».

.....

والإنصاف: أنَّ مساق الرِّوايات المشرِّعة لزَّكاة التِّجارة هو مساق الرِّوايات الدَّالّة على وجوب الزَّكاة في التِّسعة الأشياء المتقدِّمة.

ومن المعلوم أنَّ ظاهر بعض الرِّوايات أنَّ كيفيَّة تعلُّق الزَّكاة بها على نحو الإشاعة والشَّركة الحقيقيَّة، كما في قوله عليه السلام: «فيما سقته السَّماء العُشْر»، وقوله عليه السلام: «في كلِّ أربعين مثقال من الذهب نصف مثقال»، كما أنَّ ظاهر بعضها أنَّ التّعلُّق على نحو الكُلِّيّ في المعيَّن، دون الإشاعة الحقيقيَّة، كما في قوله عليه السلام: «في كلِّ أربعين شاة شاة».

وبعض الرِّوايات ظاهرة في كون التّعلُّق على نحو الشَّركة في الماليَّة؛ إذ يستحيل فيها أن يكون التّعلُّق على نحو الإشاعة الحقيقيَّة أو الكُلِّيّ في المعيَّن، مثل قوله عليه السلام: «في كلِّ خمس من الإبل شاة»؛ لأنَّ الفرض - أي الزَّكاة، وهي الشَّاة - مباينٌ للعين، وهي الإبل، فلا يُوجد شيءٌ من الزَّكاة في العين لِيتصوَّر فيه الكُلِّيّ في المعيَّن، فضلاً عن الإشاعة الحقيقيَّة.

وعليه، فبما أنَّه هناك تسالم بين الأعلام على أنَّ كيفيَّة التّعلُّق في جميع الأجناس الزَّكويّة على نحو نسق واحد، فيتعيَّن المصير إلى القول بالشَّركة في الماليَّة؛ لأنَّه هو الجامع بين الكلّ.

والنَّتيجة إلى هنا: أنَّ الفقير يُشارك المالك في العين، لكن لا من حيث أنها عين، بل من حيث أنَّه مال فلا يستحقّ شيئاً من الخصوصيَّات الفرديَّة، وإنَّما يستحقُّ ماليَّة العُشْر - مثلاً - من هذا الموجود الخارجيّ واختيار تطبيقه بيد المالك.

وهذا نظير إرث الزَّوجة ممَّا يثبت في الأرض من بناء وأشجار

فلو باع العين صحّت، ولوِ ارتفعت قيمتها بعد الحَوْل أخرج ربع عُشْر القيمة عند الحَوْل، ولو نقصت بعده، وقبل إمكان الأداء فلا ضمان، وإلَّا ضمن النَّقص، سواء كان لعيب أو نقص سوق(١).

وأخشاب، فلها القيمة لا العين، فهي تُشارك الورثة في ماليَّة العين بمقدار الثَّمن، فيقوّم الوارث مقدار حصّتها من الماليَّة من مال آخر، ذلك أن الخصوصيات ليست مورداً لاستحقاقها، وليس لها الاعتراض.

وعليه، فلا فرق بين الزَّكاة وإرث الزَّوجة من هذه الجهة، وكذا الحال في زكاة التِّجارة، والله العالم.

(١) ذكر الأعلام أنَّ فائدة الخلاف بين القول بالتعلُّق بالعين والتعلق بالقيمة، تظهر في جواز بيع السِّلعة بعد الحَوْل، وقبل إخراج الزَّكاة أو ضمانها، فيجوز على القول المشهور؛ لأنَّها إنَّما تتعلّق بالقيمة، ولا يجوز على القول الثَّاني، أي التعلُّق بالعين.

وتظهر الفائدة أيضاً في ما لو زادت القيمة بعد الحَوْل، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأُولى، وعلى الثَّاني ربع عشر الزِّيادة أيضاً.

وحكي عن المصنِّف قدّس سرّه في حواشيه على القواعد، أنه قال: «تظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تُساوي مائتي درهم، ثمَّ تزيد بعد الحَوْل إلى ثلاثمائة درهم، فإن قلنا: تتعلَّق بالعين، أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً، وإن قلنا: بالقيمة، أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطةً».

وهو عين ما ذكره في البيان، حيث قال: «ولو اشترى مائتي قفيز

وفي المعتبر: الأنسب تعلقها بالعين. فعلى هذا يثبت نقيض الأحكام[١]، ولا يمنعها الدَّين، والأقرب: أنَّه على القول بالقيمة لا يمنعها أيضاً[٢].

حنطة بمائتي درهم فتمَّ الحَوْل، وهي على ذلك أخرج خمسة منها دراهم أو خمسة أقفزة، فإن صارت تساوي ثلاثمائة درهم بعد الحَوْل فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها، لأنَّ الزِّيادة لم يحل عليها الحَوْل، ولو قلنا: تتعلق بالعين - كما أومأ إليه في المعتبر، وتبعه في التذكرة - أخرج خمسة أقفزة أو سبعة دراهم ونصفاً ولو ساوت بعد الحَوْل مائة درهم لعيب أو نقص السُّوق ولم يكن فرط زكى الباقي، وإن فرط ضمن خمسة لا غير وإن زاد ثمن الحنطة فيما بعد».

أقول: على ما ذكرناه من كيفيَّة التعلُّق يكون الحكم في هذه الأحوال واضحاً، ولا حاجة للتفصيل.

(١) قدِ اتَّضح ممَّا ذكرناه في فائدة الخلاف بين القولَيْن.

(٢) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد أنَّ الدَّين لا يمنع من تعلُّق الزَّكاة بالنِّصاب المتَّجر به، وإن لم يكن للمديون مال سواه، لأنَّ متعلّق الدَّين الذِّمّة، ومتعلَّق زكاة التِّجارة العين أو القيمة، على اختلاف الرَّأيَيْن، فلا تعارض بينهما، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قاله في التَّذكرة: ويمكن أن يُقال: لا يتأكَّد إخراج زكاة التِّجارة للمديون، لأنَّه نفل يضرّ بالفرض».

أقول: يتَّضح حكم هذه المسألة ممَّا ذكرناه سابقاً عند قول المصنِّف قدَّسَ سرَّهُ سابقاً: «ولا يمنع الدَّين من وجوبها، ولو لم يملك سوى وفائه».

ولو اشترى نصاباً زكويّاً وأسامه قُدِّمت الماليَّة، ولو قلنا: بوجوبها، ولا يجتمعان إجماعاً(١).

وقد تكلَّمنا عن هذه المسألة بالتَّفصيل، والكلام هناك، وإن كان عن الزَّكاة الواجبة، أي زكاة المال، إلَّا أنَّه يتَّضح حكم هذه المسألة لاشتراكها مع المسألة السَّابقة من هذه الجهة، فراجع.

(١) إذا اشترى نصاباً زكويّاً للتِّجارة مثل أربعين شاةً أو ثلاثين بقرة وأسامها، أي كانت سائمةً طوال الحَوْل لا معلوفةً، فالمعروف بين الأعلام سقوط زكاة التِّجارة - سواء أقلنا بالاستحباب أم الوجوب - ووجبت زكاة المال؛ لأنَّه لا يجتمع زكاتان.

وفي الجواهر: «بلا خلاف، كما في الخلاف، بل في الدُّروس ومحكيّ التَّذكرة والمعتبر والمنتهى الإجماع عليه...»، وفي المدارك: «ثمَّ إن قلنا: باستحباب زكاة التِّجارة، وجب القول بسقوطها، لأنَّ الواجب مقدَّم على النَّدب، وإن قلنا: بالوجوب، قال الشَّيخ في الخلاف والمبسوط: تجب زكاة العينيَّة دون التِّجارة؛ لأنَّ وجوبها متَّفق عليه، ولأنَّها تتعلَّق بالعين، فكانت أولى. وقال بعض العامَّة: تُقدَّم زكاة التِّجارة، لأنَّها أحفظ للفقراء لتقويمها بالنَّقدَيْن، وعدم اختصاصها بعين دون عين».

أقول: قدِ استُدلّ لعدم اجتماع الزَّكاتَيْن ببعض الأدلَّة:

منها: الإجماع المدَّعى.

والإنصاف: أنِّي لم أعثر على مخالف، وإن نسب القول إلى بعضهم باجتماعهما، ولكنَّ صاحب هذا القول مجهول، كما اعترف في المدارك.

.....

وعليه، فهناك تسالم على عدم اجتماع الزَّكاتَيْن، سواء أكانت زكاة التِّجارة مستحبَّةً أم واجبةً.

وعليه، فخرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومنها: قول النَّبيّ ﷺ «لا ثنيّ في الصَّدقة»[1]، وفي الصحاح: «لا ثنيّ في الصَّدقة، أي لا تُؤخذ في السنة مرتين»، ولكنَّها نبويّة ضعيفة جدّاً، ولم ترد من طرقنا أصلاً، وعمل المشهور لا يجبر ضعف السَّند، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ومنها: حسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ دَفَعَ إلى رجلٍ مَالاً قَرْضاً، على مَنْ زكاته، على المُقرِض أو على المُقترِض؟ قال: لا، بل زكاتُها إن كانت موضوعةً عنده حولاً على المُقترِض، قال: قلتُ: فليس على المُقرِض زكاتها؟ قال: لا يُزكَّى المالُ من وجهَيْن في عامٍ واحدٍ...»[2].

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا إشكال في عدم اجتماع الزَّكاتَيْن في عام واحد، وإنَّما الكلام فيما ذكروه من سقوط زكاة التِّجارة، وإن قلنا: بوجوبها، تعيَّن وجوب زكاة المال.

وما ذكروه من الأدلَّة على تعيُّن سقوط زكاة التِّجارة هي كلُّها وجوه ظنيَّة لا تُسمن ولا تُغني من جوع.

والإنصاف: أنَّ مقتضى إطلاقات أو عمومات زكاة التِّجارة هو

(١) النهاية لابن الأثير: ج١، ص٢٢٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح١.

.....

سببيَّة حول الحَوْل على مال التِّجارة من حيث كونه مالاً معمولاً لثبوت الزَّكاة فيه، أي التصدُّق برُبع عُشره من حيث الماليَّة، كما أنَّ قضيَّة إطلاق ما دلَّ على سببيَّة حؤول الحَوْل على الأجناس الزكويَّة لوجوب فريضتها وجوب إخراج شاةٍ من الأربعين شاةً التي حال عليها الحَوْل مطلقاً، للتِّجارة أو غيرها، ولا معارضة بين دليلهما ذاتاً؛ إذ لا تنافي بين الأمرَيْن لولا الدَّليل الخارجيّ على أنَّه لا يُزكَّى مال من وجهَيْن في عام.

وبالجملة، فمقتضى القاعدة فيما نحن فيه - أي إطلاق دليل كلٍّ من الزَّكاتين أو عمومه - هو اجتماعهما في المقام، ولكن قام الدَّليل من الخارج على أنَّه لا يُزكَّى المال من وجهَيْن في عام واحد.

وعليه، فهل تسقط زكاة التِّجارة أم زكاة المال.

والخلاصة: أنَّ التَّعارض بين الدَّليلَيْن إنَّما هو بسبب الدَّليل الخارجيّ لا بحسب ذاتهما وليست المسألة من باب التَّزاحم حتى يُقال - بناءً على استحباب زكاة التِّجارة - أنَّ الواجب مقدَّم على النَّدب، وبناءً على وجوب زكاة التِّجارة، فوجوب زكاة المال مقدَّم؛ لأنَّ وجوب زكاة المال متَّفق عليه، بخلاف وجوب زكاة التِّجارة.

وبالجملة، فليست المسألة من باب التَّزاحم حتى يُقدَّم هذا على ذاك من باب الأهميَّة، ونحو ذلك.

نعم، قد أشرنا إلى أنَّه لولا الدَّليل الخارجيّ على أنَّ المال لا يُزكَّى من وجهَيْن في عام واحد لأخذنا بإطلاق كلٍّ منهما؛ إذ لا تنافي

ولو زرع أرض التِّجارة أو استثمر نخلها فعُشرهما لا يُغني عن زكاة التِّجارة في الأصل، خلافاً للمبسوط. ولا يمنع انعقاد الحَوْل على الفرع[١].

وعامل المضاربة يُخرجها إذا بلغ نصيبه نصاباً[٢].

بينهما ذاتاً، وبما أنَّه علم من دليل خارجيّ أنَّ أحد هذَيْن التَّكليفَيْن المعيّن في الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلَّف، فلا بدَّ من دليل معتبر يُعيِّن ما هو المرفوع، وبما أنَّه لا يُوجد هكذا دليل فمقتضى الاحتياط هو الإتيان بزكاة لا ينوي فيها خصوص أحدهما، والله العالم.

(١) قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن النِّتاج ثمرة النَّخل والكرم، ولا يمنع وجوب العُشر فيهما من انعقاد حول الأصل ولا حولهما، وعن المبسوط المنع؛ لأنَّ المقصود من الأصول والأرض: الثَّمرة، فهي كالتَّابعة لها، وقد زكت بالعُشر الواقع عن الثَّمرة، والأصول ومغرسها. وفيه: أنَّا لا نُسلِّم التَّبعيّة، لوجوب العُشر على مَنْ ملك الثَّمرة المجرَّدة عن الأصل والمغرس، ولئن سلَّمنا ذلك فجهتا الزَّكاتَيْن متغايرتان، كما هو واضح...».

أقول: قدِ اتَّضح حكم هذه المسألة ممَّا ذكرناه سابقاً فلا حاجة للإعادة.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً قراضاً - أي مضاربة - على النِّصف مثلاً، فظهر فيه ربح، استحبّت زكاة التِّجارة على العامل فيما يستحقّه من الرِّبح إذا بلغت حصته نصاباً مع حولان الحَوْل عليها.

.....

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا حصّة العامل، فإن قلنا: إنَّه يملكها بالظُّهور، وجبت زكاتها عليه إذا بلغت النِّصاب وحال عليها الحَوْل من حين الملك، وكان متمكِّنا من التصرُّف فيها، ولو بالتمكُّن من القسمة، وإن قلنا: إنَّه لا يملكها إلَّا بالقسمة، فلا زكاة عليه قبلها لانتفاء الملك، والأظهر سقوط زكاة هذه الحصَّة عن المالك أيضاً على هذا التَّقدير؛ لأنَّها متردّدة بين أن تسلم فتكون للعامل أو تتلف فلا تكون له ولا للمالك. وإن قلنا: إنَّه لا يملك الحصَّة وإنَّما يستحقّ أجرة المثل، فالزَّكاة كلّها على المالك؛ لأنَّ الأجرة دين، والدَّين لا يمنع الزَّكاة» انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: مقتضى الإنصاف: أنَّه لا تُستحبّ زكاة التِّجارة على العامل فيما يستحقّه من الرِّبح، أمَّا على القول: بأنَّ المضاربة معاملة فاسدة لجهالة العوض، وإنَّما هي مجرَّد وعد لا يجب الوفاء به - كما حُكي عن بعض الأعلام - فلا يستحقّ العامل شيئاً من هذا المال، ولا من ربحه، بل له أجرة مثل عمله على المالك.

وعليه، فالأمر واضح، أي تكون الزَّكاة على صاحب المال، أي المالك، لا على العامل بالاتِّفاق؛ إذ لا موجب للزَّكاة عليه.

وأمَّا إن قلنا: بصحَّة المضاربة ولكن لا يملك العامل الحصَّة إلَّا بعد القسمة أو الفسخ إذا حال الحَوْل قبل أحدهما، فأيضاً لا زكاة على العامل لانتفاء الملكية فضلاً عن غيرها من الشَّرائط.

وأمَّا إن قلنا: يملكها بمجرَّد ظهور الرِّبح، فيصير الرِّبح من حين الظُّهور مشتركاً بينه وبين المالك، وقلنا: بأنَّ الشَّركة لا تمنع من

وفي تعجيل الإخراج قبل القسمة قولان. والجمع بين كون الرِّبح وقايةً، وبين تعجيل الإخراج بتغريم العامل قول محدث، مع أنَّ فيه تغريراً بمال المالك لو أعسر العامل[1].

الزَّكاة، وقلنا أيضاً: بأنَّ كون الرِّبح وقاية لرأس المال عن التعرُّض للخسارة، فهذا لا يمنع أيضاً من الزَّكاة.

فمقتضى الانصاف: عدم استحباب الزَّكاة على العامل في حصَّته؛ لأنَّه، وإن صدق عليه أنَّه مال ملكه بالتجارة، ولكنَّه لا يصدق عليه أنَّه مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح، بل هو بنفسه ربح التِّجارة المتعلِّقة بمال الغير، وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا بعقد المعاوضة، مثل ما ملكه الأجير بعقد الإجارة.

والخلاصة: أنَّ الرِّبح - من حيث هو - ليس مندرجاً في موضوع أدلّة التِّجارة؛ إذ لا يصدق على حصَّة العامل أنَّها مال اتِّجر به أو عمل به أو غير ذلك من العناوين الواردة في الرِّوايات.

(١) ثمَّ إنَّه على القول بالاستحباب، فهل يجوز للعامل أن يخرج الزَّكاة من عين مال المضاربة قبل أن يقسم المال أو قبل الفسخ؟ ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الجواز، منهم الشَّيخ في المبسوط، والعلَّامة في التَّحرير، والكركيّ في فوائد الشَّرائع والمحقِّق الميسيّ على ما نقل عنهم قدس سرهم؛ لأنَّ الرِّبح وقاية لرأس المال - أي أنَّ حصَّة العامل معلّقة على عدم ورود خسارة على رأس المال قبل إتمام العمل، وهذا معنى كونه وقاية لرأس المال - فإذا أخرج الحصَّة واتَّفق خسران رأس المال كان النَّقص على المالك.

وذهب الشَّيخ في الخلاف، والعلَّامة في الإرشاد، والمحقِّق في

.....

المعتبر قدس سره إلى جواز الإخراج؛ لأنَّ استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقايةً، ويظهر من العلَّامة رحمه الله في القواعد أنَّه لا منافاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء على كلِّ حالٍ، قال: «والأقرب: عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزَّكاة لو تمّ بها المالك...».

وردَّه المصنِّف رحمه الله هنا - أي في الدُّروس -: «بأنَّه قول محدث، مع أنَّ فيه تغريراً بمال المالك إذا أعسر العامل...».

أقول: وجه التَّغرير بمال المالك واضح؛ لأنَّه إذا ضمنه وصار العامل معسراً، وحصلت الخسارة على رأس المال، فمن أين يدفع له العوض إذا أخرج الزكاة من الرِّبح؟!

والإنصاف: أنَّه على تقدير ثبوت الاستحباب لا يجوز له الإخراج قبل القسمة أو الفسخ؛ لأمرَيْن:

الأوَّل: أنَّه مال مشترك ولا بدَّ من أخذ الإذن من الشَّريك، وهو المالك؛ إذ لا يجوز التصرُّف فيه من غير إذن الشَّريك.

وعليه، فمع عدم الإذن لا يجوز له الإخراج.

اللَّهمّ إلَّا أن يكون مقصودهم بتعجيل الإخراج بغير إذن الشَّريك الدَّفع من مال آخر غير مال المضاربة.

الثَّاني: أنَّ من المعلوم أنَّ الرِّبح وقاية لرأس المال من الخسارة، ومقتضى ذلك أنَّ ملكيَّة العامل للحصَّة مراعاة بعدم ورود خسارة على رأس المال قبل إتمام العمل، أي أنَّ ملكيّته متزلزلة غير مستقرَّة، فإذا كان الأمر كذلك فملكيَّة الفقراء للزَّكاة أيضاً غير

ونتاج مال التِّجارة منها، ويُجبر منه نقصان الولادة[١].

والعِبرة في التَّقويم بالنَّقد الذي اشتريت به، لا بنقد البلد، فلوِ اشترى بدراهم وباعها بعد الحَوْل بدنانير، قُوِّمت السِّلعة دراهم. ولو باعها قبل الحَوْل قُوِّمت الدَّنانير دراهم عند الحَوْل. وقيل: لو بلغت بأحد النقدين النِّصاب استحبّت، وهو حسنٌ إن كان رأس المال عرضاً[٢].

مستقرَّة؛ لأنَّ حقَّ الفقراء مراعى بسلامة رأس المال عن أن يطرأ عليه نقصان قبل القسمة.

(١) قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ نتاج مال التِّجارة هو جزء منها ولا يُلحظ مستقلّاً، بل هو تابع للأصل في الحَوْل، وفي تعلُّق الزَّكاة به، ونحو ذلك.

وبالجملة، فهو جزء منها.

وعليه، فكلُّ نقصٍ يرد على أصل المال يُجبر منه، ومنه نقصان الولادة عن المتعارف، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ المتاع إذا أُريد معرفة مقدار ماليَّته قُوِّم بالدَّراهم أو الدَّنانير؛ لأنَّهما الأصل في الماليَّة الذي بالمقايسة إليه يُعرف مقدار ماليَّة الأشياء في باب الغرامات وعوض المتلفات وأروش الجنايات، وهما المرجع في الدِّيات.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لا فرق في التَّقويم بأحدهما بين كون ثمن المتاع عروضاً أو نقداً، وبين كون الثَّمن من جنس ما وقع به التَّقويم وعدمه.

ولكن في المدارك: «هو مشكلٌ على إطلاقه، والأصحُّ أنَّ الثَّمن

.....

إن كان من أحد النَّقدَيْن وجب تقويم السِّلعة بما وقع به الشِّراء، كما صرَّح به المصنِّف في المعتبر، والعلَّامة، ومَنْ تأخَّر عنه، لأنَّ نصاب العرض مبنيٌّ على ما اشتري به، فيجب اعتباره به، كما لو لم يشترِ به شيئاً، ولقوله عليه السلام: «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته»، ورأس المال إنَّما يعلم بعد التَّقويم بما وقع به الشِّراء، ولو وقع الشِّراء بالنَّقدَيْن وجب التَّقويم بهما، ولو بلغ أحدهما النِّصاب زكَّاه دون الآخر، ولو كان الثَّمن عروضاً قُوِّم بالنَّقد الغالب واعتبر بلوغ النِّصاب ووجود رأس المال في الحَوْل به خاصَّة. ولو تساوى النَّقدان كان له التَّقويم بأيِّهما شاء، ويكفي في استحباب الزَّكاة بلوغ القيمة النِّصاب بأحدهما وكذا وجود رأس المال» انتهى كلام صاحب المدارك رحمه الله.

ويقرب من هذا الكلام ما ذكره صاحب المسالك رحمه الله، حيث قال - بعد قول المحقِّق رحمه الله في الشَّرائع: ويُقوَّم بالدَّراهم والدَّنانير -: «هذا إذا كان رأس المال عروضاً، أمَّا لو كان أحد النَّقدَيْن تعيَّن تقويمه به، فإن بلغ به النِّصاب استحبَّت وإلَّا فلا، ولو كان منهما معاً قُوِّم بهما على التَّقسيط، ولو كان نقداً و عرضاً قسّط أيضاً على القيمة، وقُوِّم ما يخصُّ النَّقد به والآخر بالنَّقد الغالب منهما، فإن تساويا تخيَّر، وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضاً» انتهى كلام صاحب المسالك، وقريب منهما عبارة المصنِّف رحمه الله المذكورة في المتن.

أقول: أمَّا التَّقويم بخصوص الدَّراهم، فقد استُدلَّ عليه برواية إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «وكلُّ ما خلا الدَّراهم من

.....

ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدَّراهم في الزَّكاة والدِّيّات»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرَّار.

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند -: أنَّه يشكل الاعتماد على هذه الرِّواية بعد أن لم يكن معمولاً بظاهرها في خصوص موردها، ولو بعد ارتكاب التَّأويل فيها بحملها على إرادة زكاة التِّجارة؛ إذ لم ينقل عن أحد القول باعتبار التَّقويم بخصوص الدَّراهم.

ومقتضى الإنصاف: جواز التَّقويم بكلٍّ منهما على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ النَّقدَيْن معاً من النَّقد الغالب شرعاً.

وعليه، فلا يقدح في جواز التَّقويم بأحدهما اتِّفاق كثرة الاستعمال في أحدهما في بعض الأزمنة والأمكنة؛ إذ لا إطلاق حتى ينصرف إلى الغالب مع أنَّ الظَّاهر كونهما غالبَيْن في زمن صدور النُّصوص.

والخلاصة: أنَّه متى بلغ النِّصاب بأحدهما زكّاه لعموم ما دلَّ على زكاة مال التِّجارة المقتصر في الخارج منه على المتيقَّن، وهو النَّاقص عنهما.

وأمَّا التفاصيل التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، وكذا صاحب المدارك وصاحب المسالك رَحِمَهُمَا اللهُ، فليست مبنيَّةً على الدَّليل، والاستحسان عندنا ليس حجةً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٧.

ولو مضى عليه سنون ناقصاً عن رأس المال استحبَّ زكاته سنةً[١].

فما ذكره جماعة من الأعلام من التَّقويم بأحدهما مطلقاً، سواء أكان ثمن المتاع عروضاً أم نقداً، وسواء أكان الثَّمن من جنس ما وقع به التَّقويم أم لا، **هو مقتضى الإنصاف** في المسألة.

والذي يهوِّن الخطب: كون الحكم من أصله استحبابيّاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ثمَّ إنَّه قدِ استُدلّ للاستحباب بجملة من الرِّوايات:

منها: موثقة العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ: المتاعُ لَاْ أُصيبُ بِهِ رأسَ المال، عليَّ فيه زكاةٌ؟ قال: لَاْ، قلتُ: أمسكُه سنتَيْن، ثمَّ أبيعه ماذا عليَّ؟ قال: سنة واحدة»[١]، وعليُّ بن محمَّد بن الزُّبير القُرشيّ الواقع في إسناد الشَّيخ إلى ابن فضَّال من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُه عن الرَّجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكثُ عنده السَّنةَ والسَّنتَيْن، وأكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاةٌ حتَّى يبيعَه، إلَّا أن يكونَ أُعطي به رأسَ مالِه، فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فَعَل ذلك وجبت فيه الزَّكاة، وإن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتَّى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنَّما عليه زكاة سنة واحدة»[٢]، ومضمرات سماعة مقبولة.

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة وما تستحب فيه ح٩.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة وما تستحب فيه ح٦.

وتُستحب في الخيل، بشرط الأنوثة والسَّوم والحَوْل، ففي العتيق ديناران، وفي البرذون دينار[١]،

ومنها: صحيحة البزنطيّ «قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يكون في يده المتاع قد بار عليه، وليس يُعطى به إلَّا أقلّ من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لَاْ، قلتُ: فإنَّه مكث عنده عشر سنين، ثمَّ باعه، كَمْ يُزكِّي سنةً؟ قال: سنةً واحدةً»[١].

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الزَّكاة في الخيل بشرط السَّوم والأنوثة والحَوْل، قال العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة: «أجمع علماؤنا على استحباب الزَّكاة في الخيل بشروط ثلاثة: السَّوم والأُنوثة والحَوْل...»، والعتيق هو الذي أبواه عربيّان كريمان، والبرذون - بكسر الباء - خلافه.

ويدلُّ على الاستحباب - مضافاً إلى ذلك -: حسنة محمَّد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام «قَالَا: وَضَع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرَّاعية، في كلِّ فرسٍ في كلِّ عامٍ دينارَيْن، وجعل على البَرَاذِين دِينَاراً»[٢].

وقدِ استدلّ شيخنا الأستاذ الجليل الوحيد الخراسانيّ (أطال الله في عمره) في مجلس درسه الشَّريف بهذه الحسنة على أنَّ الأئمَّة عليهم السلام لهم الولاية التَّشريعيّة.

والشَّاهد قوله عليه السلام: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام».

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة وما تستحب فيه ح١١.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١.

والأقرب: أنَّه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكلِّ واحدٍ فرس[(١)].

هذا، وقدِ استدلّ الأعلام أيضاً على اشتراط السَّوم والحَوْل، وعلى اشتراط الأُنوثة بحسنة زرارة الثَّانية «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البِغال شيءٌ؟ فقال: لا، فقلتُ: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البِغال؟ فقال: لأنَّ البِغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيءٌ، قال: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيءٌ، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرَّجل يركبهما شيءٌ؟ فقال: لا، ليس على ما يُعلف شيءٌ، إنَّما الصَّدقة على السَّائمة المرسلة في مرجها عامَها الذي يقتنيها فيه الرَّجل، فأمَّا ما سُوى ذلك فليس فيه شيءٌ»[(١)]، وهذه الرِّوايات محمولة على الاستحباب؛ للتَّسالم على استحباب الزَّكاة في الخيل بالشُّروط المتقدِّمة، وللرِّوايات المتقدِّمة الحاصرة للوجوب في الأجناس التِّسعة المتقدِّمة أيضاً.

(١) ذهب المصنِّف قدس سره هنا إلى اشتراط الانفراد، وقال في البيان: «وفي اشتراط الانفراد، ومنع استعمالها عندي نظرٌ، واشتراطهما قريب وخصوصاً الانفراد، فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة...».

أقول: لا يُستفاد شرط الانفراد من الحسنتَيْن المتقدِّمتَيْن، ولا من غيرهما من الرِّوايات، بل ظاهر الحسنتَيْن الأعمّ من ذلك.

ومن هنا، **يقوى القول**: بثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزَّكاة بينهما.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح٣.

وفي اشتراط كونها غير عاملةٍ نظر، أقربه: نعم؛ لرواية زرارة[١].

ولا زكاة في البِغال والحمير[٢]، والرَّقيق، إلَّا في التِّجارة[٣].

---

(١) **أقول**: لا يُستفاد ذلك من رواية زرارة، أمَّا روايته عن أحدهما عليه السلام «قَالْ: لَيْسَ في شيءٍ مِنَ الحيوان زكاةٌ غير هذه الأصنافِ الثَّلاثةِ: الإبل، والبقر والغنم، وكلُّ شيءٍ مِنْ هذه الأصناف مِنَ الدَّواجن والعوامل فليس فيها شيءٌ...»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

وثانياً: أنَّ الظَّاهر أنَّ النَّفي فيها هو للوجوب.

وأمَّا حسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث زكاة الإبل - «قَالْ: وَلَيْس على العَوَامل شيءٌ، إنَّما ذلك على السَّائمةِ الرَّاعية»[٢]، فهي أيضاً كسابقتها في أنَّ المراد من النَّفي فيها هو نفي الوجوب.

والخلاصة: أنَّ الأقرب عدم اشتراط كونها غير عاملةٍ.

(٢) كما تقدَّم في حسنة زرارة الثَّانية، فراجع.

(٣) كما يُستفاد من موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: لَيْس على الرَّقيق زكاةٌ، إلَّا رقيق تبتغي به التِّجارة، فإنَّه مِنَ المال الَّذي

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

والعقار المتَّخذ للنَّماء تستحبّ الزَّكاة في حاصله. قيل: ولا يُشترط فيه النِّصاب ولا الحَوْل، والمخرج ربع العُشر[1].

يزُكَّى»[1]، والمراد من زكاة الرَّقيق هو دفع عن كلِّ رأسٍ في كلِّ سنةٍ صاع من تمر.

ولكن يُمكن حَمْلها على إرادة نفي التَّأكيد جمعاً بينها وبين حسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنَّهما سُئِلا عمَّا في الرَّقيق؟ فقالا: لَيْس في الرَّأسِ شيءٌ أكثر مِنْ صاعٍ مِنْ تمرٍ إذا حال عليه الحَوْل، وليس في ثمنه شيءٌ حتَّى يحُول عليه الحَوْل»[2].

لكن يُحتمل إرادة زكاة الفطرة من هذه الحسنة، على أن تكون ليلة الفطر مرادة من حول الحَوْل فيها، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «العقار لغةً: الأرض، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمَّامات، ونحو ذلك، على ما صرَّح به الأصحاب. واستحبابُ الزَّكاةِ في حاصلها مقطوعٌ به في كلامهم، ولم أقف له على مستند، وقد ذكره في التَّذكرة والمنتهى مجرَّداً عن الدَّليل، ثمَّ قال في التَّذكرة: ولا يُشترط فيه الحَوْل ولا النِّصاب للعموم، واستقرب الشَّهيد في البيان اعتبارهما، ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إنْ تمَّ».

وفي المسالك: «العِقار المتَّخذ للنَّماء - كالدكان، والخان،

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة وما تستحب فيه ح٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزَّكاة وما تستحب فيه ح١.

.....

والحمّام - ملحقٌ بالتِّجارة، غير أنَّ مال التِّجارة معدٌّ للانتقال والتبدل وإن لم يتبدَّل، و هذا قارٌّ، وفي إلحاقه به في اعتبار الحَوْل والنِّصاب قولان، وعدم اشتراطهما متوجِّه، وهو خيرة التَّذكرة. . .».

أقول: لا يوجد دليل على هذا الاستحباب، نعم هو معروف بينهم، ولا رادّ له، فهو متسالم عليه، وكفى به حجة.

أمّا ما حكي عن العلّامة رَحِمَهُ اللهُ من أنّه «لا يشترط فيه الحول ولا النصاب».

ففيه: أنَّه لم نعثر على هذا العموم.

ولعلَّ مقصوده من العموم رواية شعيب المتقدِّمة: «كُلُّ شيءٍ جرَّ عليك المال فزكِّه، وكلُّ شيءٍ وَرِثته أو وُهِبَ لك فاسْتَقبِل به»[1]، بناءً على رفع «المال»، حيث إنَّ ظاهرها ثبوت الزَّكاة في مطلق الأرباح المكتسبة بالأموال، خصوصاً إذا كانت الأموال في الأصل متَّخذةً بقصد الاسترباح، كما في العقار المتَّخذ للنَّماء.

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة باشتراك شُعيب بين الثِّقة والضَّعيف.

وثانياً: أنَّه لم يعمل أحد بهذا العموم.

والخلاصة: أنَّه لا يُوجد مستند لأصل هذا الحكم إلَّا التَّسالم، وينبغي الاقتصار على القدر المتيقَّن منه، والقدر المتيقَّن منه هو اعتبار الحَوْل والنِّصاب فيه.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

ولا زكاة في الفرش والآنية والأقمشة للقنية[١].

وروى شُعيب عن الصادق عليه السلام: «كلُّ شيءٍ جرَّ عليك المال فزكِّه، وما ورثته أو اتهبته فاستقبل به».

وروى عبد الحميد عنه عليه السلام: «إذا ملك مالاً آخر في أثناء حول الأوَّل زكَّاهما عند حول الأوَّل».

وفيهما دلالة على أنَّ حول الأصل يستتبع الزَّائد في التِّجارة وغيرها، إلَّا السِّخال، ففي رواية زرارة عنه عليه السلام: «حتّى يحول عليها الحَوْل من يوم تنتج»[٢].

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم الماتن والعلَّامة وأبو العبَّاس والصَّيمري والمحقِّق الثَّاني رحمهم الله - أنَّ القدر المخرج هنا هو ربع العشر كزكاة التِّجارة، ولا بأس به.

(١) المعروف بينهم عدم استحباب الزَّكاة في تلك الأمور، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في التَّذكرة: لا تستحبّ الزَّكاة في غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقمشة المتَّخذة للقنية بإجماع العلماء...».

أقول: ويقتضيه أيضاً الأصل.

(١) ذكرنا هذه الرِّوايات الثَّلاث عند قول المصنِّف رحمه الله سابقاً: «ولو زاد اعتبر له حول من حين الزِّيادة»، وقلنا: إنَّ رواية شُعيب ورواية عبد الحميد ضعيفتا السَّند.

وقلنا أيضاً: إنَّ رواية عبد الحميد حتى لو قلنا باعتبارها، فإنَّه يردُّ علمها إلى أهله عليهم السلام، فراجع ما ذكرناه، ولا حاجة للإعادة.

وروى رفاعة عنه عليه السلام: «لا عشر في الخراجيَّة». وفي إجزاء ما يأخذه الظَّالم زكاة قولان، أحوطهما الإعادة[١].

---

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتَّفصيل في مبحث المكاسب عند الكلام عن شراء المقاسمة والخراج والزَّكاة من الظَّالم، فراجع.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة في اليوم الحادي عشر من محرَّم الحرام، سنة **١٤٤٣** للهجرة، الموافق لليوم العشرين من شهر آب سنة **٢٠٢١** للميلاد، وذلك في مسقط رأسي المجادل، والحمد لله ربِّ العالمين.

الدرس الرابع والستون

أصناف المستحقِّين للزَّكاة ثمانية(١):

الفقراء والمساكين، ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله. وقيل: مَنْ لا يملك نصاباً، ولا قيمته. والمرويّ: أنَّ المسكين أسوأ حالاً(٢).

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ أصناف المستحقِّين للزَّكاة ثمانية، وذلك للآية الشَّريفة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعبَّر العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنتهى عن مستند ذلك بالإجماع تارةً، ولا خلاف فيه بين المسلمين أخرى، وفي التَّذكرة عبَّر بإجماع العلماء، وفي الجواهر: «بل يمكن تحصيله لاتِّفاق ما وصل إلينا من كتب الأصحاب على الثَّمانية، عدا المصنِّف في خصوص هذا الكتاب...».

أقول: وبالمقابل ذهب المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشَّرائع إلى أنَّها سبعة بجعل الفقراء والمساكين صنفاً واحداً.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ثمانية، كما ذهب إلى ذلك الأعلام المتقدِّمون منهم والمتأخِّرون، إلَّا مَنْ شذَّ، بل ذهب أغلب العامَّة أيضاً إلى أنَّها ثمانية، كما سيتضح لك؛ إذ لا إشكال في تغاير الفقراء والمساكين مفهوماً وإنِ اتَّحد مصداقاً.

(٢) يقع الكلام في أمرَيْن:

.....

الأوَّل: فيما يتحقَّق به التَّغاير بين هذَيْن اللَّفظَيْن، أعني الفقراء والمساكين.

الثَّاني: في الحدّ المسوِّغ لتناول هذَيْن الصِّنفَيْن للزَّكاة، وهو عدم الغنى الشَّامل للمعنيَيْن.

أمَّا الأمر الأوَّل: **فاعلم أوَّلاً**: أنَّه لا ثمرة مهمَّة من بيان الفرق بين المفهومَيْن في هذا المقام للاتِّفاق على جواز إعطاء كلٍّ منهما، وإنَّما تظهر الثَّمرة نادراً، كما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوأهما حالاً.

وكذا تظهر الثَّمرة في بيان الفرق بينهما لو قلنا: بوجوب البسط على الأصناف الثَّمانية، وبما أنَّه لا يجب البسط فالثَّمرة حينئذٍ نادرة.

وثانياً: أنَّ محلَّ الكلام بين الأعلام إنَّما هو فيما لو اجتمع اللفظان، كما في آية الزَّكاة - ومن المعلوم عدم اجتماعهما في الكتاب المجيد إلَّا في هذه الآية - وإلَّا فمتى ذكر أحدهما خاصَّة دخل الآخر فيه بغير خلاف، كما في آية الكفَّارة المخصوصة بالمساكين، فلا إشكال في دخول الفقير في حكمها.

قال الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك: «اِعلم أنَّ الفقراء والمساكين متى ذُكِر أحدهما خاصَّة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نصَّ على ذلك جماعة، منهم الشَّيخ والعلَّامة، كما في آية الكفَّارة المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير، وإنَّما الخِلاف فيما لو جمعا، كما في آية الزَّكاة لا غير، و الأصحُّ أنَّهما حينئذٍ متغايران لنصِّ أهل اللُّغة، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الفقير الذي لا يسأل النَّاس،

.....

والمسكين أجهد منه»، ولا ثمرة مهمَّة في تحقيق ذلك؛ للاتِّفاق على استحقاقهما من الزَّكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، إنَّما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوأهما حالاً، فإنَّ الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس».

وعليه، فالخلاف بينهم فيما لو اجتمعا، وإلَّا فقد صرَّح في نهاية الأحكام بعدم الخلاف في إطلاق اسم كلٍّ منهما على الآخر حال الانفراد، فلا بدَّ من المائز بينهما فيما لو اجتمعا.

وقدِ اختلف الأعلام في أيِّهما أسوأ حالا من الآخر، فذكر جماعة من الأعلام أنَّ الفقير هو المتعفِّف الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل.

واستُدلّ لذلك بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «أنَّه سأله عَنِ الفقير والمسكين، فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أَجْهَد منه، الَّذي يسأل»[1].

ومنها: حسنة أبي بصير - يعني ليث بن البختري - «قال قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، قال: الفقير الذي لا يسأل النَّاس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم...»[2]، والرِّواية حسنة؛ لأنَّ عبد الله بن يحيى الوارد في السَّند الظَّاهر أنَّه الكاهليّ، وهو ممدوح جدّاً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣.

.....

قال النجاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبد الله بن يحيى أبو محمَّد الكاهليّ عربيّ، أخو إسحاق، رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان عبد الله وجهاً عند أبي الحسن الكاظم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ووصى به عليّ بن يقطين، فقال [له]: اضمن لي الكاهليّ وعياله أضمن لك الجنّة».

ومنها: ما في تفسير عليّ بن إبراهيم، حيث ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثَّمانية الأصناف، فقال: «فسَّر العالم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون؛ - (وعليهم مؤونات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين يا يسألون) - لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، والمساكين هم أهل الزَّمانات، وقد دخل فيهم الرِّجال والنِّساء والصُّبيان...»(١).

وفي بعض النّسخ: «هم أهل الدَّيانات»، ومراده بالدَّيانات المذلّات، فإنَّ الدَّين الذُّلّ، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

والإنصاف: أنَّ هذه الرِّوايات ليست في مقام بيان افتراق المسكين عن الفقير بحسب المصداق؛ إذ من الواضح عدم صحَّة سلب اسم الفقير عمَّنْ لا يملك شيئاً أصلاً والتجأ إلى تحمُّل ذُلّ السُّؤال، فهو فقير، وإن سأل النَّاس، وإنَّما هي واردة لبيان المراد من هاتَيْن الكلمتَيْن الواقعتَيْن في الآية الشَّريفة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٧.

.....

وعليه، فهذه الرِّوايات مفسِّرةً للآية الشَّريفة، وليست واردة لبيان مفهوم لفظ هاتَيْن الكلمتَيْن.

وبعبارة أخرى: هذه الرِّوايات واردة لبيان المائز بين الكلمتَيْن بأخصيَّة المسكين من الفقير الموجبة لإرادة مورد افتراق الفقير لدى اجتماعه مع المسكين في اللَّفظ، وإلَّا فلا إشكال في إطلاق الفقير على مَنْ يسأل، بل أطلق الفقير على البائس الذي هو أسوأ حالاً من المسكين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وذهب بعض الأعلام إلى أنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وقدِ استُدلّ لذلك ببعض الأدلَّة:

منها: ما ذكره ابن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث استدلّ بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسمَّاهم مساكين ولهم سفينة بحريَّة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الآية الشَّريفة استعمل فيها لفظ المساكين خاصَّة، وقد عرفت أنَّ هذا ليس محلّ النِّزاع؛ لأنَّ محلَّ الكلام فيما إذا اجتمعا.

وثانياً: يمكن أن يكون الإطلاق عليهم لاشتراكهم بها على وجه لا يكون لكلِّ واحدٍ منهم إلَّا الشَّيء اليسير.

وثالثاً: أنَّه يجوز أن يكون سمَّاهم مساكين على وجه الرَّحمة، كما في بعض الأخبار: «مسكين بن آدم»، وفي بعض الأخبار: «مساكين أهل النَّار».

ورابعاً: يُحتمل أن يكون عملهم عليها بالإجارة فأضيفت إليهم.

.....

وخامساً: يُحتمل أن يكون المراد من المساكين: الأذلَّاء، وإن كانوا أثرياء؛ لأنَّ المسكنة قد تكون من جهة الفقر، وقد تكون من جهة أخرى، بأن يكون منشأ الذل سوى الفقر، فالذَّليل مسكين وإن كان غنيّاً.

وعليه، فيُحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾، هم الضُّعفاء الأذلَّاء.

وقدِ استدلّ ابن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾؛ باعتبار أنَّ القرآن الكريم قد نزل على لسان العرب، وكيفيَّة خطابهم وعادتهم البدأة بالأهمّ فالأهمّ فيُعلم أنَّ الفقير أهمّ، وما ذاك إلَّا لأنَّه أسوأ حالاً.

وفيه: أنَّ العرب كما يبتدئون بالأهمّ فإنهم، يبدؤون بالأقلّ ويترقّون إلى الأعلى.

وقدِ استدلّ غير ابن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنبويَّيْن:

الأوَّل: أنَّه ﷺ تعوَّذ من الفقر، وقال: «اللَّهمّ أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّه ضعيف جدّاً، بل لم يرد من طرقنا أصلاً.

وثانياً: أنَّ التعوَّذ من الفقر مع مسألة المسكنة يحتمل أن يكون لأجل كون المراد من الفقر هو العدم بلا قناعة، أو مجرَّد عدم القناعة، كما أنَّه يحتمل أن يكون المراد من المسكين في مسألة المسكنة هو الذُّلّ بين يدي الله تعالى.

(١) الجامع الصغير للسيوطي ج١، ص٢١٥.

.....

وأمَّا النَّبويّ الثَّاني: فإنَّه ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، والثَّمرة والثَّمرتان، قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غِنى، ولا يُعلم الناس حاجته فيُتصدَّق عليه»[1].

وفيه: أنَّه نبويّ ضعيف جدّاً، مع احتمال كون المراد من المسكين هو الذَّليل الضَّعيف.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا الاستدلال ليس تامّاً.

وأمَّا كلمات أهل اللُّغة - فمضافاً إلى أنَّ كلامهم ليس بحُجّة، وأنَّهم لا يتعرَّضون للحقيقة والمجاز غالباً، وإنَّما يذكرون موارد الاستعمال، وهو أعمّ من الحقيقة والمجاز - فهم مختلفون فيما بينهم في كون المسكين أسوأ حالاً أم أنَّ الفقير أسوأ حالاً.

والإنصاف: أن يُقال: إنَّ الفقر بشكل عامّ هو الاحتياج، والإنسان بحدِّ ذاته محتاج إلى الله دائماً، بل كلُّ ممكنٍ محتاجٌ إلى المبدأ الأعلى، فالفقر كامن في ذات الممكن.

ومن هنا كان الفقر بالنِّسبة للممكن وصفاً ذاتيّاً لا ينسلخ عنه.

والمراد من الذَّاتيّ هو الذَّاتيّ في كتاب البرهان لا الكُليَّات الخمس، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وأيضاً فإنَّ المسكنة بمعنى الذُّلّ وصف ذاتيّ للمسكين، أي ذاتيّ في كتاب البرهان، قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ

(١) سنن النسائي ج٥، ص٨٥.

.....

لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾، وقد عرفت أنَّ من جملة الاحتمالات التي ذكرناها سابقاً هو أن يكون المراد من المساكين الأذلَّاء؛ هذا بشكل عامّ.

وأمَّا في مقامنا هذا، **فنقول**: إنَّ إطلاق المسكين في العرف على مَنْ يسأل إنَّما هو بملاحظة ظهور وصف المسكنة والالتجاء إلى الغير فيه، لا لأجل أنَّ المسكين موضوع لمَنْ يسأل، وإلَّا فالفقير المتعفِّف الذي يُعدّ في العرف من الأعزاء هو في نفسه مسكين وإن لم يظهر عليه أثره؛ إذِ الفقر في حدِّ ذاته من أقوى أسباب المذلَّة، فكلُّ مَنْ يحتاج في نفقته إلى الاستعانة بغيره هو في نفسه مسكين.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في اتِّحادهما مصداقاً.

والذي يهوِّن الخطب كما عرفت: أنَّه لا ثمرة مهمَّة لبيان المائز بينهما في كتاب الزَّكاة؛ للاتِّفاق على جواز إعطاء كلٍّ منهما من الزَّكاة، والله العالم.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام - قديماً وحديثاً - أنَّ الحدّ المسوِّغ لتناول الزَّكاة في الصِّنفَيْن - أي الفقير والمسكين - هو عدم الغنى الشَّامل للمعنيَيْن، فمتى تحقَّق عدم الغنى استحقّ صاحبه الزَّكاة.

وفي الجواهر: «بلا خلاف - إلى أن قال: - بل قد تواتر أنَّها لا تحلّ لغنيّ، نعم قدِ اختلف الأصحاب فيما به يتحقَّق عدم الغنى، والمشهور بين المتأخِّرين من الأصحاب تحقُّقه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤنة السَّنة له ولعياله، فيكون الغنيّ مَنْ لم يقصر ماله قوَّة أو فعلاً عن ذلك، بل عليه عامَّتهم عدا النَّادر الذي لا يُعبأ بخلافه...».

.....

قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة: «ولكنِ اختلفوا في الغنى المانع من الأخذ، فللشَّيخ قولان، أحدهما: حصول الكفاية حولاً له ولعياله، وبه قال الشَّافعي ومالك، وهو الوجه عندي - إلى أن قال: - والقول الثَّاني للشَّيخ: أنَّ الضَّابط: مَنْ يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه، وبه قال أبو حنيفة».

ولكن في الجواهر: «ولم نعرف القائل به - أي القول الثَّاني: أنَّ الفقير مَنْ لم يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته - وإن نسبه غيرُ واحدٍ إلى الشَّيخ، وآخر إليه في الخلاف ولم نتحقّقه، بل المحكيّ في السَّرائر عن الخلاف القول الأوَّل، بل في مفتاح الكرامة: ولقد نظرت الخلاف مرَّة بعد أُولى، وكرَّة بعد أخرى، فلم أجد فيه تصريحاً بشيءٍ من النَّقلين إلَّا قوله في باب الفطرة: تجب زكاة الفطرة على مَنْ ملك نصاباً تجب فيه الزَّكاة أو قيمة نصاب، وبه قال أبو حنيفة».

أقول: الصَّحيح هو ما ذهب إليه المشهور، بل عامَّة الأعلام، وهو أنَّ الفقير مَنْ يقصر ماله عن مؤونة سنته له ولعياله، والمراد بماله الأعم من المال المملوك له بالفعل أو بالقوَّة، فصاحب الحرفة والصِّنعة اللَّائقة بحاله الوافية بمؤونته غنيّ لم يجز له تناول الزَّكاة.

ويدلُّ على ما ذكرنا جملة من الرِّوايات:

منها: حسنة أبي بصير «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: يأخذ الزَّكاة صاحب السَّبعمائة إذا لم يجد غيره، قلتُ: فإنَّ صاحب السَّبعمائة تجب عليه الزَّكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلَّا أن يكون إذا اعتمد على السَّبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا

.....

يأخذها، ولا تحلُّ الزَّكاة لِمَنْ كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزَّكاة»)[١].

وهل المراد من السَّبعمائة - أي السَّبعمائة درهم - هي مال التِّجارة التي يستحبّ زكاتها، أو المراد منها زكاة النَّقدين الواجبة؟

الظَّاهر: أنَّ المراد منها مال التِّجارة؛ بقرينة دفع الزَّكاة على عياله؛ إذ لو كانت زكاة النَّقدَيْن الواجبة لَمَا جاز دَفْعها على العيال.

وقوله: «تجب عليه الزَّكاة» يُراد منه الثُّبوت لا الوجوب الاصطلاحيّ، إلَّا على القول بوجوب زكاة مال التِّجارة.

ولكنَّك عرفت سابقاً أنَّ مقتضى الإنصاف: هو الاستحباب.

إن قلت: إنَّ قوله في ذيل الحسنة: «ولا تحلُّ الزَّكاة لِمَنْ كان محترفاً...»، هو قرينة على كون المراد من زكاة السَّبعمائة هو زكاة النَّقدَيْن الواجبة؛ وذلك لأنَّ الذَّيل وقع في مقابل الصَّدر، والمراد من المحترف الذي يعمل بها.

وعليه، فالسَّبعمائة موضوعة لا يعمل بها، ومقتضى المقابلة كون زكاة السَّبعمائة هي زكاة النَّقدَيْن الواجبة التي لا يعمل بها.

قلتُ: لا يتعيَّن كون المراد بالمحترف هو الذي يعمل بالدَّراهم ويتاجر بها؛ إذ يحتمل أن يكون المراد مَنْ كان صاحب حرفة وصنعة، كالخياط والبناء، ونحوهما، والله العالم.

ومنها: رواية عليِّ بن إسماعيل الدَّغشيّ المرويَّة في العِلل «قال:

(١) الوسائل باب٨ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح١.

.....

سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن السَّائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلُّ له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزَّكاة؛ لأنَّها إنَّما هي من سنة إلى سنة»[1]، وهي واضحة الدَّلالة؛ لأنَّها تدلُّ على جواز الأخذ لِمَنْ يقصر ماله عن مؤونة السَّنة مطلقاً، ولو بمقدار شهر، فما دون، إلَّا أنَّها ضعيفة لجهالة عليِّ بن إسماعيل الدَّغشيّ، فالتَّعبير عنها بالصَّحيحة - كما عن جماعة من الأعلام - في غير محلِّه.

ولعلَّ التَّعبير عنها الصَّحيحة باعتبار أنَّ صفوان بن يحيى هو الرَّاوي عن الدَّغشيّ، وصفوان بن يحيى من أصحاب الإجماع الذين إذا صحَّت الرِّواية إلى واحد منهم لا ينظر حينئذٍ إلى ما بعدهم.

ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة، لاسيَّما في كتابنا أوضح المقال في علم الدِّراية والرِّجال، أنَّ هذا الكلام ليس تامّاً، فراجع.

ومنها: مرسلة الشَّيخ المفيد رحمه الله في المقنعة عن يونس بن عمَّار «قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تُحرَم الزَّكاة على مَنْ عِنْده قُوت السَّنّة، (وتجب الفِطرة على مَنْ عنده قوت السَّنة)[2]...»، فإنَّ الوصف، وإن لم يكن له مفهوم، إلَّا أنَّه وارد في مقام التَّحديد المناسب لإرادة الانتفاء عند الانتفاء، والمراد بالقوت: مطلق المؤونة، لا خصوص القوت، أي يتقوّت به الإنسان من المأكل والمشرب فقط.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٠.

.....

ولكن مع ذلك لا يصحُّ الاستدلال بهذه الرِّواية؛ لأنَّها ضعيفة بالإرسال.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: فحوى ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الرِّوايات الدَّالّة على جواز الأَخْذ لِمَنْ له رأس مال لا يحصل منه ما يفي بمؤونته.

ويدلُّ عليه أيضاً: الرِّوايات الآتية - إن شاء الله تعالى - المشتملة على الكفاية وعدمها، حيث إنَّ الظَّاهر من إطلاق الكفاية فيها أنَّها بلحاظ السَّنة، لا أقلّ ولا أكثر.

وأمَّا القول الآخر - وهو أنَّ الفقير مَنْ لم يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته، والمنسوب إلى الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ -: فقد يستدلّ له بأمرَيْن:

الأوَّل: النَّبويّ العامِّيّ: «أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ - حين بَعَثه الى اليَمَن -: إنَّك تأتي قوماً أهل كتابٍ، فادْعُهم الى شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم وترد في فُقَرائهم»[1].

وفيه: أنَّ هذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةً جدّاً، إلَّا أنَّ مضمونها مرويّ في نصوصنا، كما ذكر صاحب الجواهر وغيره من الأعلام، فلا يضرّ حينئذٍ ضعف السَّند.

(١) مسند أحمد ج١، ص٢٢٣.

.....

ولكن الذي يرد على هذه الرِّواية: أنَّها لم تتعرَّض لتفسير مفهوم الغنى والفقر.

غاية ما هنالك أنَّها دلَّت على جواز أخذ الزَّكاة من الأغنياء، إلَّا أنَّ هذا لا يُنافي الأخذ من الفقراء؛ إذ قد يكون المكلف مالكاً للنِّصاب مشغول الذِّمّة بثمنه أو أضعاف أضعافه من الدَّين، مع كونه بالفعل محتاجاً إلى نفقة أكثر من قيمة النِّصاب، فتجب عليه الزَّكاة مع كونه بالفعل محتاجاً إلى مسكن ولباس وطعام، ولا يفي بحاجته الفعليَّة أضعاف قيمة ذلك النِّصاب، فهو فقير مدقع، ومع ذلك تجب عليه الزَّكاة لكونه مالكاً لأحد النّصب الزَّكويّة، وقد عرفت سابقاً أنَّ الدَّين لا يمنع من وجوب الزَّكاة، والاقتصار في الرِّواية على الأغنياء؛ لكونهم الواجب عليهم غالباً، فالرِّواية جارية مجرى الغالب.

أضف إلى ذلك: أنَّ ظاهر الرِّواية أنَّ المعيار هو مالكية عين النِّصاب لا مقدار ماليَّته.

ويلزم على ذلك: أنَّ مَنْ يملك خمسة أوسق من الحنطة لا تفي بقوت عشرة أيام من سنته يكون غنيّاً لا يجوز إعطاؤه من الزَّكاة، ومَنْ يملك الآلاف من الدُّور والعقارات لا يكون غنيّاً ويكون فقيراً؛ لأنَّه لا يملك أحد النّصب الزَّكويّة، وهذا لا يمكن القبول به.

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل ليس تامّاً.

الأمر الثَّاني: الذي استُدلّ به لهذا القول هو أنَّ مالك النِّصاب يجب عليه دفع الزَّكاة، فلا يحل له أخذها للتَّنافي بينهما.

وفيه: أنَّنا نمنع التَّنافي؛ إذِ الزَّكاة على الفقير كالدَّيْن، فكما أنَّ

.....

الدَّين لا يمنع من وجوب الزَّكاة، كذلك الفقر لا يمنع من أداء الزَّكاة، والعامل تدفع له الزَّكاة، وقد تجب عليه، وكذا غيره.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا القول الثَّاني المنسوب للشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ ليس تامّاً، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بقي شيء لا بدَّ من التَّنبيه عليه، وهو أنَّه لا إشكال في جواز أخذ الزَّكاة إذا لم يكن رأس المال مع الربح كافياً لمؤونة السَّنة، وإنَّما الكلام فيما لو كان رأس المال وحده كافياً لمؤونة السَّنة، ولكن ربحه لا يكفي، فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

المشهور بين الأعلام هو الجواز، وقد يستدلّ له بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: عنِ الرَّجل يكون له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائة درهم، وله عيال، وهو يحترف، فلا يُصيب نفقته فيها، أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزَّكاة، أو يأخذ الزَّكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومَنْ وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيَّة من الزَّكاة، ويتصرَّف بهذه لا ينفقها»[1]، وهي مطلقة من حيث كون رأس المال - وهو الثَّلاثمائة أو الأربعمائة درهماً - وافياً بمؤونة السَّنة أم لا.

وعليه، فالحكم بجواز الأخذ يشمل الصُّورتَيْن.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح١.

.....

اللَّهمّ إلَّا أن يُقال: إنَّ الثَّلاثمائة درهم أو الأربعمائة لا تكفي في حدِّ نفسها لمؤونة السَّنة له ولعياله، فتكون قاصرة الشُّمول لما نحن فيه.

ومنها: معتبرة هارون بن حمزة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا تحلُّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سوي، فقال: لا تصلح لغنيّ، قال فقلتُ له: الرَّجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فَلْينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومَنْ يسعه ذلك، وَلْيأخذ لِمَنْ لم يسعه من عياله»[1].

والرِّواية معتبرة، فإنَّ ابن الزُّبير القُرشيّ الواقع في إسناد الشَّيخ رحمه الله إلى ابن فضَّال هو من المعاريف، كما أنَّ يزيد بن إسحاق بن شَعِر ممدوح جدّاً، ودلالتها مثل دلالة الرِّواية الأُولى، أي صحيحة معاوية بن وهب.

ومنها: موثقة سماعة «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عنِ الزَّكاة، هل تَصْلُح لصاحبِ الدَّارِ والخادم؟ فَقَالْ: نعم، إلَّا أن تكون داره دار غلَّة، فخرج له من غلَّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلَّة تكفيه لنفسِه وعيالِه في طَعَامهم وكِسْوتهم وحاجتهم من غيرِ إسرافٍ، فقد حلَّت له الزَّكاة، فإن كانت غلَّتها تكفيهم فلا»[2]، وهي مطلقة، فإنَّ مقتضى إطلاقها جواز أخذ الزَّكاة لصاحب الدَّار التي لا

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

تفي غلّتها بالمؤونة، وإن كانت وحدها كافيةً فيها - والمراد من دار الغلَّة هي الدَّار التي يُؤجِّرها، مقابل دار السَّكن لنفسه وعياله -.

نعم، قد يُقال: إنَّ هذه الموثَّقة، وإن كانت مختصَّةً بدار الغلَّة، إلَّا أنَّه يمكن التعدِّي منها إلى كلِّ ثابتٍ من ضيعة أو عقار أو دكان أو نحوها.

وأمَّا التعدِّي منها إلى رأس المال الذي يتَّجر به، فيحتاج إلى عدم القول بالفصل.

والإنصاف: أنَّ عدم القول بالفصل ثابتٌ، فتشمل حينئذٍ رأس المال.

ومنها: رواية أبي بصير «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ له ثمانمائة درهم، وهو رجلٌ خَفَّاف وله عِيال كثير، أله أن يأخذ من الزَّكاة؟ فَقَالْ: يا أبا محمَّد، أيربح في دراهمِه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قَالْ: نعم، قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال: إن كان يفضل عَنِ القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزَّكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزَّكاة، قَالْ: قُلْتُ: فعليه في ماله زكاةٌ تلزمه؟ قَالْ: بلى، قَالْ: قلتُ: كيف يَصْنع؟ قَالْ: يُوسِّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويُبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ مِنَ الزَّكاة فَضَّه على عياله حتَّى يلحقهم بالنَّاس»[1].

ولكنَّ هذه الرِّواية بظاهرها مخالفةٌ لاتِّفاق الأعلام، وموثَّقة سماعة المتقدِّمة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

.....

اللَّهمّ إلَّا أن يكون اعتبار الأقل من نصف القوت لأجل بعض المخارج غير المعلومة الاتفاقيَّة الطَّارئة في أثناء الحَوْل.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ الزَّكاة التي أثبتها في ماله هي زكاة التِّجارة المستحبَّة التي لا محذور في الأمر بصرفها في التَّوسعة على عياله، وإيصال شيءٍ منها إلى غيرهم.

ولكنَّ الذي يُهوِّن الخطب: أنها ضعيفة بطريق الشَّيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ بعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ الواقع في إسناده إلى أبي بصير، كما أنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ الكلينيّ رَحِمَهُ اللهُ ببكر بن صالح وجهالة إسماعيل بن عبد العزيز.

وأمَّا أبوه، فإن كان هو عبد العزيز بن المهتدي فهو ثقة، وإلَّا فهو مجهول.

ومنها: رواية إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه «قَالْ: دخلتُ أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له أبو بصير: إنَّ لنا صديقاً - إلى أن قال: - وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كلَّ يوم ما بين الدِّرهمَيْن إلى الأربعة، سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ مِنَ الزَّكاة؟ قال: نعم، قَالْ: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمَّد، فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟! أو (ببيع خادمه الذي يقيه) الحرَّ والبرد، ويصون وجهه ووجه عياله؟! أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزَّكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»[1]،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣، وصاحب الوسائل لم ينقل الحديث بكامله، وهو موجود في الكافي.

ويُعطى ذو الدَّار والخادم والدَّابّة مع الحاجة أو اعتياده لذلك(١).

ولكنَّها ضعيفة بجهالة إسماعيل بن عبد العزيز، وأمَّا أبوه، فإن كان هو عبد العزيز بن المهتدي فهو ثقة، وإلا فهو مجهول.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه إذا كان رأس ماله بمجرَّده وافياً بالمؤونة، ولم يكن الرِّبح كافياً، فهو فقير يجوز له أخذ الزَّكاة.

نعم، هذا لا يخلو من إشكال في بعض الأفراد، كما لو كان رأس المال - الذي لم يكن ربحه وافياً بمؤونة السَّنة - عظيماً، بحيث لو أراد الصَّرف من رأس المال لكفاه سنين عديدة، فهل هذا يعدُّ فقيراً، بحيث يجوز له أخذ الزكاة؟!

ومن هنا لو جعل المناط هو قصور الرِّبح وعدم عدّه غنيّاً عرفاً برأس ماله كان قويّاً، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه...»، وقدِ اتَّضح حكمه ممَّا تقدَّم.

ويدلُّ عليه أيضاً حسنة عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنَّهما سُئلا عَنِ الرَّجل له دار وخادم أو عبد، أيقبل الزَّكاة؟ قالا: نعم، إنَّ الدَّار والخادم ليسا بمال»(١)، ولا يضرُّها الإرسال؛ لأنَّ التَّعبير بغير واحد معناه جماعة ومن المطمأنّ بوجود الثِّقة في واحد منهم، لا سيَّما أنَّ الرَّاوي مثل عمر بن أذينة.

ومنها: رواية إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه «قال: دخلت أنا

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

وأبو بصير...»، وقد تقدَّمت[1]، وقد عرفت أنَّها ضعيفة بجهالة إسماعيل بن عبد العزيز، وأبيه إن لم يكن هو ابن المهتدي الثقة.

والظَّاهر: أنَّ ذِكْر الدَّار والخادم والدَّابّة إنَّما هو من باب المثال لكلِّ ما يحتاجه من أثاث البيت وثياب التّجمُّل وكتب العلم، وغير ذلك ممَّا تمسُّ الحاجة إليه، ولا يخرج بملك هذه الأمور عن حدِّ الفقر إلى الغنى.

ولو فُقِدت هذه الأمور استثني له أثمانها مع الحاجة إليها، كما لو لم تكن للفقير دارٌ، وكان عنده ثمن الدَّار، وهو بحاجة لهذا الثَّمن لشراء الدَّار فهو فقير يجوز له أخذ الزَّكاة.

وكذا باقي الأمور التي ذكرناها؛ ضرورة صِدْق الحاجة إليها، فتندرج في المؤونة، من غير فرق في ذلك بين الحاجة إليها للعجز أو للعزّ، فالمدار حينئذٍ على عادته أو حاجته، وقد يجتمعان وقد يفترقان.

وقد ذكر بعضهم: «أنَّ الظَّاهر عدم اعتبار العادة في تعدُّد فرس الرُّكوب؛ لعدم نقص قدر الشَّريف في الاقتصار على فرس واحد».

ولكن لا يخفى عليك أنَّ هذا الكلام لا محصّل له.

والخلاصة: أنَّ المدار على ما يُناسب حاله حاجةً وعزّاً في جميع ذلك كَمّاً وكيفاً، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

ويمنع مَنْ يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين، كما لا يمنع مَنْ لا يكتفي به، ولو ملك سبعمائة درهم[١]، وكذا ذو الصَّنعة والضَّيعة[٢].

(١) كما عرفت سابقاً، ويدلُّ عليه بعض الرِّوايات، منها موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَدْ تحلُّ الزَّكاةُ لصاحب السَّبعمائة، وتُحرم على صاحب الخمسين دِرْهماً، فقلتُ له: وكَيْف يكون هذا؟ قَالَ: إذا كان صاحب السَّبعمائة له عيالٌ كثيرٌ، فلو قسّمها بينهم لم تكفِه، فليعفّ عنها نفسه، وَلْيأخذها لعياله، وأمَّا صاحب الخمسين فإنَّه تَحرْم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه - إن شاء الله -»[١]، وكذا غيرها.

(٢) أمَّا ذو الصَّنعة التي لا يفي حاصلها بمؤونته، فقد تقدَّم جواز أخذه الزَّكاة، وذكرنا أيضاً موثَّقة سماعة، فإنَّ موردها، وإن كان هو الدَّار المعدَّة للإيجار - والتي عبَّر عنها في الموثَّقة بدار غلَّة - إلَّا أنَّه لا خصوصيَّة للدَّار، فيعمُّ غيرها من ضيعة ودكَّان وخان، ونحو ذلك.

وأمَّا ذو الصَّنعة اللَّائقة بحاله التي تقوم بكفايته كالصِّياغة والحياكة والخياطة، ونحوها، فلا تحلُّ له الزَّكاة؛ لأنَّه كالغني، وأمَّا إن لم تقم بكفايته، فيجوز له الأخذ.

وأمَّا القدرة على الكَسْب والصَّنعة غير اللَّائقين بحاله، فليست مانعةً عن أخذ الزَّكاة حتماً، فلا يكلف الرَّفيع والوجيه ببيع الحطب والحرث، وخدمة من دونه في الشَّرف، وأشباه ذلك ممَّا فيه مذلَّة في

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب المستحقّين للزَّكاة ح٢.

.....

العرف والعادة، فإنَّ ذلك أصعب من بيع خادمه وداره، وقد عرفت عدم لزوم البيع.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في حال قدرته على الكسب والصّنعة اللَّائقين بحاله، ولكنَّه لم يكتسب تكاسلاً، فهو محترف بالقوَّة.

وبعبارة أخرى: مَنْ كانت بيده صنعة وحرفة، ولكنَّه لم يكتسب تكاسلاً، فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا إذا لم يكن محترفاً فعلاً، إلَّا أنَّه قابل لاكتساب ذلك، فلا يخلو من إشكال ينشأ من اختلاف عبارات الأصحاب في المقام؛ لظهور جملة منها في اعتبار كونه محترفاً فعلاً، وأخرى في الاكتفاء بقدرته على ذلك».

ثمَّ ذكر عبارات الأعلام والرِّوايات الواردة في المقام، ثمَّ اختار جواز إعطاء ذي القوَّة إذا لم يكن محترفاً فعلاً.

ومن جملة ما استُدلّ به على الجواز قوله: «والسِّيرة المستمرَّة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب، اللَّهمَّ إلَّا أن يُحمل ذلك على حاجتهم الفعليَّة وإن كان ذلك بسبب تركه التَّكسُّب المقدور له، - إلى أن قال - لكنَّ الأقوى في النَّظر الجواز مطلقاً وإن كان الأولى له التنزُّه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يمكنه الاجتماع مع الكَسْب».

أقول: ينبغي تحرير محلّ النِّزاع في المقام، فإنَّه لا إشكال في جواز أخذ الزَّكاة إذا مضى وقت الاكتساب، وكان بالفعل محتاجاً، وإن

.....

كان مضى وقت الاكتساب باختياره وإرادته، كما لو ترك المحترف الحرفة فاحتاج في زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل نهاراً، فاحتاج إلى المؤونة في اللَّيل، وكما لو ترك البنّاء عمل البناء في الصَّيف، فاحتاج في الشِّتاء، مع عدم حصول ذلك العمل له فيه ففي هذه الحالة لا إشكال في جواز أخذه للزَّكاة؛ لكونه فقيراً بالفعل، وإن كان التَّرك مستنداً إلى اختياره.

وعليه، فمحلّ النِّزاع: مَنْ كان يقدر على كسب لائق بحاله وافٍ بمؤونته، ولم يخرج وقت الاكتساب، ككثير من البطّالين وأهل السُّؤال وأشباههم ممّن لهم القدرة والقوَّة على كثير من الصَّنائع والحِرَف اللَّائقة بحالهم ولكنَّهم تعوَّدوا على التعيُّش بأخذ الصَّدقات والصَّبر على الفقر والفاقة وتحمُّل ذلّ السُّؤال وتناول وجوه الصَّدقات والخيرات وترك الاكتساب مع عدم خروج وقته، فهؤلاء هل يأخذون الزكاة أم لا؟

وقد عرفت أنَّ جماعة من الأعلام ذهبوا إلى جواز الأخذ، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، وادَّعى قيام السِّيرة المستمرَّة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب، وذهب المشهور إلى عدم الجواز.

وقد يُستدلّ لهم بأمرَيْن:

الأوَّل: عدم صِدْق الفقر عليهم عرفاً، بل يصدق عليهم عنوان الغنى؛ لقدرتهم بالفعل على الاكتساب مع عدم خروج الوقت.

الثَّاني: جملة من الرِّوايات:

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سمعته يقول: إنَّ

.....

الصَّدقة لا تحلُّ لِمُحْترِف، ولا لذي مرَّة سويّ قويّ، فتنزّهوا عنها»[١]، والمراد بذي مرّة: القويّ القادر على الاكتساب.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا لذي مرَّة سويّ، ولا لمحترف ولا لقويّ، قُلْنا: ما معنى هذا؟ قَالَ: لا يحلُّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفَّ نفسه عنها»[٢].

ومنها: رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «أنَّه كَانَ يَقُول: لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرَّة سويّ»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بأبي البُختريّ.

ووجه الاستدلال بهذه الرِّوايات: هو أنَّ القادر على الاكتساب بما يليق بحاله، وقد ترك ذلك باختياره، مع عدم خروج وقت الاكتساب يَصْدق عليه في هذه الحالة أنَّه ذو مرَّة وقويّ، فتشمله الرِّوايات.

ولا يُعارضها ما ذكره الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في معاني الأخبار، حيث قال: «أنَّه قال: قد قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لغنيٍّ، ولم يقل: ولا لذي مرَّة سويّ»[٤].

ونحوه ما ذكره في الفقيه «قيل للصَّادق عليه السلام: إنَّ النَّاس يروون

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقّين للزَّكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١١.
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٩.

.....

عن رسول الله ﷺ أنَّه قَاْل: إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لغنيّ ولا لذي مرَّة سويّ؟ فقَاْل: قد قَاْل: لغنيّ، ولم يقل: لذي مرَّة سويّ»[1].

ووجه عدم المعارضة: أنَّهما ضعيفتان بالإرسال، **هذا أوَّلاً**.

وثانياً: أنَّ الإمام عليه السلام لم يظهر منه أنَّه أنكر الحكم، وإنَّما أنكر القول فقط، ومن الجائز عدم صدور هذا اللَّفظ عن النَّبيّ ﷺ، ولا ينافي ذلك ثبوت الحكم.

وأمَّا وجه اقتصار الإمام عليه السلام على قوله: «قد قَاْل: لغنيّ، ولم يقل: لذي مرَّة سويّ»، فلعلَّه لصِدْق الغنى على ذي مرَّة، كما تشير إلى ذلك صحيحة معاوية بن وهب «قَاْل: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عنِ النَّبيّ ﷺ أنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مرَّة سويٍّ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنيّ»[2]، حيث اقتصر الإمام عليه السلام على بيان الحكم، وأنَّ الصَّدقة لا تصلح للغني.

ووجه الاقتصار: هو صِدْق الغنى على ذي مرَّة سويّ، فيشمله الحكم.

ومن هنا أعرض الإمام عليه السلام عن صحَّة ما حُكي عن النَّبيّ ﷺ إثباتاً أو نفياً.

وأمَّا ما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمه الله من جواز الأخذ من الزكاة، فقد ذكر ما حاصله أنَّ صحيحة زرارة المتقدِّمة، وإن كانت

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٣.

.....

ظاهرةً في المنع لقوله عليه السلام: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا لذي مرَّة سويٍّ، ولا لمحترف، ولا لقوي...»، إلَّا أنَّ حسنة زرارة ظاهرة في الجواز بقرينة قوله عليه السلام: «فتنزَّهوا عنها»، فإنَّها ظاهرة في الكراهة.

ويقتضي الجواز أيضاً صحيحة معاوية بن وهب المتقدِّمة؛ لاقتصاره فيها على ذِكْر الغني الظَّاهر في الاقتصار في المنع عليه فقط.

واستُدلَّ أيضاً: بقيام السِّيرة المستمرَّة على الإعطاء، كما عرفت عبارته سابقاً.

وفيه: أمَّا بالنِّسبة لصحيحة معاوية بن وهب، فقد عرفت وجه الاقتصار على ذكر الغنيّ فقط، فلا حاجة للإعادة.

وأمَّا قيام السِّيرة المستمرَّة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب، فهو: أوَّلاً لم يُحرز اتِّصال ذلك بزمن المعصوم عليه السلام.

وثانياً: أنَّ السِّيرة دليل لُبِّيّ يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، والقدر المتيقَّن هو في حال فوات وقت الاكتساب على المحتاجين فعلاً للزَّكاة، وقد عرفت أنَّه لا إشكال في جواز إعطائهم في هذه الحالة.

وأمَّا حسنة زرارة، حيث قال عليه السلام: «فتنزَّهوا عنها»، فإنَّ ظهور هذه الكلمة في الكراهة ليس بأقوى من ظهور كلمة: «لا يحلّ» في الحرمة إن لم تكن هي أقوى.

وعليه، فلا يصلح قوله عليه السلام: «فتنزهوا عنها»، قرينة على حمل: «لا يحل» على الكراهة.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من المنع، إن لم يكن هو

ولو كان أصلها يقوم به دون النَّماء استحقّ[١]. وهل يأخذ تتمَّة السَّنة أو يسترسل الأخذ؟ قولان[٢].

أقوى، فلا أقلَّ من أنَّه أحوط وجوباً، والله العالم بحقائق أحكامه وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) تقدَّم ذلك بشكل مفصَّل عند قولنا: «ثمَّ إنَّه بقي شيءٌ لا بدَّ من التَّنبيه عليه...»، فراجع[١].

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لا خلاف في جواز إعطاء الزَّائد عن كفاية السَّنة إلى الفقير الذي ليس له حرفة أو صنعة لائقة بحاله، وإنَّما الخلاف في المكتسب القاصر كسبه عن مؤونة السَّنة، فهل يُقتصر في إعطائه على ما يتمِّم كفايته، أو لا يُقتصر على ذلك، بل يجوز إعطاؤه الزَّائد عن كفاية السَّنة.

وفي المدارك: «وربَّما ظهر من كلام العلَّامة في موضع من المنتهى تحقُّق الخلاف في غيره أيضاً، فإنَّه قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً جاز له أخذ الزَّكاة لأنَّه محتاج، وقيل: لا يأخذ زائداً عن تتمَّة المؤنة حولاً، وليس بالوجه. مع أنَّه قال في موضع آخر من المنتهى: يجوز أن يُعطى الفقير ما يُغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع» انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: ما حُكي عن أنَّه لا خلاف في جواز إعطاء الزَّائد عن كفاية السَّنة بالنِّسبة إلى الفقير الذي ليس له حرفة أو صنعة لائقة بحاله، ليس له دليل إلَّا الإجماع، وقد عرفت أنَّه ليس بحُجَّة.

---

(١) ص٤٤٢ من هذا المجلد.

.....

وعليه، فالخلاف متحقّق في المكتسِب وغير المكتسِب، فإمَّا أن يجوز إعطاء الزَّائد عن مؤونة السَّنة في كلٍّ منهما أو لا يجوز في كلٍّ منهما، ولا يخفى عليك أنَّ المشهور هو جواز إعطاء الزَّائد في كلٍّ منهما.

وقد يُستدلّ لجواز الإعطاء إلى أن يصير غنيّاً غنًى عرفياً بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة سعيد بن غزوان «قَالْ: سَأَلْته: كَمْ يُعطى الرَّجل الواحد مِنَ الزَّكاة؟ قَالْ: أَعْطِه مِنَ الزَّكاة حتَّى تُغنيَه»[1].

وقدِ اتَّفقت نُسَخ النَّجاشيّ رَحِمَهُ اللهُ كلّها على توثيق سعيد بن غزوان، وعدم تعرُّض العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ له لا يدلّ على أنَّ النُّسخة عنده خالية من كلمة التَّوثيق، كما أنَّ عدَّ ابن داود إياه في القسم الأوَّل من دون نقل توثيق النَّجاشيّ لا يدلّ على عدم اشتمال نسخة النَّجاشيّ الموجودة عنده على توثيق الرَّجل.

ومنها: حسنته عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالْ: تعطيه مِنَ الزَّكاة حتَّى تُغنيَه»[2].

ومنها: موثَّقة عمَّار السَّاباطيّ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّه سُئِل: كَمْ يُعطَى الرَّجل مِنَ الزَّكاة؟ قَالْ: قَالْ أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أعطيت فَأَغْنِه»[3]

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

.....

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قَالْ: قلتُ له: أُعطِي الرَّجل مِنَ الزَّكاة ثمانين دِرْهماً؟ قَالْ: نعم، وزِدْه، قلتُ: أُعْطِيه مائةً؟ قال: نعم، وأَغْنِه إنْ قدرت أن تُغنِيَه»[1]، والمراد من عبد الملك بن عتيبة الموجود في السَّند هو الصَّيرفيّ النَّخعيّ الثِّقة، لا الهاشميّ غير الموثَّق.

ومنها: رواية إسحاق بن عمَّار «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أُعطِي الرَّجل مِنَ الزَّكاة مائة درهم؟ قَالْ: نعم، قلتُ: مائتَيْن؟ قَالْ: نعم، قلتُ: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلتُ: أربعمائة؟ قال: نعم، قلتُ: خمسمائة؟ قال: نعم، حتَّى تُغنيَه»[2]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان، وجهالة أحمد بن الحسين بن الصَّقر.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ شيخاً من أصحابنا يُقَال له: عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أَمَا إنَّ عندي مِنَ الزَّكاة، ولكن لا أُعطيك منها، فقال له: ولِمَ؟ فَقَالْ: لأنِّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنَّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقَيْن لحماً وبدانقَيْن تمراً، ثمَّ رجعت بدانقَيْن لحاجة، قَالْ: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة، ثمَّ رفع رأسه، ثمَّ قَالْ: إنَّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمَّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

.....

فَلْيُعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدَّق ويحجّ»[١].

ومنها: رواية بشر بن بشَّار «قَالْ: قلتُ للرَّجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: ما حدُّ المؤمن الذي يُعطى الزَّكاة؟ قَالْ: يُعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمَّ قَالْ: أو عشرة آلاف، ويُعطى الفاجر بقدَر، لأنَّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة بشر بن بشَّار، إلى غير ذلك من الرِّوايات.

وقد حملها المصنِّف رحمه الله في البيان على غير المكتسب، قال فيه: «وما ورد في الحديث من الإغناء بالصَّدقة محمول على غير المكتسب».

وردَّ عليه صاحب المدارك رحمه الله بقوله: «هذا الحمل ممكن، إلَّا أنَّه يتوقَّف على وجود المعارض، ولم نقف على نصّ يقتضيه...».

وأمَّا القول الآخر القائل: بأنَّ المكتسب لا يعطى إلَّا ما يتمّم كفاية السَّنة، ولا يجوز أن يدفع له ما يكفيه لسنين، فيشهد له ما دلَّ على أنَّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم الله أنَّ ذلك لا يسعهم لزادهم، كما في صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها «فقال: إنَّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء...»[٣]، وغيرها مِنَ النُّصوص، حيث يُستفاد منها أنَّ الله تعالى لم يجعل لهم أزيد من مقدار حاجتهم.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزَّكاة ح١.

.....

وفيه: أنَّها ليس ظاهرة في ذلك، نعم هي مشعرة فيه، والإشعار ليس بحُجَّة.

وقد يُستدلّ أيضاً ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة معاوية بن وهب المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها «ويأخذ البقية مِنَ الزَّكاة...»[1].

وفيه: أنها ليست ظاهرة في المنع من الزَّائد عن مؤونة السَّنة، وإنَّما هو مجرَّد إشعار غير بالغ حدّ الدَّلالة.

ومنها: معتبرة هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها «فَلْينظرْ مَاْ يَسْتَفْضِل منها فَلْيأكله هو ومَنْ يسعه ذلك، وَلْيأخذ لِمَنْ لم يَسَعه من عيالِه»[2].

وفيه أيضاً: أنَّها ليست ظاهرة في المنع من الزَّائد عن مؤونة السَّنة، وإنَّما هي مشعرة بذلك والإشعار ليس بحُجَّة.

ومثلها موثَّقة سماعة المتقدِّمة، حيث ورد فيها «فَلْيعف عنها نفسه وَلْيَأْخذها لعيالِه»[3]، فإنَّها ليست ظاهرةً في المنع من الزَّائد عن المؤونة، وإن كانت مشعرةً بذلك.

ومنها: مرسلة عبد الرَّحمان بن الحجّاج عمّن سمعه وقد سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذلها «فإنَّ النَّاس إنَّما يعطون مِنَ السَّنة

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٢.

.....

إلى السَّنة، فلِلرَّجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله مِنَ السَّنة إلى السَّنة»[١]، وهي، وإن كانت ظاهرةً في المنع من أخذ الزَّائد عن مؤونة السَّنة، إلَّا أنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومثلها رواية عليّ بن إسماعيل الدّغشيّ المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها «قَالْ: يأخذ - وعنده قوت شهر - ما يكفيه لسنته مِنَ الزَّكاة لأنَّها إنَّما هي من سنةٍ إلى سنة»[٢]، ولكنَّها ضعيفة أيضاً بجهالة علي بن إسماعيل الدغشي.

والخلاصة: أنَّ ما كان سنده معتبراً فهو ضعيف الدَّلالة؛ لأنَّها مجرَّد إشعارات لم تبلغ مرتبة الظُّهور، وما كانت دلالته تامَّة فهو ضعيف السَّند.

والإنصاف: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى للرِّوايات الدَّالّة على جواز الإغناء التي سبق وذكرناها.

وأمَّا الروايات التي قيل: بأنَّها ظاهرة في الغنى الشَّرعيّ المتحقِّق بدفع ما يكفي لمؤونته السَّنويّة لا أزيد، فلا تنافي أدلَّة القول الآخر، بل هي مؤيِّدة له.

وعليه، فلا يبقى دليل على جواز الإعطاء أكثر من مؤونة السَّنة.

ولكن يرد عليه: أنَّها ليست ظاهرةً في الغنى الشَّرعيّ، بل التّأمُّل فيها يفضي إلى أنَّ المراد من الغنى هو الغنى العرفيّ الرَّافع لحاجته، مثل أن يعطيه ضيعةً أو عقاراً أو مقداراً من المال يتمكَّن معه من شراء

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٩.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٧.

ولوِ اشتغل بالفِقه ومحصلاته عن التّكسُّب جاز الأخذ[١].

مثل ذلك أو يتمكَّن معه من الاكتساب به على وجه يعدّ معه في العرف من الأغنياء غير المحتاجين في مؤونتهم إلى الغير.

أضف إلى ذلك: أنَّ صحيحة أبي بصير المتقدِّمة نصّ في جواز أخذ الفقير من الزَّكاة زائداً عمَّا يحتاج إليه في أكله وشربه وكسوته بمقدار ما يتمكَّن من التَّزويج والصَّدقة والحجّ.

وذكر هذه الأمور في الصَّحيحة المزبورة جارٍ مجرى التَّمثيل، أريد به بيان جواز تناول الفقير من الزَّكاة زائداً عن ضروريَّات معاشه بمقدار ما يتمكَّن معه من القيام بمثل هذه المصارف الكثيرة من غير ضرورة عرفيَّة ملجئة إليها.

نعم، الأحوط ترك الإفراط في الإغناء بأن يُعطى لواحد مالاً خطيراً زائداً عمَّا يحتاج إليه عادةً في تعيشه.

ثمَّ إنَّ هذا كلّه في الإعطاء دفعةً، وأمَّا إذا أُريد إعطاؤه دفعات فلا إشكال في عدم جواز ما زاد منها على كفاية السَّنة؛ ضرورة صيرورته غنيّاً بالدَّفعة الأُولى مثلاً، فلا يجوز إعطاؤه حينئذٍ، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّه يجوز للقادر على الاكتساب ترك الكسب والأخذ من الزَّكاة للاشتغال بأمر واجب، ولو كفاية كالتفقُّه في الدِّين.

أقول: هناك ثلاثة أقوال:

الأوَّل: هو القول بجواز الأخذ من الزَّكاة للقادر على الاكتساب، سواء أكان الاشتغال بطلب العلم على نحو الوجوب أم الاستحباب، ويظهر هذا الإطلاق من الشَّهيدَيْن والعلَّامة رحمهم الله وغيرهم.

.....

الثَّاني: هو المنع مطلقاً، ولو كان الاشتغال بطلب العلم واجباً عينيّاً، ذهب إلى هذا القول بعض الأعلام.

الثَّالث: هو التَّفصيل بين وجوب الاشتغال بطلب العلم فيجوز، وعدمه فلا يجوز، ذهب إلى ذلك بعض الأعلام، منهم السَّيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك.

أقول: قد يستدلُّ لهذا التَّفصيل بأنَّ عمومات تحريم الزَّكاة على القادر على التّكسُّب تجعل التّكسُّب واجباً لأجل حفظ نفسه وعياله فلا يزاحمه استحباب طلب العلم؛ لأنَّ المستحب لا يزاحم الواجب بالاتِّفاق.

كما أنه قدِ استُدل على المنع مطلقاً: بأنَّ وجوب طلب العلم لا يصلح لمزاحمة وجوب التّكسُّب لحفظ النَّفس عن الهلاك؛ لأنَّ ذلك الوجوب أهمّ.

وفيه: أنَّ حفظ النَّفس لا يتوقَّف على خصوص الاكتساب فضلاً عن كونه بمقدار يخرجه عن حدّ الفقر، فإنَّه يكفي في حفظ النَّفس تحصيل قوت يسدّ به رمقه لدى احتياجه إليه بنحو من الأنحاء، سواء أكان بالاكتساب أو بالاستدانة أو الاستعطاء من أصدقائه وأقاربه أو سائر المسلمين، أو غير ذلك من طرق التَّحصيل.

وبالجملة، فإنَّ القدرة على التّكسُّب لا تمنع من أخذ الزَّكاة لطالب العلم، وإن كان طلب العلم على نحو الاستحباب، فضلاً عن الوجوب؛ لأنَّ عمدة ما يصحّ الاستدلال به للمنع من أخذ الزَّكاة للقادر على الاكتساب هي صحيحة زرارة المتقدِّمة الواردة في تفسير الخبر

.....

النَّافي لحلّ الصَّدقة على المحترف والقويّ وذي المرَّة السَّويّ عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحلّ الصَّدقة لغنيّ ولا لذي مرَّة سويّ ولا لمحترف ولا لقويّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قَالَ: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفَّ نفسه عنها»[1]، وهذه الصَّحيحة، وإن كان ظاهرها يُوهم المنع من أخذ الزَّكاة للقادر على الاكتساب حتى في مورد طلب العلم، إلَّا أنَّ الظَّاهر عدم إرادة مطلق القدرة منها، بل كونه بالفعل عند العرف متمكناً من القيام بنفقته ونفقة عياله، بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤونته.

وعليه، فمثل طلبة العلم الذين جعلوا شغلهم التَّحصيل إذا قصر مالهم عن مؤونتهم غير مندرج في موضوع تلك القضية عرفاً.

وأمَّا قدرتهم على أن يكفّوا أنفسهم عن الزَّكاة باشتغالهم بالكسب بعد أن اتّخذوا تحصيل العلم حرفةً لهم، هي كقدرة أرباب الحرف والصَّنائع - الذين يقصر ربحهم عن مؤونتهم - على كسب آخر وافٍ بمؤونتهم، فهي غير ملحوظة عند العرف في ما هو ملاك الفقر والغنى وليس للشَّارع اصطلاح خاصّ في هذا الباب.

وعليه، فالرِّوايات النَّافية لحلّ الصَّدقة على المحترف وذي المرَّة السوي هي مسوقة لبيان عدم الفرق في الغنى المانع من حليّة الصَّدقة بين كونه بالفعل غنياً أو بالقوَّة القريبة منه، مثل أرباب الصَّنائع الذين وظيفتهم التَّعيش بكسبهم، لا مثل طلبة العلم الذين لا يراهم العرف كذلك.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

ولو تعفَّف المستحقّ، ففي رواية: هو كمَنْ يمتنع من أداء ما يجب عليه. وتُحمَل على الكراهيّة، إلَّا أن يخاف التَّلف، فيحرم الامتناع[١].

والعاملون: وهم السُّعاة في تحصيلها جبايةً وكتابةً وحساباً وحفظاً ودلالةً[٢].

فالإنصاف: هو جواز أخذ الزَّكاة لهم، وإن كان طلب العلم مستحبّاً، فضلاً عن كونه واجباً كفائيّاً أو عينيّاً، ولذا يجوز للسَّادة الكرام المشتغلين بطلب العلم الفقراء القادرين على التّكسُّب ولو بعمل لائقٍ بهم أن يأخذوا من سهم السَّادة؛ لما ذكرناه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) روى عبد الله بن هلال بن خاقان «قَالْ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تارك الزَّكاة، وقد وجبت له، مثل مانعها، وقد وجبت له»[١]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة عبد الله بن هلال بن خاقان (جابان).

ومثلها مرسلة الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تارك الزَّكاة، وقد وجبت له، كمانعها وقَدْ وجبتْ عليه»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ولو تمَّتا سنداً لحملتا على الكراهة؛ إذ لا موجب للتَّحريم إلَّا أن يخاف تلف النَّفس من عدم أخذ الزَّكاة؛ لعدم وجود ما يتقوَّت به، والله العالم.

(٢) من أصناف المستحقِّين للزَّكاة العاملون عليها بنصِّ الكتاب المجيد والرِّوايات الكثيرة.

---

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

.....

ثمَّ إنَّه يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: مَنْ هم العاملون عليها؟

الثَّاني: هل ما يُعطى للعامل من الزَّكاة يكون من باب الاستحقاق لها كاستحقاق الفقير والمسكين، فيكون العامل مستحقّاً لها مجاناً، أم أنَّ ما يُعطى له هو من باب الإجارة على عمله أو من باب الجعالة، فيعيّن له مقداراً.

الثَّالث: في شروط العاملين عليها.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالعاملون عليها هم عمَّال الصَّدقات السَّاعون في تحصيلها وتحصينها بأَخْذٍ وكتابة وحساب وحفظ، ونحو ذلك، ولا بدَّ أن يكونوا منصوبين من قِبل الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، وليس لهم أن يتصدّوا من دون إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ملك الغير من دون إذنه.

وعليه، في مثل هذه الأزمنة يكون الإذن في التّصدِّي لجمع الزَّكاة وتحصينها من الحاكم الشَّرعيّ النَّائب العامّ للإمام عليه السلام، فلو كان الحاكم الشَّرعيّ مبسوط اليد - ولو في بعض الأمكنة - وقد تمكَّن من جباية الزَّكاة فينصب أشخاصاً لتحصيلها وتحصينها، ونحو ذلك.

ثمَّ إنَّ قسمة الزَّكاة تكون داخلةً في عمل العاملين عليها، إلَّا أنَّها خارجة عن عملها، قال صاحب الجواهر رحمه الله: «وفي شرح الفاضل: والقسمة ممَّا لها مدخليَّة في ذلك، لأنَّها تحصيل الزَّكاة لمستحقِّيها، وتحصين لها عن غيره، وعن استبداد البعض بجميعها»، ثمَّ استشكل

.....

صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقله لهذا الكلام، بقوله: «قلتُ: لكن قال العالم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في المروي عنه في تفسير عليّ بن إبراهيم: «﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] هم السُّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى مَنْ يقسمها...»[1]، وظاهره خروج القسمة عن العمل، ويمكن إرادة أوَّل الشَّهيدَيْن وغيره من القسمة المذكورة في العمل القسمة مع المالك».

أقول: إنَّ ظاهر الرِّواية، وإن كان خروج القسمة عن عمل العاملين عليها، إلَّا أنَّ هذه الرِّواية المرويَّة في تفسير عليٍّ بن إبراهيم ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فإطلاق الآية الشَّريفة شامل للقسمة، حيث لم يقيّد ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ بعمل مخصوص، والله العالم.

الأمر الثَّاني: قال صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامَّة على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزَّكاة وإن كانوا أغنياء - إلى أن قال: - وقال بعض العامَّة: إنَّ ما يأخذه العامل يكون عوضاً وأُجرةً، لا زكاةً؛ لأنَّه لا يُعطى إلَّا مع العمل، والزَّكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً، ولأنَّه يأخذها مع الغِنى، والصَّدقة لا تحلّ لغنيّ...»

أقول: إنَّ ما يأخذه العامل ليس من باب الأُجْرة، بل من باب أنَّ الله تعالى جعل للعاملين عليها سهماً من الصَّدقة باعتبار عمله، فعمله شرط في صيرورته مستحقّاً لهذا السَّهم نظير استحقاق المقاتلين سهامهم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

.....

من الغنيمة، وهي ليست بأُجرة، بل حقّاً ناشئاً من عملهم متعلِّقاً بالمال الذي حصل بأيديهم من فعلهم.

وأمَّا الاستدلال الثَّاني على الأخذ من باب الإجارة وهو - أنَّه يأخذها مع الغِنى، والصَّدقة لا تحلّ لغنيّ - **فيجاب عنه**: بأنَّ العامل يأخذ الزَّكاة؛ باعتبار عمله، فجاز له الأخذ مع الغنى كما يُعطى ابن السَّبيل، وإن كان غنيّاً في بلده.

نعم، يبقى الإشكال فيما ذكره الأعلام - بل قيل: إنَّه لا ريب فيه - من أنَّ الإمام مخيَّر بين أن يقدّر لهم جعالةً مقدَّرةً، أو أجرةً عن مدِّة مقدَّرة.

وجه الإشكال: أنَّ تقدير الأُجْرة أو الجُعالة يُخرجه عن كونه مصرفاً للزَّكاة؛ ضرورة أنَّ العامل يملكها حينئذٍ بعقد الإجارة أو المضاربة، ولذا وجب إعطاؤه من بيت المال لو تلفت الزَّكاة؛ لأنَّها أجرة أو جُعالة.

والإنصاف: أنَّ الإمام عليه السلام أو نائبه لا يجعل لهم شيئاً من ذلك، بل يعطيهم على حسب ما يراه.

وتدلُّ عليه حسنة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: قلتُ له: مَاْ يُعْطَى المصدّق؟ قَالْ: مَاْ يرى الإمامُ، ولا يُقدَّر له شيءٌ»[1].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ولا يقدر له شيء» أنَّه لم يُجعل له في الشَّرع حدٌّ مضبوطٌ، قال المصنِّف رحمه الله في البيان: «ولو

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح٣.

.....

فقصر السَّهم عن أجرته أتمَّه الإمام من بيت المال، أو من باقي السِّهام، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقِّين».

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنَّما يتمُّ بناءً على وجوب البسط على الأصناف بالتَّساوي، وهو غير معتبر عند الأعلام، كما هو مقتضى الإنصاف، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّه يُشترط في العاملين عليها بعض الشُّروط، منها: التَّكليف بالبلوغ والعقل.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، فلا تجوز عمالة الصَّبيّ والمجنون ولو بإذن وليهما، لأنَّها - أي العمالة - نيابة عن الإمام عليه السلام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم، وهما قاصران عن ذلك...».

ومنها: الإيمان بالمعنى الأخصّ؛ لعدم جواز هذه الولاية لغيره.

ومنها: العدالة بالاتِّفاق.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه إن كان هناك تسالم على اعتبار هذه الأمور فبه، وإلَّا فالأظهر إناطة ذلك بنظر الوليّ، فإن كان هو إمام الأصل عليه السلام فهو أعرف بتكليفه، وإن كان غيره - كالفقيه في زمان الغيبة - فالأمر أيضاً راجع إليه، فإذا رأى صبياً أو فاسقاً بصيراً بالأمور حازماً بأمر السِّياسة ونحوها، وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً، وإن كان فاسقاً غير متحرِّز عن جملة من المعاصي غير المتعلِّقة بعمله، فلا مانع من نصبه لجباية الصَّدقات وضبطها وكتابتها، وغير ذلك ممَّا يتعلَّق بها إذا رأى مصلحة في ذلك.

.....

وممَّا يدلُّ على الاكتفاء بالأمانة والوثاقة والشَّفقة والحفظ وعدم اعتبار العدالة حسنة بريد بن معاوية «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعثَ أميرُ المؤمنين عليه السلام مصدّقاً مِنَ الكوفة إلى باديّتها، فَقَالَ له: يا عَبْدَ اللهِ، اِنطلقْ وعَلَيْك بتقوى الله وَحْدَه لا شَرْيك له - إلى أن قال: - فإذا قبضته فلا توكل به إلاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً...»[1].

ومنها: اعتبار الفِقه فيما يحتاج إليه في عمله.

والإنصاف: عدم اعتباره، ويكتفي فيه بسُؤال العلماء، واستحسن المصنِّف رحمه الله في البيان عدم اعتبار الفِقه، ونفى البأس عنه في المدارك، وهو مقتضى الإنصاف - كما عرفت - لعدم الدَّليل عليه.

ومنها: أن لا يكون هاشميّاً، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده...».

أقول: هناك تسالم على أنَّ زكاة غير الهاشميّ محرَّمة على بني هاشم.

وتدلُّ عليه بالخصوص صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِم أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي، وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، وَلَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ، - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَاللهِ! لَقَدْ وُعِدَهَا صلى الله عليه وآله وسلم، - فَمَا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

والمؤلفة قلوبهم ، وهم كفَّار يستمالون بها إلى الجِهاد. وقال ابن الجنيد: هم المنافقون. وفي مؤلَّفة الإسلام قولان، أقربهما: أنَّهم يأخذون من سهم سبيل الله[1].

ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ»[1].

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الشَّرط إنَّما يُعتبر في العامل الذي يأخذ النَّصيب، لا في مطلق العمالة، فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرَّع بالعمل، أو دفع إليه الإمام شيئاً من بيت المال جاز، لأنَّ المقتضي للمنع الأخذ من الزَّكاة، وهو منتفٍ هنا»، **وهو جيِّد**؛ إذ لا مانع من استئجار الهاشميّ، ويُعطى من بيت المال؛ لاختصاص المانع بالزَّكاة لا غير، والله العالم.

(١) قال في الحدائق: «وقدِ اضطرب كلام أصحابنا في معنى المؤلَّفة أشدّ الاضطراب، وكثرت الاحتمالات والأقوال في هذا الباب، فما بين مَنْ خصَّهم بالكفَّار الذين يُستمالون للجهاد، قالوا: ولا نعرف مؤلَّفةً غيرهم، والظَّاهر أنَّه المشهور، وفسَّره بعضهم بالمنافقين، وأدخل بعضهم بعض المسلمين. وكلامهم في ذلك واسع الذَّيل، كما لا يخفى على مَنْ راجع مطوّلاتهم، وليس في التَّطويل بنقله مزيد فائدةٍ مع عدم اعتمادهم على دليل غير مجرَّد الاعتبارات والمناسبات التي ليس عليها مزيد تعويلٍ...».

أقول: هناك ثلاثة أقوال في تعريف المؤلَّفة قلوبهم:

---

(١) الكافي ج٤ باب الصَّدقة لبني هاشم ح١، ص٥٨/ الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح١، والموجود في الوسائل أكثر الحديث لا كلّه.

.....

الأوَّل: أنَّهم مختصّون بالكفَّار الذين يُستمالون للجهاد مع المسلمين، وهذا هو المشهور بين الأعلام، منهم الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط، حيث قال: «﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] عندنا هم الكفَّار الذين يُستمالون بشيءٍ من مال الصَّدقات إلى الإسلام، ويتألَّفون لِيُستعان بهم على قتال أهل الشِّرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلَّفة أهل الإسلام...».

القول الثَّاني: ما ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أنَّ المؤلفة قلوبهم قسمان: كفَّار، ومسلمون: وهم ضعفاء الإيمان.

القول الثَّالث: ما عن ابن الجنيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اختصاص المؤلَّفة قلوبهم بالمنافقين، حيث قال - على ما حُكي عنه -: «المؤلَّفة قلوبهم مَنْ أظهر الدِّين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده، وكان معهم إلَّا قلبه (الأقلية)...»، وتبعه عليه في الحدائق، حيث قال - بعد أن ذكر جملة من الرِّوايات -: «وهذه الأخبار كلُّها - كما ترى - ظاهرة في أنَّ المؤلَّفة قلوبهم قومٌ مسلمون قد أقرُّوا بالإسلام ودخلوا فيه لكنَّه لم يستقرَّ في قلوبهم، ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيَّه بتأليفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم، وتشتدَّ قلوبهم على البقاء على هذا الدِّين، فالتَّأليف إنَّما هو لأجل البقاء على الدِّين والثَّبات عليه، لا لما زعموه (رضوان الله عليهم) من الجهاد كفَّاراً كانوا أو مسلمين، وأنَّهم يتألَّفون بهذا السَّهم لأجل الجهاد...»، وذهب إلى هذا القول أيضاً بعض الأعلام.

أقول: لا بُدّ من النَّظر في الرِّوايات الواردة في المقام لنرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة:

.....

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللهَ عز وجل، وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَهُمْ فِي ذَلِكَ شَكَّاكٌ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَمَرَ اللهُ عز وجل نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَالْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ، وَيَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ وَأَقَرُّوا بِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَسَائِرِ مُضَرَ، مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ، وَأَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، وَاجْتَمَعَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَسَمْتَ بَيْنَ قَوْمِكَ شَيْئاً أَنْزَلَهُ اللهُ رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَرْضَ، قَالَ زُرَارَةُ: وَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَكُلُّكُمْ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِكُمْ سَعْدٍ؟ فَقَالُوا: سَيِّدُنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ: نَحْنُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ، قَالَ زُرَارَةُ فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فَحَطَّ اللهُ نُورَهُمْ، وَفَرَضَ اللهُ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِي الْقُرْآنِ»[1]، وهي دالَّة على ما ذهب إليه ابن الجنيد وصاحب الحدائق رحمهما الله ومَنْ وافقهما، وهي ظاهرة في الحصر؛ لأنَّها في مقام بيان تعريف المؤلَّفة قلوبهم.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

(١) الكافي ج٢ باب المؤلفة قلوبهم ح٢.

.....

قَوْمٌ وَحَّدُوا اللهَ، وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيُعَرِّفُهُمْ لِكَيْمَا يَعْرِفُوا وَيُعَلِّمُهُمْ»[1]، وهذه الرِّواية رواها الكلينيّ بطريقَيْن أحدهما ضعيف بالإرسال، والثَّاني صحيح؛ لأنَّ موسى بن بكر الموجود في السَّند من المعاريف، وهي مثل الرِّواية الأولى.

ومنها: مرسلة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، مضافاً لعدم كونها بصدد تعريف المؤلَّفة قلوبهم، وإنَّما تعرّضت لبيان الكميَّة، أي العدد فقط.

ومنها: مرسلة موسى بن بكر عن رجل «قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ، وَهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللهَ، وَخَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَلَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلُوبَهُمْ، وَمَا جَاءَ بِهِ، فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِكَيْمَا يَعْرِفُوا»[3]، وهي ضعيفة بالإرسال وبسهل بن زياد، وقوله في الرِّواية: «وهم قوم وحَّدُوا الله...»، يدلُّ على ما تدلُّ عليه الرِّواية، أي ما ذهب إليه ابن الجنيد وصاحب الحدائق رحمهما الله.

ومنها: مرسلة عليّ بن إبراهيم في تفسيره نقلاً عن العالم عليه السلام في المؤلَّفة قلوبهم: «هم قوم وحَّدوا الله، وخلعوا عبادة مَن دون الله،

(١) الكافي ج٢ باب المؤلفة قلوبهم ح١.
(٢) الكافي ج٢ باب المؤلفة قلوبهم ح٣.
(٣) الكافي ج٢ باب المؤلفة قلوبهم ح٥.

.....

ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمَّداً رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يتألّفهم ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصَّدقات لكي يعرفوا ويرغبوا (ويرعووا»)[1]، وهي مثل الرِّواية الأُولى من حيث الدَّلالة، إلَّا أنَّها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أنَّ هذه الرِّوايات ظاهرة في القول الثَّالث، وهو قول ابن الجنيد وصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ ومَنْ وافقهما.

وأمَّا القول الأوَّل: وهو اختصاص المؤلَّفة قلوبهم بالكفَّار، فقدِ استدلّ له بما في حاشية الإرشاد لولد الكركيّ: «والمرويّ أنَّهم قوم كفَّار»، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقدِ استدلّ أيضاً بمرسل دعائم الإسلام عن أبي جعفر بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم قوم يتألَّفون على الإِسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله ﷺ، يُعطيهم ليتألّفهم، ويكون ذلك في كلِّ زمانٍ، إذا احتاج إلى ذلك الإِمام فعله»[2]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من قوله: «يتألَّفهم على الإسلام»، أي يثبتهم على إسلامهم ويقوّيهم عليه.

والخلاصة: أنَّ هذا القول الأوَّل - أي الاختصاص بالكفّار - ليس تامّاً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.
(٢) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١١.

.....

وأمَّا القول الثَّاني - وهو أنَّ المؤلَّفة قلوبهم قسمان كفَّار ومسلمون -: فقدِ اختاره جملة من الأعلام، منهم المحقِّق الهمدانيّ وصاحب الجواهر رَحِمَهُمَا اللهُ، حيث قال: «والتَّحقيق بعد التّأمُّل التَّامّ في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الإجماع ونفي الخلاف أن ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ عامّ للكافرين الذين يُراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، والمسلمين الضُّعفاء (الضَّعيفي خ ل) العقائد، لا أنَّهم خاصّون بأحد القسمَيْن، وإن أطنب في الحدائق في الإنكار على من أدرج الكافرين عملا بظاهر النصوص المزبورة».

وخلاصة ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ ظهور النُّصوص منافٍ:

أوَّلاً: لإطلاق الآية.

وثانياً: أنَّ العمل بالنُّصوص فيه طرحٌ لمعقد الإجماع، ونفي الخلاف.

وثالثاً: أنَّه معارضٌ بمرسلة حاشية الإرشاد ومرسلة دعائم الإسلام المتقدِّمتَيْن.

ورابعاً: أنَّ هذا الظُّهور منافٍ للصَّحيح أو الحسن عن زرارة ومحمَد بن مسلم «أنَّهما قالا لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: ٦٠]، أكلُّ هؤلاء يُعطى وإن (كان لا يعرف)؟ فقال: إنَّ الإمام يُعطي هؤلاء جميعاً لأنَّهم يُقرِّون له بالطَّاعة، قال زرارة: قلتُ: فإن

.....

كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يُعطى مَنْ يعرف دون مَنْ لا يعرف لم يُوجد لها موضع، وإنَّما يُعطى مَنْ لا يعرف ليرغب في الدِّين فيثبت عليه، فأمَّا اليوم فلا تعطِها أنت وأصحابك إلَّا مَنْ يعرف، فمَنْ وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النَّاس، ثمَّ قال: سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرِقاب عامّ، والباقي خاص...»[1].

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ - بعد ذكر هذه الصَّحيحة -: «فإنَّ الظَّاهر أنَّ مراده بالعموم ما ذكرنا...».

أقول: أمَّا ما ذكره أوَّلاً - من أنَّ ظاهر النُّصوص منافٍ لإطلاق الآية - ففيه: أنَّ ظاهر النُّصوص مقيِّدٌ لإطلاق الآية أو حاكم عليه.

وأمَّا قوله ثانياً: أنَّ العمل بظاهر النُّصوص فيه طرح لمعقد الإجماع ونفي الخلاف.

ففيه: أنَّ الإجماع غير حُجَّة وكذا عدم الخلاف؛ إذ ليس هذا تسالم بين الأعلام كي يكون حُجَّةً، وكيف يتحصّل التَّسالم مع وضوح الخلاف، وتعدُّد الأقوال.

وأمَّا قوله ثالثاً: بأنَّه معارض للمرسلتَيْن.

ففيه: أنَّهما غير حُجَّتَيْن لا قيمة لهما.

وأمَّا قوله رابعاً: «أنَّ هذا الظُّهور منافٍ للصَّحيح...».

ففيه: أنَّ الذي يظهر من صحيحة زرارة ومحمَّد بن مسلم أنَّ فقراتها مختصَّة بالمسلم، لا سيَّما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لأنَّهم يُقرِّون له

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

وفي الرِّقاب، وهم المكاتبون، والعبيد في الشِّدّة. وفي جواز شراء العبد منها بغير شدَّةٍ، أو لِيُكفِّر به في المرتبة، أو المخيَّرة مع العجز، خلاف[1].

بالطَّاعة»، ولا سيَّما قوله عليه السلام أيضاً: «وإنَّما يُعطى مَنْ لا يعرف ليرغب في الدِّين فيثبت عليه».

وأمَّا قوله عليه السلام: «سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرّقاب عامّ»، **فغيرُ ظاهرٍ** في العموم للكافر، بل لعلَّه ظاهر في العموم للمسلم غير العارف، وإن لم يكن ظاهراً فيه، فيُحمل عليه بقرينة غيره من النُّصوص.

والخلاصة: أنَّ القول الثَّالث - وهو الذي ذهب إليه ابن الجنيد وصاحب الحدائق رحمهما الله وبعض الأعلام - هو الصحيح عندنا، والله العالم.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّه لا يترتَّب على تحقيق ذلك ثمرة مهمَّة بعدما علم أنَّه يجوز للوالي أن يصرف من الزكَّاة في مثل هذه الأمور التي فيها تشييد الدِّين وأنَّه لا يجب التَّوزيع والبسط على الأصناف.

غاية ما في الأمر: أنَّه لو لم يكن الكافر الذي يتألَّف قلبه إلى الإسلام أو إلى الجهاد مندرجاً في موضوع المؤلَّفة قلوبهم - كما هو الصحيح عندنا - فيندرج ما يصرف إليه بهذا الوجه في سهم سبيل الله، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) من جملة الأصناف الثَّمانية الرِّقاب، والمشهور بين الأعلام أنَّهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد تحت الشِّدّة، والعبد يُشترى ويُعتق وإن لم يكن في شدَّة، لكن بشرط عدم وجود المستحقّ.

وذهب جملة من الأعلام، منهم الشَّيخ المفيد والعلَّامة

.....

وولده رحمهم الله، وغير واحد من المتأخِّرين إلى القول: بعدم اختصاص الرِّقاب بما ذكر، بل يجوز صرف الزَّكاة في فكِّها ولو في غير تلك الموارد، وهو الصَّحيح عندنا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمَّا جواز صرف الزَّكاة في المكاتبين، فهو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في الأوَّل - أي المكاتبون - بيننا وبين العامَّة، بل الإجماع بقسمَيْه عليه...».

أقول: يدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام وأكثر العامَّة قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه - الآية الشَّريفة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي إزالة رقّها، فالآية الشَّريفة منطبقة على المكاتب بالاتِّفاق، ولم يخالف أحد في ذلك.

وقدِ استدلّ أيضاً: بمرسلة الصَّدوق في الفقيه «قَالْ: سُئل الصَّادق عليه السلام عَنْ مكاتبٍ عَجِزَ عَنْ مُكَاتبتِه، وقَدْ أدَّى بعضَها، قال: يُؤدِّي عَنْه مِنْ مال الصَّدقة، إنَّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾»(١).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: «ورواه الشَّيخ بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه عن الصَّادق عليه السلام مثله».

أقول: هي ضعيفة بالإرسال، فهي تصلح للتَّأييد لا للاستدلال.

ومع قطع النَّظر عن ضعفها بالإرسال، فإنَّ ظاهر التَّعليل فيها: «إنْ

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المستحقِّين للزَّكاة ح١.

.....

الله يقول في كتابه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾»، هو عدم تقييد الحكم بما وقع في السُّؤال من تأدية البعض.

ومن هنا أطلق الأعلام الحكم في المكاتب من غير فرق بين ذلك وعدمه، ولا بين المكاتب المطلق والمشروط.

أقول: يدلّ على ذلك إطلاق الآية الشَّريفة، فإنَّها تشمل ما ذكرناه، ولسنا بحاجة إلى هذه المرسلة؛ هذا كلّه في جواز صرف الزَّكاة في المكاتبين.

وأمَّا جواز الصَّرف في العبيد تحت الشِّدّة، فقال في الجواهر: «وأمَّا الثَّاني، فالعمدة في إدراجه في هذا القسم الإجماع المحكيّ صريحاً وظاهراً مستفيضاً، المعتضد بالتَّتبع...».

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام، حيث لم يظهر الخلاف منهم - إطلاق الآية الشَّريفة ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فإنَّها تشمل ما نحن فيه قطعاً.

وقدِ استدلّ أيضاً: برواية الكافي عن عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن عَمْرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: سألتُه عَنِ الرَّجلِ يجتمعُ عِنْدَه مِنَ الزَّكاة الخمسمائة والسِّتمائة، يشتري بها نَسَمةً ويعتقها؟ فَقَالْ: إذاً يظلمُ قوماً آخرين حقوقَهم، ثمَّ مكث مَلِيّاً ثمَّ قَالْ: إلَّا أن يكون عَبْداً مُسْلِماً في ضرورةٍ، فيَشْتَرِيه ويُعْتِقه»[1]، ورواها الشَّيخ رحمه الله في التَّهذيب عن الكافي عن عَمْرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) الوسائل ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

ولو كانت الرِّواية كما رواها الشَّيخ في التَّهذيب لكانت صحيحةً؛ لوثاقة عَمْرو بن أبي نصر، حيث وثَّقه النَّجاشي صريحاً.

وأمَّا على رواية الكافي - والتي هي الأصل - فإنَّها ضعيفة لجهالة عمرو الرَّواي عن أبي بصير، وبما أنَّ الأصحّ هي رواية الكافي؛ لأنَّها الأصل، مع كونه أضبط بكثير من التَّهذيب، فتكون الرِّواية حينئذٍ ضعيفةً، فالتَّعبير عنها بالصَّحيحة - كما وقع لبعض الأعلام - في غير محلِّه؛ هذا تمام الكلام في السَّند.

وأمَّا بالنِّسبة لدلالتها، **فقدِ استشكل** جماعة من الأعلام في دلالتها على المطلب؛ لأنَّ غاية ما تدلُّ عليه هو شراء العبد من مال الزَّكاة، وليس فيها دلالة على كونه من سهم الرِّقاب؛ لاحتمال كونه من سهم سبيل الله، بناءً على عمومه لكلِّ عملٍ قربيٍّ، وإلَّا فقد خصّ المشهور سهم سبيل الله بالجِهاد والمصالح العامَّة.

إن **قلت**: إنَّه بناءً على عموم سبيل الله لمثل المقام - أي العِتق - فإنَّه لا يختصُّ بصورة كون العبد تحت الشِّدّة، بل يجوز مطلقاً، فالتَّخصيص حينئذٍ بصورة كونه تحت الشِّدّة يدلُّ على أنَّه من سهم الرِّقاب، كما أنَّ قوله عليه السلام: «إذاً يظلمُ قوماً آخرين حقوقَهم»، قرينة على كونه من سهم الرِّقاب؛ إذ لا ظلم مع صِدْق سبيل الله إلَّا بناءً على لزوم البَسْط على الثَّمانية، وسيأتي أنَّه خلاف الإنصاف؛ إذِ الثَّمانية المذكورة في الآية الشَّريفة هي مصرف للزَّكاة.

وعليه، فلا يجب التَّوزيع على الثَّمانية.

قلتُ: نعم، يدلُّ على كونه من سهم الرِّقاب، لاسيَّما أنَّ وجود

.....

الرِّقاب في الآية الشَّريفة قرينة على كون السُّؤال في الرِّواية عن سهم الرِّقاب لا عن غيره.

ولولا ضعف السَّند لكان مقتضى الجمع بين هذه الرِّواية وبين الآية الشَّريفة التي دلَّت بظاهرها على جواز صرف الزَّكاة في فكِّ الرِّقاب مطلقاً هو تقييد الرِّقاب بالإسلام. والضَّرورة التي عبَّر عنها الأعلام بكونها تحت الشِّدّة، ولكن بما أنَّ الرِّواية ضعيفة، فتبقى الآية الشَّريفة مطلقة فلا موجب للتَّخصيص بكون العبد تحت الشِّدّة.

ثمَّ إنَّه بناءً على صحَّة الرِّواية، فالمرجع حينئذٍ في الشِّدّة والضَّرورة هو العرف؛ لعدم التَّقدير لها شرعاً، ومعنى صرف الزَّكاة في الرِّقاب هنا - أي في هذا القسم الثَّاني - هو شراء العبيد منها، وعتقهم بعد الشِّراء، ولا يكفي الشِّراء بلا عتق.

وأمَّا القسم الثَّالث - وهو جواز شراء العبد من الزَّكاة وعتقه، وإن لم يكن في شدَّة، بشرط عدم وجود المستحقّ -: ففي المعتبر: «أنَّ عليه فقهاء الأصحاب...».

وقد يُستدلُّ لذلك: بموثَّقة عبيد بن زرارة «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أخرج زكاةَ مالِه ألف درهم، فلَمْ يجِد موضعاً يدفعُ ذلك إليه، فنَظَر إلى مملوك يُباع فيمَنْ يريده، فاشتراه بتلك الألف الدَّراهم (الدرهم) التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قَالْ: نعم، لا بأس بذلك، قلتُ: فإنّه لمَّا أَنْ أُعتِق وصار حُرّاً اتَّجر واحترف، فأصاب مالاً، ثمَّ مات، وليس له وارثٌ، فمَنْ يرثه إذا لم

.....

يكن له وارث؟ قَالْ: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقُّون الزَّكاة، لأنَّه إنَّما اشتري بمالهم»[١].

هذا، وقدِ استشكل بعض الأعلام في هذه الموثَّقة بأنَّها لا دلالة فيها على كونه من سهم الرِّقاب، بل ظاهرها خلاف ذلك، بل جعلها صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ صريحةً في خلاف ذلك من كون الشِّراء بتمام الزَّكاة.

وفيه: أنَّ ذلك إنَّما يتمّ لو بني على وجوب البسط على الأصناف الثَّمانية.

ولكنَّ الإنصاف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - أنَّه لا يجب البسط؛ لكونها مصرفاً للزَّكاة.

نعم، الذي يرد على هذه الموثَّقة أنَّ التَّقييد فيها بعدم المستحقّ إنَّما هو في السُّؤال، فلا يقتضي تقييد إطلاق الآية بناءً على شمولها، كما هو الإنصاف.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الآية الشَّريفة مطلقة، فلا تختص بمورد الرِّواية.

هذا، وقد رُوِي أنَّ من وجبت عليه كفَّارة، ولم يجد، فإنَّه يعتق عنه.

وقد روى هذه الرِّواية عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والرِّواية طويلة، حيث ورد فيها «وفي الرِّقاب قوم لزمتهم

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

كفَّارات في قتل الخطأ وفي الظِّهار وفي الأَيمان وفي قتل الصَّيد في الحرم، وليس عندهم ما يُكفّرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصَّدقات لِيكفِّر عنهم»[1].

ويرد عليها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّ مورد الرِّواية هو جواز صرف الزَّكاة في مطلق الكفَّارة، وإن لم يكن عتقاً.

كما يدلُّ عليه قوله: «وفي قتل الصَّيد في الحرم»؛ إذ من المعلوم أنَّ كفَّارة قتل الصَّيد في الحرم هي بدنة لا عتق رقبة.

أضف إلى كلِّ ذلك: أنَّه لا حاجة في الكفَّارة إلى العِتق؛ لأنَّها مخيَّرة أو مرتبة، وعلى كلِّ حالٍ فينتقل إلى الفرد الآخر من الخِصال.

وعليه، فيمكن أن يكون المراد بالرِّقاب في الرِّواية فكّ رقبة الأشخاص الذين لزمتهم الكفَّارات، سواء حصل ذلك بتحرير رقبة أو غيره.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال.

والإنصاف في نهاية المطاف: هو جواز الصَّرف في مطلق عتق الرَّقبة من غير قيد ولا شرط، وهو المحكيّ عن العلَّامة وولده وعن الشَّيخ المفيد وابن إدريس وصاحب المدارك رَحِمَهُمُ اللهُ وكثير من المتأخِّرين، وهو الصَّحيح عندنا.

وقدِ استُدلّ لذلك بجملة من الأدلَّة:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

.....

منها: إطلاق الآية الشريفة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، حيث لم يذكر فيها أيّ قيدٍ أو شرطٍ.

وأمَّا الرِّوايات المتقدِّمة، فقد عرفت أنَّها لا تصلح لتقييد الآية؛ لأنَّ بعضها ضعيف سنداً ودلالةً، وبعضها، وإن كان معتبرا سنداً، لكنَّه لا يصلح لتقييد الآية؛ لما عرفت، فراجع.

ومنها: صحيحة أيوب بن الحر «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: مملوكٌ يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه مِنَ الزَّكاة وأعتقه؟ قَالْ: فَقَالْ: اشتره وأعتقه، قلتُ: فإن هو مات وترك مالاً؟ قَالْ: فَقَالْ: ميراثه لأهل الزَّكاة لأنَّه اشتري بسهمهم»[1]، واحتمال كون الشِّراء من سهم سبيل الله لا من سهم الرِّقاب بعيد عن سياقها، كما لا يخفى، كما أنَّ احتمال تقييدها بما تقدَّم من الرِّوايات قد عرفت جوابه.

ومنها: رواية أبي محمَّد الوابشيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه مِنَ الزَّكاة زكاة ماله؟ قَالْ: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»[2]، وهي، وإن كانت مطلقةً، إلَّا أنَّها ضعيفة بجهالة أبي محمَّد الوابشيّ.

والنَّتيجة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه جملة من الأعلام، منهم الشَّيخ المفيد وابن إدريس والعلَّامة وولده وكثير من المتأخِّرين رحمهم الله جميعاً من عدم اختصاص الرِّقاب بما ذكر، وجواز صرف الزَّكاة في فكِّها مطلقاً هو الصَّحيح، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ويجوز صرفها إلى المكاتب، وإلى سيِّده، بعد حلول النَّجم وقبله، إذا لم يجد ما يصرفه في كتابته[١].

ثمَّ إنَّه ينبغي التَّنبيه على أمر، **وحاصله**: أنَّ نيَّة الزَّكاة في العبد الذي يشترى من الزَّكاة هل هي وقت دفع الثَّمن إلى البائع أم هي وقت العتق؟

ذهب الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في الرَّوضة إلى التَّخيير، حيث ذكر: «نيَّة الزَّكاة مقارنة لدفع الثَّمن للبائع أو للعتق»، وذهب في المسالك إلى أنها «مقارنة للعتق»، وفي الجواهر: أنَّه «لا يخلو من قوة...».

والأقرب: أنَّ النِّية هي وقت دفع الثَّمن إلى البائع؛ لأنَّ هذا الوقت هو وقت صرف الزَّكاة.

وقد يُستفاد ذلك من موثَّقة عبيد بن زرارة وصحيحة أيوب المتقدمتَيْن، حيث إنَّ ظاهرهما حصول الشِّراء في ملك أرباب الزَّكاة، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: هل يُعتبر في إعطاء الزَّكاة للمكاتب أن يكون عاجزاً عن أداء مال الكتابة أم لا؟

الثَّاني: هل يتخيَّر في الدَّفع إلى كلٍّ من المولى وعبده، أم يتعيَّن دَفْع الزَّكاة إلى المولى؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فبناءً على ما ذهبنا إليه من جواز الدَّفع في مطلق العِتق من غير الاختصاص بالثَّلاثة أو الأربعة، فالأمر سهل، أي لا يُعتبر كون المكاتب عاجزاً عن أداء مال الكتابة.

وأمَّا على مبنى المشهور من الاختصاص بالأصناف الثَّلاثة أو

.....

الأربعة المتقدِّمة فيُعتبر العجز حينئذٍ، بل في الجواهر: «بلا خلاف محقَّق أجده...»، واعتبر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان قصور كَسْبه عن مال الكتابة، فلا يكفي مجرَّد عدم كونه بالفعل واجداً للمال.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه حتى على مبنى المشهور فالأقوى عدم اعتبار عجزه عن أداء مال الكتابة؛ وذلك لأنَّ دليلهم على اعتبار العجز هي مرسلة الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ وأبي إسحاق المتقدِّمة عن بعض أصحابنا عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سُئل الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مكاتبٍ عَجِزَ عَنْ مُكَاتبتِه، وقَدْ أدَّى بعضَها، قال: يُؤدِّي عَنْه مِنْ مال الصَّدقة، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾»[1]، وهي لا تصلح لتقييد الآية الشَّريفة - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند -؛ لأنَّ التَّقييد بالعجز عن الأداء وقع في كلام السَّائل، وأمَّا الجواب فهو مطلق.

وعليه، فيجوز أن يكون مورد السُّؤال في المرسلة هو أحد الأفراد، فلا يُنافي المطلق.

ومن هنا تعرف أنَّه لا فرق في جواز الإعطاء بين أن يكون بعد حلول النَّجم - أي الدَّين - أو قبله؛ لإطلاق الآية الشَّريفة، خلافاً لما قيل من توقُّف الإعطاء على حلول النَّجم، فلا يجوز قبله لانتفاء الحاجة في الحال، فلا يصدق العجز.

وفيه: ما عرفته من عدم اعتبار العجز؛ وذلك لإطلاق الآية الشَّريفة، والله العالم.

الأمر الثاني: حكى صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ عن العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح١، وذيل ح١.

ويقبل قوله في المكاتبة إلَّا أن يُكذِّبه السّيِّد[١].

المنتهى أنه قال: «ويجوز الدفع إلى السيد بإذن المكاتب، وإلى المكاتب بإذن السيد وبغير إذنه. - ثم قال صاحب المدارك -: وهو حسن، بل لا يبعد جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب أيضاً، لعموم الآية». يقصد بالعموم الإطلاق، وهو في غاية الصحة والمتانة. والله العالم.

(١) إذا ادَّعى المكاتبة، فإن عُلم صِدْقه أو أقام بينةً فلا كلام، وأمَّا إذا لم يعلم صِدْقه، ولم يُقِم بيّنةً، فإن كذَّبه سيُّده فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا يقبل قول العبد في المكاتبة؛ لأنَّ الأصل بقاء الرِّقيّة، أي أنَّ الأصل عدم المكاتبة، **وهذا هو الإنصاف.**

وإن لم يعلم حال السيِّد من تصديق أو تكذيب إمَّا لفَقْده أو غير ذلك، قال في المدارك: «وعلَّله المصنِّف في المعتبر والعلَّامة في التَّذكرة والمنتهى: بأنَّه مُسلِم أخبر عن أمر ممكن، فيقبل قوله كالفقير، وبأصالة العدالة الثَّابتة للمسلم...».

وبالمقابل حُكِي القول عن البعض: بأنَّه لا يُقبل قوله إلَّا بالبيِّنة أو يحلف.

أقول: أمَّا تعليل المحقِّق في المعتبر والعلَّامة رَحِمَهُمَا اللهُ في التَّذكرة والمنتهى القبول: «بأنَّه مُسلِم...» وبأصالة العدالة، **ففي غير محلِّه**؛ إذ لا دليل على قبول قول المسلم مطلقاً إذا أخبر عن أمر ممكن، كما أنَّه لا دليل على أصالة العدالة الثَّابتة للمسلم.

فالإنصاف: أنَّه لا يُقبل قوله إلَّا بالبيّنة أو بخبر الثِّقة، حيث إنَّه حُجَّة في الموضوعات، ولا وجه لقيام الحَلْف مقام البيِّنة؛ لعدم كون المقام من التَّنازع حتى نحسم الخلاف بالاستحلاف؛ هذا كلُّه إذا لم يعلم حال السيِّد من تصديق أو تكذيب، وقد عرفت الحال فيما لو كذّبه.

ولو دفعه في غيرها ارتجع[١].

وأمَّا لو صدَّقه سيِّده، فالمعروف بين الأعلام أنَّه يُقبل قوله، وفي الجواهر: «بلا خلاف، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب...».

أقول: هذا هو الإنصاف؛ وذلك لقاعدة: مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به، وبما أنَّ السيِّد يملك عبده فيملك الإقرار بكتابته.

نعم، هذا متفرِّع على إحراز مالكيَّته للعبد، وإلَّا فمجرَّد صدور تصديق لمدَّعي الكتابة من شخص لم يعرف كونه مالكاً له لا يكفي في ثبوت دعواه، والله العالم.

(١) من المعلوم أنَّ الزَّكاة التي تُصرف في أداء مال الكتابة يتعيَّن صَرْفها في هذا الوجه، سواء أعطيت بيد السيِّد أو بيد العبد ليفكّ بها رقبته، ولا يملكها العبد بقبضها ملكاً مطلقاً، بحيث لو فرض حصول العِتق بدونه يبقى المال في ملكه، بل يرتجع منه في مثل الفرض؛ لأنَّها لم تُصرف في الرِّقاب، والعبد لا يُعطى من الزَّكاة شيئاً إلَّا في فكاك رقبته، وكذلك الحال لو أُعطيت الزَّكاة للسيِّد، فإنَّ الدَّفع إليه مشروطٌ بالصَّرف في فكّ رقبة العبد.

وبالجملة، فإنَّ التَّمليك مشروط بالعِتق، فإذا لم يتحقَّق المشروط، وهو العِتق ينتفي الملك، ولا بدَّ من أن يُرجع المال إلى صاحبه؛ لأنَّه لم يُوضع في موضعه، وحُكي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لا يرتجع المال؛ لأنَّه ملكه بالقبض، فكان له التصرُّف فيه كيف شاء وأراد.

وفيه: ما عرفته من أنَّ ملك السيِّد له كان مشروطاً بالصَّرف في جهة خاصَّة، وهي فكاك رقبة العبد ولم تحصل، فعليه الردّ؛ هذا كلُّه إذا دفع إليه من سهم الرِّقاب.

وأمَّا إذا دفع إلى العبد من سهم الفقراء ولم يصرفه في أداء مال

والغارمون، وهم المدينون في غير معصيةٍ، ولا يتمكَّنون من القضاء[١].

المكاتبة، **فقيل**: إنَّ المال لا يرتجع؛ إذِ الفقير يملك ما يصرف إليه من الزَّكاة، وله أن يتصرَّف فيه كيف يشاء.

ولكن قد يقال: أنَّ هذا مخالف لإطلاق الرِّوايات الدَّالّة على عدم جواز إعطاء الزَّكاة من سهم الفقراء للعبد، ففي حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: لَيْس في مالِ المملوكِ شيءٌ، ولو كان له ألفٌ ألفٌ، ولوِ احتاجَ لم يُعْطَ مِنَ الزَّكاةِ شيئاً»[١]، ومثلها صحيحته[٢]، وكذا موثَّقة إسحاق بن عمَّار، حيث ورد في ذيلها: «ولَاْ يُعطَى العَبْدُ مِنَ الزَّكاةِ شيئاً»[٣]، وهذه الرِّوايات شاملة بإطلاقها للعبد المكاتب.

ولكن الإنصاف أن المراد من هذه الروايات هو أن مولاه لا يعطيه من الزكاة، لا الأجنبي، فإذا لم ينفق عليه مولاه فيجوز أن يأخذ الزكاة من الأجنبي للنفقة. وقد ذكرنا سابقاً أن العبد يملك. وسيأتي إن شاء الله تعالى المزيد من ذلك عند قول المصنف: «ولا تعطى القن ولا المدبّر ولا أم الولد».

(١) من جملة من المستحقِّين للزَّكاة الغارمون، وهم الذين تعلقت بذمتهم الدِّيون وعجزوا عن أدائها.

وأمَّا جواز صرف الزَّكاة في الغارمين في الجملة فممَّا لا شبهة فيه ولا خلاف، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما لا أجده في

---

(١) الوسائل باب ٤ من أباب من تجب عليه الزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أباب من تجب عليه الزكاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٤ من أباب من تجب عليه الزكاة ح٦.

.....

استحقاقهم في الجملة هذا السهم من الزكاة كما اعترف به في المعتبر على ما قيل، بل الكتاب والسُّنّة والإجماع بقسمَيْه دالَّةٌ على ذلك...»، وفي المدارك: «استحقاقُ الغارِمين ثابتٌ بالكتاب والسُّنّة والإجماع، وفسَّرهم الأصحاب بأنَّهم المدينون في غير معصيةٍ، قال في المعتبر: ولا خلاف في جواز تسليمها إلى مَنْ هذا شأنه. وقال في المنتهى: وقد أجمع المسلمون على دفع النَّصيب إلى مَنْ هذا شأنه...».

أقول - بعد التَّسالم على جواز إعطائهم في الجملة -: يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في اشتراط عجز الغارم عن أداء الدَّين.

الثَّاني: في اشتراط أن لا يكون الدَّين مصروفاً في المعصية.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّه يُشترط أن يكون غير متمكِّنٍ من الأداء، بل يظهر من تتبُّع أقوال الأعلام أنّ هناك تسالم على هذا الشَّرط، حيث لم يُنسب الخلاف إلى أحد ممَّنْ يُعتدّ بقوله.

ويدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بينهم -: حسنة زرارة «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ حلَّتِ عليه الزَّكاة وماتَ أبُوه وعَلْيه دَينٌ، أَيُؤدِّي زكاته في دينِ أبيه، وللإبنِ مالٌ كثيرٌ؟ فَقَالْ: إنْ كان أبُوه أَوْرَثه مالاً، ثمَّ ظهر عليه دَينٌ لم يعلم به يومئذٍ فَيَقْضِيه عَنْه، قَضَاه مِنْ جميعِ المِيرَاثِ، وَلَمْ يَقْضِه مِنْ زكاتِه، وإنْ لم يَكُنْ أَوْرَثه مالاً لم يكن أحدٌ أحقُّ بزكاتِه مِنْ دَينِ أبيه، فإذا أدَّاها في دَينِ أبيهِ على هَذِه الحال أجزأتْ عنه»[1].

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

ووجه الاستدلال بها: أنَّها فصَّلت بين ما إذا كان للميِّت مالٌ يمكن تسديد الدَّين منه وما إذا لم يكن.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في اعتبار عجز الغارم عن أداء الدَّين، فلو كان متمكِّناً من ذلك بأن كان عنده ما يفي بديونه ومؤونته لم يقضَ عنه، لاسيِّما أنَّه منافٍ لأدلَّة تشريع الزَّكاة، حيث إنَّها موضوعةٌ لسدِّ خلَّة المحتاجين، لا لصلة الأغنياء.

ثمَّ إنَّ عبارات الأعلام مختلفة في التَّعبير عن هذا الشَّرط، فبعضهم صرَّح باعتبار العجز عن أداء الدَّين، وصرَّح آخرون باعتبار الفقر، وعن ظاهر التَّذكرة الإجماع منَّا على اعتبار الفقر فيه، بل في المبسوط: «الإجماع من أهل العلم كافّةً على ذلك...»، وقد صرَّح في المسالك: بالفرق بين الفقير والغارم، فمنع من إعطاء مالك قوت السَّنة من سهم الفقراء، وإن كان دينه أضعاف ما عنده؛ لأنَّه حينئذٍ غارمٌ غيرُ فقيرٍ.

وذكر جماعة من الأعلام أنَّ بين اعتبار العجز عن أداء الدَّين وبين اعتبار الفقر عموماً من وجه؛ إذِ الفقير هو مَنْ لا يملك مؤونة سنته فعلاً أو قوَّةً، فرُبَّ شخص له كسب أو ضيعة أو مال وافٍ بمؤونته، ولكن عليه ديونٌ أو أُروش جناياتٍ يعجز عن أدائها، ولا يُطلق على مثل هذا الشَّخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير، ولكن يصدق عليه أنَّه عاجز عن وفاء ما عليه من الدَّين، وقد يكون الأمر بالعكس، كما لو كان متمكِّناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه في نفقته، وقد يجتمعان، كما لو لم يكن له كَسْب أو ضيعة أو مال وافٍ بمؤونته، وكان عاجزاً أيضاً عن وفاء ما عليه من الدَّين.

.....

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا خلاف في الواقع؛ لأنَّ المراد من الفقير ليس خصوص مَنْ لا يملك مؤونة السَّنة فعلاً أو قوَّةً، بل مَنْ لا يتمكَّن من قضاء الدَّين هو فقير أيضاً؛ لأنَّ وفاء الدَّين من جملة مؤونة السَّنة، بل قد يكون أهمّ من بقيَّة المُؤن، فإذا لم يكن عنده ما يفي به الدَّين كان فقيراً، وما في كلام جملة من الأعلام من أنَّ الفقير مَنْ لا يملك قوت السَّنة يُراد منه ما يشمل ذلك.

وعليه، فالغنيُّ هو مَنْ كان يملك مؤونة السَّنة فعلاً أو قوَّةً مع قدرته على قضاء الدَّين، فمَنْ عجز عنهما أو عن أحدهما فهو فقير، ومَنْ ملك ما يقابلهما معاً فهو غنيٌّ، ومن المعلوم بالضَّرورة أنَّ الحاجة إلى وفاء الدَّين أشدُّ من الحاجة إلى غيرها من المؤن.

مضافاً إلى صِدْق الفقير على مَنْ يملك قوت سنته، وكان عليه أضعافها ديناً، ولذا يُعطى من الخمس وغيره ممَّا يشترط فيه الفقر، ودعوى أنَّ مثله غنيّ هي كما ترى.

وعليه، فاشتراط الفقر - كما عن كثير من الأعلام - في محلِّه؛ إذ متى كان عاجزاً عن وفاء الدَّين كُلّاً أو بعضاً كان فقيراً وإن ملك قوت سنته، وهو المراد من اشتراط عدم التمكُّن من القضاء.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ مقابلة الغارمين في الآية الشَّريفة للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصاريف الزَّكاة، وإن لم يصدق على الغارم أنَّه فقير كالميِّت ونحوه، فالفرض تِعداد المصارف، ويكفي هذا الاعتبار في المقابلة.

وأمَّا القول: بأنَّ الفقير والغارم قسمان متقابلان، بمعنى أنَّه قد

.....

يكون الغارم غنيّاً إذا كان مالكاً لمؤونة سنته، ولم يكن عنده ما يقابل دينه.

ففيه: أنَّه منافٍ لما ذكرناه، حيث قلنا: إنَّه فقير؛ لأنَّ قضاء الدَّين من جملة المؤن، بل هو أهمّها، فكيف يكون غنيّاً إذا لم يكن عنده ما يقابل دينه.

أضف إلى ذلك: أنَّه لو كان الغارم غنيّاً، فكيف يُعطى من الزَّكاة مع ما ورد من أنّها لا تحلُّ للغنيّ، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه يُشترط في الغارم أن يكون دينه في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقضَ عنه.

وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً، بل عن الخلاف والمنتهى والتَّذكرة الإجماع على منع الإعطاء من سهم الغارمين في الدَّيْن المنفق في معصية...».

أقول: تسالم الأعلام على هذا الشَّرط، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه فلا مورد للنِّقاش بأنَّ هذا الإجماع ليس إجماعاً تعبُّديّاً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، حيث يحتمل فيه المدركيَّة.

وبالجملة، فإنَّ العمدة في المقام هو التَّسالم، والرِّوايات الواردة في هذا المقام، والتي سنذكرها - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا الاستدلال لذلك: - بأنَّ الزَّكاة شُرِّعتْ إرفاقاً بالفقراء، فلا تُناسب المعصية، - فليس تامّاً؛ لكونه استحساناً محضاً.

.....

وأمَّا الاستدلال عليه: بأنَّ في وفاء دين المعصية من الزكاة، إغراءً بالقبيح، وهو قبيح.

ففيه أوَّلاً: إنَّما يكون إغراء بالقبيح إذا حصل الأداء قبل التَّوبة لا بعدها.

وعليه، فهو أخصُّ من المدَّعى.

وثانياً: أنَّه أيضاً وجه استحسانيّ لا يعتدّ به.

وأمَّا القول: بأنَّ إطلاق الآية الشَّريفة والرِّوايات الدَّالّة على جواز صَرْف الزَّكاة في دين الغارمين منصرف عن الدَّين المصروف في معصية.

ففيه: أنَّ دعوى الانصراف عهدتها على مدَّعيها، فإنَّها غيرُ ثابتةٍ.

وأمَّا الرِّوايات الواردة في المقام فهي كثيرة:

منها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كَانْ يَقُول: يُعطَى المُسْتدِينُون مِنَ الصَّدقةِ والزَّكاةِ دَيْنهم كل مَا بَلَغ إذا استدانُوا في غيرِ سرفٍ...»[1]، والرِّواية معتبرة؛ لأنَّ الحسين بن علوان الكلبيّ ممدوحٌ مدحاً معتدّاً به، بل الأقوى أنَّه ثقة.

ووجه الاستدلال بها: أنَّ الصَّرف في الحرام من أوضح مصاديق الإسراف، فيكون قضاء دين المعصية منه.

ومنها: مرسلة عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام - في حديث - «والغارِمِين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزّكاة ح١٠.

.....

إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصَّدقات»[(١)]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية محمَّد بن سليمان المرويَّة في الكافي في باب الدُّيون الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] عن رجلٍ من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد «قَالْ: سأل الرِّضا عليه السلام رجل - وأنا أسمع - فقال له: جعلت فداك! إنَّ الله جلَّ وعزَّ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أخبرني عن هذه النَّظرة التى ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المُعسِر إليه لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرَّجل وأنفقه على عياله، وليس له غلَّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من الدَّين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل، فإن كان أنفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الإمام، قلتُ: فما لهذا الرَّجل الذي ائتمنه، وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيردُّه عليه وهو صاغر»[(٢)].

وقد طعن صاحب المدارك رحمه الله على هذه الرِّواية في السَّند قال: «فإنَّا لم نقف عليها مسندةً في شيءٍ من الأصول، ومن ثَمَّ ذهب المصنِّف في المعتبر إلى جواز إعطائه مع التَّوبة من سهم الغارمين. وهو حسن».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقّين للزّكاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٣.

.....

واعترض عليه صاحب الحدائق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنَّها موجودة في الكافي، حيث قال: «ولكنَّه معذور حيث لم يقف عليها، كما يفصح عنه إنكاره؛ لوجود هذه الرِّواية عن الرِّضا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في شيء من الأصول، وهي في كتاب الكافي، لكنَّها حيث لم تكن في كتاب الزَّكاة وإنَّما هي في كتاب الدُّيون لم يطلع عليها...».

وتبعه المحقِّق الهمدانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «وأمَّا الرِّواية التي أشار إليها فهي مرويَّة في الكافي في كتاب الدِّيون، فحيث لم تكن في كتاب الزَّكاة كأنَّه لم يطَّلع عليها، وإلَّا فليس لنا أصل أوثق من الكافي...».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الاعتراض على صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير محلِّه؛ لأنَّه لم ينكر أصل وجودها، بل أنكر كونها مسندةً، حيث قال: «فإنَّا لم نقف عليها مسندة في شيءٍ من الأصول...»، وهو على حقٍّ؛ إذ هي مرسلة، وليست مسندةً.

نعم، هي ضعيفة بالإرسال، حيث رواها عن رجل من أهل الجزيرة، مضافاً إلى اشتراك محمَّد بن سليمان بين عدَّة أشخاصٍ، وقد عرفت أنَّ عمل المشهور غير جابر لضعف السَّند.

ومنها: رواية صباح بن سيابة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «قال: قَالَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أيّما مؤمنٍ أو مسلمٍ مات وترك دَيْناً لم يكن في فساد ولا إسراف، فعلى الإمام أن يقضيَه، فإن لم يقضِه، فعليه إثمُ ذلك، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]،

.....

فهو مِنَ الغارِمِين، وله سهمٌ عند الإمام، فإن حَبَسه عنه، فإثمه عليه»[١]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة صباح بن سيابة.

ومنها: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج «قَالْ: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ عارفٍ فاضلٍ تُوفّي وترك عليه دَيناً قد ابتُلي به لم يكن بمفسدٍ ولا بمسرفٍ، ولا معروف بالمسألة، هل يُقضى عنه مِنَ الزَّكاة الألف والألفان؟ قَالْ: نعم»[٢].

ويرد عليها: أنَّ هذه القيود مذكورة في كلام السَّائل، وليست مذكورة في كلام الإمام عليه السلام.

وعليه، فالجواب من الإمام عليه السلام بالجواز لا يدلّ على نفيه عن غيرها.

والخلاصة: أنّه ليس في الرِّوايات المستدلّ بها على المقام ما هو تام سنداً ودلالةً إلّا معتبرة الحسين بن علوان.

بقي شيءٌ في المقام، وهو أنَّه ورد في روايتَيْن أنَّ الدَّين لا يسدد من سهم الغارمين إذا كان لأجل المهر:

الأُولى: ما رواه ابن إدريس في آخر السَّرائر نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرَّحمان بن الحجّاج أنَّ (عن) محمَّد بن خالد «قَالْ: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّدقات، فَقَالْ: اِقسمها في مَنْ قال الله عزّ وجلّ، ولا

(١) الكافي: ج١، ص٤٠٧، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام ح٧.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

تُعْطِين من سهم الغارِمين الَّذين ينادون بنداء الجاهليَّة شيئاً، قلتُ: وما نداءُ الجاهليَّة؟ قال: هو الرَّجل يقول: يا لبني (آل بني) فلان، فيقع بينهما القتل والدِّماء، فلا يؤدُّوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النِّساء، ولا أعلمه إلَّا قال: ولا الَّذين لا يبالون ما صنعوا في أموال النَّاس»[1].

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه للأصول التي أخذ منها الرِّوايات في آخر السَّرائر، إلَّا أنَّه ذكر أنَّ كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب وصل إليه بخط الشَّيخ، وخط الشَّيخ معروف عندهم.

وعليه، فهذه الرِّواية ليست مرسلةً.

نعم، هي ضعيفة بجهالة محمَّد بن خالد الذي يروي عنه عبد الرَّحمان بن الحجّاج، وهو ليس البرقيّ حتماً؛ لأنَّه لم يدرك الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قطعاً، بل هناك زمن معتدّ به بينه وبين الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وعليه، فلم يعرف من هو محمَّد بن خالد، فيكون مجهولاً. مع احتمال أن يكون هو محمد بن خالد القسري المجهول.

الثَّانية: مرسلة العبَّاس عمَّنْ ذكره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الإمام يقضي عَنِ المؤمنين الدُّيون ما خلا مهور النِّساء»[2]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المستحقّين للزَّكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الدّين والقرض ح٤.

ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته إن اشترطنا العدالة(١).

والخلاصة: أنَّه لا دليل على استثناء مهور النِّساء من سداد الدَّين، فمقتضى الإطلاق في الرِّوايات جواز الدَّفع من سهم الغارمين في مطلق الدُّيون حتَّى مهور النِّساء، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو تاب وكان فقيراً صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز له حينئذٍ أن يقضي هو دينه منه، كما يجوز له صرفه في سائر مقاصده المباحة فضلاً عن الحقوق الواجبة عليه، واشتراط التَّوبة في الإعطاء من سهم الفقراء مبنيّ على اشتراط العدالة واجتناب الكبائر فيه، وسيأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا على القول بعدمه، فيجوز صرف الزَّكاة إليه من حيث فقره، وإن لم يتب.

وعليه بعد قبضها وصيروتها ملكاً له الخروج عن عهدة ما عليه من الدَّين من أيِّ وجهٍ حصل.

وكذا يجوز الإعطاء من سهم سبيل الله، بناءً على تعميمه لكلِّ قربةٍ، ومطلق سبيل الخير، وأمَّا لو خصَّصناه بما يرجع إلى الأمور العامَّة والمصالح النَّوعيّة من بناء المساجد وتعمير القناطر وفتح الطُّرقات، ونحو ذلك ممَّا لا يعود إلى شخص بالخصوص - كما فيما نحن فيه - فلا يجوز، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - البحث عن ذلك قريباً.

وهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين مع التَّوبة؟

المشهور بينهم أنَّه لا يجوز؛ لإطلاق الأدلَّة السَّابقة، خلافاً للمحقِّق في المعتبر، حيث جوّز إعطاءه من سهم الغارمين مع التَّوبة، واحتمله العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّذكرة؛ لإطلاق الآية الشَّريفة.

ولو جُهِل الحال، فالمرويّ: المنع[١].

ولكنَّك عرفت أنَّ الإطلاق مقيَّد بالصَّرف بغير المعصية، ولا دليل على رفع الحكم بالتَّوبة.

(١) ذهب كثير من الأعلام إلى أنَّه لو جهل وجه إنفاقه - أي هل أنفقه في الطَّاعة أم المعصية - جاز إعطاؤه من سهم الغارمين، وحكي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لا يجوز إعطاؤه، وربَّما مال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ إليه.

وقد يُستدلّ لما ذهب إليه الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ: برواية محمَّد بن سليمان المتقدِّمة «قلتُ: فما لهذا الرَّجل الَّذي ائتمنه، وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قَالْ: يسعى له في ماله فيردُّه عليه وهو صاغر»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة السَّند، كما تقدَّم.

وثانياً: بمنع الدَّلالة، كما عن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «والرِّواية عند التّأمُّل فيها لا منافاة فيها لما ذكرناه، لأنَّه لما ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه إنَّما يعطيه الإمام إذا أنفقه في طاعة الله، وأمَّا إذا أنفقه في المعصية فلا شيء له رجع له الرَّاوي، وقال له: إنَّ صاحب هذا الدَّين لا علم له بكونه أنفقه في طاعة أو معصية، أجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بما معناه أنَّ صاحب الدَّين لا مدخليَّة له في ذلك، وإنَّما المرجع فيه إلى المستدين، فإن كان قد أنفق ما استدانه منه في معصية وجب عليه أن يسعى له فيه ويرده عليه وهو صاغر، هذا حاصل جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ. وجهل الإنفاق هنا إنَّما نُسِب إلى صاحب الدَّين لا إلى الإمام حتى يتمّ ما

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٣.

.....

توهّموه من الخبر من أنَّه متى جهل الإمام وجه الإنفاق لم يدفع له من هذا السَّهم...»، وهو على حق.

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل ليس تامّاً.

والإنصاف: أن يُقال: إنَّ جواز الدَّفع من هذا السَّهم إما مشروط بالصَّرف في الطَّاعة أو أنَّ الصَّرف في المعصية مانع من الإعطاء، فإن كان ذلك شرطاً في الإعطاء فلا بُدَّ من إحراز هذا الشَّرط، ومع عدم إحرازه فلا يجوز الإعطاء حينئذٍ؛ لأنَّ المشروط عدم عند عدم شرطه.

وأمَّا إن كان الصَّرف في المعصية مانع من الإعطاء جاز الإعطاء عند الشَّكّ؛ لأنَّ الأصل عدم المانع، وهذا بخلاف ما لو كان شرطاً، فإنَّه لا يمكن إحرازه بالأصل.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: إذا كان المدرك في المسألة هو التَّسالم بين الأعلام، فبما أنَّه دليل لُبِّيّ، فالمتيقَّن منه هو اعتبار عدم المعصية، أي عدم جواز الإعطاء للدَّين المصروف في المعصية.

وبعبارة أخرى: المتيقَّن منه كون الصَّرف في المعصية مانعاً.

وعليه، فعند الشَّكّ في الصَّرف في الطَّاعة أو المعصية يكون الأصل هو عدم المانع فيجوز الإعطاء حينئذٍ.

وأمَّا إن كان المدرك في المسألة هو الرِّوايات، فأغلبها، وإن كان ظاهراً في الشَّرطيّة، إلَّا أنَّه ضعيف السَّند لا يعول عليه.

نعم، معتبرة الحسين بن علوان ظاهرة في المانعيَّة كما لا يخفى، أُنظر إلى قوله عليه السلام فيها: «إذا استدانوا في غير سرفٍ».

ويجوز الدَّفع إلى ربِّ الدَّين بغير إذن الغارم، وبعد وفاته[١].

وعليه، فسواء أكان المدرك هو التَّسالم أم معتبرة الحسين علوان.

فالنَّتيجة: هي أنَّ الصَّرف في المعصية مانع، وإذا شككنا في أنَّه صرف في المعصية أو الطَّاعة، فيجوز الإعطاء من هذا السَّهم؛ لأنَّ الأصل عدم المانع.

ويشهد لما ذكرناه: الرِّوايات الواردة في جواز قضاء ديون أبيه أو غيره من المؤمنين الأموات أو الأحياء من الزَّكاة من غير تقييد بالعلم بكونها في طاعة أو عدم كونها في معصية مع قضاء العادة بالجهل بمصرف ديون الغير في الغالب، خصوصاً في الدَّين عن الميِّت، فلو كان العلم بحالها شرطاً في جواز الصَّرف لم تجز الرُّخصة في قضائها من الزَّكاة على الإطلاق.

ثمَّ إنَّ المراد من الإنفاق في غير المعصية هو ما يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح، وليس المراد من غير المعصية هو خصوص الطَّاعة أي الواجب والمندوب فقط.

كما أنَّه ينبغي أن يعلم أنَّه لا يدخل في العاصي النَّاسي والجاهل بالموضوع، بل والحكم مع عدم التَّقصير، وكذا لا يدخل في العاصي المضطر والمجبور.

ثمَّ إنَّ المراد من الغارم هو كلُّ منِ اشتغلت ذمَّته، ولو بإتلاف، لا خصوص من استدان، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز الدَّفع إلى صاحب الدَّين بغير إذن الغارم؛ وذلك لإطلاق الأدلَّة بقضاء الدَّين عنه الشَّامل لصورتي الإذن وعدمه.

ودين واجب النَّفقة وغيره سواء، إلَّا ما يجب قضاؤه منه[١].

نعم، استشكل العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في نهايته في جواز الدَّفع إلى صاحب الدَّين بدون إذن المديون.

أقول: لعلَّ منشأ الإشكال أنَّ الغارم هو المستحقّ والآية الشَّريفة نصَّت على كونها له.

ولكن لا إشكال في ضعفه؛ وذلك لإطلاق الأدلَّة.

وأمَّا جواز الدَّفع عنه بعد وفاته فللرِّوايات الكثيرة، والتي:

منها: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج «قَالْ: سألتُ أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ عارفٍ فاضلٍ تُوفّي وترك عليه دَيناً قدِ ابتُليَ به لم يكن بمُفسِدٍ ولا بمُسْرِفٍ، ولا معروفٍ بالمَسْألة، هل يقضى عنه مِنَ الزَّكاة الألف والألفان؟ قَالْ: نعم»[١].

ومنها: معتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قَالْ: مَنْ طلب الرِّزق فغلب عليه، فَلْيستدن على الله عَزَّ وَجَلَّ وعلى رسوله ما يقوّت به عيالَه، فإنْ مات ولم يقضِ كان على الإمام قضاؤه، فإنْ لم يقضه كان عليه وزره، إنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ... وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهو فقير مسكين مغرم»[٢]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق في جواز قضاء الدَّين عن الغارم بين كونه أجنبيّاً أو واجب النَّفقة، وسواء أكان الغارم حيّاً أم ميّتاً.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

.....

أمَّا بالنِّسبة للأجنبيّ، فقد عرفت وجهه ممَّا تقدَّم، وأمَّا حكم واجب النَّفقة فمقطوع به أيضاً، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنِّف في المعتبر والعلَّامة في التَّذكرة والمنتهى أنَّه موضع وفاقٍ بين العلماء...».

أقول: قد وردت النُّصوص بذلك في الحيّ والميّت.

أمَّا بالنِّسبة لواجب النَّفقة الحي، فتدلُّ عليه موثَّقة إسحاق بن عمَّار «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن رجلٍ على أبيه دَيْن ولأبيه مؤونة، أيُعطِي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قَالْ: نعم، ومَنْ أحقّ من أبيه؟!»[1]، وكذا غيرها.

وأمَّا فيما لو كان ميّتاً، فتدلّ عليه حسنة زرارة «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: رجلٌ حلَّت عليه الزَّكاة ومات أبوه وعليه دَيْن، أيُؤدِّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فَقَالْ: إن كان أبوه أورثه مالاً، ثمَّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضِه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحدٌ أحقّ بزكاته من دَيْن أبيه، فإذا أدَّاها في دَيْن أبيه على هذه الحال أجزأتْ عنه»[2].

نعم، لو كان الدَّين على مَنْ تجب نفقته كالأب مثلاً مصروفاً في المؤونة التي تجب على الإبن، كالمأكل والملبس والمسكن، فلا يجوز

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ويجوز مقاصة المستحقّ حيّاً وميّتاً إذا لم يترك ما يصرف في دينه. وقيل: وإن ترك، مع تلف المال[١]،

قضاؤه من الزَّكاة الواجبة على الإبن؛ لأنَّ هذه النَّفقة تجب على الإبن، ولا يجوز إعطاء الزكاة لواجبي النَّفقة للصَّرف في مؤونتهم اللَّازمة عليه، كالمأكل والملبس والمسكن.

ومن هنا فإنّ ما ذكرناه لا ينافي الرِّوايات الدَّالّة على عدم جواز إعطاء الزَّكاة لأبيه وأمِّه وغيرهما ممَّنْ وجبت نفقته عليه، كصحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: خمسةٌ لا يعطون من الزَّكاة شيئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنَّهم عياله لازمون له»[١]، وذلك لأنَّ قضاء الدَّين لا يلزم المكلّف بالاتِّفاق، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في مقاصة المستحقّ حيّاً.

الثَّاني: في مقاصّته ميتاً.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّه لو كان للمالك دَيْن على فقير جاز أن يقاصّه به من الزَّكاة.

وفي المدارك: «هذا الحكم - أعني جواز مقاصَّة المديون بما عليه من الزكاة - مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنِّف في المعتبر والعلَّامة في التَّذكرة والمنتهى أنَّه موضع وفاق بين العلماء...».

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

ثمَّ إنَّه قبل الاستدلال لهذه المسألة، **نقول**: إنَّ المراد من المقاصَّة هنا القصد إلى إسقاط ما في ذمَّة الفقير للمزكّي من الدَّيْن على وجه الزَّكاة، أي الَّذي له في ذمَّة المديون من الدَّين بدلاً عمَّا عليه من الزَّكاة، فيحتسب أحدهما مكان الآخر.

ونُسِب إلى الشَّهيدَيْن تفسير المقاصّة باحتسابها على الفقير، أي عدّها ملكه، بمعنى أن يفرز ويعزل ما عنده من الزَّكاة ويجعله للمديون، ثمَّ يأخذه منه تقاصّاً ووفاءً عمَّا عليه من الدَّيْن، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها.

وقدِ استشكل بعض الأعلام في هذه المقاصّة المنسوبة إلى الشَّهيدَيْن بعدم قبول المديون، وعدم قبضه وعدم ولاية الدَّائن عليه.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا بأس بهذه المقاصّة لدلالة النَّصّ عليها، وهي موثَّقة سماعة الآتية الدَّالّة على ذلك، بل قال صاحب الجواهر - بعد ذكره للموثَّقة -: «بل منه يعلم أنَّ المقاصّة غير الاحتساب، فالأَولى تفسيرها في المتن ونحوه بما سمعته من الشَّهيدَيْن وإن استبعده بعضهم، بل الظَّاهر أنَّها حقيقة في ذلك مجاز في الاحتساب، والأمر سهل بعد جواز الأمرَيْن معاً...»، وهو الصَّحيح؛ إذ لا إشكال في الأمرَيْن معاً.

إذا عرفت ذلك ، فيدل على جواز المقاصة - مضافاً إلى التّسالم بينهم - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج «قَالْ: سألتُ أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن دَينٍ لي على قوم قد طال حَبْسُه عندهم لا يقدرون على

.....

قضائِه وهم مستوجبون للزَّكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم مِنَ الزَّكاة؟ قَالَ: نعم»[١].

ومنها: رواية عقبة بن خالد «قَالَ: دَخَلْتُ - أَنَا وَالْمُعَلَّى وَعُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ - عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِكُمْ، وُجُوهٌ تُحِبُّنَا وَنُحِبُّهَا، جَعَلَكُمُ اللهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: نَعَمْ، مَهْ[٢]؟ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ، قَالَ: وَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، وَلَيْسَ هُوَ إِبَّانُ زَكَاتِي، فَقَالَ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَمَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ، فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ - يَا عُثْمَانُ! - لَا تَرُدَّهُ، فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ! إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة عقبة بن خالد.

ومنها: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سألتُه عَنِ الرَّجل يكون له الدَّيْن على رجل فقير يريد أن يعطيه مِنَ الزَّكاة، فَقَالَ:

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) أي: ما مطلبك، والهاء للسَّكت، أصله «فما»، أي ما تريد.
(٣) الكافي: المجلد الرابع باب القرض: ص٣٤، ح٤.

.....

إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دَيْن من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دَيْنه، فلا بأس أن يقاصَّه بما أراد أن يعطيه من الزَّكاة، أو يحتسب بها، فإنْ لم يكن عند الفقير وفاء، ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً، فيعطيه من زكاته، ولا يقاصّه بشيءٍ من الزَّكاة»[1].

ويظهر من هذه الموثَّقة أنَّ المقاصّة غير الاحتساب، وهي تناسب ما ذهب إليه الشهيدان من تفسير المقاصّة.

وذكر كثير من الأعلام أنَّ هذا التَّفصيل في الموثَّقة، كالأمر بالإعطاء من الزَّكاة لخصوص هذا الشَّخص الذي بلغ فقره حدّ اليأس من قدرته على الأداء محمول على الاستحباب.

وذكر صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ وجهاً لطيفاً لا بأس بذِكْره، وهو «أنَّه لما كان الفقير هو الغير المالك لمؤنة سنة فعلاً أو قوَّة، فقد يملك أشياء، وإن كانت لا تفي بمؤنة السَّنة، وإن وفت بدينه وزيادة وقد لا يملك شيئاً بالكُلِّيّة، فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بالاحتساب في الحالة الأُولى من حيث الفقر، وإن أمكنه أداء الدَّين، ومنعه من الاحتساب في الحالة الثَّانية؛ وذلك لأنَّه مُعسِر فيجب إنظاره، كما دلَّت عليه الآية، والاحتساب استيفاء وقبض للدَّين، وهو غير جائز شرعاً بالنِّسبة إلى المعسر لوجوب إنظاره إلى ميسرة، فلذا منعه من الاحتساب عليه، وأمره بإعطائه من الزَّكاة»، ومهما يكن فإنَّ هذا لا يضرّ بالاستدلال بها، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

.....

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام أنَّه لا إشكال في مقاصة الميّت المديون، وفي المدارك: «اِتّفق علماؤنا وأكثر العامَّة على أنَّه يجوز للمزكِّي قضاء الدَّيْن عن الغارم من الزَّكاة بأن يدفعه إلى مستحقّه ومقاصّته بما عليه من الزَّكاة»، وفي الواقع هو كالحيّ بالنِّسبة إلى ذلك، فتجوز مقاصّته على الوجهَيْن السَّابقَيْن فيها.

ويدل على جواز المقاصّة - مضافاً إلى التَّسالم بينهم - رواية يونس بن عمَّار «قَالْ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: قَرْضُ المؤمنِ غَنِيمةٌ، وتعجيلُ أجرٍ، إنْ أيسر قضاك، وإنْ مات قبل ذلك أحتسبت به مِنَ الزَّكاة»[1]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة إبراهيم بن السّنديّ.

وقدِ استدلّ لذلك أيضاً: بحسنة زرارة المتقدِّمة «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ حلَّتِ عليه الزَّكاة وماتَ أبُوه وعَلْيه دَينٌ، أَيُؤدِّي زكاته في دينِ أبيه، وللإِبنِ مالٌ كثيرٌ؟ فَقَالْ: إنْ كان أبُوه أَوْرَثه مالاً، ثمَّ ظهر عليه دَينٌ لم يعلم به يومئذٍ فَيَقْضِيه عَنْه، قَضَاه مِنْ جميع المِيرَاثِ، وَلَمْ يَقْضِه مِنْ زكاتِه، وإنْ لم يَكُنْ أَوْرَثه مالاً لم يكن أحدٌ أحقُّ بزكاتِه مِنْ دَينِ أبيه، فإذا أدَّاها في دَينِ أبيهِ على هَذِه الحال أجزأتْ عنه»[2].

وقدِ استدلّ الأعلام بهذه الحسنة على جواز قضاء الدين عن الميّت، وعلى الاحتساب من الزَّكاة.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزّكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقّين للزّكاة ح١.

.....

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهما (أي رواية يونس بن عمَّار وحسنة زرارة) معاً شاهدان على اعتبار قصور التَّركة عن الوفاء في الاحتساب من الزَّكاة، كما عن المبسوط والوسيلة والتَّذكرة والتَّحرير والدُّروس والبيان التَّصريح به، واختاره في المدارك».

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيان أنَّه لو أتلف الوارث المال، وتعذّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء.

ونسبه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا - أي في الدُّروس - إلى القيد مشعراً بالتوقُّف فيه، وقال العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المختلف: «لنا: عموم الأمر بجواز احتساب الدَّين على الميّت من الزَّكاة، ولأنَّه بموته انتقلت التَّركة إلى ورثته، فصار في الحقيقة عاجزاً».

أقول: يرد على العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنِّسبة إلى دليله:

الأول: أنَّه لا عموم في الأدلة الدَّالّة على جواز قضاء دَيْن الميّت من الزَّكاة، بحيث يشمل ما لو ترك الميّت ما يفي بدَيْنه، فالأدلَّة قاصرة عن الشُّمول لمثل هذا الفرض.

ثمَّ إنَّه على فرض عمومها، فهي مخصَّصة بحسنة زرارة المتقدِّمة، فإنَّها صريحة في اشتراط القضاء عنه بعدم ترك الميّت ما يفي بدينه.

ويرد على دليله الثَّاني: أنَّ انتقال التَّركة إلى الوارث إنَّما يتحقّق بعد الدَّيْن والوصيّة، كما هو منطوق الآية الشَّريفة.

نعم، لو تعذَّر استيفاء الدَّيْن من تركته - كما لوِ امتنع الوارث من أدائه أو غصبها ثالث، أو لم يتمكَّن الدَّائن من إثباته أو غير ذلك من

وإعطاء الغارم لإصلاح ذات البَيْن وإن كان غنيّاً[١].

الموانع - فقد يُقال حينئذٍ: بجواز قضائه من الزَّكاة لحاجته إليها، والله العالم.

(١) قال صاحب المدارك: «واعلم أنَّ العلاّمة رَحِمَهُ اللهُ ذكر في التَّذكرة والمنتهى أنَّ الغارمين قسمان: أحدهما: المديون لمصلحة نفسه، وحكمه ما سبق. والثَّاني: المديون لإصلاح ذات البين بين شخصَيْن أو قبيلتَيْن بسبب تشاجر بينهما، إمَّا لقتيل لم يظهر قاتله، أو إتلاف مال كذلك، وحكم بجواز الدَّفع إلى مَنْ هذا شأنه مع الغنى والفقر، ولم ينقل في ذلك خلافاً، واستدلّ عليه بعموم الآية الشَّريفة السَّالم من المخصِّص، وبما رُوِي عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا تحلُّ الصَّدقة لغني إلَّا لخمس» وذكر رجلاً تحمل حمّالة، وبأنَّ تحمله وضمانه إنَّما يقبل إذا كان غنيّاً فأخذه في الحقيقة إنَّما هو لحاجتنا إليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلّفة. وجوَّز الشَّهيد في البيان صرف الزَّكاة في إصلاح ذات البين ابتداءً. وهو حسن، إلَّا أنَّه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين».

أقول: قد عرفت سابقاً أنَّ هناك تسالماً على اعتبار العجز عن أداء الدين في جواز الإعطاء من سهم الغارمين، وهذا يوجب تقييد الآية الشريفة، أو تخصيصها.

وأما الخبر المذكور، فهو غير موجود في أصولنا ، وإنما هو مروي في كتب العامة.

والذي ورد من طرقنا: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا لمحترفٍ سوي»، أي ما كان مجرَّداً عن الاستثناء، فيكون دالّاً على اعتبار العجز في الغارم.

وفي سبيل الله، وهو الجهاد، سواء كان الغازي متطوِّعاً أو مرتزقاً مع قصور الرِّزق. والأقرب: إلحاق القُرب به، كعمارة المساجد والرُّبط، ومعونة الحاجّ والزَّائرين[1].

ثمَّ إنَّه لا إشكال في جواز صرفها ابتداءً في إصلاح ذات البين من سهم سبيل الله، بناءً على شموله لمطلق القربات، كما هو الصَّحيح عندنا، فإنَّ إصلاح ذات البين من أفضل القربات وأحسنها.

وأمَّا صَرْفها ابتداءً في إصلاح ذات البين من سهم الغارمين، فلا معنًى له لانتفاء موضوعه؛ إذ لا غرم هاهنا حسب الفرض.

وقدِ اتَّضح بما ذكرنا: أنَّه لوِ استدان لعمارة المسجد أو نحو ذلك من المصالح العامَّة أو استدان لإطعام الضَّيف فيعطى من سهم الغارمين مع الفقر والعجز، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) من جملة الأصناف والمصارف: سبيل الله، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء كافَّةً على أنَّ لسبيل الله سهماً من الزَّكاة، وإنَّما اختلفوا في معناه، فقال الشَّيخ في النِّهاية: المراد به الجِهاد؛ لأنَّ إطلاق السَّبيل ينصرف إليه. وقال في المبسوط والخلاف: تدخل فيه الغزاة ومعونة الحاجّ وقضاء الدِّين عن الحيّ والميّت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح. وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس والمصنِّف وسائر المتأخِّرين، وهو المعتمد».

أقول: ما ذهب إليه المشهور من أنَّ المراد به مطلق سبل الخير، هو الإنصاف، سواء أكان من المصالح العامَّة أم لا؛ وذلك لإطلاق الكتاب المجيد، فإنَّ السَّبيل هو الطَّريق، فإذا أُضيف إلى الله سبحانه

.....

كان عبارة عن كلِّ ما يكون وسيلةً إلى تحصيل رضا الله عَزَّوَجَلَّ وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره.

وقدِ استدلّ أيضاً: بمرسلة عليّ بن إبراهيم القمّيّ في تفسيره عن العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقوُّون به، أو قوم مِنَ المؤمنين ليس عندهم ما يحجُّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيَهم من مال الصَّدقات حتَّى يقووا على الحجِّ والجِهاد»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وقد دلت جملة من الرِّوايات على جواز الصَّرف في الحجّ:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين «أنَّه قال لأبي الحسن الأوّل عَلَيْهِ السَّلَامُ: يكون عندي المال مِنَ الزَّكاة أفأُحِجّ به مواليَّ وأقاربي؟ قَالَ: نعم، لَاْ بَأْس»[2].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم في الفقيه «أنَّه سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرورة، أيحجّ مِنَ الزَّكاة؟ قَالَ: نعم»[3]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةً في السَّند الأوَّل للشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، حيث إنَّ إسناده إلى محمَّد بن مسلم فيه إثنان من أحفاد البرقيّ، وهما مهملان أو مجهولان، إلَّا أنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ رواها بإسناد آخر إلى حريز عن محمَّد بن مسلم وإسناده إلى حريز صحيح.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب السمتحقين للزكاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس، فَقَالْ: إنِّي أُعطى مِنَ الزَّكاة، فأجمعه حتَّى أحجَّ به؟ قَالْ: نعم، يأجر الله مَنْ يعطيك»[١].

ومنها: رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: سألته عَنِ الصَّرورة، أيحجُّه الرَّجل مِنَ الزَّكاة؟ قَالْ: نعم»[٢]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةً بالإرسال، حيث رواها ابن إدريس رحمه الله في آخر السَّرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ، ولم يذكر طريقه إليه، فتكون مرسلةً، إلَّا أنَّ صاحب الوسائل رواها عن عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام، وطريقه إلى الكتاب صحيح فتكون صحيحةً.

وهذه الرِّوايات صريحة في عدم اختصاص الصَّرف في سبيل الله بالجهاد. وموردها، وإن كان الصَّرف في الحجّ، إلَّا أنَّها لا تدلُّ على انحصار الصَّرف فيه، وفي بعض الرِّوايات أنَّ سبيل الله هم الشِّيعة.

ففي صحيحة الحسن بن راشد «قَالْ: سألتُ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام عن رجلٍ أَوْصَى بمالٍ في سبيل الله، قَالْ: سبيلُ الله شيعتنا»[٣]، وهذه الرِّواية صحيحة؛ لأنَّ الحسن بن الرَّاشد المذكور هو أبو عليّ البغداديّ، وهو ثقة، وهو من أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام، وأما الحسن بن راشد الذي هو جدّ القاسم بن يحيى فهو ضعيف، وهو من أصحاب الإمام الصَّادق عليه السلام.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا ح١.

.....

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ المراد بهذه الصحيحة بيان أفضل مصاديق السبيل وأحسنه، لا انحصار سبيل الله في ما يصرف إلى الشيعة فقط.

وأمَّا ما يظهر من الفقيه والمقنعة والنِّهاية والإشارة والمراسم من أنَّ المراد من سبيل الله هو الجهاد لا غير، فقد يستدلّ لهم بأمرَيْن:

الأوَّل: أنَّ المنصرف من سبيل الله هو الجهاد.

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذا الانصراف بدويّ يزول بالتّأمُّل.

وثانياً: لو سلَّمنا بالانصراف، إلَّا أنَّ الرِّوايات المتقدِّمة صريحة في شموله للحجّ، فكيف يختصّ بالجهاد؟!

الثَّاني: رواية يونس بن يعقوب «أنَّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنَّ أباه مات، وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيَّةٍ عند الموت، وأوصى أن يُعطى شيءٌ في سبيل الله، فسُئِل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل؟ وأخبرناه أنَّه كان لا يعرف هذا الأمر، فَقَالَ: لو أنَّ رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: ١٨١]، فانظروا إلى مَنْ يخرج إلى هذا الأمر - يعني بعض الثُّغور - فابعثوا به إليه»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بسهل بن زياد.

وثانياً: أنَّ المتَّبع في باب الوصيَّة هو عرف الموصي وقصده، ولذا قال الإمام عليه السلام: «لو أنَّ رجلاً أوصى إليَّ أنْ أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته».

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب كتاب الوصايا ح٤.

.....

وعليه، فلا ملازمة بين حَمْله على خصوص الجِهاد في كلام الموصي الذي لا يعرف هذا الأمر وبين حَمْله في المقام عليه.

وثالثاً: أنَّه يمكن أن يكون تخصيص هذا الوجه بالذِّكر لكونه أحد المصاديق أو أفضلها لا لتعيُّنه بالخصوص ولو عند الموصي.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في أنَّ الأقوى هو عموم سبيل الله لكلِّ قربةٍ، فيدخل جميع المصارف لشموله لجميع القرب من تعمير روضةٍ أو مدرسةٍ أو مسجدٍ أو تجديد بنائها أو وقف أرضٍ أو تعميرها أو وقف كتب علمٍ أو دعاء ونحوها أو تزويج عزَّابٍ أو غيرهم أو تسبيل نخلٍ أو شجرٍ أو ماءٍ أو شيءٍ من آلات العبادة أو إحجاج أحدٍ أو إعانةٍ على زيارةٍ أو تعزيةٍ أو تكرمة علماء أو صلحاء أو إعطاء أهل الظُّلم والشرّ لتخليص النَّاس من شرّهم وظلمهم أو إعطاء مَنْ يدفع ظلمهم ويخلِّص النَّاس من شرّهم، أو غير ذلك.

ثمَّ إنَّه هل تعتبر الحاجة إلى الزكاة في مصرف هذا السهم أو لا تعتبر؟ قال صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ «واعلم أنَّ العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في التَّذكرة بعد أن ذكر أنَّه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزُّوّار والحجيج: وهل يشترط حاجتهم؟ إشكال: ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السّهمان، ومن اندراج إعانة الغنيّ تحت سبيل الخير.

وجزم الشَّارح باعتبار الحاجة، بل صرَّح باعتبار الفقر، فَقَالْ: ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنيّ مطلق، بحيث لا يدخل في شيءٍ من الأصناف - إلى أن قال صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: - وهو مشكلٌ؛ لأنَّ فيه تخصيصاً لعموم الأدلَّة من غير دليل. والمعتمد

.....

جواز صرف هذا السَّهم في كلِّ قربةٍ لا يتمكّن فاعلها من الإتيان بها بدونه، وإنَّما صرنا إلى هذا التَّقييد؛ لأنَّ الزَّكاة إنَّما شرّعت بحسب الظَّاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها، ومع ذلك فاعتباره محل تردّد».

أقول: قد يستدلّ لاعتبار الحاجة في مصرف هذا السَّهم أو اعتبار الفقر عموم قوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيّ»، وخصوص مرسلة عليّ بن إبراهيم المتقدِّمة، فإنّها تدلّ على اعتبار الحاجة في من يخرج إلى الجهاد أو يريد الحجّ.

ويرد عليهما: أمَّا عموم قوله ﷺ: «لا تحلّ لصدقة لغنيّ» فالمتبادر منه نفي حلّيتها له على حسب حلّيتها للفقير، بأن يتناولها ويصرفها في مقاصده كيف شاء، فلا يُنافيه جواز دفعها إلى الغنيّ ليصرفها إلى جهة معيّنة من وجوه البر.

وبالجملة، فالمراد من عدم حلّيتها له هو أن يكون بنفسه مصرفاً لها، وليس المراد عدم حلّيتها له ولو كان المصرف سبيل الله.

ومن هنا جاز للغنيّ الانتفاع بالقناطر والخانات والعمارات المعدَّة للزُّوار والحجّاج إذا صنعت من سهم سبيل الله.

وأمَّا رواية عليّ بن إبراهيم، فهي أوَّلاً: ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّ الظَّاهر منها أنَّ مؤونة الجهاد والحجّ المذكورتَيْن فيها إنَّما هما من باب التَّمثيل بالفرد الواضح، وإلَّا فقد وقع في ذيل المرسلة عطف جميع سبل الخير عليهما من غير تقييده بشيءٍ.

ويؤيِّد ذلك: اتِّفاقهم ظاهراً على أنَّ الغازي يعُطى ولو كان غنيّاً.

وابن السَّبيل، وهو المنقطع به في غير بلده، وإن كان غنيّاً في بلده، فيأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل أعاده. و قيل: مُنشئ السَّفر كذلك، وهو حسن مع فقره إلى السَّفر ولا مال يبلغه، وإن كان له كفاية في الحضر. وقيل: ابن السَّبيل هو الضَّيف إذا كان محتاجاً في الحال، وإن كان غنيّاً في بلده، رواه الشَّيخان(١).

والخلاصة: أنَّ الأقوى عدم اعتبار الحاجة والفقر في مصرف هذا السَّهم؛ وذلك لإطلاق الأدلة.

وأمَّا القول: بأنَّ الزَّكاة إنَّما شُرِّعت بحسب الظَّاهر لدفع الحاجة، فلا تدفع مع الاستغناء عنها.

فيرد عليه: أنَّ حكمة المشروعيَّة لا تصلح للتَّقييد، وإلَّا لاقتضت الصَّرف في خصوص سدّ الخلّة، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في المراد بابن السَّبيل، وهل الضَّيف المحتاج إلى الضِّيافة داخل في ابن السَّبيل أم لا؟

وكذا مُنشئ السَّفر الذي ليس له نفقة السَّفر، هل هو مندرج في ابن السَّبيل أم لا؟

الثَّاني: المشهور بين الأعلام أنَّه يدفع إلى ابن السَّبيل من الزَّكاة قدر الكفاية اللَّائقة بحاله إلى أن يصل إلى بلده، فلو فضل منه شيءٌ هل يجب أن يعيده أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّ ابن السَّبيل هو

.....

المنقطع به في سفره بذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك.

والظَّاهر: أنَّ المراد من السَّفر هو السَّفر العرفيّ لا ما يوجب التَّقصير، فلا يقدح عدم قصد المسافة ولا إقامة العشرة ولا التّردُّد ثلاثين يوماً، ولا غير ذلك، ممَّا يمنع من وجوب التَّقصير.

وقدِ استدلّ لكون ابن السبيل هو المنقطع به في سفره: بمرسلة عليّ بن إبراهيم المتقدِّمة عن العالم عليه السلام «وابن السَّبيل أبناء الطَّريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصَّدقات»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ويؤكِّد ذلك: ما ذكرناه في معنى ابن السَّبيل، من أنَّ السَّبيل لغة: الطَّريق، وإنَّما سُمِّي المسافر المنقطع به ابن السَّبيل لملازمته للطَّريق وكونه فيه، فكان كأن الطَّريق ولدته.

وأمَّا الضَّيف إذا كان في سفر، وكان محتاجاً إلى الضِّيافة، فيطعم حينئذٍ من سهم ابن السَّبيل؛ لأنَّه داخل فيه.

والأصل في ذكر الأعلام للضَّيف - مع أنَّه من أفراد ابن السَّبيل الذي يُشترط فيه الحاجة -: هو ما ذكره الشَّيخ المفيد رحمه الله في المقنعة، قال: «وَابْنِ السَّبِيلِ، وهم المنقطع بهم في الأسفار، وقد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقّين للزَّكاة ح٧.

.....

جاءت رواية: «أنَّهم الأضياف» يُراد به من أضيف لحاجته إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنًى ويسار، وذلك راجع إلى ما قدّمناه».

وفيه: أنَّ هذه الرِّواية - مع كونها ضعيفةً بالإرسال - هي مجهولة المتن.

والحاصل: أنَّ الضَّيف إذا لم يكن في سفر، فلا دليل على كونه ابن سبيل، وإن كان في حاجة للضِّيافة.

وعليه، فإطلاق جملة من الأعلام ابن السَّبيل على الضَّيف - من دون تقييد بالسَّفر - في غير محلِّه؛ إذ لا دليل عليه.

والرِّواية التي ذكرها الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ ضعيفة بالإرسال، مع كونها مجهولة المتن؛ إذ لعلَّ في متنها ما يشهد بإرادة المنقطع في السَّفر المحتاج إلى الضِّيافة.

وأمَّا مُنشئ السَّفر الذي ليس له نفقة السَّفر، فهل هو داخل في ابن السَّبيل أم لا؟

يظهر من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي اللُّمعة أنَّه داخل فيه، وكذا يظهر ذلك من ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ.

واحتجّ ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ على ما ذهب إليه بدليلَيْن - على ما نُقِل عنه -:

الدَّليل الأوَّل: أنَّ المُنشئ للسَّفر يُسمَّى ابن السَّبيل لأنَّه يريد الطَّريق.

وفيه: أننا نمنع من صِدْق ابن السَّبيل عرفاً على مَنْ لم يتلبَّس بُعد بالسَّفر.

.....

الدَّليل الثَّاني: أنَّه يريد إنشاء السَّفر في غير معصية، فجاز أن يُعطَى سهم ابن السَّبيل، كما لو نوى المسافر إقامة مدَّةٍ ينقطع سفره فيها، ثمَّ أراد الخروج، فإنَّه يدفع إليه من الصَّدقة، وإن كان مُنشئاً للسَّفر.

وفيه: أنَّ قياس مُنشِئ السَّفر من وطنه على مُنشِئ الخروج من موضع الإقامة - حيث إنَّه يجوز إعطاؤه من سهم ابن السَّبيل مع انقطاع سفره بإقامة العشرة - قياس مع الفارق، فإنَّ كون الإقامة والبقاء ثلاثين يوماً في مكان متردِّداً قاطعة للسَّفر شرعاً لا موضوعاً؛ إذ هو مسافر، وإنَّما حكمه حكم غير المسافر.

وعليه، فهذا لا يُوجِب صيرورة محلِّ الإقامة وطناً له حتى يخرج بذلك عن موضوع ابن السَّبيل، وهذا بخلاف مَنْ يريد إنشاء السَّفر من بلده، فإنَّه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقةً فضلاً عن كونه ابن سبيل.

ثمَّ إنَّك قد عرفت أنَّ المناط في استحقاقه من هذا السَّهم هو احتياجه إليه في غربته.

وهل يُشترط عدم تمكُّنه من الاستدانة أو بيع شيءٍ من أمواله مثلاً، كما صرَّح صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أم يعتبر عجزه عن التّصرُّف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة، كما قوَّاه صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أم لا يُعتبر العجز عن شيء منهما، كما حكاه في المسالك عن المعتبر، ونفى عنه البُعْد؟

أقول: إن كانت الاستدانة أو التّصرُّف في أمواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له، فمثل هذا الشَّخص لا يُعدّ محتاجاً إلى الصَّدقة، بل ولا ابن سبيل عرفاً.

.....

وأمَّا لو كانت الاستدانة أو البيع ونحوه أمراً حَرَجيّاً عليه، بحيث لا يتحمله الإنسان العادي إلا إذا كان مضطرّاً بشدَّة، فحينئذٍ لا تكون القدرة عليهما مانعةً عن الاستحقاق؛ إذ لا تُؤثِّر مثل هذه القدرة في خروجه عن حدِّ الاحتياج عرفاً.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام أنَّه يُدفع إلى ابن السَّبيل قدر الكفاية اللَّائقة بحاله من المأكول والملبوس والمركوب أو ثمنها إلى أن يصل إلى بلده أو يصل إلى مكان يمكنه فيه الاعتياض ونحوه ممَّا يغنيه عن تناول الصَّدقات.

والمعروف بينهم أيضاً أنَّه لو فضل منه شيء - ولو بالتَّضييق على نفسه - أعاده؛ لأنَّ الصَّدقة لا تحلّ لغنيّ، وقد أُبيحت لابن السَّبيل الذي هو غنيّ في بلده لمكان حاجته الفعليَّة العارضة له في أثناء الطَّريق، وهي لا تقتضي إباحتها له إلَّا بمقدار حاجته في وقت احتياجه، فلو دفع إليه أزيد من مقدار حاجته أو بمقدار حاجته، ولكنَّه لم يصرفه في حاجته حتى وصل إلى بلده، فقد صار إلى حال لا تحلّ الصَّدقة له فيها فعليه إيصال ما بقي عنده من الصَّدقة إلى مستحقِّيها.

وفي المقابل حُكي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف أنَّه لا يعيد، بناءً منه على أنَّه يملكه بالقبض، فما يفضل منه بعد الوصول إلى بلده ليس إلَّا كما يفضل في يد الفقير من مال الصَّدقة بعد صيروته غنيّاً.

وفيه: أنَّ ما يستحقّه الفقير لا يتقدّر بقدر، فما يصل إليه من الزَّكاة يملكه بقبضه ملكاً مستقرّاً، وهذا بخلاف ابن السَّبيل فإنَّه لا دليل على تملكه للزَّكاة، بل الدَّفع إليه مراعى بصرفه في وقت حاجته الفعليَّة، أي

ولو نوى المسافر إقامة عشرة خرج عن ابن السَّبيل عند الشَّيخ، ولم يخرج عند ابن إدريس(١).

قبل استيلائه على أمواله، فلو فضل منه شيء أعاده على ما هو عليه، من غير فرق في ذلك بين النَّقدَيْن وغيرهما.

ولكن عن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في النِّهاية: «أنَّ المدفوع إليه إن كان من العروض، كالدَّابة والثِّياب ونحوهما، فلا يجب الردّ»، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «ولعلَّ ذلك لأنَّ المزكِّي يملك المستحقّ عين ما دفعه إليه، والمنافع تابعة، والواجب على المستحقّ ردّ ما زاد من العين على الحاجة، ولا زيادة في هذه الأشياء إلَّا في المنافع، ولا أثر لها مع ملكيَّة تمام العين، اللَّهمّ إلَّا أن يلتزم انفساخ ملكه عن العين بمجرَّد الاستغناء؛ لأنَّ ملكه متزلزل، فهو كالزِّيادة التي تجدّد الاستغناء عنها».

وفيه: ما عرفت من أنَّه لا دليل على ملكيَّته لما يدفع إليه، حتى الملكيَّة المتزلزلة، وإنَّما يُباح له التّصرُّف في حال حاجته، فمع عدم الحاجة - لوصوله إلى بلده مثلاً - فلا بدَّ أن يردّ ما دُفِع إليه، سواء أكان المدفوع إليه من النَّقدَيْن أو العَروض، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة، وابن فهد رَحِمَهُ اللهُ في المحرّر إلى أنَّ المقيم عشراً فصاعداً يخرج عن صِدْق ابن السَّبيل عرفاً؛ لانقطاع سفره، فلا يُعطى من سهم ابن السَّبيل.

وذهب المشهور بين الأعلام إلى أنَّ المقيم عشراً فصاعداً أو المتردِّد ثلاثين يوماً أو نحو ذلك ممَّا يُوجِب التَّمام لا يخرج عن صِدْق

ولو كان السَّفر معصيةً فلا استحقاق[١].

ابن السَّبيل عرفاً، وإن انقطع سفره شرعاً بالنِّسبة للقصر والإتمام والإفطار والصِّيام؛ لما عرفت في مبحث صلاة المسافر من أنَّ المقيم عشراً فصاعداً هو مسافر عرفاً، ولم ينقطع موضوع السَّفر.

نعم، ينقطع السَّفر حكماً. **وهذا هو الإنصاف**، وإن أردت المزيد من التَّوضيح، فراجع ما ذكرناه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال في المدارك: «لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدَّفع إلى المسافر من سهم ابن السَّبيل إذا كان سفره معصية، لما في ذلك من الإعانة له على الإثم والعدوان، وظاهر ابن الجنيد أنَّه لا تكفي الإباحة، بل لا بدَّ من كونه واجباً أو ندباً، ومقتضى رواية عليّ بن إبراهيم اعتبار كونه طاعةً، لكنَّها مجهولة الإسناد».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ: فلو كان معصيةً لم يُعطَ -: «بلا خلاف، كما اعترف به بعضهم، بل نفاه في المدارك بين العلماء، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه...».

أقول: هناك تسالم على اشتراط أن لا يكون سفره في معصية، وهذا هو العمدة في المقام.

وأمَّا الاستدلال برواية عليِّ بن إبراهيم المتقدِّمة، فقد عرفت أنَّها ضعيفة بالإرسال.

نعم، ظاهرها اعتبار الطَّاعة، كما حُكي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ.

ولكنَّ الإنصاف: على فرض صحَّة الرِّواية، أنَّ المراد من الطَّاعة هو عدم المعصية بالاتِّفاق.

.....

وأمَّا الاستدلال على هذا الشَّرط: بأنَّ في إعطاء العاصي في سفره إعانةً على الإثم والعدوان.

ففيه أوَّلاً: ما ذكرناه في مبحث المكاسب من أنه لا دليل قويّ على حرمة الإعانة على الإثم.

وثانياً: مع قطع النَّظر عن ذلك، فإنَّه يتمّ في الذَّهاب لا في الإياب الذي هو بنفسه ليس محرماً، وليس فيه إعانة على الإثم والعدوان.

نعم، إذا صدق عليه عنوان آخر، فقد يحرم لأجل ذلك، كما لو كان فيه تقويةٌ للظَّالم وتقريرٌ له على ظلمه وفِسْقه، وهذا ينافي الحكمة من تشريع الزَّكاة من أنَّها عون للفقراء والمساكين دون الظَّلمة وقُطَّاع الطُّرق ونظرائهم ممَّن يسعون في الأرض فساداً.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّه لو رجع عن المعصية في أثناء الطَّريق بأن تاب إلى الله سبحانه وتعالى، وندم على ذلك، فيجوز الدَّفع إليه حينئذٍ؛ لعدم كونه بالفعل متلبِّساً بسفر المعصية، ولا يُشترط التلبُّس بالضَّرب في الأرض، فلو تاب ورجع عن قصد المعصية جاز الدَّفع إليه، ولو لم يضرب في الأرض بعد توبته؛ إذ المناط في صدق كونه ابن سبيل هو كونه نائياً عن أهله، محتاجاً في الوصول إلى بلده إلى مؤونة.

بل الإنصاف: أنَّه يجوز إعطاؤه من هذا السَّهم في حال الرُّجوع إلى بلده، ولو لم يتب؛ لأنَّ الرُّجوع إلى البلد أمر مباح، وليس هو من سفر المعصية في شيء.

.....

والتَّوبة عن المعصية السَّابقة وعدمها لا مدخليَّة لها في ذلك أصلاً، والله العالم.

تمَّ الفراغ منه بعد صلاة العشائين من ليلة الثلاثاء الثاني عشر من شهر ربيع الأوَّل سنة **١٤٤٣** للهجرة الموافق للثامن عشر من تشرين الأوَّل سنة **٢٠٢١** للميلاد، وذلك في الضَّاحية الجنوبيَّة لبيروت.

وأنا الأقلّ العبد الفاني حسن بن عليّ الرُّميتيّ العامليّ عامله الله بلطفه الجليّ والخفيّ، فإنَّه أكرم المسؤولين وأجود المعطين، وأرحم الرَّاحمين وخير الموفِّقين.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

الفهرس

فهرست الموضوعات

كتاب الزّكاة

بيان معنى الزّكاة لغةً وشرعاً ٥
بيان أدلةُ وجوب الزّكاة: أوّلاً: الكتاب العزيز ٧
ثانياً: السُنّة النبويّة الشريفة ٨
ثالثاً: الإجماع ١٠
بيان جملة من الفوائد المتعلّقة بالزّكاة ١١
الفائدة الأولى: فضيلة الزّكاة، وفضل سائر الصدقات ١١
الفائدة الثانية: عقاب تارك الزّكاة ١٢
الفائدة الثالثة: علّة تشريع الزّكاة ١٤
الفائدة الرابعة: كفر منكر وجوب الزّكاة ١٥
الفائدة الخامسة: القول المعروف بين الأعلام بانحصار الحقوق المالية الواجبة ابتداءً بأصل الشرع بزكاة المال والفطرة والخمس ١٩

القول بوجوب حقّ آخر في المال غير الزّكاة المفروضة، ومناقشته ٢٠
حصر وجوب الزّكاة في تسعة أشياء ٢٤
تقسيم الأراضي إلى زراعيّةٍ وخراجيّةٍ، مع بيان الفرق بينهما ٢٥
بيان ما استدلّ به على انحصار الزّكاة في تسعة أشياء ٢٥
بيان بعض الرّوايات الدالة على ثبوت الزّكاة في كل ما يكال من الحبوب، وتوجيهها ٢٧
بيان جملة من العناوين الموضوعة للزّكاة ٣١
بيان الأخبار الدّالة على استثناء بعض الموارد من الزّكاة ٣٢
القول بوجوب الزّكاة في العلس كالحنطة، والسّلت كالشعير، ومناقشته ٣٥
عدم وجوب الزّكاة في مال الطّفل، مع بيان ما استدلّ به على ذلك ٣٨
القول في اتجار الولي بمال الطّفل ٤٠
بيان ما استدلّ به على استحباب زكاة مال الطّفل فيما لو اتجر به الوليّ ٤١
القول بسقوط وجوب واستحباب في زكاة مال الطفل فيما لو اتجر به الوليّ، ومناقشته ٤٣
القول بوجوب الزّكاة في غلّات الطفل ومواشيه، ومناقشته ٤٤
القول باستحباب الزّكاة في غلّات الطفل ومواشيه، ومناقشته ... ٤٧
القول بضمان الوليّ فيما لو اتّجر بمال الصبيّ، وأهمل ٤٨

القول في جواز اقتراض الوليّ المليّ من مال الطفل ٤٩
القول بتعليق جواز التصرف بمال الطفل على وجود مصلحة له به، ومناقشته ٥٠
بيان ما استدلّ به على عدم جواز اقتراض الوليّ من مال الطفل مع عدم الملاءة ٥٢
ضمان الوليّ فيما لو تصرّف بمال الطفل ولم يكن مليّاً ٥٤
الأقوى صحّة المعاملة فيما لو اتّجر الوليّ غير المليّ بمال الطفل ويكون الرّبح للطفل فيما لو اتّجر بعين المال ٥٥
الأقوى عدم استحباب الزكاة بمال الطفل في هذه الصورة ٥٦
الأقوى صحة المعاملة فيما لو اشترى الوليّ بالذّمّة من مال الطفل، وإن كان غاصباً ومأثوماً وضامناً ٥٧
فضولية معاملة شراء غير الولي وتوقف صحتها على إجازة الولي ٥٧
الأقوى صحّة المعاملة في هذه الصُورة وإن لم يجز الوليّ لأجل النصّ الخاصّ ٥٨
القول في أن حكم المجنون حكم الطّفل فيما تقدّم، ومناقشته .. ٥٨

الدّرس الستّون

اشتراط المُلك في الزّكاة ٦١
عدم وجوب الزّكاة على العبد ٦١

بيان ما استدل به على عدم وجوب الزّكاة على العبد حتى على القول بأنّه يملك ٦٢
القول فيما لو أذن مولى العبد له بالتصرف ٦٣
القول بوجوب الزّكاة على المولى مطلقاً، ومناقشته ٦٤
القول فيما لو تحرّر بعض العبد ٦٥
عدم وجوب الزّكاة في مال بيت المال ٦٧
القول في عدم وجوب الزّكاة في المال الموهوب قبل القبض، ومناقشته ٦٧
عدم وجوب الزّكاة في الوصيّة قبل الموت والقبول ٦٨
عدم وجوب الزّكاة في الغنيمة قبل القسمة والقبض ٦٩
القول بكفاية عزل الإمام عليه السلام في وجوب الزّكاة في الغنيمة ... ٧٠
اشتراط إمكان التّصرّف في وجوب الزّكاة ٧١
بيان الأخبار التي استدلّ بها على اشتراط إمكان التّصرّف في وجوب الزكاة ٧٢
بيان إشكال صاحب المدارك رحمه الله على الأخبار المستدل بها على ذلك، ومناقشته ٧٤
عدم وجوب الزّكاة في الوقف ٧٦
القول فيما لو كان للبائع أو للمشتري أو لهما خيارٌ في البيع ٧٧
الزّوجة تملك صداقها من حين العقد، فإذا كان النّصاب موجوداً في الصّداق فتحسب الحول من حينه ٧٩

عدم وجوب الزّكاة في الرّهن ٧٩
عدم وجوب الزّكاة في المال المغصوب والضّال والمجحود مع عدم الوصول إليه ٨١
استحباب زكاة المال المغصوب أو الضائع أو المجحود فيما لو عاد إليه ٨٢
عدم وجوب الزّكاة في النفقة المخلّفة لعياله مع الغيبة؛ ووجوبها مع الحضور ٨٣
القول في أنّ الدّين لا يمنع من وجوب الزّكاة ٨٤
الكفر لا يمنع من وجوب الزّكاة ٨٧
بيان الإشكال على تكليف الكافر بالزّكاة مع عدم تمكنه من أدائها، ومناقشته ٨٨
الأقوى أنّ الكافر لو أسلم تسقط عنه الزّكاة وفاقاً للمشهور، أمّا المخالف فيجب عليه إعادة دفع الزّكاة إلى أهلها - أي أهل الولاية - ٩٠
القول في زكاة المرتدّ عن فطرة أو عن ملّة ٩٢
الأقوى أن حجر السّفه والمرض غير مانع من الزّكاة ٩٣
عدم وجوب الزّكاة في الدّين إذا لم يكن التّأخير من قبل صاحبه ٩٤
بيان ما استدلّ به على عدم وجوب الزّكاة في الدّين فيما لو لم يكن التّأخير من قبل صاحبه ٩٥

بيان ما استدلّ به على وجوب الزّكاة في الدّين فيما لو كان التّأخير من قبل صاحبه، ومناقشته ٩٧
القول فيما لو استقرض أحد نصاباً من الأعيان الزّكوية وبقي عنده سنة فالزّكاة عليه لا على المقرض ١٠٠
القول فيما لو اشترط المقترض زكاته على المقرض فالمشهور بين الأعلام أنّها لا تجب على المقرض لبطلان الشرط، ومناقشته ١٠٢
القول فيما لو تبرّع المقرض بالإخراج على المديون ١٠٦
إمكان الأداء شرطٌ في الضّمان لا الوجوب ١٠٨
القول فيما لو تلف النّصاب كله أو بعضه ١٠٩
القول فيما لو تلف النّصاب قبل الإسلام ١١٠
عدم سقوط الزّكاة بالموت بعد الحول ١١١
القول فيما لو أخلّ ببعض الشروط بقصد الفرار من الزّكاة ١١٢
بيان ما استدلّ به على عدم وجوب الزّكاة في هذه الحالة ١١٣
بيان ما استدلّ به على وجوب الزّكاة عليه في هذه الحالة، ومناقشته ١١٥

فروع:

الأوّل: فيما لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وطلقها قبل الدّخول ١٢٠
القول في جواز القسمة قبل إخراج الزّكاة في هذه المسألة ١٢٠
القول فيما لو تعذّر أخذ الزّكاة من نصيب الزّوجة بعد القسمة ... ١٢١

القول فيما لو طلّقها قبل تمكنّها من الأداء ١٢١
الثّاني: فيما لو ارتدّت الزّوجة قبل الدّخول ١٢٢
القول فيما لو كان المهر في الذّمّة ١٢٢
الثالث: فيما لو طلّقها بعد الإخراج من العين ١٢٣

الدرس الواحد والستّون

شرائط زكاة الأنعام

أحدها: الحول ١٢٥
يكفي في الحول الدّخول في الشهر الثاني عشر ١٢٦
بيان مخالفة المحدّث الكاشاني رحمه الله لذلك، وتأييد صاحب الحدائق رحمه الله له، والرّد عليهما ١٢٨
بيان اختلاف الأعلام في استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر، أو بقائه متزلزلاً إلى أن يكمل الثاني عشر، مع بيان مقتضى الإنصاف ١٣٠
بيان اختلاف الأعلام في احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل أو الحول الثاني، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك .. ١٣٢
القول فيما لو اختلّت بعض الشروط أثناء الحول قبل أن يهلّ الشهر الثاني عشر ١٣٤
تصديق دعوى المالك عدم الحول بغير يمين، إلّا مع قيام البيّنة على خلافه ١٣٦

القول في وجوب الزكاة في حال إخراجها من مال آخر غير العين وبقاء النّصاب للعام المقبل ١٣٨
للسّخال حولٌ بإنفرادها عن الأمّهات ١٣٩
بيان اختلاف الأعلام في مبدأ حول السّخال ١٤٠
بيان ما استدلّ به على كون مبدأ حول السّخال هو من حين استغنائها عن الأمّهات بالرّعي، ومناقشته ١٤١
بيان ما استدلّ به على كون مبدأ حول السّخال هو من حين النتاج - أيّ الولادة -، مع بيان مقتضى الإنصاف ١٤١

فرع:

القول فيما لو حال الحول عليها ولم تكن فيها الفريضة ١٤٤
القول فيما لو ملك مالاً في أثناء الحول من جنس ما عنده ١٤٦
القول فيما لو حصل لمالك النّصاب ملكٌ جديد ولم يكن نصاباً مستقلّاً، ولا مكمّلاً لنصاب آخر ١٤٦
بيان الوجوه المحتملة فيما لو كان المال الجديد مكمّلاً للنصاب، مع بيان اختلاف الأعلام في ذلك، وبيان مقتضى الإنصاف ١٤٧
القول فيما لو كان المُلك الحاصل في الأثناء - مع كونه مكمّلاً للنّصاب - هو نصاب مستقلّ ١٥٢
القول فيما لو ملك بعد الأربعين من الغنم أربعين أخرى في أثناء الحول ١٥٣

القول فيما لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين من الغنم ١٥٤
الثاني: السّوم ١٥٥
بيان ما استدل به على اشتراط السّوم ١٥٦
بيان اختلاف الأعلام في كيفيّة تحقّق السّوم، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ١٥٨
عدم الفرق بين أن يكون العلف لعذرٍ أم لغير ذلك في خروجها عن السّائمة ١٦١
الإنصاف: صدق عنوان السّائمة بلا فرق بين ما لو اشترى مرعى أو استأجر الأرض للرّعي أو صانع الظالم فأعطاه مالاً ليرعى في الأرض المباحة ١٦٢
الثالث: أن لا تكون عوامل ١٦٣
القول باشترط كونها إناثاً مع بيان ما استدلّ به على ذلك، ومناقشته ١٦٤
الرّابع: النّصاب ١٦٧
بيان اختلاف الأعلام في بعض أقسام نصاب الإبل ١٦٧
بيان ما استدّل به لقول المشهور بأنّ النّصاب الثاني عشر هو مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون ١٦٩
بيان ما استدلّ به لقول ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسقاط النّصاب السّادس، وإيجاب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، ومناقشته ١٧١

بيان ما استدل به للقول المحكيّ عن الصّدوقين رَحِمَهُمَا اللهُ ، ومناقشته، مع بيان مقتضى الإنصاف بين الأقوال المتقدّمة ١٧٤

تنبيه: ذكر بعض الأعلام أنّه إذا تجاوز عدد الإبل المائة والعشرين تخيّر المالك بين الحساب بالأربعين ودفع بنت لبون عن كلّ أربعين، والحساب بالخمسين. ودفع حقّة عن كل خمسين ... ١٧٥

بيان ما ذكره الشهيد الثّاني رَحِمَهُ اللهُ بأنّ النّصاب بعد ذلك يصبح أمراً كلّياً لا ينحصر في كلّ فرد وأنّ التخيير ليس مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الإستيعاب ١٧٦

بيان مقتضى الإنصاف من القولين ١٧٧

تخيّر المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللّبون ١٨٠

عدم الفرق بين العِرابيّ والبخاتي ١٨١

الأقوى أنّه يجزي عن نصاب كلّ من الصنفين فردٌ من الصنف الآخر، فيجزي عن نصاب الضّأن ثنيّ من المعز، وعن نصاب المعز جذع من الضأن وهكذا ١٨٢

بيان المراد من الشنق في الإبل، والعقص في البقر، والعفو في الغنم، مع بيان حكمه ١٨٤

نصاب البقر: وفيه نصابان ١٨٥

بيان اختلاف الأعلام في المُخرَج في النصاب الأوّل، هل هو التخيير بين التّبيع والتّبيعة، أو أنّه يتعيّن أن يكون المخرج هو التبيع ١٨٦

بيان ما استدلّ به للقول بتعيّن التّبيع، ومناقشته ١٨٧
بيان ما استدلّ به للقول بالتخيير بين التّبيع والتّبيعة، ومناقشته، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ١٨٨
نصاب الغنم: وفيها خمسة نصب، وقيل أربعة ١٩٠
بيان ما يمكن أن يُستدلّ به للمحكي عن الصّدوقين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في النّصاب الأوّل ومناقشته ١٩١
بيان اختلاف الأعلام في النُّصب هل هي أربعة أو خمسة ١٩٢
بيان ما استدلّ به للقول بأنّ النُّصب أربعة، ومناقشته ١٩٣
بيان ما استدل به للقول بأنّ النُّصب خمسة ١٩٤
بيان إشكال صاحب المدارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على القولين، ومناقشته، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ١٩٤
بيان الثمرة من القولين ١٩٧
القول في الشاة التي تؤخذ في الزّكاة من الغنم والإبل، والثّنيّ من المعز ٢٠٠
بيان ما استدلّ به لتقييد الشاة بالجذع من الغنم والثّني من المعز، ومناقشته ٢٠٢
بيان اختلاف كلمات الأعلام واللغويّين في تفسير الجذعة والثّنيّ، مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٠٤
فرع: فيما لو فقِد الجذع وكذا الثّنيّ ٢٠٧
عدم جواز أخذ الرّبّى والأكولة والفحل الضُرّاب ٢٠٨

القول في تحديد الرّبّى الّتي يمنع من أخذها بخمسة عشر يوماً، أو خمسين ٢١١
بيان تحديد معنى الرّبّى ٢١٢
بيان معنى الأكولة ٢١٣
بيان اختلاف الأعلام في عدّ الأكولة وفحل الضّرّاب ٢١٣
بيان ما استدلّ به لعدم العدّ، ومناقشته ٢١٤
القول في عدم جواز أخذ ذات عوار أو مريضة مهزولةٌ، مع بيان ما استدلّ به على ذلك ٢١٦
القول في جواز أخذ المهزولة فيما لو كانت كلّها سمينة أو بعضها مهزولاً والآخر سميناً، ومناقشته ٢١٨
القول بعدم جواز أخذ الأردأ والأجود، بل الأوسط، ومناقشته . ٢١٩
الخيار للمالك وليس للسّاعي التّخيير، مع بيان ما ورد في آداب المصدّق ٢١٩
القول في استعمال القرعة في ذلك، ومناقشته ٢٢٠
القول في أنّ من وجبت عليه سنٌّ من الإبل ولم تكن عنده، وعنده أعلى منها بسن، دفعها، وأخذ من السّاعي شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان عنده أخفض منها بسن دفعها مع شاتين أو عشرين درهماً، مع بيان ما استدلّ به على ذلك ٢٢١
القول فيما لو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ٢٢٥
القول فيما لو زادت على الجذعة ٢٢٧

عدم الجبران فيما عدا أسنان الإبل - كالبقر والغنم - ٢٢٩
القول في جواز إخراج القيمة في الزكاة عن الذهب والفضّة والغلّات ٢٣٠
القول في جواز إخراج القيمة في الزّكاة عن الأنعام ٢٣٢
القول في جواز إخراج القيمة السوقيّة من أيّ جنسٍ يكون، وعدم اختصاصها بالدّراهم والدّنانير ٢٣٥
بيان ما استدلّ به لقول المشهور بجواز الإخراج بالقيمة السوقيّة من أيّ جنسٍ ٢٣٦
الأقوى أن المراد من القيمة وقت الإخراج ٢٣٨
الأفضل إخراج الزّكاة من العين ٢٣٩
إجزاء ابن اللّبون عن بنت المخاض ٢٤٠
القول في جواز الدّفع من غير غنم البلد ٢٤٢
جواز دفع الذّكر والأنثى في الفريضة ٢٤٣
عدم جواز ضمّ مال إنسان إلى غيره في الزّكاة وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد ٢٤٤
القول بعدم جبر جنس بآخر ٢٤٦

الدّرس الثّاني والستّون:

اشتراط الحول في زكاة النقدين، مع بيان ما استدلّ به على ذلك ٢٥١
اشتراط السّكّة في وجوب زكاة النقدين بأن يكونا مضروبين دنانيرَ ودراهمَ منقوشة بسكّة المعاملة ٢٥٢

القول فيما لو هُجرت السّكّة وسقطت عن الإعتبار ٢٥٤
القول فيما لو صار الدّينار والدّرهم ممسوحين بالعارض نتيجة كثرة الاستعمال ٢٥٦
القول فيما لو اتخذ المضروب بالسّكّة للزّينة كالحُلي وغيرها ... ٢٥٨
عدم وجوب الزّكاة في السبائك والنقار ٢٦٢
عدم وجوب الزّكاة في الحُلي ٢٦٣
القول في أنّ زكاة الحُلي إعارته، ومناقشته ٢٦٤
اعتبار النّصاب في زكاة النّقدين، مع بيان اختلاف الأعلام في قدره ٢٦٥
بيان ما استدلّ به لقول المشهور بأنّ النّصاب الأوّل عشرون ديناراً ٢٦٦
بيان ما استدلّ به للقول بأنّ النّصاب الأوّل أربعون ديناراً، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٢٦٧
القول في النّصاب الثّاني: وهو أربعة دنانير ٢٧٠
عدم وجوب الزّكاة في الفضّة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمس دراهم، ثمّ كلّما زادت أربعين ففيها درهم ٢٧٠
بيان مقدار الدّرهم والدّينار ٢٧٢
عدم وجوب الزّكاة في المغشوش حتّى يبلغ خالصه النّصاب ٢٧٧
القول فيما لو شك في بلوغ المقدار الخالص من المغشوش النصاب ٢٨٠
جواز إخراج الزّكاة من الدّراهم المغشوشة التي بلغ خالصها النّصاب بالنّسبة منها أو من فضّة خالصة ٢٨١

القول فيما لو تفاوتت قيمة الفضّة جيّدها ورديئها والذهب العالي الجودة ودونه ٢٨٣
القول بالتّقسيط بين الجيّد والأجود، ومناقشته ٢٨٤
القول بجواز دفع الأعلى قيمة عن الأدنى، ومناقشته ٢٨٥
اشتراط كون الغِلّة مملوكة وقت بلوغها الحدّ الذي تتعلّق به الزّكاة ٢٨٧
بيان اختلاف الأعلام في الحدّ الّذي تتعلّق به الزّكاة في الغلّات الأربع ٢٨٨
بيان ما استدل به لمن ذهب إلى أنّه يعتبر تسميته تمراً وزبيباً وحنطةً وشعيراً ٢٨٩
بيان ما استدل به لقول المشهور في أنّ الحدّ هو بدوّ الصّلاح، ومناقشته ٢٩٠
القول بأنّ وقت الإخراج عند الجفاف والتصفية، ومناقشته ... ٢٩٩
اعتبار النّصاب في زكاة الغلات الأربع ٣٠٢
بيان ما استدلّ به على أنّ النصاب في الغلّات الأربع خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً ٣٠٤
بيان ما استدلّ به على أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقيّ وستة بالمدنيّ، وهو أربعة أمداد ٣٠٦
بيان مقدار المدّ ٣١٢
اعتبار الجفاف أو اليبس في نصاب الغلّات ٣١٤

بيان ما استدلّ به على وجوب إخراج العُشر إن سُقيت سيحاً أو بعلاً أو عذباً، ونصفه إن سقيت بالدوالي والعرب ٣١٥
القول في كون الحكم للأغلب عند اجتماع الأمرين، وإن تساويا فثلاثة أرباع العشر ٣١٨
بيان مقتضى الانصاف في تفسير الأغلب، والأكثر، والتساوي .. ٣٢٠
وجوب الزكاة في الزائد عن النصاب، وإن قلّ ٣٢٢
القول في استثناء حصة السلطان من الزكاة، مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٢٣
القول بشمول حصة السلطان للمقاسمة والخراج ٣٢٥
الانصاف: أنّ المراد بالسلطان ليس خصوص العادل ٣٢٧
بيان الروايات الدالة على سقوط الزكاة بعد دفع حصة السلطان، وتوجيهها ٣٢٧
بيان اختلاف الأعلام في استثناء المؤن كلها ٣٢٩
بيان ما استدل به لقول المشهور باستثناء المؤن كلها ٣٣٠
بيان ما استدل به على عدم الاستثناء ومناقشته ٣٣٤
بيان اختلاف الأعلام في كيفية اعتبار النصاب بعد استثناء المؤن ٣٣٨
بيان ما استدلّ به لقول المشهور باعتبار النصاب بعد استثناء المؤن مطلقاً ٣٣٨
بيان ما استدل به لاعتبار النصاب قبل استثناء المؤونة، ومناقشته ٣٤٠
بيان ما استدلّ به للقول بالتفصيل، ومناقشته ٣٤١

بيان المراد من المؤونة ٣٤٢
عدم تكرار الزكاة في الغلّات بعد أدائها ٣٤٤
القول في انضمام الزَّروع والثمار المتباعدة إلى النّصاب ٣٤٥
بيان اختلاف الأعلام في اعتبار النّصاب بعد الإنضمام في المُلك
في زمان واحد، مع بيان مقتضى الانصاف في ذلك ٣٤٦
القول فيما لو كان للمالك نخل يحمل في السنة مرتين ٣٤٨
القول في جواز الخرص ٣٥٠
بيان ما استدل به على جواز الخرص على أصحاب النخل والكروم ٣٥٢
بيان اختلاف الأعلام في جواز خرص الزرع ٣٥٤
بيان ما استدل به على عدم جواز الخرص في الزرع، ومناقشته، مع
بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٣٥٥
القول بأنّ الخرص معاملة مستقلّة ومناقشته ٣٥٦
القول بأنّ وقت الخرص هو بدوّ الصّلاح، ومناقشته ٣٥٧
بيان الفائدة من الخرص وثمرته ٣٥٨
الإنصاف: أنّ الخرص مختصّ بمن يعيّنه الإمام عليه السلام، أو نائبه
الخاص، أو العام ٣٦٠
القول بجواز التخفيف على المالك للخارص ومناقشته ٣٦١
القول: في جواز تخفيف النخل فيما لو رأى المالك المصلحة في
ذلك، ومناقشته ٣٦٢
عدم الضمان على المالك فيما لو تلفت الثمرة بغير تفريط ٣٦٣

لو طالب الخارص بالقسمة رطباً لا يجب على المالك إجابته .. ٣٦٣
جواز دفع الثمر على الشجر ٣٦٤
القول بأنّ العنب الذي لا يصبح زبيباً، والرّطب الذي لا يصبح تمراً يخرَص على تقدير الجفاف، ومناقشته ٣٦٥
كفاية الثقة بالخارص ٣٦٦
الحنطة والشّعير في الزكاة جنسين ٣٦٦
بيان اختلاف الأعلام فيما لو اختلف الثمار والزروع، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٣٦٧
القول في عدم جواز دفع الرّديء عن الجيد والأجود، مع بيان ما استدل به على ذلك، وبيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٣٦٨
القول بعدم جواز دفع الرّطب عن التمر، والعنب عن الزبيب، ومناقشته ٣٧١
القول: بجواز اخراج الرطب والعنب عن مثله، ومناقشته ٣٧٢
القول فيما لو أخذ السّاعي الرطب أو العنب بدون إذن صاحبه، أو مع إذنه، وبقيا عنده إلى أن صار تمراً وزبيباً ٣٧٢
عدم كفاية دفع الخراج عن الزكاة ٣٧٣
فرع: فيما لو مات المديون قبل بدوّ الصّلاح ٣٧٤
القول فيما لو مات مالك النخل والشّجر بعد بدوّ الصّلاح ٣٧٨
الأقوى وجوب الزّكاة في حصّة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وفاقاً للمشهور ٣٨٠

القول فيما لو آجر أرضاً بطعام ٣٨٢
حكم ما تستحبُ فيه الزّكاة من الغلّات حكم الواجب ٣٨٣
القول فيما لو باع النّصاب ٣٨٤

الدّرس الثّالث والستّون:

استحباب زكاة مال التجارة ٣٨٩
بيان اختلاف الأعلام في تعريف مال التجارة الّذي يستحب فيه الزّكاة، مع بيان مقتضى الإنصاف ٣٩١
بيان ما استدلَ به صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على اشتراط كون المال مملوكاً بالمعاوضة، ومناقشته ٣٩٣
القول باشتراط قصد التكسّب بالمال حين التّملك ٣٩٤
بيان ما استدلّ به على عدم اعتبار قصد الإسترباح بالمعاوضة، ومناقشته ٣٩٦
اشتراط النّصاب في مال التّجارة كالنقدين ٣٩٧
اشتراط الحول في زكاة مال التّجارة ٣٩٩
اشتراط بقاء النّصاب في كامل الحول ٤٠١
اشتراط عدم نقص قيمته السّوقية عن رأس ماله طول الحول ٤٠١
القول فيما لو حصلت زيادة عن النصاب في ماله أثناء الحول .. ٤٠٣
مقتضى الانصاف: عدم اعتبار الحول في نفس السّلعة، بل في المال الذي يتّجر به باعتبار ماليّته، وإن تبدّلت أشخاصه ٤٠٦

القول فيما لو كان عنده مال للتّجارة واشترى به سلعة للتّجارة .. ٤٠٨
القول فيما لو كان عنده نصابٌ من غير النقدين وليس للتّجارة واشترى به سلعة للتّجارة ٤٠٩
القول فيما لو كان عنده نصابٌ من النّقدين وليس للتّجارة واشترى به سلعة للتجّارة ٤٠٩
القول بأن زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بالعين، مع بيان ما استدل به على ذلك، ومناقشته ٤٠٩
بيان ما ذكره الأعلام من أن الفائدة في الخلاف بين القول بالتعلق بالعين والتعلق بالقيمة، ومناقشته ٤١٢
القول فيما لو اشترى نصاباً زكوياً وأسامه ٤١٤
بيان ما استدل به لعدم اجتماع الزكاتين في عامٍ واحد ٤١٤
القول بأن التي تسقط من الزكاتين في حال الإجتماع هي زكاة التجارة، ومناقشته ٤١٥
القول فيما لو دفع إنسان مالاً للمضاربة وبلغت حصة العامل الزكاة ٤١٧
مقتضى الإنصاف عدم إستحباب زكاة التجارة على العامل فيما استحقه من الربح ٤١٨
مقتضى الإنصاف عدم جواز إخراج الزكاة قبل القسمة على تقدير ثبوت استحباب الزكاة لعامل المضاربة ٤١٩
جواز تقويم السلعة الزكوية بالدراهم والدنانير ٤٢١

بيان ما استدل به على استحباب زكاة المال سنة واحدة فيما لو مضى أكثر من سنة ٤٢٤
استحباب الزكاة في الخيل بشرط الأنوثة والسوم والحول ٤٢٥
الأقوى ثبوت استحباب الزكاة حتى لو كانت الخيل مشتركة لشخصين ٤٢٦
الأقوى عدم اشتراط كونها غير عامله ٤٢٧
عدم ثبوت الزكاة في البغال والحمير ٤٢٧
عدم ثبوت الزكاة في الرقيق إلا في التجارة ٤٢٧
استحباب الزكاة في العقار المتخذ للنماء ٤٢٨
عدم استحباب الزكاة في الفرش والآنية والأقمشة المتخذة للقنية ٤٣٠

الدرس الرابع والستون:

أصناف المستحقين للزكاة: ثمانية ٤٣٣
القول فيما يتحقق به التغاير بين الفقراء والمساكين ٤٣٤
بيان ما استدل به على أن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل ٤٣٥
بيان ما استدل به على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، ومناقشته ٤٣٧
بيان الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة للفقراء والمساكين وهو عدم الغنى ٤٤٠

بيان ما استدل به على أن الفقير هو الذي لا يملك مؤونة سنة له ولعياله بالفعل أو بالقوة ٤٤١

بيان ما استدل به على أن الفقير هو الذي لا يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته ومناقشته ٤٤٤

تنبيه: في جواز أخذ الزكاة فيما لو كان رأس المال وحده كافياً لمؤونة السنة، ولكن ربحه لا يكفي، مع بيان ما استدل به على الجواز، ومناقشته ٤٤٦

عدم منافاة حيازة الدار والخادم وكل ما يحتاجه الإنسان بحسب حاله لصدق عنوان الفقر وجواز أخذه للزكاة ٤٥٠

عدم جواز أخذ ذي الصنعة التي تكفي بحاجته للزكاة، وكذا ذو الضيعة اللائقة بحاله ٤٥٢

القول فيما لو كان عنده قدرة على الكسب والصنعة اللائقين بحاله، ولكنه لم يكتسب تكاسلاً ٤٥٣

بيان ما استدل به المشهور على عدم جواز أخذ الزكاة في هذه الصورة ٤٥٤

بيان ما استدل به على جواز أخذ الزكاة في هذه الصورة، ومناقشته مع بيان مقتضى الإنصاف ٤٥٦

القول في جواز إعطاء المكتسب القاصر كسبه عن مؤونة السنة، وغير المكتسب مايكفيه لمؤونة السنة، أو إلى أن يصبح غنياً غنًى عرفياً ٤٥٨

بيان ما استدل به على جواز الإعطاء إلى أن يصير غنياً غنًى عرفياً ٤٥٩
بيان ما استدل به على عدم جواز إعطاء المكتسب أكثر مما يتمّم كفاية السنة فقط، ومناقشته ٤٦١
بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٤٦٣
القول فيما لو اشتغل بالفقه ومحصلاته ٤٦٤
بيان ما استدل به على جواز الأخذ فيما لو كان الإشتغال بطلب العلم واجباً وإلّا فلا، ومناقشته ٤٦٥
بيان ما استدل به على عدم جواز الأخذ ولو كان الإشتغال بطلب العلم واجباً عينياً، ومناقشته مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٤٦٥
القول فيما لو تعفف المستحق ٤٦٧
من جملة المستحقين للزكاة العاملون عليها ٤٦٧
بيان من هم العاملون على الزكاة ٤٦٨
مقتضى الإنصاف أن العاملين على الزكاة يأخذون الزكاة من باب الاستحقاق لا من باب الأجرة ٤٦٩
مقتضى الإنصاف أن الإمام عليه السلام أو نائبه يعطي العاملين على الزكاة حسب ما يراه ٤٧٠
بيان ما يشترط في العاملين على الزكاة ٤٧١
من جملة المستحقين للزكاة: المؤلفة قلوبهم ٤٧٣
بيان اختلاف الأعلام في تفسير المؤلفة قلوبهم، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٤٧٤

بيان ما استدل به على اختصاص المؤلفة قلوبهم بالكفار، ومناقشته ٤٧٧
بيان ما استدل به على تقسيم المؤلفة قلوبهم إلى كفار، ومسلمين، ومناقشته ٤٧٨
من جملة المستحقين للزكاة: الرِّقاب ٤٨٠
بيان ما استدل به على جواز صرف الزكاة في المكاتبين ٤٨١
بيان ما استدل به على جواز صرف الزكاة في العبيد تحت الشدة ٤٨٢
بيان ما استدل به على جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه، وإن لم يكن في شدة، بشرط عدم وجود المستحق، ومناقشته، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٤٨٦
القول في اعتبار العجز في جواز اعطاء الزكاة للمكاتب، ومناقشته ٤٨٨
جواز الدفع إلى كلٍّ من المولى وعبده ٤٨٩
القول فيما لو ادّعى المكاتبة ٤٩٠
القول فيما لو أعطيت الزكاة للمكاتب ودفعها في غير المكاتبة .. ٤٩١
من جملة المستحقين للزكاة: الغارمون ٤٩٢
اشتراط العجز عن أداء الدين في الغارم لاستحقاقه للزكاة، مع بيان ما استدل به على ذلك ٤٩٣
اشتراط كون الدين غير مصروفٍ في المعصية في الخارج، مع بيان ما استدل به على ذلك ٤٩٦

بيان الروايات التي يظهر منها أن الدّين لا يسدد من سهم الغارمين إذا كان لأجل المهر، ومناقشتها ٥٠٠
القول في جواز الصرف من سهم الفقراء على مَن تاب، وكان فقيراً، ومناقشته ٥٠٢
القول بعدم جواز الصرف على المدين فيما لو جهل وجه انفاقه، ومناقشته ٥٠٣
جواز الدفع إلى ربّ الدّين بغير إذن الغارم ٥٠٥
عدم الفرق في جواز قضاء الدّين عن الغارم بين كونه أجنبياً أو واجب النفقة - إلّا في النفقة الواجبة - وبين كون الغارم حيّاً أو ميتاً ٥٠٦
القول في جواز مقاصة المستحق ٥٠٨
بيان ما استدل به على جواز مقاصة المستحق حيّاً ٥٠٩
بيان ما استدل به على جواز مقاصة الميت المديون ٥١٢
القول في جواز إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين، وإن كان غنياً، ومناقشته ٥١٤
من جملة أصناف ومصارف الزكاة: سبيل الله ٥١٥
بيان اختلاف الأعلام في معناه، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٥١٥
بيان ما استدل به على جواز الصرف في الحج ٥١٦
بيان ما استدل به على أن سبيل الله هم الشيعة، ومناقشته ٥١٧
القول باعتبار الحاجة إلى الزكاة في مصرف هذا السهم، ومناقشته ٥١٩

من جملة المستحقين للزكاة: ابن السبيل ٥٢١
بيان المراد من ابن السبيل ٥٢١
مقتضى الإنصاف اعطاء ابن السبيل مقدار حاجته اللائقة بحاله إلى أن يرجع إلى بلده، وإن فضل منه شيء يرجعه لأنه لا يملكه . ٥٢٥
مقتضى الإنصاف بقاء جريان حكم ابن السبيل على المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام أو تردد ثلاثين يوماً، وإن انقطع عنه السفر حكماً ٥٢٦
اشتراط عدم المعصية في السفر في استحقاقه للزكاة ٥٢٧
مقتضى الإنصاف جواز اعطائه من الزكاة فيما لو رجع عن المعصية وتاب ولم يتلبس بها ٥٢٨